المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه
(البرنامج المسائي)

الاختيارات الفقهية لأبي المعالي

أسعد بن المنجا التنوخي الحنبلي (ت ٦٠٦ هـ) التى خالف فيها المشهور من المذهب في كتابي الطهارة والصلاة.

جمعاً ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

عبد الله بن عايض بن عبد الهادي آل عبد الهادي

إشراف :

د. عبدالله بن أحمد مختار

العام الجامعي

١٤٣٢-١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١) . ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

أما بعد، فيقول الإمام شمس الدين البلباني - رحمه الله -: (إعلم أنه قد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار، وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة الاشتغال بالعلم، والحث على تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾(٥)

---

(١) آل عمران: آية ١٠٢ .

(٢) النساء:آية ١ .

(٣) الأحزاب: آية ٧٠-٧١ .

(٤) الزمر: آية ٩ .

(٥) طه: آية ١١٤.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (٢). وقال ﷺ: « **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » متفق عليه (٣). وقال عليه السلام: «**ألا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ ما فيها إلا ذِكْرُ اللهِ وما وَالاهُ وَعَالِمٌ أو مُتَعَلِّمٌ**». رواه الترمذي (٤)) اهـ. (٥)

فمن هذه النصوص وغيرها، يتبيّن جليّاً أفضليّة وخيرية الاشتغال بالعلم وطلب التفقّه في الدين، للوصول إلى أحكام الله بعد استنباطها، وبث هذه العلوم النافعة الجليلة بين الناس، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٦). فمن عَلِمَ، وعَمِلَ بإخلاص النيّة لله وحده، وموافقة الشرع، وبصدق عزيمة؛ فقد فاز في الدنيا والآخرة بأنبل وأسمى المراتب، ولا أدلّ على ذلك من أولئك القوم الذين خلّفوا، نتاج فكرهم، وزُبدة فقههم الموروث، آخِراً عن أوّل، يتلقّون، ويُقيّدون، وهم أُمناء صادقون، فبارك الله في جهودهم، ولا زالت علومهم في أهل الإسلام، ولا زال الدعاء لهم، فرحمهم الله أجمعين.

---

(١) فاطر: آية ٢٨ .

(٢) المجادلة: آية ١١ .

(٣) البخاري ١/ ٣٩،٧١، ومسلم ٢/ ٧١٨ [١٠٣٧].

(٤) أخرجه الترمذي ٤/ ٥٦١ [٢٣٢٢]، من حديث أبي هريرة، وابن ماجه ٢/ ١٣٧٧ [٤١١٢]، ولفظه «**وما والاهُ أو عالِماً أو مُتَعَلِّماً**»، والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٢٣٦ [٤٠٧٢]، عن ابن مسعود.

وقد حسّنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٤١، وفي صحيح الجامع: [١٦٠٩].

(٥) مختصر الإفادات ص٣١٥

(٦) التوبة: آية ١٢٢.

ومن أولئك العلماء الأجلاء: **الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة وجيه الدين أبو المعالي أسعد بن المنجا بن أبي المنجا بركات بن المؤمل التنوخي المعري ثم الدمشقي الحنبلي.**

وقد تتبعت اختياراته في المسائل الفقهية التى ذكرها أهل العلم، فوجدتها كثيرة جداً، قد تزيد على ألف وسبعمائة اختيار.

ثم تتبعت اختياراته التي خالف فيها المشهور من المذهب ، من أول كتاب الطهارة، إلى نهاية كتاب الجنائز، فبلغ عددها أربعاً وتسعين اختياراً .

لذا رأيت أن تكون رسالتي لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه بعنوان: ((الاختيارات الفقهية لأبي المعالي - أسعد بن المنجا التنوخي الحنبلي، التى خالف فيها المشهور من المذهب في الطهارة والصلاة ، جمعاً ودراسة)) .

* * *

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١) بدأ اختياري لهذا الموضوع من مرحلة الماجستير عندما كنت أحقق كتاب "كافي المبتدي" للعلامة ابن بَلْبَان البعلي الحنبلي (١٠٠٦ - ١٠٨٣هـ)[١]، وكنت أبحث عن المذهب في مسائله، وكان كثير من أئمة المذهب يذكرون اختيارات أبي المعالي، فاستخرت الله أن يكون بحثي في الدكتوراه - إن يسر الله- في اختياراته التي خالف فيها المشهور من المذهب.

٢) الرغبة في خدمة علم الشيخ -رحمه الله- وإظهار فقهه ولو بشيء يسير ومحاولة جمع ما اندثر من علمه في كتاب واحد، حيث إن جميع كتبه مفقودة، ولا يوجد منها شيء، إلا ما تناثر من كلامه في بطون الكتب.

٣) مكانة الإمام أبي المعالي العلمية بين علماء عصره ، حيث كان من كبار العلماء ، وشيخ الحنابلة في زمانه ، وكان متبحراً في الفقه ، وأثنى عليه غير واحد من أهل العلم والفضل.

٤) كون كثير من آرائه الفقهية قوية ومعتبرة عند أهل العلم ، وله اختيارات طيّبة تخالف المشهور عند الحنابلة .

٥) السعي إلى جمع فقهه واختياراته التي خالف فيها المشهور من المذهب ؛ ليسهل الرجوع إليه والاستفادة منه .

٦) إن معرفة اختيارات مثل هذا العالم الفقيه ، تمنح طالب العلم في الفقه ملكة فقهية وفهماً ومناقشة للمسائل .

---

(١) كان بحثي في تحقيق كتاب كافي المبتدي للعلامة ابن بلبان «من أول كتاب البيع وسائر المعاملات إلى آخر الكتاب ـ آخر كتاب الإقرار ـ» دراسةً وتحقيقًا ، بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد الله ولد كريم، من جامعة أم القرى.

الدراسات السابقة لهذا البحث:

بعد البحث والرجوع إلى عدة جامعات: كجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمعهد العالي للقضاء ، والجامعة الإسلامية، وجامعة أم القرى، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. وكذلك بعد سؤال أهل العلم والاختصاص في هذا المجال، تبين لي أنه لم يبحث في هذا الموضوع أحد قبلي، أو تناول طرفاً منه.

* * *

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة وتمهيد، وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس :

المقدمة : وتحتوي على: الافتتاحية ، أسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة، خطة البحث ، منهج البحث.

التمهيد : ترجمة موجزة لأبي المعالي ودراسة اختياراته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : ترجمة أبي المعالي ، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه، وكنيته ، ولقبه.

المطلب الثاني : مولده، وأُسرته، ووفاته .

المطلب الثالث : نشأته وحياته العلمية .

المطلب الرابع : عقيدته .

المطلب الخامس : شيوخه.

المطلب السادس : تلامذته .

المطلب السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن : آثاره العلمية .

المبحث الثاني: دراسة الاختيارات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ضابط الاختيار ومدلولاته، والفرق بين الاختيار والرأي والانفراد.

المطلب الثاني : منهج أبي المعالي في اختياراته.

المطلب الثالث : موقف علماء الحنابلة من اختيارته ومكانتها.

❖ **الباب الأول**: اختيارات أبي المعالي الفقهية التي خالف فيها المشهور من المذهب، في كتاب الطهارة، وفيه سبعة فصول :

➢ **الفصل الأول** : اختياراته في باب المياه، وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول**: غمس الصغير أو المجنون أو الكافر يده في الماء بعد قيامه من نوم الليل.
- **المبحث الثاني**: الماء الكثير إذا خالطه بول الآدمي أوعذرته وذابت فيه.
- **المبحث الثالث** : اشتباه الطاهر بالطهور أوالنجس ، وفيه ثلاثة مطالب :
  - المطلب الأول : إذا أصاب الإنسان ماء ميزاب ونحوه، ولا أمارة تدل على نجاسته، فسأل صاحب الميزاب، فهل يلزمه جوابه.
  - المطلب الثاني : إذا اشتبه عليه الماء الطهور بالنجس ، فهل يشترط إراقتهما أو خلطهما، قبل التيمم.
  - المطلب الثالث : كيفية الوضوء عند اشتباه الطهور بالطاهر.

➢ **الفصل الثاني**: اختياراته في الآنية والاستنجاء، وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول**: في الآنية ، في حكم مباشرة المضبب لغير حاجة.
- **المبحث الثاني**: الاستنجاء، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حكم البول والتغوط على القبور.
  - المطلب الثاني: غسل ما أمكن من داخل فرج المرأة الثيب من نجاسة وجنابة.

- **الفصل الثالث:** اختياراته في سنن الفطرة ، وسنن الوضوء، وفيه مبحثان:
  - **المبحث الأول:** سنن الفطرة: حكم الاختضاب بالسواد.
  - **المبحث الثاني:** سنن الوضوء: حكم مسح العنق في الوضوء.
- **الفصل الرابع:** اختيارته في نواقض الوضوء، وفيه ثلاثة مباحث:
  - **المبحث الأول:** إذا صب دهناً في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها، فهل ينقض الوضوء.
  - **المبحث الثاني:** : حكم انتقاض الوضوء بنوم الراكع والساجد إذا كان يسيراً.
  - **المبحث الثالث:** حكم انتقاض الوضوء بخروج ما احتشته المرأة في فرجها مبلولاً .
- **الفصل الخامس:** اختياراته في الغسل، وفيه ثلاثة مباحث :
  - **المبحث الأول:** موجبات الغسل: لو قالتْ امرأةٌ: لي جني يجامعني كالرجل، فهل عليها غسل، أو لا.
  - **المبحث الثاني:** صفة الغسل، وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: إفاضة الماء على سائر الجسد في الغسل الكامل.
    - المطلب الثاني: إذا نوى الجنب الغسل وحده، أو لمروره في المسجد، أونوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء، فهل يرتفع الحدث.
    - المطلب الثالث: حكم الاغتسال في مستحم وحده عرياناً.
  - **المبحث الثالث:** وقت الغسل للعيدين .

➢ **الفصل السادس:** اختياراته في التيمم، وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول:** شروط التيمم، وفيه ثلاثة مطالب:

○ المطلب الأول: إذا رأى الماء في الصلاة، ثم تلف هو فيها، فهل يبطل تيممه ؟.

○ المطلب الثاني: من أحق بالتقديم من أصحاب الأحداث عند قلة الماء؟

○ المطلب الثالث: إذا أدرج الماء في رحله ولم يعلم به، أو ضل موضع البئر التي كان يعرفها، فتيمم وصلى، فهل تلزمه الإعادة ؟.

- **المبحث الثاني:** العادم للماء هل يحل له وطء زوجته ؟

➢ **الفصل السابع:** اختياراته في إزالة نجاسة الكلب، والحيض، والنفاس ، وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول:** متى يكون غسل نجاسة الكلب بالتراب؟.

- **المبحث الثاني:** الحيض وفيه أربعة مطالب :

○ المطلب الأول: كيف يتميز دم الاستحاضة عن دم الحيض؟.

○ المطلب الثاني:المبتدأة المستحاضة،إذا لم يتميز دمها عن دم الحيض، واختلفت عادة نسائها .

○ المطلب الثالث: إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل، فماذا يباح لها؟.

○ المطلب الرابع: من بها استحاضة أو به سلس البول أو به انفلات ريح ونحوه، وقدر على حبسها حال القيام دون حال الركوع والسجود فهل يلزمه أن يركع ويسجد، أو لا ؟.

- **المبحث الثالث:** النفاس : إذا ولدت المرأة توأمين، فبأيهما يكون ابتداء مدة النفاس؟.

❖ **الباب الثاني**: اختيارات أبي المعالي الفقهية التي خالف فيها المشهور من المذهب في كتاب الصلاة، وفيه ثلاثة فصول :

➢ **الفصل الأول** : اختياراته في باب الأذان، وشروط الصلاة ، وصفتها، وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول**: باب الأذان، وفيه خمسة مطالب:

  - المطلب الأول : هل الأفضل الأذان أم الإقامة ؟.
  - المطلب الثاني : هل يشترط للمؤذن علمه بالوقت ؟.
  - المطلب الثالث : إذا أتى المؤذن بيسير كلام محرم في أثناء أذانه فهل يبطل ؟.
  - المطلب الرابع: الخروج من المسجد بعد الأذان .
  - المطلب الخامس : حكم متابعة المصلي للمؤذن في الصلاة .

- **المبحث الثاني**: شروط الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

  - المطلب الأول : دخول الوقت، وفيه فرعان:

    الفرع الأول : تأخير الصلاة بلا عذر إلى وقت الضرورة.

    الفرع الثاني : الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها ، هل هي أداء ، أو قضاء؟.
  - المطلب الثاني : حكم الصلاة على سطح النهر.
  - المطلب الثالث : استقبال القبلة، وفيه أربعة فروع:

    الفرع الأول: التوجه إلى الحِجْر في الصلاة.

    الفرع الثاني : التيامن والتياسر عن جهة القبلة التي اجتهد إليها لمن بعد عنها.

    الفرع الثالث : الاستدلال بالرياح على جهة القبلة.

الفرع الرابع : تعلم أدلة القبلة، والوقت.

- المطلب الرابع : اشتراط نية الفرضية في الفرض

- **المبحث الثالث**: صفة الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : قراءة الفاتحة، وفيه فرعان:

الفرع الأول : من لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها. فماذا يعمل.

الفرع الثاني : من لم يحسن شيئاً من القرآن ، فماذا يفعل.

- المطلب الثاني : حكم الصلاة [1] على غير الأنبياء عليهم السلام .

- المطلب الثالث : حكم الخشوع في الصلاة.

➢ **الفصل الثاني** : اختياراته في باب صلاة التطوع، وصلاة الجماعة، وصلاة أهل الأعذار، والقصر في السفر ، و الجمع بين الصلاتين، وصلاة الخوف ، وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول**: صلاة التطوع، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول : آكد صلوات التطوع التي تسن لها الجماعة.

- المطلب الثاني : تأمين المأموم عند دعاء القنوت .

- المطلب الثالث: حكم التعقيب: وهو الصلاة بعد التراويح والوتر نافلة أخرى في جماعة

- المطلب الرابع : إذا صلى قبل العصر أربعاً، فهل يسلم بسلام واحد، أو بسلامين ؟.

- **المبحث الثاني**: صلاة الجماعة، وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول : حكم إعادة الجماعة بعد الفجر أو العصر .

---

(١) أي قول : عليه الصلاة والسلام لغير الأنبياء، ونحوها.

- المطلب الثاني : أيهما يقدم: المسجد الأكثر جماعة، أو المسجد العتيق.
- المطلب الثالث : هل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب ؟ .
- المطلب الرابع : من عجز عن ركن أو شرط فهل تصح إمامته بقادر عليه ؟.
- المطلب الخامس : حكم ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها.
- المطلب السادس : وقوف المنفرد خلف الصف في صلاة الجنازة.
- المطلب السابع : اتصال الصفوف إذا كان المأموم خارجاً عن المسجد .

• **المبحث الثالث:** صلاة أهل الأعذار، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : لو قدر المريض على الصلاة قائماً منفرداً، أوجالساً في الجماعة، فأيهما يقدم.
- المطلب الثاني : من صلى الفرض على الراحلة بلا عذر قائماً، أو صلى في السفينة مع إمكانه الخروج منها وهي واقفة أوسائرة فهل تصح صلاته، أو لا ؟.

• **المبحث الرابع:** القصر في السفر، وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول : حكم القصر في السفر لمن سافر لنزهة وفرجة.
- المطلب الثاني :هل مقدار المسافة في السفر على التقريب أو على التحديد ؟.
- المطلب الثالث: إذا صلى المسافر وراء إمام مقيم ففسدت صلاة المسافر ، وأعادها فهل يتم أو يقصر ؟.
- المطلب الرابع: المكاري والراعي والفيج[1] ونحوهم هل يترخصون بالقصر أو لا ؟

---

(١) الفيج: بالفاء المفتوحة والياء المثناة من تحت الساكنة والجيم، رسول السلطان مطلقاً، وقيل رسول السلطان إذا كان راجلاً، وقيل هو الساعي. ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢ / ٣٣٤ .

- **المبحث الخامس**: الجمع بين الصلاتين ، وفيه مطلبان:

○ المطلب الأول: الجمع في المطر هل يختص بالعشاءين فقط ، أو لا ؟.

○ المطلب الثاني: هل الأفضل في الجمع التقديم أو التأخير ؟.

- **المبحث السادس**: صلاة الخوف: إذا كان العدو في جهة القبلة وصف الإمام الناس خلفه صفين، وصلى بهم جميعاً، فمن يسجد مع الإمام أولاً، ومن يحرس.

➢ **الفصل الثالث** : اختياراته في باب صلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، وفيه ثلاثة مباحث.

- **المبحث الأول**: صلاة الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب:

○ المطلب الأول: متى يجب على المكلف البعيد عن المسجد حضور الجمعة.

○ المطلب الثاني: متى تقرأ سورة الكهف.

○ المطلب الثالث: حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة.

- **المبحث الثاني**: صلاة العيدين، وفيه أربعة مطالب:

○ المطلب الأول: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال وصلوا من الغد ، فهل هي قضاء أو أداء ؟.

○ المطلب الثاني: إن كان البلد ثغراً ، فهل يستحب له المشي للعيدين ، أو الركوب .

○ المطلب الثالث: هل يشترط إذن الإمام لصلاة العيدين ؟.

○ المطلب الرابع: هل يسن التكبير المقيد لمن صلى وحده ؟.

- **المبحث الثالث**: مقدار الركوع والسجود في صلاة الكسوف.

❖ **الباب الثالث**: اختيارات أبي المعالي الفقهية التي خالف فيها المشهور من المذهب في كتاب الجنائز، وفيه فصلان:

➢ **الفصل الأول** : اختياراته في التداوي، وعيادة المريض، وفيه مبحثان.

- **المبحث الأول**: اكتحال المريض بميل ذهب وفضة للتداوي
- **المبحث الثاني**: متي يذكّر المريض بالتوبة، والوصية.

➢ **الفصل الثاني** : اختياراته في غسل الميت، والصلاة عليه، واتباع جنازته، ودفنه، وأحكام المصاب، وما يلحق بالشهيد، وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: غسل الميت، وفيه خمسة مطالب:

  - المطلب الأول: اختيار الثقة العارف بأحكام الغسل.
  - المطلب الثاني: هل يؤخذ شعر عانة الميت عند الغسل ؟.
  - المطلب الثالث: خضاب شعر الميت.
  - المطلب الرابع: إذا ولد السقط لأقل من أربعة أشهر، فهل يغسل ويصلى عليه ؟.

- **المبحث الثاني**: الصلاة على الميت، واتباع المرأة للجنازة، وفيه ثمانية مطالب:

  - المطلب الأول: إذا اجتمع موتى فمن يُقَدم منهم إلى الإمام .
  - المطلب الثاني: إذا اجتمع موتى رجال ونساء فكيف يصفُّونهم.
  - المطلب الثالث: إن غاب الأقرب بمكان تفوت صلاة الجنازة بانتظاره، فوكل من يقوم مقامه في الصلاة على الميت مع وجود الأبعد، فهل يصح ؟.
  - المطلب الرابع: من تعذر خروجه من تحت الهدم ، فهل يصلى عليه ؟.
  - المطلب الخامس: هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة، أم يسلم مباشرة ؟.

- المطلب السادس: إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات في الجنازة هل يتابع؟.
- المطلب السابع: لو فاتته الصلاة على الجنازة مع الجماعة، فهل يشرع له أن يصلي عليها منفرداً.
- المطلب الثامن: حكم اتباع المرأة للجنازة.

• **المبحث الثالث**: دفن الميت والندب والنياحة عليه، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: حكم دفن المسلم للميت الكافر إذا لم يوجد من يدفنه.
- المطلب الثاني: من يُقدم في دفن المرأة، المحارم، أم الزوج.
- المطلب الثالث: إن عدم الزوج والمحارم الرجال، فهل الأجانب أولى، أو نساء محارمها ؟
- المطلب الرابع: حكم وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة.
- المطلب الخامس: الندب والنياحة على الميت.

• **المبحث الرابع**: العاشق إذا عف وكتم هل هو شهيد.

➢ الخاتمة: وتشتمل على أهم نتاج البحث.

➢ الفهارس : وهي على النحو التالي:

١- فهرس للآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

٢- فهرس للأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس المصطلحات العلمية

٥-فهرس الكلمات الغريبة .

٦- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٧- فهرس المصادر والمراجع .

٨- فهرس الموضوعات .

منهج البحث

وكان منهجي في هذا البحث على النحو التالي:

١- جمع اختيارات أبي المعالى – رحمه الله- التي خالف فيها المشهور من المذهب الحنبلي من الكتب المهتمة بذلك: ككتاب الفروع لابن مفلح، وتصحيحه، والإنصاف وكلاهما للمرداوي، والمبدع في شرح المقنع، وكتاب النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: وكلاهما لإبراهيم بن مفلح، وشرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع وكلاهما للبهوتي، وكشف المخدرات للبعلي، ومطالب أولي النهى للرحيباني، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، وغيرها.

٢- الاعتماد على المشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة: وهو ما اتفق عليه كتابا " الإقناع والمنتهى " لأنهما أكثر كتب المذهب تحريراً، فإن اختلفا فينظر في " التنقيح، والإنصاف، وتصحيح الفروع، والغاية "فأيهما اتفق فهو المذهب، والغالب أن المذهب ما في المنتهى، لأنه أكثر تحريراً من الإقناع .

وأعني بالمشهور من المذهب في هذا البحث هو: المعمول به عند متأخري الحنابلة: سواء عبروا عنه بالمشهور، أوبالصحيح أو الأصح أو الراجح أو المذهب أو نحو ذلك.

٣- الاقتصار في نقل اختيارته الفقهية على ما ورد بصيغة: قطع أبو المعالي بكذا، أو صرح، أو قال، أو اختار، أو جزم، أو صححه أبو المعالي، أو وافق، أو رجح، أو علل، أو أجاب، أو حكى فلان عن أبي المعالي كذا، أو حكي عنه كذا، أو قدمه في الخلاصة، أو ظاهر كلامه في الخلاصة كذا، وما شابه هذه الصيغ.

وأما ما ذُكرت بصيغة : نقل أبو المعالي ، أو حكى أبو المعالي ، أو قال في المسألة قولان ، أو أطلقهما في الخلاصة، ونحو هذه من الصيغ ، فلم أعتمد عليها؛ لأن هذه الصيغ لا تدل على الاختيار.

٤- تصنيف المادة العلمية على أبواب وفصول ومباحث ومطالب وفروع ، حسب كتاب الإنصاف للمرداوي، وكذلك ترتب المسائل حسب ترتيب الكتاب.

٥- أجعل لكل مسألة عنواناً مناسباً.

٦- أذكر اختيار أبي المعالي الذي خالف فيه المشهور من المذهب في المسالة، وأبين من وافقه من علماء الحنابلة والمذاهب الأربعة، ثم أذكر رأي من خالفه منهم، مع إيراد الأدلة، ومناقشتها ثم ترجيح ما أراه راجحاً، مع بيان سبب ترجيحه .

٧- عزو الآيات القرآنية في الهامش بذكر السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٨- عزو الأحاديث النبوية إلى المصادر المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو له، وإذا كان في غيرهما ذكرت من أخرجه من أهل السنن، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته .

٩- عزو الآثار الواردة في البحث إلى مصادرها.

١٠- الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

١١- التعريف بالألفاظ، والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

١٢- التعريف الموجز بالأماكن والبلدان وكل ما يحتاج إلى تعريف.

١٣- وضع خاتمة في نهاية البحث توضح أهم ما توصلت إليه من نتائج.

١٤- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٥- وضع فهارس علمية تخدم البحث كما هو موضح في الخطة.

وفي الختام أحمد الله – سبحانه وتعالى – وأشكره على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه سميع مجيب الدعاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على سلوك طريق طلب العلم، ومواصلة الدراسة، وأخص بالذكر منهم، والدي الكريمين اللذين لم يألوا جهداً في توجيهي للخير، وحثّي على طلب العلم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمشايخي وأساتذتي الكرام، وأولهم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن أحمد مختار، الذي أكرمني الله بأن يكون هو المشرف على الرسالة، فكان نعم المعين بعد الله تعالى، فقد أفادني من علمه وخُلُقه الشيء الكثير، وكان لتشجيعه وتوجيهه ومتابعته أكبر الأثر في إنجازي لهذا البحث، فأسأل الله تعالى أن يجزي شيخي خير الجزاء، وأن يبارك في عمره وعلمه، وأن يجعله ذخراً للعلم وطلابه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة وهما: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: ياسين الخطيب، والشيخ الدكتور: أحمد محمد الرفاعي، على التفضل بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقييمها على الرغم من كثرة أعمالهما ومهامهما، فشكر الله لهما هذا الجهد وبارك لهما في علمهما.

وأخيراً..أشكر الجامعة الإسلامية ممثلةً في كلية الشريعة على ما تقوم به من خدمات جليلة وعظيمة للإسلام والمسلمين، وأخص بالشكر قسم الفقه والقائمين عليه؛ جزاهم الله خيراً لما يُقدِّمونه لأهل العلم وطلابه.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العلمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

ترجمة أبي المعالي ، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه، وكنيته ، ولقبه.

المطلب الثاني : مولده، وأُسرته، ووفاته .

المطلب الثالث : نشأته وحياته العلمية .

المطلب الرابع : عقيدته .

المطلب الخامس : شيوخه.

المطلب السادس : تلامذته .

المطلب السابع : مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن : آثاره العلمية .

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

أولاً: اسمه[١]:

من خلال المصادر التي أطلعت عليها يتضح أن اسمه الصحيح: أسعد بن المنجا[٢]بن بركات بن المؤمل التنوخي المعرَّي ثم الدمشقي [٣] الحنبلي [٤] .

وقد ذكر من ترجم له أن له اسماً آخر هو محمد كذلك، قال في مشيخة ابن البخاري (الشيخ السادس: القاضي الإمام أبو المعالي " محمد" ، ويسمى أيضا " أسعد " ابن أبي المنجى بن أبي

---

(١) ينظر لترجمته في: بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧٠، و سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٣٦ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٣ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٥ / ١٧، و الدارس في تاريخ المدارس ٢ / ٨٩، ومشيخة ابن البخاري ١ / ٣٨٥ لجمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٥٣٠ ، و مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ٢ / ١٣٨ ، و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ١٨٢ .

(٢) اختلفت النسخ في رسم اسم (المنجا) ففي ببعضها ورد بالألف المقصورة ، وفي أخرى ورد بالألف الممدودة، وممن أثبتها بالألف الممدودة، ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل(ص ٢٢٣)، والشيخ بكر أبو زيد في كتابه: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٥٣٠ وغيرهما ، وهو الصحيح إن شاء الله .

(٣) دمشق مدينة جليلة قديمة وهي مدينة الشام في الجاهلية والإسلام وليس لها نظير في جميع بلدان الشام ، وكانت دمشق منازل ملوك غسان ، وقد افتتحت مدينة دمشق في خلافة عمر بن الخطاب سنة (١٤ هـ) ، ثم اتخذها معاوية بن أبي سفيان عاصمة الخلافة فكانت عروس المدائن وسيدة العواصم، ومنها خرجت أعداد لا تحصى من العلماء والأدباء والشعراء، وتشتهر بجامعها الكبير الذي بناه الخليفة الوليد بن عبد الملك وبآثارها الأخرى من مساجد ومدارس. ينظر: البلدان لليعقوبي ص (١٦٣)، وآثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص (١٨٩ هـ)

(٤) ممن ذكره بهذا الاسم، بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧٠، والوافي بالوفيات ٣ / ١٨٧، و الدارس في تاريخ المدارس ٢ / ٥٧، و الرد الوافر [ص ٦٠] ، و الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥ / ٢٨٩ ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٢٥٧ .

البركات ..) [١]

وقال في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (أسعد، ويسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي) [٢].

فيتضح مما سبق أن له اسمين هما: محمد ، وأسعد، وهو أكثر ما أشتهر وعرف به.

ثانياً: نسبه:

(بنو المنجا: حنابلة، تنوخيون نسباً، حرانيون وطناً، ثم الدماشقة، بيت عربي من تنوخ، نزحوا من حران إلى دمشق،... ورأس هذا البيت المبارك ورئيسهم: القاضي وجيه الدين أبو المعالي أسعد بن المنجا.) [٣].

فيكون نسبه من خلال من ترجم له ما يلي:

١. المعري الأصل[٤]، نسبة إلى معرة النعمان، بليدة بين حلب[٥] وحماة[٦]، كثيرة التين

---

(١) مشيخة ابن البخاري ١ / ٣٨٥.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣ .

(٣) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٥٣٠ .

(٤) الوافي بالوفيات ٣ / ١٨٧، و بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧٠ ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٢٥٧.

(٥) حلب: مدينة عظيمة كثيرة الخيرات طيبة الهواء صحيحة التربة. تقع شمال سوريا وتبعد عن دمشق العاصمة ٣٦٠ كم، قال الزجاجي: كان الخليل، عليه السلام، يحلب غنمه بها ويتصدق بلبنها يوم الجمعة فيقول الفقراء: حلب، حلب، فسميت بذلك. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص (١٨٣)، معجم البلدان للحموي ٢/ ٢٨٢ .

(٦) حماه من مدن الشام الداخلية الهامة وتقع على نهر العاصي وتشتهر بنواعيرها - وهي دواليب الماء- وهي من أكثر المعالم الأثرية شهرة في حماه، و لذلك سميت حماه باسم مدينة النواعير، وهي تبعد عن العاصمة دمشق (٢١٠ كم) وعن مدينة حلب (١٣٥ كم) وقد فتحها أبو عبيدة رضي الله عنه صلحاً سنة (٧١هـ) حيث تلقاه أهلها مذعنين فصالحهم على الجزية، ثم كانت حماة في العصر الأيوبي من المراكز الثقافية الكبيرة ، وينسب إليها كثير من العلماء منهم ياقوت الحموي

والزيتون[١].

٢. الدمشقي: المولد والمنشأ[٢].

٣. التنوخي: النسب إلى تنوخ - بفتح التاء وضم النون . وهي قبيلة عربية كبيرة مشهورة ينسب إليها خلق كثير، ينتهي نسبها إلى قضاعة ثم إلى يعرب بن قحطان. وسميت بذلك لأنها تنخت بالشام قديمًا أي أقامت، وقيل: لأنهم حلفوا على المقام بمكان بالشام، والتتنخ المقام، وقيل سميت بذلك نسبة إلى تَنُوخ واسمه: مالك بن فهم بن تيم الله بن أسد بن وبرة بن تغْلِب بن حُلْوَان بن عمران بن إلحاف بن قُضاعة[٣].

٤. الحراني[٤]: إذ كان قاضيها في الدولة النورية - سنة سبع وخمسين وخمسمائة[٥].

ثالثاً كنيته: يكنى بأبي المعالي[٦].

رابعاً لقبه: يلقب بوجيه الدين[٧].

وغيره. ينظر: معجم البلدان ٢/ ٣٠٠ .

(١) آثار البلاد وأخبار العباد (ص ١٠٩).

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧٠ ، والوافي بالوفيات ٣ / ١٨٧ .

(٣) عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب (ص: ١٠)، ونهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب (ص: ٦٦)، وخطط الشام ١/ ٢٢.

(٤) حران: مدينة عضيمة مشهورة تقع شمالي شرق تركيا. كانت منزل الصابئة تقع قرب منابع نهر البليخ ، وهي الآن موضع المدينة المسماة (أورفة) من بلاد تركيا ، وينسب إليها جماعة كثيرة من أهل العلم وهناك قرية من قرى حلب تدعى حران وأخرى في غوطة دمشق تدعى حران. ينظر: معجم البلدان ٢ / ٢٣٦.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ١٦٥

(٦) المصادر السابقة.

(٧) بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧٠، و سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٣٦، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢/ ٣،

المطلب الثاني:
مولده، وأسرته، ووفاته .

أولاً: مولده

ولد أبو المعالي أسعد بن المنجا بدمشق في السابع عشر من ذي الحجة من سنة تسع عشرة وخمسمائة[١]. وهو الصحيح، وقيل كان مولده سنة عشرين وخمسمائة[٢] .

ثانياً: أسرته

أسرة بنو المنجا من الأسر التي أشتهرت بالعلم والعلماء على مر العصور، سواء برواية الحديث، أو بالفقه وخدمة المذهب الحنبلي، وغير ذلك.

وقد ذكر أهل التراجم جماعة من أهل هذا البيت المبارك، وهو بيت سعادة وحشمة، وسيادة ونعمة، وفتوى وفتوة، ومكارم للناس مرجوه.

وشذرات الذهب لابن العماد ٥ / ١٧، و الدارس في تاريخ المدارس ٢ / ٨٩، ومشيخة ابن البخاري ١ / ٣٨٥، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٥٣٠ ، و مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ٢ / ١٣٨ ، و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ١٨٢ .

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧٠، و سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٣٦، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢/ ٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٥ / ١٧، و الدارس في تاريخ المدارس ٢ / ٨٩، ومشيخة ابن البخاري ١ / ٣٨٥ لجمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٥٣٠ ، و مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ٢ / ١٣٨ ، و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ١٨٢ .

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧١ .

من تلق منه تقل لاقيت سيدهم مثل النجوم التي يسري بها الساري[١]

(ورأس هذا البيت المبارك ورئيسهم: القاضي وجيه الدين أبو المعالي أسعد بن المنجا.)[٢].

ومن خلال ما وقفت عليه من مراجع تبين أن له ابنين وهما :

١) القاضي شمس الدين: عمر بن أسعد، المولود سنة (٥٥٧ هـ) والمتوفى سنة (٦٤١ هـ) .نشأ وتفقه على والده، ورحل إلى العراق وخراسان ، وسمع ببغداد ، وأفتى ودرس، وكان عارفاً بالقضاء بصيراً بالشروط والحكومات والمسائل الغامضات صدرا نبيلا ، وولي قضاء حران قديماً واستوطن دمشق ، ودرس بالمسمارية[٣]، توفي في سابع عشر ربيع الآخر سنة واحد وأربعين وستمائة ، ودفن بسفح [٤]قاسيون[٥].

- ومن أولاده: ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا ، وُلدت أول سنة (٦٢٤هـ) وتوفّيت سنة (٧١٧ هـ) ، راوية صحيح البخاري وغيره جاوزت

---

(١) البيت لعقيل بن العرندس الكلابي يمدح بني عمرو الغنويين. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧ / ٣١١ ، والحماسة المغربية للجرّاوي ص (١٦٣)، و التذكرة الفخرية للإربلي ص (٩٤) .

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٥٣٠ .

(٣) المدرسة المسمارية: قبلي القيمرية الكبرى داخل دمشق، بالقرب من مئذنة فيروز، بناها الشيخ مسمار الهلالي الحوراني المقرئ التاجر، (ت ٥٤٦هـ) ثم وقفها الشيخ مسمار رحمه الله. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس ٢/ ٨٩ .

(٤) جبل قاسيون: هو الجبل المشرف على دمشق من الشمال، فيه آثار الأنبياء،. وفيه مغارات وكهوف، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح. وفيه مغار يعرف بمغارة الدم يقال إن قابيل قتل هابيل هناك، وهناك حجر يزعمون أنه الحجر الذي فلق به هامته. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ١٨٩)، معجم البلدان (٤/ ٢٩٥)

(٥) شذرات الذهب ٥: ٢١٠-٢١١، و سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٨٠ .

التسعين سنة وكانت من الصالحات [١].

٢) القاضي عز الدين: عثمان بن أسعد، المولود سنة (٥٦٧ هـ) والمتوفى سنة (٦٤١ هـ)، وكان فقيهاً فاضلاً معدلاً، وكان ذا مال وثروة[٢].

- وقد ولد للقاضي عز الدين ثلاثة أبناء، وثلاث بنات، وأبناؤه هم:

أ) القاضى صدر الدين أسعد بن عثمان، المولود سنة (٥٩٨ هـ) والمتوفى سنة (٦٥٧ هـ)، واقف المدرسة الصدرية[٣]بدمشق، وكان من العدول الصدور الرؤساء الأعيان [٤].

- وولد لأسعد هذا: ابنان، وثلاث بنات، هم:

○ المحدثة ست الأمناء المتوفاة سنة (٧٠٠ هـ) [٥] ، و هاجر ، وزينب، ومحمد[٦]،

---

(١) البداية والنهاية ١٤ / ٧٩ ، و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣ / ٤٥، و شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ ، و الوافي بالوفيات ٥ / ٣٣ .

(٢) الوافي بالوفيات ٦ / ٣٣٤ ، و ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ١٦٦ .

(٣) المدرسة الصدرية: نسبة إلى واقفها صدر الدين أسعد بن عثمان، حيث وقف داره مدرسة سميت بالمدرسة الصدرية – في دمشق – وجعلها للحنابلة، ووقف هو عليها حتى مات ودفن رحمه الله تعالى بها. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس ٢/ ٦٨.

(٤) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ١ / ١٦٦ ، والعبر في خبر من غبر ٥ / ٢٣٩، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ٢٦٨ ، و الوافي بالوفيات ٣ / ١٨٧، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٢٠٢، وسير أعلام النبلاء ٢٣ / ٣٧٥، و شذرات الذهب لابن العماد ٥ / ٢٨٧.

(٥) أعيان العصر وأعوان النصر ١ / ٣٤٠ .

(٦) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٥٣١

وعلي علاء الدين، المتوفى سنة (٦٨٨ هـ) [١].

- وعلي هذا ولد له: محمد صدر الدين بن علي، المولود سنة (٦٨٤ هـ) والمتوفى سنة (٧٥٤ هـ)[٢]

ب) القاضي وجيه الدين محمد بن عثمان، المولود سنة (٦٣٠ هـ) والمتوفى سنة (٧٠١هـ)، الرئيس الإمام، شيخ الحنابلة، درّس بالمسمارية، وكان صدراً مبجلاً، وجواداً، ديناً محترما، صيناً، محباً للأخيار، مجانباً للأغيار، له تسرع في الخير، وهمة تسابق البرق فضلاً عن الطير[٣] .

- وللقاضي وجيه الدين ولدان هما:

- عثمان[٤]، وأحمد[٥]، ولأحمد بنت وابن ، وهما :

- زينب، توفيت سنة (٧٥١ هـ) [٦]، والابن هو الفقيه: محمد، المولود سنة (٦٨٨ هـ) والمتوفى سنة (٧٤٦ هـ) ، ولي حسبة دمشق، ودرس في أماكن عدة، وكان صدراً رئيساً كثير الحشمة والمروءة، حسن الشكل، محباً لأهل العلم، جماعاً للكتب [٧] .

---

(١) الوفيات لابن رافع (ص ٧٠) ، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٥٣١

(٢) الوفيات لابن رافع (ص ٧٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٧٥، و المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٥٣١ .

(٣) أعيان العصر وأعوان النصر ٢ / ٣٣٦ ، و ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٢٧٠، وشذرات الذهب ٦ / ٢ .

(٤) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٥٣١

(٥) الوفيات لابن رافع (ص ٥٣) ، وانباء الغمر [ص ٤٩]، و ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٣٥٥.

(٦) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٥٣١

(٧) الوفيات لابن رافع (ص ٥٣) ، وانباء الغمر [ص ٤٩] ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٣٥٥

- ولمحمد هذا ولد و بنتان، وهما:
  - علي ولد سنة (٧١٠ هـ) والمتوفى سنة (٧٧٨ هـ) [١] .
  - والشيخة المحدثة ومسندة الدنيا أم الحسن فاطمة، ولدت سنة (٧١٢هـ) والمتوفاة سنة (٨٠٣ هـ) أخذ عنها ابن حجر العسقلانى [٢] وغيره [٣] .
  - والشيخة المحدِّثة أم بكر: تتر ، ولدت سنة (٧٣٤ هـ) و المتوفاة سنة (٨٠٣ هـ) وهي السنة التى توفيت فيها أختها فاطمة، وأخذ عنها ابن حجر وغيره [٤] .

ج) وللقاضي عز الدين، عثمان بن أسعد، كذلك من الأولاد: **القاضي زين الدين: المنجا بن عثمان**، المولود سنة (٦٣١ هـ) والمتوفى سنة (٦٩٥ هـ) وهو صاحب المدرسة المنجائية[٥]، شيخ الحنابلة وعالمهم، سمع الحيث وتفقه فبرع في فنون من العلم كثيرة

---

(١) انباء الغمر (ص ٤٩) ، وشذرات الذهب - ابن العماد ٦ / ٢٥٦ .

(٢) هو أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن أحمد الشهاب ابو الفضل الكنانى العسقلانى القاهرى الشافعى المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه الحافظ الكبير الشهير الامام المنفرد بمعرفة الحديث، ولد فى ثانى عشر شعبان سنة ٧٧٣ ، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١ / ٨١، والضوء اللامع ١ / ٢٦٨، و طبقات الحفاظ (ص ٢٥٣).

(٣) الضوء اللامع ٥ / ٤٤٥ ، و انباء الغمر (ص ٢٦٣) ، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ١ / ٨٣، و لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (ص ١٢٦) ، وذيل تذكرة الحفاظ (ص ١٩٢) .

(٤) وقيل أسمها ططر، كما في انباء الغمر (ص ٢٥٩) ، والصحيح تتر. ينظر: الضوء اللامع ٥ / ٣٩٥ ، و لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (ص ١٢٤) ، و المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة ١ / ٣١١ .

(٥) المدرسة المنجائية: هي زاوية بالجامع الأموي تعرف بابن منجا، وأول من درَّس بها زين الدين بن منجا إلى أن توفي رحمه الله، فنسبت له، ثم تتابع تدريس الحنابلة بها. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس ٢/ ٩٤ .

من الأصول[١] والفروع[٢] والعربية والتفسير وغير ذلك، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وصنف في الأصول وشرح المقنع، وله تعاليق في التفسير، وكان قد جمع له بين حسن السمت والديانة والعلم والوجاهة وصحة الذهن والعقيدة والمناظرة وكثرة الصدقة[٣].

- وللقاضي زين الدين هذا ابنان هما:

- قاضي القضاة علاء الدين علي بن المنجا، المولود سنة (٦٧٣ هـ) والمتوفى سنة (٧٥٠ هـ) [٤].

- وشرف الدين الفقيه محمد بن المنجا، المولود سنة (٦٧٥ هـ) والمتوفى سنة (٧٢٤ هـ) ، سمع الحديث، ودرس وأفتى، وصحب الشيخ تقي الدين بن تيمية وكان فيه دين ومودة وكرم [٥].

ثالثاً: وفاته.

---

(١) الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره، وفي الشرع: عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره، والأصل كذلك: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٤٥)

(٢) الفروع: جمع فرع وهو لغة ما بني على غيره، والفرع من كل شيء أعلاه وهو ما يتفرع من أصله ومنه يقال فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي استخرجت فخرجت. وفي الأصطلاح: هو حكم الشرع المتعلِّق بصفة فعل المكلَّف من كونه واجباً، أو مندوباً، أو حراماً، أو مكروهاً، أو مباحاً، أو خلاف الأولى. ينظر:التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥٥٤)، والتلويح على التوضيح٢/ ٥٢، والأشباه لابن نجيم (ص١٢٠).

(٣) البداية والنهاية ١٣ / ٣٤٥، و عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (ص ٢٩٩) ، و ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٢٥٧

(٤) أعيان العصر وأعوان النصر ٢ / ١١٥ ، البداية والنهاية ١٤ / ١١٦ .

(٥) البداية والنهاية ١٤ / ١١٦ .

توفي رحمة الله في جمادى الآخرة سنة ست وستمائة بدمشق ، بعد أن عمي مدة عاشها في بيته، وله سبع وثمانون سنة[١].

وقيل إنه توفي سنة خمس وستمائة[٢]، والصحيح الأول.

ودفن بسفح جبل قاسيون[٣] .

(١) الوافي بالوفيات ٣ / ١٨٧، وبغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧١، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٤ .

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧١ .

(٣) مشيخة ابن البخاري ١ / ٤١٤ .

المطلب الثالث:
نشأته وحياته العلمية .

أولاً: طلبه العلم[١]:

لم يتكلم من كَتَب عنه - فيما اطلعت عليه من كتب - عن بداية حياته في طلبه للعلم، ولكن الذي يتضح من خلال سيرته، وطلبه للعلم على مشايخ عصره يعلم أنه قد بدأ العلم من الصغر.

فقد قرأ الفقه بدمشق على شرف الإسلام عبد الوهاب بن عبد الواحد الحنبلي[٢]، وعمره ما يقارب إحدى عشرة سنة.

وسمع الحديث بدمشق من أبي القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل بن مطكود السوسي[٣].

---

(١) ينظر لترجمته في: بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧٠ ، و سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٣٦ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٣ ، وشذرات الذهب ٥ / ١٧، و الدارس في تاريخ المدارس ٢/ ٨٩، ومشيخة ابن البخاري ١ / ٣٨٥ لجمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٥٣٠ ، و مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ٢ / ١٣٨، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ١٨٢ وغيرها .

(٢) هو شرف الإسلام عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري، الشيخ، الإمام، العلامة، الواعظ، شيخ الحنابلة بدمشق. ت ٥٣٠هـ . ينظر لترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٩ / ١٠٠ ، و شذرات الذهب ٤ / ١١٢، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي ١ / ٥٢ .

(٣) هو القاسم، نصر بن أحمد بن مقاتل بن مطكود السوسي، ثم الدمشقي. مات في تاسع عشر ربيع الاول سنة ثمان وأربعين وخمس مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢٤٨ .

ثم رحل إلى بغداد[١] وتفقه بها على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله مدة، وقرأ على الفقيه أحمد الحربي[٢] الحنبلي كتاب الهداية، وكتب بخطه له بذلك، وأخذ الفقه كذلك من أكابر علماء بغداد .

وسمع كذلك الحديث ببغداد من أبي منصور أنوشتكين الرضواني[٣]، والشريف النقيب أبي جعفر أحمد بن محمد المكي العباسي[٤]، وأبي العباس أحمد بن بختيار المندائي الواسطي[٥]، وأبي محمد بن عمر الأرموي[٦].

---

(١) بغداد: هي قاعدة أرض العراق، بناها الخليفة المنصور ودعاها مدينة السلام وبدأ في بنائها سنة (١٤٥هـ) وانتهى بناؤها سنة (١٤٩) هـ. وقد كانت بغداد هذه حاضرة العالم الإسلامي أيام العباسيين. وكانت من أهم مراكز العلم على تنوعه في العالم وملتقى العلماء والدارسين لعدة قرون من الزمن.، وانتشر منها العلم والأدب فأضاء بنوره البلاد الدانية والقاصية وبلغت من العمران ما لم تبلغه مدينة في ذلك العصر، ولمدينة بغداد أسماء عدة: كالمدينة المدورة والزوراء ودار السلام، ويخترق وسط المدينة نهر دجلة. ينظر: ينظر: البداية والنهاية ١٠/ ٩٧، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ١/ ٣٤٠، و مجلة لغة العرب العراقية ٦/ ٧٤٧.

(٢) هو أحمد بن معالي بن بركة الحربي تفقه بأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي وبرع وناظر ودرس وأفتى ثم صار بعد ذلك شافعيا ثم عاد حنبليا ووعظ ببغداد ، توفي سنة أربع وخمسين وخمسمائة، ينظر: البداية والنهاية ١٢/ ٢٤٠ ، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٠ / ١٩٠، و الوافي بالوفيات ٢ / ٤١٣

(٣) هو أبو منصور أنوشتكين بن عبد الله الرضواني مولى أبي الفرح محمد بن أحمد بن عبد الله بن رضوان البغدادي توفي سنة ست وأربعين وخمسمائة. ينظر: الوافي بالوفيات ٣ / ٣١٠

(٤) هو أحمد بن محمد ابن عبد العزيز أبو جعفر العباسي المكي نقيب مكة شيخ صالح ثقة سمع الكثير وتوفي سنة اربع وخمسين وخمسمائة . ينظر: المنتظم ١٠ / ١٩١ ، ورفع البأس عن بني العباس ١ / ١٠

(٥) القاضي أبو العباس أحمد بن بختيار بن علي المانداي الواسطي ، كان فقيهاً عالماً توفي سنة ثنتين وخمسين وخمسمائة. ينظر: الكامل في التاريخ ٥ / ٦٧ ، والوافي بالوفيات ٢ / ٣٠٨

(٦) هو أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي ،كان فقيها على مذهب الشافعي، وكان ثقة دينا كثير التلاوة للقرآن توفي سنة سبع واربعين وخمسمائة. ينظر: الكامل في التاريخ ٥ / ٥١، المنتظم ١٠ / ١٤٩.

ولما عاد إلى دمشق بنى له الشيخ مسمار الهلالي[١]، المدرسة المسمارية، بدمشق ووقفها عليه، وعلى ذريته .

وقد قام بالتدريس في المدرسة المسمارية، فانتشر علمه وذاع صيته، وكان من بحور العلم في الفقه، ومن أئمة الحديث، على ما سيأتي بيانه في المطلب السابع : في مكانته وثناء العلماء عليه.

ثم (طلب الفقيه حامد بن حجر [٢]شيخ حران قاضياً لحران من نور الدين[٣]، ونور الدين يومئذ صاحب دمشق، فأشاروا به، فسير إلى حران قاضياً، فأقام مدة، ثم رجع إلى دمشق فأقام مدة، ثم رجع إلى حران قاضياً) [٤].

كذلك بنى نور الدين مدرسة في حرّان وأسلمها إلى أسعد بن المنجا [٥].

وقد تولى القضاء والخطابة بحران يوم الأربعاء ثامن وعشرين من شهر رجب من سنة سبع وستين وخمسمائة[٦]، وكان في خطبه يدعو للإمام المستضيء رحمه الله.

---

(١) هو الشيخ: مسمار الهلالي الحوراني المقرئ التاجر قرأ بالروايات، وسمع الحديث، ورحل إلى بغداد وسمع بها، توفي رحمه الله يوم الأحد، سادس شهر رمضان سنة ست و أربعين وخمسمائة، ينظر: الدارس في تاريخ المدارس ٢ / ٨٩.

(٢) هو العالم المحدِّث: أبو الفضل حامد بن حجَر بن محمود بن حامد بن محمد بن أبي عَمْرو الحراني المعروف بابن حَجر ، مات سنة ٥٢٩. ينظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١ / ٤١٣

(٣) نور الدين زنكي: هو الملك العادل نور الدين أبو القاسم محمود بن الملك الأتابك، ولد (٥١١هـ) بحلب وتوفي سنة (٥٦٩ هـ). ينظر: البداية والنهاية ١٢ / ٢٧٧ ، و سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٥٣٢، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ١٤٠

(٤) بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧١

(٥) ينظر: عصر الدولة الزنكية ١/ ٤١٦

(٦) المصدر السابق.

وبالإضافة إلى ما تقدم من كونه برع في الفقه والحديث، فقد كان شاعراً ومن شعره ما يلي [١]:

أراش نبال مقلتـــه فاصما غزال فاتــن اللحظات ألما

يعللني بسوف وهل وحتى وقد وعسى وليت وأو ولما

فأوسعــه على التقبيح حمداً ويوسعني على الإحسان ذما

ومن شعره كذلك[٢]:

ولما رأت فقري وشيبي تنكرت وصدت وساءت حين ساءت بي الحال

وكيف بمثلي أن يحب وليس لي شفيع إليها ، لا شبــاب ولا مـــال

وأنشد لنفسه في القرآن الكريم[٣]:

هو الروح والريحـان قد جمعا معـاً فألفاظـــــه درٌّ وآياتـــــه غرر

ويجلو قلوب الذاكرين من الصدى وعن سورة من مثلها عجز البشر

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧١

(٢) تاريخ اربل (ص ٢٤٣)

(٣) تاريخ اربل (ص ٢٤٣)

المطلب الرابع:
عقيدته .

يتضح من خلال كتبه ومصادر تراجمه أن أبا المعالي من أهل الحديث، وعلى اعتقاد صالح سلف هذه الأمة رضي الله عنهم، واختار ورجّح مذهب الإمام المتَّبَع، والمحدِّث الفقيه الورع أحمد بن حنبل - رحم الله الجميع – ومن ذلك ما أورده أبو محمد الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله بقوله :

(ولقد حدثني أبو المعالي أسعد بن منجا قال : كنت يوما قاعدا عند الشيخ أبي البيان -رحمه الله- فجاءه ابن تميم الذي كان يدعى: الشيخ الأمين[1]، فقال له الشيخ بعد كلام جرى بينهما : ويحك ما أنحسكم، فإن الحنابلة إذا قيل لهم : ما الدليل على أن القرآن بحرف وصوت؟ قالوا : قال الله- تعالى- ، وقال رسوله - وذكر الشيخ الآيات والأخبار- وأنتم إذا قيل لكم : ما الدليل على أن القرآن معنى في النفس؟ قلتم: قال الأخطل[2] : إن الكلام من الفؤاد، أيش[1]هذا

---

(١) هو محمد بن تميم الحراني الفقيه، أبو عبد الله، صاحب "المختصر" في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة. وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه ، وتفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وعلى أبي الفرج بن أبي الفهم. ولم يعلم تاريخ وفاته. انظر:ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٢٢٠ .

(٢) هو غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو، أبو مالك، من بني تغلب. شاعر مصقول الألفاظ، حسن الديباجة، في شعره إبداع. اشتهر في عهد بني أمية بالشام، وأكثر من مدح ملوكهم. وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم: جرير والفرزدق والأخطل. نشأ على المسيحية في أطراف الحيرة بالعراق واتصل بالأمويين فكان شاعرهم، وتهاجى مع جرير والفرزدق، فتناقل الرواة شعره. وكان معجباً بأدبه، تياهاً، كثير العناية بشعره. وكانت إقامته حيناً في دمشق وحيناً في الجزيرة. توفي سنة . (٩٠

النصراني ، خبيث بنيتم مذهبكم على بيت شعر من قوله ، وتركتم الكتاب والسنة)[٢] .

هـ) ينظر:سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٨٩ ، وطبقات فحول الشعراء ٢/ ٢٩٨.

(١) كلمة مختصرة من (أي شيء) . ثم خففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفا وجعلا كلمة واحدة فقيل: أيش . ينظر:المصباح المنير ١ / ٣٣٠ .

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي ١٢/ ٣٧ .

المطلب الخامس:
شيوخه.

أخذ أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله العلم عن عدد كبير من علماء عصره، ومنهم [١] :

١) شرف الإسلام عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو القاسم ابن أبي الفرخ الأنصاري، الفقيه، الحنبلي. الدمشقي، المعروف بابن الحنبلي، أصله من شيراز، كان شيخ الحنابلة بدمشق في وقته، توفي والده وهو صغير فاشتغل بنفسه، وتفقه وبرع، وناظر وأفتى، ودرس الفقه والتفسير ووعظ، واشتغل عليه خلق كثير، وكان فقيهًا بارعًا، وواعظًا فصيحًا، وصدرًا معظمًا، ذا حُرمة وحشمه وسؤددٍ ورئاسة، ووجاهةٍ وَجَلالة وهيبة.

ولشرف الإسلام تصانيف في الفقه والأصول، منها "المنتخب في الفقه" في مجلدين[٢]، و "المفردات"[٣]، و "البرهان في أصول الدين"[٤] ورسالته في الرد على الأشعرية.

وهو الذي بنى بدمشق المدرسة الحنبلية، وتوفي رحمه الله بمرض حاد، وكان على الطريقة المرضية، والخلال الرضية، ووفور العلم، وحسن الوعظ، وقوة الدين، وكان يوم دفنه يوما

---

(١) ينظر لشيوخه الذين أخذ منهم في: بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧٠، و سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٣٦ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٣ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٥ / ١٧ ، و الدارس في تاريخ المدارس ٢/ ٨٩، ومشيخة ابن البخاري ١ / ٣٨٥، و مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ٢ / ١٣٨ ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ١٨٢ وغيرها.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٩ / ١٠٠، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢ / ٨١٣ .

(٣) حقق جزء منه في جامعة الإمام . ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢ / ٩١٠ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٩ / ١٠٠ .

مشهودا من كثرة المشيعين له والباكين عليه، مات في صفر، سنة (٥٣٦هـ). بدمشق [١] .

٢) المسند أبو منصور أنوشتكين بن عبد الله الرضواني مولى أبي الفرح محمد بن أحمد بن عبد الله بن رضوان البغدادي، وكان شيخاً صالحاً كثير الذكر، يكتب خطاً جيداً، توفي سنة (٥٤٦ هـ) [٢].

٣) الشيخ، الفقيه، الإمام، المعمر، القاضي، مسند العراق[٣]، أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف بن محمد الأرموي، ثم البغدادي، الفقيه الشافعي. كانت ولادته ببغداد سنة (٤٥٩ هـ).

ولي القضاء زماناً، وحمدت سيرته، وكان إماماً عالماً فقيهاً متفنناً في عدة فنون، كبير القدر، حسن الكلام في المسائل، انتهى إليه علو الإسناد بالعراق، وعمر العمر الطويل حتى مات أقرانه وصار آخر من روى عن هؤلاء الشيوخ، وكان ثقة ديناً، كثير التلاوة للقرآن،

---

(١) ينظرلترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٩ / ١٠٠ ، و شذرات الذهب لابن العماد ٤ / ١١٢، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي ١ / ٥٢ ، والوافي بالوفيات ٦ / ٢٩٠ .

(٢) الوافي بالوفيات ٣ / ٣١٠ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٠٩ .

(٣) العِرَاقُ: هو العراق المشهور. والعراقان: الكوفة والبصرة، وسمّي بذلك: من عراق القربة وهو الخرز المثنّي الذي في أسفلها أي أنها أسفل أرض العرب، وقال أبو القاسم الزّجاجي: قال ابن الأعرابي سمي عراقا لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر، أخذ من عراق القربة وهو الخرز الذي في أسفلها وقيل :إنما سمي العراق عراقا لأنه دنا من البحر وفيه سباخ وشجر، وقال الخليل: العراق شاطئ البحر، وسمي العراق عراقا لأنه على شاطئ دجلة والفرات مدّا حتى يتصل بالبحر على طوله، قال: وهو مشبّه بعراق القربة وهو الذي يثنى منها فيخرز، وقيل: بل هو مأخوذ من عروق الشجر، والعراق: من منابت الشجر ينظر: معجم البلدان للحموي ٤/ ٩٤ . وآثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص (٤١٩ هـ)

توفي في رجب سنة (٥٤٧ هـ)، وله ثمان وثمانون سنة[١].

٤) المسند أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل بن مطكود السوسي ثم الدمشقي.، حيث سمع منه الحديث بدمشق، توفي رحمه الله في تاسع عشر ربيع الأول، سنة (٥٤٨ هـ) [٢].

٥) الشيخ أبو البيان نبا بن محمد بن محفوظ القرشي الشافعي اللغوي الدمشقي الزاهد ويعرف بابن الحوراني، كان فقيهاً، كثير العبادة، صالحا تقياً ملازماً للعلم ومحبا له، كثير المطالعة للغة العرب إماماً فيها، كبير الشأن بعيد الصيت، له شعر كثير، وتآليف حسان، توفي رحمه الله يوم الثلاثاء ثاني ربيع الأول سنة (٥٥١هـ). [٣]

٦) القاضي أبو العباس أحمد بن بختيار بن علي المانداي الواسطي، ولد في ذي الحجة سنة(٤٧٦هـ)، وتفقه بواسط[٤] على مذهب الشافعي ، وولى قضاءها وقضاء الكوفة[١]،

---

(١) الكامل في التاريخ ٥ / ٥١، والأنساب للسمعاني ١ /١١٦، والمنتظم ١٠ / ١٤٩ ، و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ٨٣ ، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١ / ٢٤ ، و الوافي بالوفيات ٢ / ٣٧ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٤ / ١٤٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٦ / ١٦٥، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٨٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢٤٨ ، تاريخ الإسلام للذهبي ١١/ ٩٤٨، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٣١٣ .

(٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢ / ١٩٠، العبر في خبر من غبر ٤ / ١٤٤، و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ٩٠، و طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة ١ /٣٢٦، و تاريخ أبي يعلى (ص٢٠٠)، وديوان الإسلام للغزي ١/ ٢٢٤، و شذرات الذهب لابن العماد ٤ / ١٥٩، وطبقات الشافعية الكبرى ـ للسبكي ٧ / ٣١٨ .

(٤) واسط: مدينة بناها الحجاج بن يوسف الثقفي، أمير العراق، لتكون وسطا بين الكوفة والبصرة والأهواز، وهي كثيرة الخيرات وافرة الغلات. تشقها دجلة. وقد بناها الحجاج سنة (٨٤ هـ) ، وفرغ منها سنة ست (٨٦ هـ) ، ينسب إليها جماعات من القراء والعلماء. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص (٤٧٩)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٥/ ٣٤٧ .

كان فقيهاً عالماً فاضلاً، سمع الحديث، وكان ثقة صدوقا، وكانت له معرفة تامة في الأدب واللغة، وكان أديباً ناظماً، وكتب بخطه الكتب المطولة من الفقه والحديث والتاريخ، وكان يكتب خطاً حسناً صحيحاً.

من تصانيفه كتاب " تاريخ القضاة والحكام" ، و"تاريخ البطائح" وغير ذلك. توفي سنة (٥٥٢ هـ) [٢].

٧) أحمد بن معالي بن بركة الحربي، يعرف بأحمد بن معالي بن باجيه وهي أم والده، برع وناظر ودرس وأفتى.

وكان فقيهاً فاضلاً ديناً حسن الكلام في المسائل حلو المنطق في الوعظ، تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني[٣] وبرع في الفقه وكانت له يد في النظر باسطة، وكان حنبلياً ثم صار حنفياً ثم صار

---

(١) لكُوفَةُ:هي المدينة المشهور بالعراق ويسمّيها قوم خدّ العذراء، أسسها المسلمون أيام عمر بن الخطاب نحو سنة (١٧هـ) لتكون معسكرا للجيش في الجانب الغربي من نهر الفرات، قيل: سميت الكوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب: رأيت كوفانا وكوفانا، بضم الكاف وفتحها، للرميلة المستديرة، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم: قد تكوّف الرمل، وقيل: سميت كوفة لأنها قطعة من البلاد، من قول العرب: قد أعطيت فلانا كيفة أي قطعة، ويقال: كفت أكيف كيفا إذا قطعت، فالكوفة قطعة من هذا انقلبت الياء فيها واواً لسكونها وانضمام ما قبلها، وقال آخرون: سميت كوفة لأن جبل ساتيدما يحيط بها كالكفاف عليها ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/ ٤٩٢، آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص (٢٥٠)

(٢) الكامل في التاريخ ٥ / ٦٧ ، والوافي بالوفيات ٢ / ٣٠٨ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٢٣٦، والمنتظم ١٠/ ١٧٧، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١ / ٢٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤١ / ٤١٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٦ / ١٤، و معجم الأدباء ١ / ٨٤، وذيل تاريخ بغداد ١ / ٢٤.

(٣) هو محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني من أهل باب الأزج، وكلوذا من نواحي بغداد، ويلقب بنجم الهدى، وهو الامام البارع، ذو التصانيف المفيدة، منها "الهداية" وكتاب "الانتصار" و"رؤوس المسائل" و"التهذيب في الفرائض"، وغير ذلك، وله الشعر الحسن، وهو من جِلَّة أصحاب القاضي أبي يعلى ابن الفراء، وأعيانهم، مولده ثاني شوال، سنة

شافعياً ، ثم قال أنا الآن متبع الدليل ما أقلد أحداً من الأئمة.

توفي رحمه الله سنة أربع وخمسين وخمسمائة (٥٥٤هـ)، وقد أخذ عنه أبو المعالي الفقه ببغداد [١].

٨) الشريف، المسند، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن علي بن إسماعيل بن علي بن سليمان بن يعقوب بن إبراهيم بن محمد بن الامير إسماعيل بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبدالمطلب العباسي المكي، نقيب الهاشميين بمكة، ولد في حدود سنة (٤٦٨هـ)، وهو شيخ ثقة صالح متواضع، وكان صدوقا زاهدا عابدا، و توفي في شعبان سنة (٥٥٤هـ) [٢].

٩) الشيخ أبو محمد محيى الدين: عبد القادر بن صالح بن عبد الله بن جنكى دوست الجيلى البغدادي، وبعض المؤرخين يرفع نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان شيخ العصر وقدوة العارفين وسلطان المشايخ، تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني وبرع في المذهب والخلاف والأصول، وجلس للوعظ بعد العشرين وخمسمائة وحصل له القبول التام، وانتفع الناس بكلامه ووعظه وانتصر أهل السنة بظهوره، وهابه الملوك فمن دونهم، توفيرحمه الله ليلة السبت ثامن ربيع الآخر سنة (٥٦١ هـ) وقد بلغ

اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وتوفي في سحرة يوم الخميس، ودفن يوم الجمعة في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة، سنة (٥١٠هـ) . ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٤٠)، والبداية والنهاية ١٢ / ١٨٠ ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ١ / ١٠٢ .

(١) البداية والنهاية ١٢ / ٢٤٠، والمنتظم ١٠ / ١٩٠، و الوافي بالوفيات ٢ / ٤١٣ ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ١ / ٢٠٨، و شذرات الذهب لابن العماد ٤ / ١٦٩ .

(٢) المنتظم ١٠ / ١٩١ ، ورفع البأس عن بني العباس ١ / ١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠ / ٣٣١ .

تسعين سنة[١].

المطلب السادس:

تلامذته.

ذاع صيت الشيخ بين الناس، وارتحل إليه طلاب العلم من كل مكان ؛ لتمكنه وتبحره في الفقه و الحديث و غيرهما، وكان يجتمع في درسه الكثير من طلبة العلم، وكلٌ استفاد من علمه ونقل عنه، ومن أبرز تلاميذه[٢]:

١) الشيخ موفق الدين المقدسي أحد الأئمة الأعلام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي صاحب التصانيف، ولد بجماعيل - من قري نابلس بفلسطين - سنة (٥٤١ هـ) ، خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبين واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين[٣] في محاربه الصليبين .

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧١ ، المقصد الارشد ٢/ ١٤٩

(٢) ينظر لتلاميذه الذين أخذوا عنه في: بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧٠، و سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٣٦ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٣ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٥ / ١٧، و الدارس في تاريخ المدارس ٢/ ٨٩، ومشيخة ابن البخاري ١ / ٣٨٥، و مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ٢ / ١٣٨ ، و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ١٨٢ وغيرها.

(٣) صلاح الدين الأيوبي: هو أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي، الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الاسلام. التحق بجيش نور الدين زنكي واشترك صلاح الدين مع الجيش في حملة وجهها نور الدين للاستيلاء على مصر (سنة ٥٥٩ هـ) فكانت وقائع ظهرت فيها مزايا صلاح الدين العسكرية. فاختاره للوزارة وقيادة الجيش، ولقبه بالملك الناصر، ثم استقل صلاح الدين بملك مصر، مع اعترافه بسيادة نور الدين، ولما مات نور الدين (سنة ٥٦٩) اضطربت البلاد الشامية والجزيرة، ودعي صلاح الدين لضبطها، فأقبل على دمشق (سنة ٥٧٠) فاستقبلته بحفاوة وانصرف إلى ما وراءها، فاستولى على بعلبك وحمص وحماة وحلب، ثم دانت لصلاح الدين البلاد من آخر حدود النوبة جنوبا وبرقة غربا إلى بلاد الارمن شمالا، وبلاد الجزيرة والموصل شرقا، وكان أعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين والساحل الشامي " يوم حطين " الذي تلاه استرداد طبرية وعكا ويافا إلى ما بعد بيروت، ثم افتتاح القدس

وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، وكان مع تبحره في العلوم وتفننه ورعاً زاهدا تقيا ربانيا عليه هيبة ووقار وفيه حلم وتؤدة، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل.

من تصانيفه: المغني في الفقه شرح مختصر الحرقي ، والكافي، والمقنع والعمدة . وله في الأصول روضة الناظر، وغير ذلك من التصانيف المفيدة.

قال ابن غنيمة[١] : ما أعرف أحداً في زماني أدرك رتبه الاجتهاد إلا الموفق[٢] .

وقال عز الدين بن عبد السلام[٣]: ما طابت نفسي بالافتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق، ونسخة من المحلى لابن حزم[٤] [٥] .

(سنة ٥٨٣) توفي رحمه الله سنة (٥٨٩ هـ) وخلف من الاولاد ١٧ ذكرا وأنثى واحدة. ينظر لترجمته : الوافي بالوفيات ٢٩/ ٤٨، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦/ ٤٨٨، والأعلام للزركلي ٨/ ٢٢٠.

(١) هو أبو بكر محمد بن معالى بن غنيمة البغدادي المأموني ابن الحلاوى شيخ الحنابلة في زمانه ببغداد وكان علامة صالحا ورعا كبير القدر عاش ثمانين سنة، توفي في رمضان سنة (٦١١ هـ) . ينظر: العبر في خبر من غبر ٥/ ٣٩ ، والوافي بالوفيات ٢ / ١٠٤ ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ١٨٦ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٨٥ .

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي ، يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد . ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ) وتولي التدريس والخطابة بالجامع الأموي . انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة . من تصانيفه : " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " و" الفتاوى" ، و"التفسير الكبير " . توفي سنة: (٦٦٠هـ). ينظر:البداية والنهاية ١٣ / ٢٣٥ ، و المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٢ / ١٢٧، و عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (ص ٨٧)، وطبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة ٢ / ١٠٩

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد عالم الأندلس في عصرة كان فقهيا حافظا، ولد سنة (٣٨٤ هـ) من تصانيفة: المحلى في الفقه، و الأحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه ، و طوق الحمامةفي الأدب توفي في سنة (٤٥٦ هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٥٤ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٣ ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٨٨

توفي رحمه الله يوم السبت في عيد الفطر سنة (٦٢٠ هـ) وقد بلغ الثمانين وحضر جنازته خلق كثير[١].

٢) ابنه القاضي شمس الدين: عمر بن أسعد، المولود سنة (٥٥٧ هـ) والمتوفى سنة (٦٤١ هـ) .نشأ وتفقه على والده، قال ابن رجب الحنبلي[٢]: (ورأيت نسخة "المستوعب". وقد قرأها عمر بن المنجا على والده قراءة بحث، وعليها حواش علقها عنه بخطه)[٣] وقد سبقت ترجمته[٤].

٣) ابنه القاضي عز الدين: عثمان بن أسعد، المولود سنة (٥٦٧ هـ) والمتوفى سنة (٦٤١ هـ) ، نشأ وتفقه على والده ، وقد سبقت ترجمته[٥] .

٤) ضياء الدين المقدسي محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل الحافظ الحجة الإمام ضياء الدين أبو عبد الله السعدي المقدسي الدمشقي الصالحي صاحب التصانيف، ولد سنة (٥٦٩هـ) .

---

(١) البداية والنهاية ١٣ / ٩٩، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ٢ / ١٥٦، والعبر في خبر من غبر ٥ / ٧٩ ، و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ٢٠٠ ، و الوافي بالوفيات ٥/ ٣٥٥، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٨١ ، العلو للعلي الغفار (ص ٢٦٥) .

(٢) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ زين الدين أبو الفرج :عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ، ابن الإمام المقرئ المحدث شهاب الدين أبي العباس البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي. وكان أحد الأئمة العلماء الزهاد العاملين مات في شهر رجب سنة (٥ ٧٩هـ) بدمشق . ينظر:المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٢ / ٩٥ ، و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١ / ٣١١ ، وانباء الغمر (ص ١٧٤) ، وذيل تذكرة الحفاظ (ص١٨٠) .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ١٦٦ .

(٤) ينظر لترجمته: (ص ٢٨) .

(٥) ينظر لترجمته: (ص ٢٩) .

وهو محدث عصره، ووحيد دهره. وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والاشتهار في أمره، جمع بين فقه الحديث ومعانيه، عالم بالحديث وأحوال الرجال، وشدا طرفاً من الأدب، وكثيراً من اللغة، والتفسير ونظر في الفقه وناظر فيه.

ورع تقي زاهد، عابد، محتاط في أكل الحلال، مجاهد في سبيل الله.

من تصانيفه: كتاب الأحكام، وفضائل الأعمال، والأحاديث المختارة، فضائل الشام، وفضائل القرآن، والنهي عن سب الصحاب، وغيرها كثير.

توفي رحمه الله يوم الاثنين الثامن والعشرين جمادى الآخرة سنة (٦٤٣ هـ) [1].

٥) يوسف بن خليل بن قراجا عبد الله، الإمام، المحدث، الصادق، الرحال، شيخ المحدثين، راوية الإسلام، أبو الحجاج شمس الدين الدمشقي، الأدمي، الإسكاف، نزيل حلب وشيخها، ولد في سنة (٥٥٥هـ) .

تشاغل بالكسب إلى الثلاثين من عمره ، ثم بعد ذلك حبب إليه طلب الحديث، ثم عني بالرواية، وسمع الكثير، وارتحل إلى النواحي، وكتب بخطه المتقن شيئا كثيرا، وجلب الأصول الكبار، وكان ذا علم حسن ومعرفة جيدة ومشاركة قوية في الإسناد والمتن والعالي والنازل وغيرها . وكان إماماً حافظاً ثقة ثبتاً عالماً، واسع الرواية، جميل السيرة، متسع الرحلة.

جمع لنفسه معجماً عن أزيد من خمسمائة شيخ، وثمانيات، وعوالٍ، وفوائد غير ذلك:

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ١٧٤، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢/ ٢٣٦، والوافي بالوفيات ١ / ٤٧٣ ، و تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٠٥ ، و شذرات الذهب ٥/ ٢٢٣، وفوات الوفيات ٣ / ٤٢٧ .

واستوطن في آخر عمره حلب، وتصدر بجامعها، وصار حافظاً، والمشار إليه بعلم الحديث بها.

توفى رحمه الله تعالى سحر يوم الجمعة، منتصف- وقيل عاشر- جمادى الآخرة سنة (٦٤٨هـ) بحلب [١] .

٦) والشهاب القوصي هو: أبو المحامد وأبو العرب إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى الشافعى، وكيل بيت المال. ولد سنة (٥٥٤هـ) ،

كان أديبا فاضلاً، أخبارياً فصيحا مفوها بصيرا بالفقه، والحديث.

صنف: بغية الراجي ومنية الآمل في محاسن دولة السلطان الملك الكامل، وله أيضاً: الدر الثمين في شرح كلمة آمين صنفه للكامل، وله قلائد العقائل في ذكر ما ورد في الزلازل، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٦٥٣هـ) [٢] .

٧) الحافظ أبو محمد زكى الدين المنذري: عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلام بن سعد بن سعيد، الإمام العالم العلامة، الشافعي المصري.

وأصله من الشام، ولكنه ولد بمصر عام (٥٨١هـ) .

وكان شيخ الحديث بها مدة طويلة، وإليه الوِفَادة والرحلة من سنين متطاولة، وسمع

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ١٨١، والسلوك لمعرفة دول الملوك ١ / ١٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣ / ١٥٧، و شذرات الذهب ٥ / ٢٤٣

(٢) العبر في خبر من غبر ٥ / ٢١٤، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ٢ / ١٨٨، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (ص ٢٤)، و الوافي بالوفيات ٣ / ٢٠٧، و بغية الطلب في تاريخ حلب ٢/ ٩٢، و سير أعلام النبلاء ٤٣ / ٣١٧ ، و طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة ٢ / ١٠٣ .

الكثير ورحل، وطلب، وصنف، وخرَّجَ، وكانت له اليد الطولى في الفقه واللغة والتاريخ، وكان ثقةً حجةً متحرِّزا، زاهداً.

اختصر صحيح مسلم، وسنن أبي داود، وله كتاب الترغيب والترهيب، وغيرها كثير.

وتوفى رحمه الله في يوم السبت الرابع من ذي القعدة سنة (٦٥٦هـ) [١].

٨) الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد شمس الدين المقدسي الحنبلي، ولد سنة (٥٩٧ هـ) بسفح قاسيون.

تفقه على أبي المعالي أسعد بن المنجا ، وعلى عمه شيخ الإِسلام موفق الدين ابن قدامة. وعرض عليه كتاب "المقنع" وشرحه عليه. وأذن له في إقرائه، وإصلاح ما يرى أنه يحتاج إلى إصلاح فيه. ثم شرحه بعده في عدة مجلدات. واستمد فيه من "المغني" لعمه.

انتهت الرئاسة في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل رحمه الله، بل رئاسة العلم في زمانه.

ولى قضاء القضاة بالشام مكرها، أكثر من اثنتي عشرة سنة ولم يأخذ عليه رزقاً، ثم عزل نفسه، وامتنع من الحكم، وبقي متوفراً على العبادة والتدريس والاشتغال والتصنيف، وكان أوحد زمانه في تعدد الفضائل، والتفرد بالمحامد.

---

(١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٢ / ١٣٣، و ديوان الإسلام ص ٨٣ ، و ذيل مرآة الزمان ١ / ٩٤، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ص ٤٦ ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ٢٦٥ ، و الوافي بالوفيات ٦ / ٢٠٢ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٧ ، و سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٣٦ و ٢٣ / ٢١٨ ، وشذرات الذهب ٥ / ٢٧٦ ، و طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة ٢ / ١١١

وحدث نحواً من ستين سنة. وحضر الفتوحات.

وكانت له اليد الطولى في معرفة الحديث والأصول والنحو، وغير ذلك من العلوم الشرعية، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الدين. وأوقع اللهّ محبته في قلوب الخلق. ولم يكن في زمانه من يصلِّي أحسن منه، ولا أتم خشوعاً. وكان كثير الدعاء والابتهال، لا سيما في الأماكن المرجو فيها الإِجابة، كثير الاهتمام بأمور الناس، لا يكاد يعلم بمريض إلا افتقده، ولا مات أحد من أهل جبل قاسيون إلا شيعه. توفي رحمه الله سنة (٦٨٢هـ)[1].

٩) المسند الفقيه المحدث المعمر، الرحالة الفخر بن البخاري : هو علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن، فخر الدين، أبو الحسن، السعدي، المقدسي، الصالحي، الحنبلي، ابن البخاري، هو مسند الشام وهو من أعيان الأئمة الأعلام. ولد في مستهل سنة (٥٧٦هـ) .

سمع الكثير ورحل مع أهله وكان شيخاً عالماً فقيهاً عارفاً بالمذهب، زاهداً عابداً مسندا مكثراً، وقورا صبورا على قراءة الحديث، مكرما للطلبة، ملازماً لبيته مواظبا على العبادة.

تفرد في وقته بالرواية العالية، لطول عمره، وخرجت له مشيخات، وسمع منه الخلق الكثير والجم الغفير، وصار محدث الإِسلام وراويته، روى الحديث فوق ستين سنة وسمع منه الأئمة الحفاظ المتقدمون، وثم ماتوا قبله بدهر.

---

(١) ينظر لترجمته في : المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٢ / ١٠٨ ، و ذيل مرآة الزمان ٢ / ٧٤ ، و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ٣٦٣ ، و الوافي بالوفيات ٦ / ٩٧ ، و ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٢٣٣ ، وشذرات الذهب – ابن العماد ٥ / ٤٠٦ ، وفوات الوفيات ٢ / ٢٩١ ، و سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٣٦ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] - وكان من طلابه- : ينشرح صدري إذا أدخلت ابن البخاري بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث[٢]

توفي ضحى نهار الاربعاء ثاني ربيع الاخر سنة(٦٩٠هـ) عن خمس وتسعين سنة، وحضر جنازته خلق كثير، ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق [٣] .

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الشيخ الإمام العلامة الفقيه المفسر الحافظ المحدث، شيخ الإسلام نادرة العصر، ذو التصانيف العديدة تقي الدين أبو العباس ابن العالم المفتي شهاب الدين، ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات. ولد بحران عاشر ربيع الأول سنة [٦٦١هـ] وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره.توفي رحمه الله سنة [٧٢٨هـ]. ينظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٠٧، وسير أعلام النبلاء ١ / ٣٥، والوافي بالوفيات ٢/ ٣٧٥ ، وشذرات الذهب ٦/ ٧٩، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣ / ٥٤، والأعلام للزركلي ١ / ١٤٤.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٢٥٢ ، و شذرات الذهب - ابن العماد ٥ / ٤١٤

(٣) السلوك لمعرفة دول الملوك ١ / ٢٦٥ ، و ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٢٥١ ، و البداية والنهاية ١٣ / ٣٢٤ ، و شذرات الذهب ٥ / ٤١٣ ، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/ ٥٢٠.

المطلب السابع:
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

فإن المتتبع لسيرة أبي المعالي ليعلم علم اليقين أنه كان من أكابر علماء عصره، بل لقد حاز قصب السبق في عدة علوم ومن أشهرها ما يلي:

❖ **أ): في مجال الفقه:**

من خلال ما ذكرت في طلبه للعلم أنه قد أخذ العلم عن أكابر علماء عصره ولم يكتف بعلماء المذهب الحنبلي بل أخذ عن غيرهم من المذاهب الأخرى، مما كان له الأثر الواضح في مكانته العلمية، وأقبل طلابه على كتبه وتتلمذ أكابر العلماء على يديه، كابن قدامة المقدسي وغيره، بل حتى من غير المذهب الحنبلي. وقد (قال الدبيسي[1]: ارتحل إلى بغداد وتفقه بها. **وبرع في المذهب**)[2] .

وقال: (إسماعيل بن حامد القوصي في معجم شيوخه، بعد أن ذكر أسعد بن المنجا وذكر الحديث الذي سقناه عنه وقال: وشيخنا هذا القاضي وجيه الدين رحمه الله كان **إماماً فاضلاً في مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، وولي القضاء بمدينة حران، فحمدت سيرته في الماضي

---

(١) هو الأمير عز الذين أبو بكر الدبيسى صاحب جزيرة ابن عمر؛ وكان من أكابر الأمراء، يأخذ نفسه مأخذ الملوك وكان عاقلا حازما، ذا رأى وكيد ومكر. توفي سنة (٥٥٢ هـ) . ينظر: الكامل في التاريخ ٥ / ٦٥ ، وعيون الروضتين في أخبار النورية و الصلاحية ١/ ٣٦١ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٣

والحال والمستقبل)[١] .

وأذكر بعض الأمثلة على سبيل المثال لا الحصرعلى بيان مكانته في الفقه عموماً، وفي الفقه الحنبلي خصوصاً، ومن ذلك اعتماد علماء الفقه الحنبلي على كتبه، وبيان صحيح المذهب ، والروايات من كتبه ونقلهم عنه، من أولئك العلماء من يلي:

١) ابن مفلح في كتابه الفروع، وهذ الكتاب غني عن التعريف، وقد قال فيه المرادوي: (واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب: كتاب الفروع)[٢] فإذا كان كتاب الفروع بهذا الأهمية فإن المتتبع لكتاب الفروع يجد فيه الكم الهائل من نقولات ابن مفلح عن أبي المعالي وبيان المذهب من خلال نقله عنه، وبيان اختياراته

٢) وممن اعتمد على اختياراته وأكثر النقل من كتبه، المرداوي في الإنصاف وفي تصحيح الفروع، حتى أنه بلغت نقولاته واختياراته في الإنصاف فقط ما يقارب الألف وسبعمائة مرة.

- وقد بين في مقدمة كتابه الإنصاف طريقته في تصحيح المذهب فقال: (تنبيه: اعلم وفقك الله تعالى وإيانا أن طريقتي في هذا الكتاب النقل عن الإمام أحمد والأصحاب أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه فإن كان المذهب ظاهرا أو مشهورا أو قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصورا فهذا لا إشكال

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧٢ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ١ / ٢٥

فيه، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه. وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم **والخلاصة- لأبي المعالي-** والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين. فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله)[١].

- وقال أيضاً : (واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعا وأكثرها علما وتحريرا وتحقيقا وتصحيحا للمذهب كتاب الفروع فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمعه وذكر فيه أنه يقدم غالبا المذهب..... **وكذلك الخلاصة لابن منجا** فإنه قال فيها أبين الصحيح من الرواية والوجه)(٢)

- وقال المرداوي في تصحيح الفروع: (**اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه**، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه ، ومن أعظمهم الشيخ الموفق لا سيما في الكافي والمجد المسدد والشارح والشيخ تقي الدين والشيخ زين ابن رجب وصاحب الرعايتين خصوصا في الكبرى **والخلاصة** .... وأضرابهم فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين) [٣] .

---

(١) الإنصاف ١ / ٢٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٣١ .

- وقال شمس الدين السفاريني عند كلامه عن مسألة حكم الزيارة من وجع ضرس ورمد ودمل وذكر كلام بعض العلماء فيها ثم قال: (خلافا لأبي المعالي **بن المنجا من أئمة المذهب** – رحمه الله تعالى –) [١].
- وقال أيضاً: (ولذا قال **أبو المعالي من أئمتنا** : وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة) [٢].

٣) **وأما باقي العلماء الذين نقلوا عنه وصححوا المذهب من كتبه، فيطول الوقت لذكرهم،** ومن أولئك العلماء على سبيل المثال لا الحصر : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح في المبدع في شرح المقنع، وكذلك في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي في شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، وكذلك في كشاف القناع عن متن الإقناع، وأحمد بن عبد الله الحلبي البعلي في كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ومصطفى السيوطي الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وابن اللحام الحنبلي في القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية ، وغيرهم

❖ ب): **علمه في الحديث:**

مما يتميز به أبو المعالي كذلك ، أنه من أكابر علماء الحديث، ومن ثقاتهم، وقد تتلمذ على يده كثير من طلبة العلم ومنهم، ابن البخاري[٣]، وأذكر مثالاً فقط (أخبرنا أبو محمد عبد

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢/ ٣.

(٢) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١/ ٣٢٤.

(٣) سبق ترجمته ، وقول ابن تيمية: ينشرح صدري إذا أدخلت ابن البخاري بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث.

الوهاب ، وأبو المعالي أسعد ابنا المنجا بن المؤمل التنوخي المعري ، وأبو الفضل أحمد بن محمد بن سيدهم الأنصاري ، قراءة عليهم وأنا أسمع ، قالوا : أنا أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل بن مطكود السوسي ، قراءة عليه ونحن نسمع ....)[1]

- وقال المزي(...وقد وقع لنا عاليا عنه أخبرنا به أبو الحسن بن البخاري قال أخبرنا القاضي **أبو المعالي أسعد بن منجا** بن أبي البركات التنوخي...)[2]، إلى غير ذلك من الأمثله التي يطول ذكرها.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٢، وشذرات الذهب ٥/ ٤١٤

(١) مشيخة ابن البخاري ١ / ٦٨٢

(٢) تهذيب الكمال ١٢ / ٤٩٦

المطلب الثامن:
آثاره العلمية .

من خلال المصادر التي أطلعت عليها يتبين أن أبا المعالي – أسعد بن المنجا التنوخي – رحمه الله – قد ألف عدة كتب في الفقه قد انتفع بها من بعده من أئمة المذهب، وإن كانت قد فقدت بعد ذلك، ومن هذه المؤلفات ما يلي:

١) كتاب "النهاية في شرح الهداية[١]" [٢] في عشرين مجلدا، جمع فيه المذاهب وأدلتها، قال عنه ابن رجب: (وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب) [٣]

وقال النعيمي[٤]: (ومن تصانيفه: الكفاية في شرح الهداية) ولم يذكر أحد من المتقدمين أن شرح الهداية يُسمى بهذا الاسم غيره، مع أنه ذكر بعد ذلك كلام الذهبي فقال: (قال الذهبي[٥] في العبر .. ومن تصانيفه كتاب: النهاية في شرح الهداية)[١] .

---

(١) أي الهداية لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ١ / ١٠٢

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٤ ، والوافي بالوفيات ٣ / ١٨٧، وبغية الطلب في تاريخ حلب ٢/ ٧١، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٣٧، والدارس في تاريخ المدارس ٢ / ٩٠، والعبر في خبر من غبر ٥/ ١٧.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٤

(٤) هو عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن نعيم – بضم النون – الشيخ العلامة الرحلة مؤرخ دمشق، وأحد محدثيها الأعلام أبو المفاخر محيي الدين النعيمي الدمشقي الشافعي. ولد (٨٤٥هـ)، وكانت وفاته رحمه الله تعالى يوم الخميس رابع شهر جمادى الأولى سنة (٩٢٧هـ) . ينظر لترجمته في : الضوء اللامع ٢ / ٣٨٧ ، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ١/ ٢٥٠، و شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ١٥٢.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان، الإمام الحافظ المقرىء المؤرخ الشيخ شمس الدين الفارقي الدمشقي الشافعي، ولد سنة (٦٧٣هـ) وهو صاحب المصنفات الكثيرة منها: تاريخ الإسلام، والعبر، والكاشف وطبقات الحفاظ والقراء.توفي رحمه

٢) كتاب "الخلاصة في الفقه" مجلد[٢]. وقد نقل عنه المرداوي في الإنصاف: (أبين الصحيح من الرواية[٣]، والوجه[٤]. وقد هذَّب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية) [٥]

٣) كتاب "العمدة في الفقه" أصغر منه[٦].

٤) كتاب "الإرشاد" في الفقه، قال شمس الدين السفاريني: (حكاه أبو المعالي في الإرشاد) [٧].

الله سنة ٧٤٨. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٢ / ٢٥١ ، و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢ / ١٠٤، و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣ / ١٣٧، و طبقات الحفاظ (ص ٢٣٥) .

(١) الدارس في تاريخ المدارس ٢ / ٩٠

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٤ ، والوافي بالوفيات ٣ / ١٨٧، وبغية الطلب في تاريخ حلب ٢/ ٧١، وسير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٣٧، والدارس في تاريخ المدارس ٢ / ٩٠، و العبر في خبر من غبر ٥/ ١٧ .

(٣) الرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما ، نصا من الإمام، أو إيماء ، وقد تكون تخريجا من الأصحاب على نصوص أحمد، فتكون: رواية مخرجة . ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ١/ ١٠٦ ، ومعونة أولي النهي شرح المنتهي ٧/ ٥٨٤، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ١٧٣ .

(٤) الوجه: هو الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رأى الإمام فمن بعدهم جاريا على قواعد الإمام، وربما كان مخالفا لقواعده إذا عضده الدليل. ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ١ / ١٠٦ ، والإنصاف ١/ ٢٠ بتحقيق محمد حسن الشافعي. ومعونة أولي النهي شرح المنتهي ٧/ ٥٨٣ ، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٢٧٩ .

(٥) الإنصاف ١ / ٢٦

(٦) المصدر السابق.

(٧) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢/ ٤٧٢ .

٥) (واختصر كتاب الهداية) قاله ابن العديم[١]، ولعل هذا المختصر هو الخلاصة، والله أعلم

٦) له حواش على المستوعب نقلها عنه ابنه عمر ، قال ابن رجب الحنبلي: (ورأيت نسخة "المستوعب". وقد قرأها عمر بن المنجا على والده قراءة بحث، وعليها حواش علقها عنه بخطه)[٢] .

وقد تكون له مؤلفات أخرى غيرها، لم أطلع عليها، وكل كتبه مفقودة .

(١) هو كمال الدي بن العديم الحنفي : عمر بن أحمد بن هبة الله أبو القاسم بن العديم الامير الوزير الرئيس الكبير، ولد سنة (٥٨٨هـ)، سمع الحديث وحدث وتفقه وأفتى ودرس وصنف وكان إماما في فنون كثيرة توفي رحمه الله بمصر سنة (٦٦٠ هـ) ينظر: البداية والنهاية ١٣ / ٢٣٦، وديوان الإسلام (ص ٦٦)، ذيل مرآة الزمان ١ / ٢٢٧ ، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ص ٨٨ ، والعبر في خبر من غبر ٥ / ٢٦١، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ٢ / ٣٢ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ١٦٦ .

المبحث الثاني

دراسة الاختيارات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضابط الاختيار ومدلولاته، والفرق بين الاختيار والرأي والانفراد.

المطلب الثاني : منهج أبي المعالي في اختياراته.

المطلب الثالث : موقف علماء الحنابلة من اختيارته ومكانتها.

المطلب الأول

ضابط الاختيار ومدلولاته ، والفرق بين الاختيار والرأي والانفراد.

قبل بيان الضابط في اختيارات أبي المعالي أسعد بن المنجا في هذا البحث، ومدلولاته، لابد من بيان معنى الضابط والاختيار والرأي والانفراد لغة واصطلاحاً، ثم الفرق بين الاختيار والرأي والانفراد.

أولاً : تعريف الضابط

الضابط لغة : لزوم الشيء وعدم مفارقته ، وفيه معنى الحبس ، كما يطلق أيضاً على القوة والشدة ، فيقال : رجل ضابط ، أي: قوي شديد حازم [١].

الضابط اصطلاحاً : أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه[٢].

وهذا التعريف للضابط لا يختص بعلم معين بل هو عام في كل علم يمكن أن تصاغ فيه ضوابط ، ويتبين هذا بمقارنته بالتعريف الفقهي للضابط . كما أن من العلماء من يجعل الضابط مرادفاً للقاعدة [٣] .

ثانياً : تعريف الاختيار.

تعريفه في اللغة: اسم مصدر، مشتق من الفعل "اختار " على وزن "افتعل"وهو فعل خماسي، لا ثلاثي له من لفظه.

---

(١) لسان العرب ٧/ ٣٤٠، والمحيط في اللغة ٧/ ٤٥٧، وتهذيب اللغة ١١/ ٣٣٨.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي ٢/ ٥ .

(٣) ينظر : قواعد و ضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، لعابد الثبيتي (ص ٨٧)

وكل معانيه، وما تصرف عنه يدور على معنيين :أحدهما الانتقاء والميل، وتفضيل الشيء على غيره ، أي طلب خير الأمرين أو الأمور، والثاني: التمييز.

وأسماء المصدر له ثلاثة: الاختيار، والخيرة، والخيار[١].

والاختيار في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج استعماله عن المعنى اللغوي، وعلى هذا يمكن تعريفه بأنه: ما يختاره المجتهد التابع لمذهب، لقول من الأقوال المعتبرة في مسألة من مسائل الفقه المختلف فيها[٢].

(وبقول آخر، فإن الاختيار هو اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتسب المجتهد إلى مذهبه، وقد تكون هذه المخالفة اختيار مذهب إمام آخر، أو تكون باختيار القول المخرّج في المذهب على القول المنصوص، وقد تكون بترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحًا من القولين في المسألة. وهذه حالات ثلاث للاختيار...وعلى هذا فالاختيار هو نوع اجتهاد؛ لأنه قبول قول، ورفض غيره بحجة شرعية) [٣] .

ثالثاً: تعريف الرأي

الرأي في اللغة: هوالإعتقاد والعقل والتدبير والنظر والتأمل، وهو مصدر رأى، رؤية، ورأياً، فالراء، والهمز، والياء، أصل يدل على نظر وإبصار بعين، أو بصيرة. فالرأي ما يدركة الإنسان في الأمر وجمعه آراء [٤] .

---

(١) لسان العرب ٤ / ٢٦٤ ، والقاموس المحيط، مادة خير (ص ٣٨٩)، ومختار الصحاح، مادة خير، (ص١٩٤) ، والاختيارالفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي للدكتور محمود النيجيري (ص ١٧).

(٢) الاختيارالفقهي للدكتور محمود النيجيري (ص ٢٠) .

(٣) الاختيار الفقهي للدكتور محمود النيجيري (ص ٢٢)

(٤) لسان العرب ١٤ / ٢٩١ ، والقاموس المحيط (ص ١٦٥٩) ، و القاموس الفقهي (ص ١٤٠)، والمصباح المنير (ص ١٢٩)، و

وأما الرأي في الإصطلاح: فقد عرف بعدة تعريفات منها:

(ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب فيما تتعارض فيه الأمارات) [١]

وقيل (هو القول الصادر عن اجتهاد ونظر في أمارة أو دلالة مستنبطة) [٢] .

ويمكن أن يقال إن الرأي في الإصطلاح الفقهي (هو: الذي يذهب إليه الناظر، ويتوصل إليه بواسطة إعمال عقله وتفكيره بتأمل، مستخدماً الوسائل الشرعية بالنظر في أمارة [٣]، أو دلالة [٤]؛ لاستنباط حكم واقعةٍ، فيما هو محل للنظر، سواءً كان ما توصل إليه على سبيل اليقين، أو الظن الغالبة) [٥] .

رابعاً : تعريف الإنفراد .

تعريفه في اللغة: هو مصدر لفعل "انفرد" ، وأصل المادة "فرد"، يقال: أفرد وانفرد واستفرد، بمعنى تفرّد به.

وترد كلمة الإنفراد في اللغة على عدة معان: **منها التوحد**، يقال: راكب منفرد وحده:

المعجم الوسيط ١ / ٣٢٠ .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ٧١

(٢) المعتمد في أصول الفقه ٢ / ٣٣٥

(٣) الأمارة هي التي يؤدي النظر الصحيح فيها إلى الظن، والمتكلمون يسمون كل ما هذه سبيله أمارة عقليا كان أو شرعياً، والفقهاء يسمون الأمارات الشرعية كالقياس وخبر الواحد أدلة ولا يسمون الأمارات العقلية أدلة كالأمارة على القبلة وعلى قيم المتلفات. ينظر:المعتمد ٢/ ١٨، وقواطع الأدلة فى الأصول للسمعانى ٣/ ٨٧ .

(٤) الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص . ينظر : التعريفات للجرجاني (ص ١٣٩) .

(٥) ينظر : أراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب (رسالة ماجستير) للطالب دمبلي إبراهيم.

أي ما معه غيره. ويراد بها أيضاً: **الإنقطاع عن القرناء**، يقال: ظبية فاردة، إذا انقطعت عن قطيعها وانفردت ويقال: انفرد الرجل بنفسه انقطع وتنحى. ويراد بها أيضاً: **الإستقلال**، يقال: انفرد بالأمر، وتفرد بالشيء: أي استقل به [١].

وأما معناه في اصطلاح الفقهاء: (فلم أجد من الفقهاء من عرف "الإنفراد" غير أن استعمل الفقهاء لهذه الكلمة في كتبهم لا يخرج عن استعمال أهل اللغة لها)[٢] .

ويراد بالإنفراد في هذا البحث: هو ما انفرد به أحد العلماء في مسألة من المسائل الفقهية، ولم يوافقه فيه أحد من الأئمة المعتبرين.

خامساً: الفرق بين الاختيار والرأي والانفراد.

مما سبق يتضح أن الفرق بين الاختيار والرأي والانفراد هو ما يلي:

أن الإختيار: هو ما يختاره المجتهد التابع لمذهب، لقول من الأقوال المعتبرة في مسألة من مسائل الفقه المختلف فيها.

وأما الرأي : فهو الذي يذهب إليه الناظر – أي المفكر المتبصر- ويتوصل إليه بواسطة إعمال عقله وتفكيره بتأمل، مستخدماً الوسائل الشرعية بالنظر في أمارة، أو دلالة؛ لاستنباط حكم واقعةٍ، فيما هو محل للنظر، سواءً كان ما توصل إليه على سبيل اليقين، أو الظن الغالب. فهو أعم من الإختيار، فالرأي لا يكون فيه اختيار بين قولين، بل يختار ما يؤدي إليه إجتهاده

---

(١) لسان العرب ٣ / ٣٣١ ، والقاموس المحيط ١/ ٤٤٣، مادة (فرد)، مختار القاموس، (ص : ٤٧٢)، مادة (ف ر د). ، والمعجم الوسيط ٢ / ٦٧٩ ، والمصباح المنير (ص)٢٤٢ ، و جمهرة اللغة ١ / ٣٣٥ ، وأحكام الإنفراد في الفقه الإسلامي (ص٢١) .

(٢) أحكام الإنفراد في الفقه الإسلامي (ص٢٢) ، و الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ١٩ .

ولو كان في مسألة حادثة.

وأما الانفراد: فهو ما انفرد به أحد العلماء في مسألة من المسائل الفقهية، ولم يوافقه فيه أحد من الأئمة المعتبرين ، فالإنفراد لا يكون فيه اختيار لقول من الأقوال المعتبرة، بل هو انفراد بالقول في المسألة .

سادساً: ضابط اختيارات أبي المعالي أسعد بن المنجا في هذا البحث، ومدلولاته:

الضابط في اختيارات أبي المعالي أسعد بن المنجا في هذا البحث ما يلي:

١) هو ما خالف فيه أبو المعالي أسعد بن المنجا المشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة: وهو ما اتفق عليه كتابا " الإقناع والمنتهى" لأنهما أكثر كتب المذهب تحريراً، فإن اختلفا فينظر في" التنقيح، والإنصاف، وتصحيح الفروع، والغاية"فأيهما وافق فهو المذهب، والغالب أن المذهب ما في المنتهى، لأنه أكثر تحريراً من الإقناع .

وأعني بالمشهور من المذهب في هذا البحث هو: المعمول به عند متأخري الحنابلة: سواء عبروا بالمشهور، أوبالصحيح أو الأصح أو الراجح أو المذهب أو نحو ذلك[١].

(قال العلامة السفاريني[٢] في وصيته لأحد تلاميذه النجديين :

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع ١ /٣٩ ، والإنصاف ١ /١٨، وصفة الفتوى (ص ١١٣) ، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم (ص ١٩١).

(٢) هو العلامة أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني الشهرة والمولد النابلسي الحنبلي، ولد بقرية سفارين سنة (١١١٤هـ) وقد اشتهر بالفضل والذكاء. ودرس وأفتى وأفاد وألف، وهو صاحب التآليف الكثيرة والتصانيف الشهيرة ومنها: شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، وكشف اللثام في شرح عمدة الأحكام. كانت وفاته في شوال سنة (١١٨٨هـ) بنابلس، رحمه الله تعالى. ينظر: سلك الدرر في أعيان

عليك بما في الكتابين: الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية.) [١]

وقال العلامة ابن بدران[٢] (واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهارا أيما اشتهار أولها: مختصر الخرقي فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقا ومغربا إلى أن ألف الموفق كتابه المقنع فاشتهر عند علماء المذهب قريبا من اشتهار الخرقي إلى عصر التسعمائة حيث ألف القاضي علاءالدين المرداوي التنقيح المشبع ثم جاء بعده تقي الدين أحمد ابن النجار الشهير بالفتوحي **فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه منتهى الإرادات** في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين كسلا منهم ونسيانا لمقاصد علماء هذا المذهب التي ذكرناها آنفا، وكذلك الشيخ موسى الحجاوي ألف **كتابه الإقناع** وحذا به حذو صاحب المستوعب بل أخذ معظم كتابه ومن المحرر والفروع والمقنع وجعله على قول واحد **فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحيهما**)[٣] .

وقال أيضاً: (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: هو كتاب مشهور عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم، وهو تأليف العلامة تقي الدين محمد بن العلامة أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي المصري الشهير بابن النجار، رحل إلى الشام فألف بها كتابه المنتهى ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب واشتغل به عامة الطلبة في عصره واقتصروا عليه ...وبالجملة فقد كان منفردا في

القرن الثاني عشر ٢ / ٨٢ .

(١) المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٢/ ٧٨٦، واللآلئ البهية لمحمد السماعيل (ص ٤٥).

(٢) هو الشيخ العلامة عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن بدران . فقيه أصولي حنبلي. له عدة كتب منها المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، توفي رحمه الله في دمشق سنة (١٣٤٦هـ) ينظر: ترجمته لنفسه في بداية المدخل (ص ٥)

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٣٣) .

علم المذهب) [١]

(وقال أحمد بن عوض[٢] ،قال شيخنا - أي: الشيخ عثمان بن قائد النجدي[٣] ـ نقلاً عن بعضهم :صريح المنتهى مقدم على صريح الإقناع، وصريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى، ومفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع، وإذا اختلف قول صاحب المنتهى وقول صاحب الإقناع في حكم مسألة، فالمرجح قول صاحب الغاية)[٤] .

(وقال الشيخ علي الهندي[٥] في كتابه مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية "ص٦" المذهب عند المتأخرين: هو ما أخرجه المرداوي في كتابه التنقيح، والحجاوي في كتابه الإقناع، وابن النجار في كتابه المنتهى، واتفقوا على القول به . وإن اختلفوا: فالمذهب ما اتفق على إخراجه والقول به اثنان منهم . وإذا لم يتفقوا: فالمذهب ما أخرجه صاحب المنتهى، على

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٣٧) .

(٢) هو العلامة الشيخ أحمد بن عوض بن محمد المرداوي النابلسي المقدسي المتوفى سنة (١١٠٥هـ) رحمه الله، ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٣٨)، والمؤلفات الفقهية في نجد (ص ٢٧) .

(٣) الشيخ العلامة عثمان بن أحمد بن عثمان بن سعيد بن أحمد بن قائد النجدي ثم الدمشقي ثم المصري يوفي سنة (١٠٩٧هـ) - رحمه الله - له مؤلفات منها: هداية الراغب بشرح عمدة الطالب، وحواشي على منتهى الإرادات، ينظر: كتاب علماء نجد لابن بسام ٥/ ١٣٥، والنعت الأكمل (ص ٢٥٣)، والأعلام ٣/ ٢٠٢-٢٠٣، والسحب الوابلة ٢/ ٦٩٧ ، والمذهب الحنبلي (ص ٢٩٩).

(٤) ينظر: كتاب علماء نجد لابن بسام ٥/ ١٣٥، في أثناء ترجمة الشيخ عثمان النجدي .

(٥) هو علي بن محمد المشهور بالهندي وهو من أهل حائل ، له كتاب زهر الحمائل في تراجم علماء حائل ، ومقدمة في بيان المصطلحات الفقهية الحنبلية، وتصحيح وتعليق على زاد المستقنع في اختصار: "المقنع" ، وكان مدرسا بالحرم المكي يدرس صحيح مسلم أمام الميزاب، وله ابنتانا احداهما تعمل في مستشفى النور بمكة، وكذلك كان يدرس الفقه ، توفي رحمه الله (١٤١٩هـ). ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ٣ / ٣٧، واللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص ١٠) .

الراجح، لأنه أدق فقها من الاثنين . وقد يفضل بعضهم: الإقناع لكثرة مسائله، ولا مشاحة في الاصطلاح)[١] .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين[٢] عند كلامة عن حكم الجلوس للتعزية (وقال في "المنتهى" و"الإقناع" وهما عمدة المتأخرين في المذهب: ويكره الجلوس لها)[٣] .

وقال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد[٤] عند كلامه عن غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: (جمع فيه مؤلفه الشيخ مرعي ت سنة (١٠٣٣ هـ) بين كتابين عظيمين عليهما مدار الفتيا والقضاء عند الأصحاب، منذ تأليفهما في القرن العاشر حتى عصرنا، هما: كتاب " الإقناع " للحجاوي ت سنة (٩٦٨ هـ) و " المنتهى " لابن النجار الفتوحي ت سنة (٩٧٢ هـ) . لإشباعهما بالفروع الكثيرة، المنثورة في كتب المذهب السابقة لهما، وما لهما فيهما من الترجيح، والتنقيح والتحقيق)[٥]

٢) اقتصرت في نقل اختيارت أبي المعالي الفقهية على ما ورد بصيغة: قطع أبو المعالي بكذا،

---

(١) نقلاً عن اللآلئ البهية (ص ٤٥) .

(٢) هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم. ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة ، تُوفي – رحمه الله – في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس. ينظر: مقدمة العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين (ص ٢) بتحقيق فضيلة الشيخ الدكتورخالد بن علي المشيقح " حفظه الله تعالى "

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧ / ٤٠٤

(٤) هو الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد آل غيهب القضاعي المولود عام ١٣٦٥ هـ له مؤلفات عضيمة النفع منها المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وغيرها كثير، توفي رحمه الله في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/ ١/ ١٤٢٩هـ.

(٥) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢ / ٧٨٦ .

أو صرح، أو قال، أو اختار، أو جزم، أو صححه أبو المعالي، أو وافق، أو رجح، أو علل، أو أجاب، أو حكى فلان عن أبي المعالي كذا، أو حكي عنه كذا، أو قدمه في الخلاصة، أو ظاهر كلامه في الخلاصة كذا، وما شابه هذه الصيغ.

٣) وأما ما ذُكرت بصيغة : نقل أبو المعالي ، أو حكى أبو المعالي ، أو قال في المسألة قولان ، أو أطلقهما في الخلاصة، ونحو هذه من الصيغ ، فلم أعتمد عليها؛ لأن هذه الصيغ تدل على النقل المجرد.

والله تعالى أعلم

المطلب الثاني:
منهج أبي المعالي في اختياراته.

تبين من خلال اختيارته الفقهية أن منهجه في اختياراته ما يلي:

٧) أنه في اختياراته حذا حذو المجتهدين في المذهب، المصححين لرواياته، فإنه قال في كتابه " الخلاصة" : (أبين الصحيح من الرواية والوجه)[١] .

٨) ينص أحيانا على المذهب فيقول: (وهو المذهب)[٢] .

٩) عند ذكر اختيارته يجزم بالحكم في كثير من المسائل، والتنصيص على حكم واحد، بقوله جزم به، أو قطع به.

كقول المرداوي في الماء المستعمل في رفع حدث: (يسلبه الطهورية فيصير طاهرا وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب **جزم به**... في الخلاصة) [٣] .

وكقول ابن مفلح في الفروع: (وجزم أبو المعالي وغيره لا تصح [أي الصلاة] في أرجوحة، لعدم تمكنه عرفا)[٤]

وكقول المرداوي: (والصحيح من المذهب: أنه يجب عليه ستر غير الحسن [أي في غسل الميت] ...والصحيح أنه واجب، والتحدث به حرام ...وقطع به أبو المعالي في شرحه وغيره

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١ / ٢٦ .

(٢) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٤٢، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٧.

(٣) الإنصاف ١ / ٣٩

(٤) الفروع مع تصحيح الفروع ٢/ ١١٥ .

)[١] .

وقول المرداوي في الماء المسخن بالشمس (صرح بعدم الكراهة مطلقا وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب **وقطع به** أكثرهم منهم: القاضي في الجامع الصغير، وصاحب الهداية، والفصول، والمذهب....والخلاصة)[٢]

١٠) يورد المسائل التي فيها روايتان، أو وجهان، ثم يذكر بعد ذلك أختياره منهما، بقوله على الأصح[٣]، أو أنه الصحيح في المذهب عند المحققين[٤]، أويصح على الأصح [٥] ، أو أنه المشهور[٦] ، أو أظهرهما[٧]، ونحوها.

كقوله في مسألة: الماء المسخن بنجس هل يكره أم لا. (ففيها روايتان .. وقطع بها في الهداية.. والخلاصة. والصحيح من المذهب: والروايتين الكراهة ...قال في الخلاصة ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح) [٨] .

(وقال أبو المعالي في شرح الهداية: إذا افترسه سبع بعد التكفين فإن كان الكفن من ماله

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٠٦ .

(٢) الإنصاف ١ / ٣٢

(٣) ينظر:الإنصاف ١ / ٣٦ ، والفروع و تصحيح الفروع ١ / ٦٠ .

(٤) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٢١٣ ، و شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٨ ، وكشاف القناع ١ / ١٢١، والمبدع ١ / ١٥٣ .

(٥) الإنصاف ٧ / ١٦ ، ومطالب أولي النهى ٤ / ٢٨٥

(٦) الفروع و تصحيح الفروع ٢ / ١٢٤ ، والمبدع ١ / ٤٠٥ .

(٧) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١ / ١٩٤ .

(٨) الإنصاف ١ / ٣٦ ، والفروع مع تصحيح الفروع ١ / ٦٠ .

فهو للورثة وإن كان من بيت المال فوجهان، **أظهرهما**: أنه لورثته، لأن الميت صار أحق به فإذا عدمت الحاجة فهو لورثته كما لو كان من ماله) [١] .

١١) عند إيراده بعض المسائل التي فيها روايتان، أو وجهان، فإنه يقدم الرواية ، أو الوجه الذي اختاره على أنه المذهب عنده .

كقوله في مسألة "عورة الرجل والأمة " وهي على روايتين: (والصحيح من المذهب: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة وعليه جماهير الأصحاب نص عليه في رواية الجماعة.. وقدمه في الهداية .. والخلاصة ...وأما عورة الأمة فقدم المصنف هنا أنها ما بين السرة والركبة كالرجل وهو المذهب... وقدمه في الهداية ...والخلاصة)[٢] .

١٢) في بعض اختياراته الفقهية يخالف فيها المشهور من المذهب، والمعمول به عند متأخري الحنابلة، وهو المراد باختيارته في هذا البحث ، وسوف تأتي الأمثلة عند دراسة المسائل التي خالف فيها المشهور من المذهب .

والله تعالى أعلم

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١ / ١٩٤ .

(٢) الإنصاف ١ / ٣١٧

المطلب الثالث:

موقف علماء الحنابلة من اختياراته ومكانتها.

تقدم فيما سبق في المطلب السابع، من المبحث الأول[١]: مكانته وثناء العلماء عليه، وقد ذكرت أن أبا المعالي كان من أكابر علماء عصره، سواء في علم الفقه، أوعلم الحديث ، فلا غرو بعد ذلك أن يولوا اختياراته الفقهية المكانة العالية، وأن يعتمد عليها علماء الحنابلة في معرفة الصحيح من المذهب.

ولذلك نجد أن كثيراً منهم قد أكثر من ذكر اختياراته واعتمد عليها في معرفة المذهب، وهذا يدل على عظم مكانة أبي المعالي وعلو شأنه عند علماء الحنابلة .

ومن العلماء الذين اعتمدوا على اختياراته في معرفة المذهب الحنبلي من يلي:

ابن مفلح في كتاب الفروع فقد اكثر من ذكر اختياراته.

وكذلك المرداوي في الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح ، حتى نجد أنه قد ذكر أكثر من ألف وسبعمائة اختيار له في كتاب الإنصاف، وقد قال في مقدمته (..وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم **والخلاصة- لأبي المعالي-** والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين. فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله)[٢].

---

(١) تقدم (ص ٥٢) .

(٢) الإنصاف للمرداوي ١ / ٢٦ .

وقال أيضاً : (واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعا وأكثرها علما وتحريرا وتحقيقا وتصحيحا للمذهب كتاب الفروع فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمعه وذكر فيه أنه يقدم غالبا المذهب..... **وكذلك الخلاصة لابن منجا** فإنه قال فيها أبين الصحيح من الرواية والوجه)[١] .

وقال المرداوي في تصحيح الفروع: (**اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه**، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه ، ومن أعظمهم الشيخ الموفق لا سيما في الكافي، والمجد المسدد والشارح، والشيخ تقي الدين، والشيخ زين الدين ابن رجب، وصاحب الرعايتين خصوصا في الكبرى، **والخلاصة** .... وأضرابهم فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين) [٢] .

وأما باقي العلماء الذين علموا مكانة اختياراته، ونقلوا عنه، وصححوا المذهب من كتبه فكثيرون، ومن أولئك العلماء على سبيل المثال لا الحصر : زين الدين المنجا بن عثمان بن اسعد بن المنجا في الممتع في شرح المقنع، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية في الفتاوى الكبرى، والإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية، وابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي في القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية، وتقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي المشهور بابن قندس في حاشيته على الفروع، والإمام تقي الدين أبي بكر بن

---

(١) الإنصاف ١ / ٢٦ .

(٢) الفروع مع تصحيح الفروع ١ / ٣١ .

زيد الجراعي الدمشقي في غاية المطلب في معرفة المذهب، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح في كتابة المبدع في شرح المقنع، وكذلك في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، والشيخ علاء الدين علي بن البهاء البغدادي في فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، والعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي في التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، وشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي في الإقناع، والشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي في غاية المنتهى، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي في شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، وكذلك في كشاف القناع عن متن الإقناع، وفي الروض المربع شرح زاد المستقنع، وفي المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، وشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، وأحمد بن عبد الله الحلبي البعلي في كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ومصطفى السيوطي الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. وغيرهم .

ومما تقدم يتضح جلياً موقف علماء الحنابلة من اختيارته ومكانتها العظيمة عندهم.

الباب الأول

اختيارات أبي المعالي الفقهية التي خالف فيها المشهور من المذهب ، في كتاب الطهارة، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول : اختياراته في المياه.

الفصل الثاني: اختياراته في الآنية والإستنجاء .

الفصل الثالث: اختياراته في سنن الفطرة ، وسنن الوضوء.

الفصل الرابع: اختيارته في صفة الوضوء، ونواقضه .

الفصل الخامس: اختياراته في الغسل .

الفصل السادس: اختياراته في التيمم .

الفصل السابع: اختياراته في إزالة نجاسة الكلب، والحيض، والنفاس

.

الفصل الأول :

اختياراته في المياه. وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: غمس الصغير أو المجنون أو الكافر يده في الماء بعد قيامه من نوم الليل.

المبحث الثاني : الماء الكثير إذا خالطه بول الآدمي أوعذرته وذابت فيه.

المبحث الثالث : اشتباه الطاهر بالنجس .

المبحث الأول: غمس الصغير أو المجنون أو الكافر يده في الماء بعد قيامه من نوم الليل.

المبحث الأول:

غمس الصغير أو المجنون أو الكافر يده في الماء بعد قيامه من نوم الليل، هل هم كغيرهم في الغمس أم لا [١].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا، أنهم كغيرهم في الغمس [٢].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن غمس الصغير أو المجنون أو الكافر يده في الماء بعد قيامه من نوم الليل، يسلبه الطهورية، كالمسلم البالغ العاقل. وهو الوجه الأول عند الحنابلة، وهو اختيار أبي المعالي أسعد بن المنجا كما سبق، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب الكلوذاني[٣] في الهداية[١]،

---

(١) هذه المسألة تندرج تحت مسألة غسل اليدين للقائم من النوم قبل إدخالها في الإناء، وقد اتفق الفقهاء على أن من يده نجسة إذا أدخلها الإناء وفيه ماء قليل أن الماء ينجس، ثم اختلف الفقهاء في حكم غسل اليدين للقائم من النوم قبل إدخالها في الإناء، فقال الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد بسنية غسلها قبل ادخالها الإناب، وقال الحنابلة بوجوب غسل اليدين قبل ادخالها في الإناء على من قام من نوم الليل، وقال الظاهرية ، ورواية للحنابلة بوجوب ذلك على من قام من النوم ليلاً أو نهاراً. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ١ / ١٩، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٢ / ٢٥٢، والفواكه الدواني ١ / ٣٨٠ . ١ / ١٥، والمجموع ١ / ٣٤٩ ، والحاوى الكبير للماوردى ١ / ١٦٠ ، المغني لابن قدامة ١ / ١١٠ ، و المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٢٧٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٢، والمحلى لابن حزم ١ / ٢٠٦

(٢) مذهب الحنابلة أن غمس القائم من النوم يده في الإناء، يسلبه الطهورية ويكون الماء مستعملاً، فيكون طاهرا، وهذه الرواية هي المذهب؛ وهواختيار أبي المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله كذلك ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٦٧، والمنح الشافيات ١/ ١٤٥.

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني من أئمة وأعيانه: وُلد في ثاني شوال سنة(٤٣٢هـ).وتفقه على القاضي أبي يعلى الفراء، من تصانيفه: الهداية في الفقه، والخلاف الكبير المسمى: بالانتصار في المسائل الكبار، والخلاف الصغير المسمى: رؤوس المسائل.وغيرها. وكانت وفاته في جمادى الآخرة سنة (٥١٠ هـ) عن ثمان وسبعين سنة. ينظر لترجمته:

وابن عبدوس[٢] في تذكرته [٣]، وابن الجوزي[٤] في المُذْهَب في المذهب[٥]، والسَّامُرِّي[٦] في المستوعب[٧]،

وابن قدامة في المقنع[٨]، ومجد الدين ابن تيمية[٩] في المحرر[١]، وأبي السَّري الدجيلي[٢] في

البداية والنهاية ١٢ / ١٨٠ ، والكامل في التاريخ ٤ / ٤٤٠ ، وذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٠٢ .

(١) الهداية ١/ ٤٦.

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني. ولد سنة [٥١٠هـ] وقيل [٥١١هـ] وهو الفقيه الزاهد، تفقه وبرع في الفقه والتفسير والوعظ. له من المصنفات كتاب التذكرة، والتسهيل ، وغيرها . توفي رحمه الله سنة [٥٥٩هـ] . ينظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ١ / ٢١٥ ، وشذرات الذهب ٤ / ١٨٢ .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٧٤.

(٤) هو الشيخ الامام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، القرشي التيمي البغدادي الحنبلي، الإمام الحافظ المفسر، يصل نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان رأساً في الوعظ، قال موفق الدين ابن قدامة: ابن الجوزي إمام أهل عصره في الوعظ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة، وكان صاحب فنون، كان يصنف في الفقه، ويدرس، وكان حافظا للحديث. توفي رحمه الله سنة [٥٩٧ هـ]. ينظر لترجمته: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥، وذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٧٢، وشذرات الذهب ٤ / ٣٧٨.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٧٤.

(٦) هو شيخ الحنابلة، قاضي سامراء، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس بن سنينة السامري، ويعرف بابن سُنَيْنَهَ- ولد سنة [٥٣٥هـ] بسامراء. وكان من كبار الفقهاء، صنف، وأشتغل بالعلم. ومن تصانيفه: كتاب "المستوعب في الفقه" وكتاب "الفروق" وكتاب "البستان" في الفرائض. توفي رحمه الله في رجب سنة [٦١٦هـ] وله إحدى وثمانون سنة. ينظر لترجمته: سير أعلام النبلاء ٤٢ / ١٥٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٧١ .

(٧) المستوعب ١/ ٩٢، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٧٤.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٧٤.

(٩) هوالشيخ مجد الدين: عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي جد الشيخ تقي الدين ابن تيمية ولد في حدود سنة[٥٩٠هـ] تفقه من صغره، وبرع في الحديث والفقه وغيرها، ودرس وافتى ، وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، توفي رحمه الله يوم الفطر بحران سنة[٦٥٢هـ] عن اثنتين وستين سنة. ينظر

في الوجيز[٣]، والقطيعي[٤] في إدراك الغاية[٥]، وابن اللحام[٦] في تجريد العناية[٧] .

واختاره كذلك التُّستَرِي[٨] في نظم الوجيز [١]، والبرهان ابن مفلح [٢] في المبدع[٣].

لترجمته: سير أعلام النبلاء ٤٣ / ٣٢٠، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٦، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ٢٥٤، والبداية والنهاية ١٣ / ١٨٥

(١) المحرر (ص ٢٨)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٧٤.

(٢) هو الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي، ثم البغدادي، الفقيه، المقرئ الفرضي، النحوي الأديب، سراج الدين أبو عبد الله: ولد سنة [٦٦٤هـ]. وصنف كتاب "الوجيز" في الفقه، وصنف كتاباً في أصول الدين، وكتاب "نزهة الناظرين، وتنبيه الغفلين" وله قصيدة لامية في الفرائض. وكان خيراً فاضلاً، متمسكاً بالسنة، كثير الذكاء، حسن الشكل، دمث الأخلاق، متواضعاً، توفي رحمه الله سنة [٧٣٢هـ] . ينظر لترجمته : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٣٦، والمقصد الأرشد١/ ٣٤٩، وشذرات الذهب ٨/ ١٧٣ .

(٣) الوجيز (ص ٤٧) ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٧٤.

(٤) هو عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل، البغدادي، الفقيه،ا لإمام الفْرضي المتقن، صفي الدين أبو الفضائل، ولد سنة [٦٥٨هـ] ببغداد. وكان إماماً فاضلاً، ذا مروءة، وأخلاق حسنة، ذيل وكتب الكثير بخطه الحسن المليح الحلو. وكان ذا ذهن حادّ، وذكاء وفطنة. وصنف في الفقه والأصول، والجدل والحساب، والفرائض والوصايا، وفي التاريخ والحديث، والطب، وغير ذلك. فمن تصانيفه شرح المحرر ، في الفقه ، وشرح العمدة في الفقه ، وإدراك الغاية في اختصار الهداية ، وغيرها كثير. توفي رحمه الله سنة [٧٣٩هـ] ينظر لترجمته : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٤٦ ، والمقصد الأرشد ٢/ ١٦٧، والمنهج الأحمد ٥/ ٦٦ .

(٥) إدراك الغاية (ص ٣٣)

(٦) هو علاء الدين أبو الحسن: علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان العلاء البعلي ثم الدمشقي الحنبلي ويعرف بابن اللحام وهي حرفة أبيه. ولد بعد سنة [٧٥٠هـ] ببعلبك، وهو شيخ الحنابلة بالشام، من مؤلفاته تجريد العناية، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين، توفي رحمه الله سنة [٨٣٠هـ] وقد جاز الخمسين. ينظر لترجمته: المقصد الرشد ٢/ ٢٣٧، والسحب الوابلة ٢/ ٧٦٥، وشذرات الذهب ٧ / ٣٠ ، والضوء اللامع ٣ / ١٢٧ .

(٧) تجريد العناية (ص ١٧).

(٨) هو نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الجلال أبو الفتح التسترى البغدادى الحنبلى نزيل القاهرة ولد سنة [٧٣٣هـ] ببغداد، تصدى للتدريس والإفتاء وكان مقتدرا على النظم والنثر وله منظومة في الفقه تزيد على سبعة آلاف بيت، وصنف في الفقه

القول الثاني: أن غمس الصغير أو المجنون أو الكافر يده في الماء بعد قيامه من نوم الليل، لا يسلبه الطهورية، ولا يؤثر غمسهم فيه، وهو الوجه الثاني في مذهب الحنابلة. اختاره المجد في شرح الهداية[٤]،وابن تميم[٥] في مختصره[٦]، وابن عبد القوي[٧] في مجمع البحرين[٨]، وقدمه عبد الرحمن الضرير[١] في الحاوي الصغير[٢]، وابن حمدان[٣] في الرعاية

وأصوله واختصر مختصر ابن الحاجب وله في الفرائض أرجوزة في مائة بيت، وله أيضا نظم غريب القرآن. توفي رحمه الله سنة [٨١٢ هـ] ينظر لترجمته: الضوء اللامع ٥ / ١٠٥، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع٢ / ٣٠٧، وانباء الغمر [ص ٣٦٥]، وشذرات الذهب ٧/ ٩٨.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٧٤.

(٢) هو برهان الدين: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ويعرف كأسلافه بابن مفلح. ولد سنة [٨١٥هـ] بدمشق، وكان فقيهاً أصولياً طلقاً فصيحاً ذا رياسة ووجاهة، من تصانيفه : المبدع في شرح المقنع، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، وغيرهما توفي رحمه الله سنة [٨٨٤هـ]. ينظر لترجمته: الضوء اللامع ١ / ٩٥، وشذرات الذهب ٧ / ٣٣٧ .

(٣) المبدع ١ / ٤٧.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٧٤.

(٥) هو محمد بن تميم ، أبو عبد الله ، الحراني . فقيه حنبلي ، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية وغيره ، من تصانيفه : " المختصر " في الفقه ، مشهور . وصل فيه إلى أثناء الزكاة . وهو يدل على علم صاحبه ، وفقه نفسه، وجودة فهمه قيل توفي رحمه الله قريباً من سنه [٦٧٥ هـ] . ينظر لترجمته: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٠، والمدخل لمذهب ابن حنبل لابن بدران ص ٢٠٩ .

(٦) مختصر ابن تميم ١/ ٢٨ . والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٧٤.

(٧) هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، المرداوي ، الفقيه ، المحدث ، النحوي ، ولد سنة [٦٣٠هـ] بمردا . وبرع في العربية واللغة ، واشتغل ، وأفتى ، وصنف. له تصانيف ، منها في الفقه : " القصيدة الطويلة " ، وكتاب " مجمع البحرين " لم يتمه ، وكتاب " الفروق " توفي رحمه الله سنة [٦٩٩هـ] ينظر لترجمته في: الوافي بالوفيات٣/ ٢٧٨، وذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٦٦، والمنهج الأحمد ٤/ ٣٥٧ .

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٧٤.

الصغرى[٤]، وأبو بكر الجراعي[٥] في غاية المطلب[٦].

وهو الوجه الصحيح[٧] والمشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة، واختيار المرداوي[٨]

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري، الفقيه الضرير، الإمام نور الدين أبو طالب، ولد سنة [٦٢٤هـ]، وكان بارعاً في الفقه. وله معرفة في الحديث والتفسير.وله عدة تصانيف منها: كتاب جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم، وكتاب الحاوي في الفقه، والواضح في شرح الخرقي، وغيرها، توفي رحمه الله سنة [٦٨٤هـ] . ينظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤١، والمقصد الأرشد ٢/ ١٠١، وشذرات الذهب٥/ ٣٨٦.

(٢) الحاوي الصغير (ص ١٩) . والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٧٤.

(٣) هوأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محبوب. العلامة البارع بقية المشايخ مسند الوقت نجم الدين أبو عبد الله الحراني شيخ الحنابلة ولد سنة [٦٠٣هـ] بحران . تفقه في المذهب ودرس وأفتى وناظر، له من التصانيف: الرعاية الكبرى والصغرى، وحشاهما بالرواية الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب لكثرة اطلاعه وتبحره في المذهب، وكانت له يد طولى في الأصول والخلاف والجبر والمقابلة وله قصيدة طويلة في السنة، توفي رحمه الله سنة [٦٩٥هـ] ينظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٦، والوافي بالوفيات ٢ / ٣٤٢، وشذرات الذهب ٥ / ٤٢٧.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٠ . والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٧٤.

(٥) هو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود التقي الحسني الجراعي الدمشقي الصالحي الحنبلي . ولد سنه [٨٢٥هـ]، كان من أهل العلم والدين له من التصانيف: غاية المطلب في معرفة المذهب، والترشيح في مسائل الترجيح، ونفائس الدرر في موافقات عمر ، ومختصر أحكام النساء - لابن الجوزي، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد. توفي رحمه الله سنة [٨٨٣هـ] ينظر لترجمته: الضوء اللامع ٥ / ٢٣٤ ، وشذرات الذهب ٧ / ٣٣٦.

(٦) غاية المطلب (ص ١١).

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٧٤.

(٨) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبتة الي (مردا) احدى قري نابلس بفلسطين . ولدسنة[٨١٧هـ] بمردا ، وهو شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب ، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول وغيرها، توفي رحمه الله سنة [٨٨٥هـ] . ينظر لترجمته: الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥ ؛ والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥/ ٢٩٠، وشذرات الذهب ٧ / ٣٣٩.

في الإنصاف[١] والتنقيح[٢] وتصحيح الفروع[٣]، والشويكي[٤] في التوضيح [٥]، والحجاوي[٦] في الإقناع[٧]،

والفُتُوحي[٨] في المنتهى[٩]، والشيخ مرعي الكرمي[١٠] في غاية المنتهى[١١]، والبهوتي[١] في

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٧٤.

(٢) التنقيح (ص ٣٨) .

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ١ / ٧٤.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي النابلسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي مفتي الحنابلة بدمشق العلامة الزاهد ولد سنة [٨٧٦هـ] كان إماماً فقيهاً وأفتى مدة، حج وجاور بمكة سنتين وصنف في مجاورته كتاب: التوضيح جمع فيه بين المقنع والتنقيح وزاد عليها أشياء مهمة. توفي بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع سنة [٩٣٩هـ] رحمه الله. ينظر لترجمته: النعت الأكمل ص ١٠٥، وشذرات الذهب ٨ / ٢٢٨ ، و السحب الوابلة ١/ ٢١٥،.

(٥) التوضيح ١/ ٢١٦.

(٦) هو موسى بن أحمد بن موسي بن سالم ، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي . مفتي الحنابلة بدمشق . كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً .انتهت إلية مشيخة الحنابلة والفتوى ، من تصانيفه : الإقناع لطالب الانتفاع ، وزاد المستقنع في اختصار المقنع . توفي رحمه الله سنة [٩٦٨هـ] ينظر لترجمته: الكواكب السائرة ٣/ ٢١٥؛ وشذرات الذهب ٨/ ٣٢٧ .

(٧) الإقناع ١/ ٨ .

(٨) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو بكر، الشهير بابن النجار: الفقيه الحنبلي المصري. ولد سنة [٨٩٨هـ] . ونشأ في عفة وصيانة ودين وعلم وأدب وديانة، له من المصنفات: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . توفي رحمه الله سنة[٩٧٢ هـ] ينظر لترجمته: النعت الأكمل ص ١٤١، وشذرات الذهب ١٠/ ٥٧١، السحب الوابلة ٢/ ٨٥٤.

(٩) منتهى الإرادات ١/ ١٦.

(١٠) هو: الإمام، المفتي: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكَرْمِي، ثم المقدسي و الكرمي : نسبة إلى طُور كرم ؛ قرية من قرى نابلس بفلسطين. وأفنى حياته في التأليف، والإفتاء، والتدريس، وصنَّف، وحقَّق، ودقَّق، وسارت الركبان بمصنفاته، واهتم العلماء بها، وكان قد ابتدأ التأليف في سِنٍّ مبكرةٍ. من مصنفاته: غاية المنتهى، ودليل الطالب. توفي رحمه الله سنة [١٠٣٣هـ] .ينظر لترجمته في: خلاصة الأثر ٤/ ٣٥٨ ـ ٣٦١، و النَّعت الأكمل (ص ١٨٩) والسُّحُب الوابلة ٣/ ١١١٨، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ١٠٨)، وتسهيل السَّابلة ٣/ ١٥٤٨، ومعجم مصنفات الحنابلة ٥/ ١٧٩ .

(١١) غاية المنتهى ١/ ٥٣.

في المنح الشافيات[٢]،

وابن بلبان[٣] في كافي المبتدي [٤]، وعثمان النجدي[٥] في هداية الراغب[٦] وغيرهم.

وبه قال الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩]، فإن عندهم لايسلبه الطهورية ولو كان مكلفاً عاقلاً، فهنا من باب أولى.

---

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، ولد سنة [١٠٠٠هـ] وكان شيخ الحنابلة بمصر في عصره، له مؤلفات في الفقه: الروض المربع شرح زاد المستقنع ، و كشاف القناع ، والمنح الشافيات في شرح نظم المفردات، للمقدسي، وعمدة الطالب وغيرها توفي رحمه الله سنة [١٠٥١هـ] ينظر لترجمته: مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٥، وخلاصة الاثر ٤/ ٤٢٦ .

(٢) المنح الشافيات ١/ ١٤٥ .

(٣) هو محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن بلبان البعلي الأصل، ثم الدمشقي، الصالحي، الخزرجي الحنبلي. ولد بدمشق سنة (١٠٠٦ هـ). هو الفقيه، المحدِّث، المعمَّر، أحد الأئمة الزهاد، له من المصنفات: كافي المبتدي، وأخصر المختصرات وهومختصر من كافي المبتدي، وكتاب مختصر الإفادات، وكتاب في العقيدة، سماه: قلائد العقيان ، وكتاب بغية المستفيد في علم التجويد (الرسالة البلبانية) وتوفي رحمه الله سنة[١٠٨٣هـ] ، ينظر لترجمته: خلاصة الأثر٣/ ٤٠١-٤٠٢، النعت الأكمل ص ٢٣١-٢٣٣، ومختصر الشطي ص ١٢٢، والتسهيل ٢/ ١٥٨، ومشيخة أبي المواهب ص٥٠-٥١، وعلماء دمشق وأعيانها في القرن١١هـ ص٤١٠-٤١٢، معجم مصنفات الحنابلة ٥/ ٢٣٧.

(٤) كافي المبتدي (ص ١٧).

(٥) هو الشيخ العلامة عثمان بن أحمد بن عثمان بن سعيد بن أحمد بن قائد النجدي ثم الدمشقي ثم المصري (ت١٠٩٧هـ) - رحمه الله - له مؤلفات منها: هداية الراغب بشرح عمدة الطالب، وحواشي على منتهى الإرادات . ينظر لترجمته: النعت الأكمل ص ٢٥٣، والمذهب الحنبلي ص ٢٩٩.

(٦) هداية الراغب ١/ ٢٩.

(٧) بدائع الصنائع ١ / ٢٠ ، والعناية شرح الهداية ١ / ٢١، وفتح القدير للكمال بن الهمام ١ / ١٩ ، واللباب في شرح الكتاب (ص ٨) .

(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٢ / ٢٥٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ١٣٥ ، والفواكه الدواني ١ / ٣٨٠ ،

(٩) ينظر:المهذب ١ / ١٥ ، المجموع ١ / ٣٤٩ ، والحاوى الكبير ـ الماوردى ١ / ١٦٠ ، و مغني المحتاج ١ / ٥٧.

الأدلة :

استدل أهل القول الأول القائلون: أنهم كغيرهم في الغمس، فهو يسلب الماء الطهورية بما يلي:

- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِناءِ حَتى يَغْسلَها ثَلاثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدَهُ » [(١)] .

ووجه الدلالة من الحديث: ما دام أن البالغ ينجسه فكذلك غيره، لأنه لا يدري أين باتت يده[(٢)].

واستدل أهل القول الثاني القائلون : بأنه لا يؤثر غمسهم فيه، فلا يسلبه الطهورية بما يلي:

١. المنع من الغمس إنما يثبت بالخطاب، والخطاب في الحديث موجه إلى من يجب عليهم الغسل ، وهو كل مسلم مكلف، ولا خطاب في حق هؤلاء[(٣)].

٢. أن وجوب الغسل ها هنا تعبد، فالحكمة عندهم تعبدية، ولا تعبد في حق هؤلاء[(٤)] .

---

(١) أخرجه: البخاري ١/ ٧٢ برقم [١٦٠]، واللفظ لمسلم١/ ٢٣٣ برقم [٢٧٨]، إلا أن البخاري لم يذكر ثلاثا، حيث رواه من طريق مالك في الموطأ ١/ ٢١ برقم [٣٧]، وأخرجه بلفظ: ((.. من الليل)) كلّ من: أبي داود ١/ ٢٥ [١٠٣]، والترمذي١/ ٣٦ برقم [٢٤]وصححه، والنسائي برقم٤٤١، وابن ماجه برقم ٣٩٣، وأحمد٢/ ٢٥٣ برقم [٧٤٣٢]، و٢/ ٢٥٩ [٧٥٠٨]، والبيهقي ١/ ٤٥ برقم [٢٠٤]، وصححه الألباني في سنن أبي داود١/ ١٧٢ برقم [٩٢] .

(٢) المغني ١ / ١١٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ٧٤.

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

٣. أن غمسهم لو أثر في الماء لأثر في جميع زمانهم-أي في كل وقت-، لأن الغسل المزيل لحكم المنع من شرطه النية، وما هم من أهلها ولا نعلم قائلا بذلك[١].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة والعلم عند الله، هو القول الثاني، بأنه لا يؤثر غمسهم في الماء، فلا يسلبه الطهورية، وذلك للأسباب الآتية:

١. لقوة ماذهب إليه أهل هذا القول.

٢. أن الذي يترجح عندي والعلم عند الله هو قول الجمهور وهو أن غمس اليدين للقائم من النوم لا يسلب الماء الطهورية، فيكون هنا من باب الأولى.

٣. وللقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢]، فالأصل أنه طهور، ونحن شككنا في سلب الطهورية فنبقيه على الأصل.

٤. وأما قولهم: إن غمس القائم يده من النوم يسلبه الطهورية، وبأن الحديث بين ذلك. فيجاب عنه: إنما يثبت هذا الحكم بالخطاب، والخطاب في الحديث موجه إلى من يجب عليهم الغسل، وهو كل مسلم مكلف، ولا خطاب في حق الصغير والمجنون والكافر .

والله تعالى أعلم

---

(١) المغني ١ / ١١٣ .

(٢) الأشباه والنظائر ـ السبكى ١ / ٢٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٠).

المبحث الثاني: الماء الراكد الكثير إذا خالطه بول الآدمي أوعذرته وذابت فيه ولم تُغير أحد أوصافة.

المبحث الثاني:

الماء الراكد الكثير إذا خالطه بول الآدمي أوعذرته وذابت فيه ولم يُغير أحد أوصافة.

قبل بحث المسألة لابد من معرفة مسائل:

أولاً: تحديد الماء الكثير .

اختلف الفقهاء في تحديد الماء الكثير الى عدة أقوال :

فالكثير عند الحنفية: هوالذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وهو أن يبلغ الماء عشرة أذرع في عشرة، فاعتبروا سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة [(١)].

وأما المالكية: فلم يحدوا لها حداً مقدراً، والماء اليسير المكروه: هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل، فما دونها[(٢)].

وأما عند الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] فالفرق بين القليل والكثير: هو القلتان[(٥)] فما فوقهما.

---

(١) العناية شرح الهداية ١ / ١٠٥ ، وفتح القدير لكمال بن الهمام ١ / ١٤١ ، والبحر الرائق ١ / ٧٨، ورد المحتار ٢/ ٦١ .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ١ / ٢٣٤ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ١ / ٢٨٣، والفواكه الدواني ١ / ٣٦١ .

(٣) المهذب ١ / ٦ ، مختصر المزني (ص ٩)، والمجموع ١ / ١١١ ، ونهاية المحتاج ١ / ٨٧.

(٤) التنقيح المشبع (ص ٣٩)، والإقناع ١/ ١٣، ومنتهى الإرادات ١/ ٢١، وغاية المنتهى ١/ ٥٤.

(٥) القلتان: هما تثنية قلّة، وهي: اسم لكل ما ارتفع وعلا، ومنه قلّة الجبل، والمراد هنا: الجرة الكبيرة، سميت قلة؛ لأن الرجل العظيم يقلّها بيده، أي يرفعها . وهي تسع (٥٠٠ رطل) عراقي ، وتساوي في المقاييس المشهورة ثلاثة وتسعون صاعاً نبوياً وثلاثة أرباع الصاع النبوي ،(¾ ٩٣ صاع نبوي). =

واختلف في تقديرهما بالوحدات المعاصرة؛ بناء على الخلاف في وزن المثقال والصاع، فإذا اعتبرنا المثقال ٢٥، ٤ غراماً ،

واليسير ما دونهما.

ثانياً: أجمع العلماء: على نجاسة الماء إذا خالطته نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه، كان قلتين أو أكثر أو أقل [١] .

ثالثاً: حكم الماء الكثير[٢] إذا خالطه بول الآدمي أوعذرته وذابت فيه ولم يتغير أحد أوصافة.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله أن الماء لا ينجس[٣].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الماء لا ينجس، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية[٤]، والإنتصار في المسائل الكبار[٥]، وابن عقيل في التذكرة[١]، وابن الجوزي في

فالرطل العراقي=٣٨٢، ٥غراماً، ويكون الصاع النبوي٢٠٤٠غراماً من حبوب القمح كما حرَّره فضيلة الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع٦/ ١٧٦، وبما أن الرطل٩٠مثقالاً، فإن القلتين = ١٩١.٢٥٠ كغم (٢٥.٤×٩٠=٣٨٢، ٥ غرام، والقلتان٥٠٠رطل×٥.٣٨٢ =١٩١.٢٥٠ كغرام)، وقدَّر القلّة د. محمود الجليلي في كتابه المكاييل والأوزان ص١٠٢بـ: ١١٩.٢٧٠٤٨ [أي: القلتان= ٢٣٨.٥٤٠٩٦] لتر ماء أو كغم ماء، وعند غيره: ٢٤٢.٠٦٢٥ لتراً، باعتبار الصاع: ٢.٥٨٢ لتراً، كما في فتاوى وتوصيات ندوات الزكاة (ص ١٤٩).

وقال د. محمد الخاروف في تعليقه على الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٨٠: وخلاصة القول فإن القلتين تقدران بحوالي ٣٠٧ لترات. وقيل غير ذلك. وينظر: الدر النقي٢/ ٤٨-٤٩، الإنصاف ١/ ١٢٠.

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٤) ، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ٨) .

(٢) أما خلاف العلماء في الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فليس مكانه في هذا البحث إذ ليس من اختيارات أبي المعالي التي خالف فيها المشهور من المذهب .

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع ١ / ٨٤ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٠٣.

(٤) الهداية (ص ٤٧) .

(٥) الإنتصار في المسائل الكبار ١/ ٥٢٣ .

المُذْهَب في المذهب[٢]، وعز الدين المقدسي[٣] في نظم المفرادات[٤]، وزين الدين ابن منجا في شرحه للمقنع[٥].

وهو ظاهر كلام[٦] أبي الفرج الشيرازي[٧] في الإيضاح[٨]،

وابن عبدوس في تذكرته[٩]، وابن قدامة في العمدة[١٠]، والدجيلي في الوجيز[١١]،

---

(١) التذكرة (ص ٢٣) و (ص ٢٦) ، و الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٠٣، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ١٣٦.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٠٣.

(٣) هو عز الدين: محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد العمري المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي. قاض حنبلي، من أهل دمشق، ولد سنة [٧٦٤هـ]. وعني بالعلم وحفظ المقنع ومهر في الفقه والحديث وكان ذكياً فصيحاً وينظم الشعر. من مصنفاته: النظم المفيد الاحمد، في مفردات الامام أحمد، وتوفي رحمه الله سنة [٨٢٠هـ] . ينظر لترجمته: المقصد الأحمد ٢/ ٤٧٩، والسحب الوابلة ٣/ ١٠١٣، والضوء اللامع ٤ / ١٨٤، والأعلام للزركلي ٦ / ٢٨٧.

(٤) النظم المفيد الأحمد في مفرادت الإمام أحمد (ص ٣٢) .

(٥) الممتع في شرح المقنع ١/ ١٣٣ .

(٦) وذلك لعدم ذكرهم لبول الآدمي أوعذرته في المسألة بل أطلقوا النجاسة. ينظر: الإنصاف مع المقنع ١/ ١٠٣.

(٧) هو الشيخ أبو الفرج: عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي، الانصاري السعدي العبادي الخزرجي، كان إماما عارفا بالفقه والأصول صاحب حال وعبادة، وهو شيخ الشام في وقته. أصله من شيراز. ثم استقر في دمشق، فنشر مذهب الامام أحمد بن حنبل. من مصنفاته: المنتخب ، وكتاب، وكتاب المبهج ، وكتاب الايضاح ، وكتاب التبصرة . توفي رحمه الله سنة [٤٨٦ هـ]. ينظر لترجمته: طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧ / ٤٨، و شذرات الذهب ٣ / ٣٧٧ ، والعبر في خبر من غبر ٣ / ٣١٤ ، والأعلام للزركلي ٤ / ١٧٧.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٠٣ .

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٠٣،

(١٠) العدة شرح العمدة (ص ٢٠).

(١١) الوجيز (ص ٤٨).

والقطيعي في إدراك الغاية[١]، والأَدَمِيِّ[٢] في المنور[٣]، وفي منتخبه[٤]. وقدمها السَّامرّي في المستوعب[٥]، والشيخ الموفق في المقنع[٦]، والمجد في المحرر[٧]، وابن تميم في مختصره[٨]، والضرير في الحاوي الصغير[٩]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[١٠]. وهو قول الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية[١٣] .

القول الثاني: أن الماء ينجس ، إلا أن تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة[١٤]فلا ينجس، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال في المغني: (أشهرهما أنه ينجس بذلك)[١٥]، وقال الزركشي: (وهذا أشهر الروايتين

---

(١) إدراك الغاية (ص ٣٣) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن على الأدمي البغدادي، كان صالحاً ديناً من علماء الحنابلة ، له من التصانيف: المنور في راجح المحرر، وكتاب المنتخب، قيل توفي ببغداد سنة نيف وأربعين وسبعمائة. ينظر لترجمته: الدر المنضد ٢/ ٤٩٩، وتاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٦٥٧، ومقدمة محقق كتاب المنور: الدكتور: وليد عبدالله المنيس. (ص: ٢٩) .

(٣) المنور في راجح المحرر (ص ١٣٧).

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٠٣.

(٥) المستوعب ١/ ٩٩.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٠٣.

(٧) المحرر (ص ٢٨).

(٨) مختصر ابن تميم ١/ ٣٣ .

(٩) الحاوي الصغير (ص ٢٠).

(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٣١.

(١١) فتح القدير للكمال بن الهمام ١ / ١٣٤، و البحر الرائق ١ / ٧٨ ، واللباب في شرح الكتاب (ص ١١) .

(١٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٦١، والتمهيد ١ / ٣٢٨، والاستذكار ١/ ١٦١، والشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٣٥.

(١٣) المهذب ١ / ٦ ، والمجموع ١ / ١١٢ ، مغني المحتاج ١ / ٢٣ ، ونهاية المحتاج ١ / ٨٧ وإعانة الطالبين ١ / ٤٢.

(١٤) المصانع: هي أحباس تتخذ للماء واحدها مصنعة ومصنع. ينظر: معجم البلدان٥/ ١٣٦.

(١٥) المغني ١/ ٦٦ .

عن أحمد رحمه الله نقلًا)[١]

واختارها الخِرَقِي[٢] في مختصره[٣]، والقاضي أبو يعلى[٤] في كتاب الروايتين والوجهين [٥]، والجامع الصغير[٦]،

والشريف محمد بن أبي موسى[٧] في الإرشاد[٨]، والشريف أبو جعفر[٩] في رؤوس

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١ / ١٧ .

(٢) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخِرَقي الحنبلي. نسبة إلى بيع الثياب والخرق، كان من أعيان الحنابلة، وصنَّف في مذهبه كثيراً، ومن جملة ذلك: المختصر الذي اشتغل به أكثر الحنابلة. ولم تظهر مصنَّفاته، لأنه خرج عن بغداد لمَّا ظهر بها سبُّ الصحابة، وأودع كتبه في دار فاحترقت. ومات وهو بدمشق. سنة [٣٣٤هـ] ينظر: طبقات الحنابلة ٢ / ٧٥، وشذرات الذهب ٢ / ٣٣٣، والوافي بالوفيات ٧ / ١٤٠، والمنتظم ٦ / ٣٤٦ ، و الأنساب للسمعاني ٢ / ٣٤٩.

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي ١/ ١٧.

(٤) هو أبو يعلى بن الفراء شيخ الحنابلة القاضي الحبر: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي صاحب التصانيف وفقيه العصر ،ولد سنة [٣٨٠هـ] وكان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده وقريع دهره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي . من تصانيفة : أحكام القرآن؛ والاحكام السلطانية ؛ والمجرد؛ الجامع الصغير ، وغيرها توفي رحمه الله سنة [٤٥٨هـ] .ينظر لترجمته: طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣، وشذرات الذهب ٣ / ٣٠٥، والعبر في خبر من غبر ٣ / ٢٤٥، والاعلام للزركلي ٦/ ٢٣١ .

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٦١.

(٦) الجامع الصغير (ص ٣٢).

(٧) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي الحنبلي، وهومن أهل بغداد، مولدا ووفاة. وانتهت رياسة المذهب في وقته، من مصنفاته: الارشاد، و شرح كتاب الخرقي . توفي رحمه الله سنة [٤٢٨هـ] ينظر لترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ / ١٧٩، وشذرات الذهب ٣ / ٢٣٧، وتسهيل السابلة ١/ ٤٦٠، والأعلام للزركلي ٥ / ٣١٤.

(٨) الإرشاد إلى سبل الرشاد ١/ ٢١.

(٩) هو أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف ينتهي نسبه إلى العباس رضي الله عنه توفي رحمه الله سنة [٤٧٠هـ] من مصنفاته: رؤوس المسائل أدب الفقه "ت ٤٧٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٧، والعبر ٣/ ٢٧٣، والمقصد الأرشد ٢/ ١٤٤ ، والأعلام ٣/ ٢٩٢ .

المسائل في الخلاف [١] ، وابن البنا[٢] في المقنع في شرح الخرقي[٣]، وابن عبدوس [٤]، وابن اللحام في تجريد العناية [٥].

واختارها من المتأخرين: البرهان ابن مفلح في المبدع[٦]، والشويكي في التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح[٧]، والحجاوي في الإقناع[٨]، والتَنُوخي في المنتهى[٩]، وغيرهم . وهذه الرواية هي المشهورة من المذهب عند متأخري الحنابلة على ما اصطلحنا عليه في المقدمة[١٠] . وهي من مفردات المذهب[١١].

---

(١) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ١/ ٤٨، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٠٣.

(٢) هو: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، الحنبلي. من كبار علماء الحنابلة، ومن المكثرين من التصانيف حتى قيل: بلغت كتبه ٥٠٠ كتاب، ومن مصنفاته: المقنع في شرح الخرقي، وكتاب طبقات الفقهاء، وكتاب تجريد المذاهب ، وغيرها. توفي رحمه الله سنة[٤٧١هـ] ينظر لترجمته: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٢، وسير أعلام النبلاء ٣٥ / ٣٤٨ ، والوافي بالوفيات ٤ / ١١٤، والأعلام للزركلي ٢ / ١٨٠.

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٠٣.

(٤) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٨٥ ، و الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٠٣.

(٥) تجريد العناية (ص ١٧).

(٦) المبدع في شرح المقنع ١/ ٥٥.

(٧) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٢١٩ .

(٨) الإقناع ١/ ١١ .

(٩) منتهى الإرادات ١/ ١٩.

(١٠) ينظر: (ص ١٩)

(١١) النظم المفيد الأحمد في مفرادت الإمام أحمد (ص ٣٢)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٠٣، والمنح الشافيات بشرح مفرادات الإمام أحمد ١/ ١٤١.

رابعاً الأدلة :

- **استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم نجاسة الماء بما يلي:**

١. بحديث ابن عمر ﷺ قال : سمعت رسول ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » وفي رواية: « لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » [(١)]

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

- بأن فيه اضطراب يوجب التوقف عن القول به[(٢)] .

وأجيب عن ذلك بأنه الحديث صحيحه بعض أهل العلم [(٣)].

---

(١) **الرواية الأولى أخرجها**: أبو داود١/ ١٧ برقم [٦٥] ، وابن ماجه برقم ٥١٧، وأحمد ٢/ ٢٦ برقم [٤٨٠٣]، والطيالسي١/ ٢٦٤ برقم [١٩٥٤]، وعبد الرزاق١/ ٧٩ برقم [٢٥٨]، وابن الجعد١/ ٣١١ برقم [٢١١٠]، والدارمي١/ ٢٠٢ برقم [٧٣١]، وابن حبان٤/ ٥٩ برقم[١٢٤٩] ، و٤/ ٦٣ برقم [١٢٥٣] ، والحاكم ١/ ٢٢٤ برقم[٤٥٨] ، وأخرجه كذلك في١/ ٢٢٥ برقم [٤٦٠] بلفظ: «لم يحمل نجساً - أو قال: خبثاً». والبيهقي في السنن الكبرى١/ ٢٦٢ برقم[١١٦٣] و[١١٦٨] ، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٦٠ برقم [٢٣].

والرواية الثانية أخرجها: أبو داود ١/ ١٧، ٦٣و٦٤، والترمذي١/ ٩٧ ، ٦٧، والنسائي٥٢ و٣٢٨، وفي الكبرى١/ ٧٤ ، ٥٠، وأحمد٢/ ٣٨، ٤٩٦١، و٢/ ١٢ ، ٤٦٠٥، والدارمي١/ ٢٠٢ ، ٧٣٢، وابن خزيمة١/ ٤٩ ، ٩٢، والحاكم١/ ٢٢٥ [٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، كما في التلخيص١/ ١٧، وعبد بن حميد١/ ٢٥٩ ، ٨١٧، وابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ ، ١٥٣١ ، والمنتقى١/ ٢٣ [٤٤]، وأبو يعلى٩/ ٤٣٩ [٥٥٩٠]، والبيهقي ١/ ٢٦٠ [١١٦٢-١١٦٧و١١٧٢]، وجاء بلفظ: ((.. قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيءٌ)) عند ابن ماجه برقم٥١٨، وأحمد٢/ ٢٣ [٤٧٥٣]، و٢/ ١٠٧[٥٨٥٥]، وغيرهما. وقال النووي في الإيجاز، (ص١٩٥): (ولا تقبل دعوى من ادعى اضطرابه، وعلى الحديث اعتراضات عنها أجوبة صحيحة مشهورة) اهـ ، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٦٠ برقم [٢٣].

(٢) التمهيد ١ / ٣٢٩

(٣) وقد تقدم في تخريج قول النووي في الإيجاز (ص١٩٥): (ولا تقبل دعوى من ادعى اضطرابه، وعلى الحديث اعتراضات

- أن خبر القلتين محمول على بقية النجاسات، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي قريباً، خاص في البول، والعذرة بمعناه، فحصل الجمع بينهما .[١]
- أن حديث القلتين مختلف في صحته، وحديث أبي هريرة متفق على صحته، فيجب العمل بالصحيح المتفق على صحته دون المختلف فيه[٢].

٢. بحديث أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « الماءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ »[٣] .

٣. أن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى[٤][٥].

٤. أن حديث النهي عن البول في الماء الدائم لابد من تخصيصه بما لا يمكن نزحه إجماعاً، فيكون تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم، ولو تعارضا ترجح حديث القلتين لموافقته القياس[٦] .

عنها أجوبة صحيحة مشهورة)اهـ ، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٦٠ برقم [٢٣].

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١ / ٤٠ ، و المبدع ١ / ٥٥

(٢) التمهيد ١ / ٣٢٩ .

(٣) أخرجه: ابن ماجه ١ / ١٧٤ برقم [٥٢١]، والطبراني في المعجم الكبير ٨ / ١٠٤ برقم [٧٥٠٣] ، والدارقطني في سننه ١ / ٢٩ برقم [٥]، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٥٩ برقم [١٢٧١] .

والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ١٣٠، والشيخ الألباني في سنن ابن ماجه ١ / ١٧٤ برقم [٥٢١].

(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١/ ١٠٤، ، والمبدع ١ / ٥٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩، ومطالب أولي النهى ١ / ٤٢ .

(٥) فهم على هذه الرواية لا فرق عندهم بين بول الآدمي وعذرته ، وبين سائر النجاسات .

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ١٠٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩ .

- **واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بنجاسة الماء بما يلي:**

١- بحديث أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ».[١] وفي رواية « مِنْهُ »[٢] .

ووجه الدلالة من الحديث: أنه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها إليه فينجس بها، كاليسير، فهو يتناول القليل والكثير[٣].

وهذا الحديث خاص في البول، والعذرة المائعة كالبول بل أفحش، والرطبة واليابسة إذا ذابت كذلك فهي في معنى البول لأن أجزاءها تتفرق في الماء وتنتشر[٤]

٢- واستدلو كذلك بما رواه الخلال كما في المغني: (قال الخلال «وحُدِّثنا عن علي ﷺ بإسناد صحيح ، أَنه سُئل عن صبيٍّ بال في بئرٍ، فأَمرهم أَن ينزفوها، ومثل ذلك عن الحسن البصري») اهـ[٥] .

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة والعلم عند الله، هو القول الأول: وهو أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه، وذلك للأسباب الآتية:

٥. لصحة حديث القلتين ، فيعمل به.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ١ / ٩٤ برقم [٢٣٦] .

(٢) أخرجه: مسلم ١ / ١٦٢ برقم [٦٨٢] .

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٥٢ .

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ١٠٥، والمنح الشافيات ١/ ١٤٣.

(٥) المغني١/ ٥٦ ، والأثر أخرجه: ابن أبي شيبة في ١/ ١٥٠ [١٧٢٠] .

٦. أن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، فبول الآدمي كسائر النجاسات.

٧. وللقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان[١]، فالأصل أنه طهور، ونحن شككنا في سلب الطهورية فنبقى على الأصل.

٨. وأما استدلال أصحاب القول الثاني بأن النبي ﷺ نهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال فيه، وقولهم : إن علته كونه يسلب الطهورية، ولو لم يتغير أحد أوصافه، فقولهم هذا قول ضعيف، لأن العلة يحتمل أن تكون خوف تغير الماء وسلبه الطهورية، فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه وإن كان مجرد البول لا ينجسها سدا للذريعة، فإنه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه وإن كانت كبيرة عظيمة لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال[٢]،فدل على أن علة النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ليست سلب الطهورية، وإنما هي خوف تلوث الماء وإفساده على من يأتي بعده.

والله تعالى أعلم.

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكى ١ / ٢٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٠) .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٤ / ٣٩٧ ، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١ / ٨١ .

المبحث الثالث :

اشتباه الطاهر بالطهور أوالنجس، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: إذا أصاب الإنسان ماء ميزاب ونحوه، ولا أمارة تدل على نجاسته، فسأل صاحب الميزاب، فهل يلزمه جوابه.

المطلب الثاني: إذا اشتبه عليه الماء الطهور بالنجس ، فهل يشترط إراقتهما أو خلطهما، قبل التيمم.

المطلب الثالث: كيفية الوضوء عند اشتباه الطهور بالطاهر.

المطلب الأول:

إذا أصاب الإنسان ماء ميزاب[١] ونحوه، ولا أمارة تدل على نجاسته، فسأل صاحب الميزاب، فهل يلزمه جوابه.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه إن كان الماء نجساً لزمه جوابه وإن كان غير نجس فلا يلزمه جوابه[٢] .

وقد اختلف فقهاء الحنابلة في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال[٣] :

الوجه الأول: إن كان نجساً لزمه جوابه وإن كان غير نجس فلا يلزمه جوابه. وهو اختيار أبي المعالي كما سبق، والأزجي[٤][٥] ، وقال المرداوي: وهو الصواب [٦] .

---

(١) الميزاب: هو أنبوبة من الحديد ونحوه تركَّب في جانب البيت من أعلاه؛ لينصرف منها ماء المطر المتجمع.

ينظر: لسان العرب ١/ ٧٩٦، ومختار الصحاح ص٢٩٩، والقاموس المحيط ١/ ١٨١، والمعجم الوسيط ١/ ٣٩١.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٢٧ .

(٣) مختصر ابن تميم ١/ ٤٠ .

(٤) هو يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه الحنبلي صاحب نهاية المطلب في علم المذهب. وهو كتاب كبير جدا حذا فيه حذو نهاية المطلب لإمام الحرمين وأكثر استمداده من المجرد للقاضي أبي يعلى والفصول لابن عقيل وفيه أشياء ساقطة لا تحقيق فيها. قال ابن رجب: ويغلب على ظني أنه توفي بعد الستمائة بقليل.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٧٠ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد [ص ٢٢٤] ، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٣٧١

(٥) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٩٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٢٦، وغاية المنتهى ١/ ٥٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨، وكشاف القناع ١ / ٤٧.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٢٦ .

الوجه الثاني: عدم لزوم الجواب. وهو اختيار ابن عقيل [١] ، والموفق ابن قدامة في المغني[٢] ، و شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير [٣] ، والضرير في الحاوي الصغير [٤] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥] ، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٦].

وهو الصحيح والمشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة: كما في الإنصاف[٧] للمرداوي، والإقناع[٨] للحجاوي، وغاية المنتهى[٩] للشيخ مرعي الكرمي، وشرح منتهى الإرادات[١٠] للبهوتي .

وبه قال الحنفية[١١] ، والمالكية[١٢].

الوجه الثالث: يلزمه جوابه، سواء كان الماء نجسا أو غير نجس[١٣]، وهو اختيار الأدمي

---

(١) المغني ١/ ٨٣ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ١٤٢، والحاوي الكبير في الفقه للضرير ١/ ٨٤

(٢) المغني ١/ ٨٣ .

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ١٤٢ .

(٤) الحاوي الصغير ١/ ٨٤ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٢٦ .

(٦) غاية المطلب (ص ١٢)

(٧) الإنصاف ١/ ١٢٦ .

(٨) قال الشيخ الدكتور عبدالله التركي في تحقيقه للإقناع: في حاشية د: " هذا خاص بماء الميزاب أما إذا أصابه ماء من غير ميزاب فظاهره أنه لايكره السؤال ولا الجواب" ينظر: ١/ ١٥ .

(٩) غاية المنتهى ١/ ٥٦.

(١٠) منتهى الإرادات ١/ ٤٨ .

(١١) فتح القدير للكمال بن الهمام ١ / ١٤٥ ، والبحر الرائق ١ / ٩١ .

(١٢) الاستذكار ١ / ١٦٩.

(١٣) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٩٥ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٢٦، وغاية المطلب ١٢، والمبدع ١ / ٦١،

في المنور[١].

أدلة الأقوال

أولاً: استدل من يقول بأنه إن كان الماء نجساً لزمه جوابه، وإن كان غير نجس فلا يلزمه جوابه. بما يلي:

٤. أنه سأل عن شرط الصلاة، وهو يعلم بنجاسة الماء، فلزمه الجواب، كما لو سأل عن القبلة[٢].

٥. وأما إن كان غير نجس فلا يلزمه جوابه لما رُوي أن عمر بن الخطاب ﷺ مرّ هو وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه منه ماء . فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه [٣]

٦. وبأثرٍ أن عمر ﷺ مر هو وعمرو بن العاص ﷺ على حوض فقال عمرو : يا صاحب الحوض أترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد عليها وترد علينا[٤] .

ووجه الدلالة من أثر عمر ﷺ: أنه إنما رد عمر على عمرو قوله، لأنه في سعة من ترك

وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ١٦٢.

(١) المنور في راجح المحرر (ص ١٤٠).

(٢) المغني ١ / ٨٣ ، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٢٦

(٣) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٢١، والسيوطي في جامع الأحاديث ٢٧ / ١٩٨ برقم [٢٩٩٠٤]

(٤) أخرجه: مالك في الموطأ ١ / ٢٣ برقم [٤٣]، وعبد الرزاق في مصنفه ١ / ٧٦ برقم [٢٥٠] ، والدارقطني في سننه ١ / ٣٢ برقم [١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٥٠ برقم [١٢٢٦]. قال النووي في المجموع ١/ ١٧٤: (وفي إسناد الحديث انقطاعٌ) وضعفه كذلك الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح ١/ ١٠٥ برقم [٤٨٦] .

السؤال ، فلا يتكلف فيه[١].

وكذلك إنما نهى عمر ﷺ صاحب الحوض عن الخبر :لأنه لو أخبره بورودها وولوغها ضاق عليه[٢] ، فيقاس عليه هنا.

٧. أن الأصل طهارته، والقاعدة تقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣]، فالأصل أنه طهور، ونحن شككنا في سلب الطهورية فنبقى على الأصل.

ثانياً: استدل من يقول بعدم لزوم الجواب بما يلي:

١. بعموم ما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه مرّ هو وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه منه ماء . فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه [٤]

٢. وبالأثر الذي روي عن عمر ﷺ أنه مر هو وعمرو بن العاص ﷺ على حوض فقال عمرو : يا صاحب الحوض أترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد عليها وترد علينا[٥] .

ووجه الدلالة من أثر عمر ﷺ أنه إنما رد عمر على عمرو قوله، لأنه في سعة من ترك

---

(١) الاستذكار ١ / ١٦٩.

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأشباه والنظائر ـ السبكى ١ / ٢٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٠) .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

(٥) سبق تخريجه قريباً .

السؤال ، فلا يتكلف فيه[١].ولأنه لو أخبره بورودها وولوغها ضاق عليه[٢] ، فيقاس عليه هنا.

٣. أن الأصل طهارته، والقاعدة تقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣]، فالأصل أنه طهور، ونحن شككنا في سلب الطهورية فنبقى على الأصل.

ثالثاً: استدل من يقول بلزوم الجواب، بما يلي:

a. أنه سأل عن شرط الصلاة، فلزمه الجواب إذا علمه، كما لو سأل عن القبلة[٤].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في مسألة، والعلم عند الله هو القول الأول وهو أنه إذا لم يكن يعلم بنجاستها، أو كان يعلم بطهارتها فإنه لا يجب عليه الجواب، وأما أن كان يعلم بنجاستها فيجب عليه الجواب وذلك للأسباب الآتية:

أما كونه يجب عليه الجواب إذا كان يعلم بنجاستها، فلأنه سأل عن شرط الصلاة، فلزمه الجواب إذا علمه، كما لو سأل عن القبلة وهو يعلمها، فإنه يجب عليه أخباره، ويحرم عليه السكوت عن الجواب، فهو هنا يعلم نجاسة الماء وقد سأله من أصابه الماء فتعين عليه الجواب

وأما إن كان لا يعلم بنجاستها، أو كان يعلم بطهارتها، فلا يجب عليه الجواب، وذلك

---

(١) الاستذكار ١ / ١٦٩.

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأشباه والنظائر ـ السبكى ١ / ٢٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٠) .

(٤) المغني ١ / ٨٣ ، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٢٦

لقول عمر رضي الله عنه : يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه ، فلو كان مشروعاً الجواب لما منعه عمر من الجواب.

وللقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل طهارة الماء، فجوابه غير مـؤثر إذا لم يعلم النجاسة.

والله تعالى أعلم

المطلب الثاني: إذا اشتبه عليه الماء الطهور بالنجس ، فهل يشترط إراقتهما أو خلطهما، قبل التيمم ؟.

المطلب الثاني:

إذا اشتبه عليه الماء الطهور بالنجس[١] ، فهل يشترط إراقتهما أو خلطهما، قبل التيمم ؟.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله تعالى: أنه يشترط إراقتهما أو خلطهما[٢] قبل التيمم[٣].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يشترط الإعدام بإراقتهما أو خلطهما قبل التيمم، هو رواية في المذهب، اختارها أبو المعالي كما سبق، والخِرَقي في مختصره[٤]، وابن عبد القوي في مجمع البحرين[٥].

وقدمها أبو الخطاب في الهداية[٦] ، وابن رزين [٧]، والضرير في الحاوي الصغير[٨]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٩] .

وبهذا قال بعض الحنفية[١٠]، والشافعية[١].

---

(١) أي بعد التحري فلم يستطع التمييز بينهما.

(٢) قال الزركشي: (وحكم الخلط حكم الإراقة) شرح الزركشي ١ / ٢٤.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٣٥

(٤) مختصر الخرقي (ص ١٦)

(٥) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٣٥

(٦) الهداية (ص ٤٦) .

(٧) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٣٥

(٨) الحاوي الصغير : (ص ٢٢) .

(٩) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤ .

(١٠) إلا أن أبا حنيفة قال: لو لم يهرقها جاز له التيمم، وقال صاحباه: لا يجوز تيممه إلا بعد الإراقة . ينظر: الأصل (المبسوط) لمحمد بن الحسن ٣ / ٢٩، والبحر الرائق ١ / ٣٠٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ص١٠٦) .

القول الثاني: لا يشترط الإعدام ، هو الرواية الثانية في المذهب، اختارها موفق الدين ابن قدامة في المغني [٢] ، والشيخ مجد الدين في المحرر[٣]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٤] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، والدجيلي في الوجيز[٦] ، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٧]، وغيرهم.

وقدمه ابن تميم في مختصره[٨] ، والقطيعي في إدراك الغاية[٩] .

وهو المشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة، كما في التنقيح [١٠] للمرداوي، والتوضيح [١١] للشويكي، والإقناع[١٢] والزاد[١٣] للحجاوي، ومنتهى الإرادت[١٤]

---

(١) هذا هو الصحيح عندهم، قطع به الجمهور ، وقيل: لا تجب الاراقة لكن تستحب . يتظر: التنبيه (ص ١٤) ، والمهذب ١ / ٩ ، والمجموع ١ / ١٨٥ .

(٢) المغني ١ / ٨١ .

(٣) المحرر (ص ٣٢)، والفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ١٦٤

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ١٣٥ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢١ / ٧٧ .

(٦) الوجيز (ص ٤٨).

(٧) غاية المطلب (ص١٢).

(٨) مختصر ابن تميم ١/ ٥٠.

(٩) إدراك الغاية (ص ٣٣) .

(١٠) التنقيح (ص ٤١) .

(١١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٢٢٢ .

(١٢) الإقناع ١/ ١٥ .

(١٣) زاد المستقنع (ص ٢٦).

(١٤) منتهى الإرادت ١/ ٢٨ .

للفتوحي، وغاية المنتهى[١] ودليل الطالب[٢] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[٣] للبلباني ، وهداية الراغب[٤] لعثمان النجدي، وغيرهم.

وهو مذهب المالكية[٥] .

أدلة الأقوال

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بوجوب الإعدام أو الخلط قبل التيمم بمايلي:

- أن معه ماء طاهر بيقين، ومن شرط صحة التيمم أن لا يجد الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٦] وهذا واجد للماء، فلم يجز له التيمم مع وجوده، فإن خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم، لأنه لم يبق معه ماء طاهر[٧].

وقد نوقش استدلالهم السابق بما يلي:

أ) أن الجهل بمعرفة الماء الطاهر كالعجز عن استخدامه، فجاز له الانتقال إلى التيمم من غير خلط أو إراقة[٨] .

---

(١) غاية المنتهى ١/ ٥٧.

(٢) دليل الطالب (ص ٥) .

(٣) كافي المبتدي (ص ١٩) .

(٤) هداية الراغب ١/ ٣٤.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٢ / ٥٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٦٤، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ١٣٥.

(٦) النساء: آية ٤٣ .

(٧) المغني ١ / ٨٠ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ١٣٥، والمهذب ١ / ٩ ، والمجموع ١ / ١٨٦.

(٨) الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٤٦٣، ومجموع الفتاوى ٢١ / ٧٧.

ب) لا يجوز إراقة ماء طاهر هو محتاج إليه لطهارته، أو إفساده بأن نجعله نجساً وذلك بخلط الطاهر بالنجس فيكون الجميع نجساً ، وهذا محض الخطأ[١].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بعدم اشتراط الإعدام أو الخلط قبل التيمم بمايلي:

١. أنه غير قادر على استعمال الطاهر، فأشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه استقاؤه[٢].

٢. لا فائدة في الخلط والإراقة إلا محض الفساد والإتلاف للماء، فلا يشترط الإعدام أو الخلط [٣] .

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: وهو القول بعدم الإعدام أو الخلط ، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن الجهل في معرفة الماء الطاهر هوكالعجز عن استخدامه، فهوغير قادر على استعمال الطاهر، فأشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه استقاؤه.

٢. عدم الفائدة من الإعدام، فلا نشترطه لصحه التيمم، بل يصح تيممه بدون الخلط أو الإراقه . والله تعالى أعلم

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٤٦٣.

(٢) المغني ١ / ٨٠ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ١٣٥، ومجموع الفتاوى ٢١ / ٧٧ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ١٣٥، و مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٢ / ٥٤

(٣) المصدر السابق .

المطلب الثالث: كيفية الوضوء عند اشتباه الطهور بالطاهر.

المطلب الثالث:

كيفية الوضوء عند اشتباه الطهور[١] بالطاهر[٢].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا: أنه يتوضأ وضوءين كاملين من هذا وضوءاً كاملاً منفرداً، ومن الآخر كذلك [٣].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال[٤]:

القول الأول: أنه يتوضأ وضوءين كاملين، من هذا وضوءاً كاملاً منفرداً، ومن الآخر كذلك، وهو أحد الوجهين[٥] في مذهب الحنابلة، واختاره أبو المعالي كما سبق، والموفق ابن قدامة في المغني[٦] والكافي[٧]، وابن تميم في مختصره[٨]، ومجد الدين في المحرر[٩]، وشمس

---

(١) الطهور: بفتح الطاء: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره . ينظر: المغني ١ / ٣٤ ، الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٥٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢ ، و المبدع ١ / ٣٢.

(٢) الطاهر: وهو الطاهر بنفسه غير المطهر لغيره ، كالماء المستعمل وغيره. ينظر: الروض المربع ١/ ١٦٢، وكشف المخدرات ١ / ٦، ومطالب أولي النهى ١ / ٣٥ .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٣٥

(٤) قال المرداوي: (وتظهر فائدة الخلاف: إذا كان عنده طهور بيقين، فمن يقول: يتوضأ وضوءين لا يصحح الوضوء منهما. ومن يقول: وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة يصحح الوضوء، كذلك مع الطهور المتيقن) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٣٥.

(٥) الوجه هو: هو قول بعض الأصحاب وتخريجه، إن كان مأخوذا من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو سياق كلامه وقوته. ينظر: معونة أولى النهى ٩/ ٥٨٣ ، ومقدمة الإنصاف ١/ ٢٠

(٦) المغني ١/ ٨١.

(٧) الكافي ١/ ١٣.

(٨) مختصر ابن تميم ١/ ٥٢ .

(٩) المحرر ١/ ٧

الدين ابن قدامة في الشرح الكبير [١]، والدجيلي في الوجيز[٢]، والأدمي في المنور [٣].

وقدمه الضرير في الحاوي الصغير[٤] ، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٥].

وهو قول عند الشافعية[٦]. وبه قال المالكية إلا أنه عندهم: يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء[٧].

القول الثاني: يتوضأ وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة، وهو الوجه الثاني في المذهب، اختاره ابن اللحام في تجريد العناية[٨] ، وقدمه ابن مفلح في الفروع[٩] ، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب [١٠].

وهو المشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة، كما في الإنصاف[١١] ،

والتنقيح[١٢] للمرداوي، والتوضيح[١] للشويكي، والإقناع[٢] والزاد[٣] للحجاوي،

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ١٣٧ .

(٢) الوجيز (ص ٤٨) .

(٣) المنور في راجح المحرر (ص ١٤٢)

(٤) الحاوي الصغير (ص ٢٣) .

(٥) الرعاية الصغرى (ص ٣٤).

(٦) المجموع ١/ ١٩٥، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١ / ٤٦٣، و نهاية المحتاج ١/ ٩٤

(٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير ١ / ٨٣ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ١٣٥ .

(٨) تجريد العناية (ص ١٧).

(٩) الفروع وتصحيح الفروع ١ / ١٠٠ .

(١٠) غاية المطلب (ص ١٢).

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٣٨ .

(١٢) التنقيح (ص ٤٢).

ومنتهى الإرادت للفتوحي [٤]، وعمدة الطالب للبهوتي [٥]، وكافي المبتدي لابن بلبان [٦]. وهو قول لبعض الشافعية[٧].

القول الثالث: التخيير، فإن شاء توضأ من كل واحد منهما وضوءا كاملاً، وإن شاء غسل العضو من هذا ثم من هذا، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[٨]، والشيخ مرعي الكرمي في غاية المنتهى[٩]

أدلة الأقوال

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأنه يتوضأ وضوءين كاملين، من هذا وضوءاً كاملاً منفرداً، ومن الآخر كذلك، بمايلي:

٣. أنه أمكنه تأدية فرضه بيقين فلزمه ذلك، كما لو نسي صلاة من خمس لا يعلم عينها، لزمه خمس صلوات ينوي في كل واحدة أنها المكتوبة [١٠].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه إخلال بالجزم بالنية من غير حاجة، فإنه لا يدري أيهما

---

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١ / ٢٢٢ .

(٢) الإقناع ١/ ١٦ .

(٣) زاد المستقنع (ص ٢٦).

(٤) منتهى الإرادت ١/ ٢٩ .

(٥) هداية الراغب في شرح عمدة الطالب ١/ ٣٥.

(٦) كافي المبتدي (ص ١٨).

(٧) نهاية المحتاج ١ / ٩٥.

(٨) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١ / ١٩.

(٩) غاية المنتهى ١/ ٥٧.

(١٠) الكافي في فقه ابن حنبل ١ / ١٠٠ ، والشرح الكبير مع المقنع و الإنصاف ١/ ١٣٨، والمبدع ١ / ٦٣ .

الرافع للحدث[١] .

وأجيب عنه : بأن التردد في النية لمكان الضرورة لا يضر[٢]

٤. أنا قد جزمنا بارتفاع حدثه إذا يتوضأ وضوءين كاملين، من هذا وضوءاً كاملاً منفرداً، ومن الآخر كذلك [٣] .

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه يتوضأ وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة، بمايلي:

- أن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعاً للحدث، فحصلت له الطهارة بيقين[٤].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه إذا توضأ وضوءين كاملين، فكل وضوء قد انفرد بنيته المعتبرة، فصح وضوءه[٥] .

ثالثاً: استدل أهل القول الثالث القائلون: بأنه مخير في ذلك، بمايلي:

- أن كل الوضوءين صحيح فخُير بينهما[٦].

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١ / ٨ .

(٢) فتح الوهاب١ / ١٣، نهاية المحتاج ١ / ٩٤ ، وشرح الزركشي ١ / ٤٣٨، والمبدع ٣ / ١١ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٩، والعدة شرح العمدة ١ / ٤، ومطالب أولي النهى ١ / ٥٣، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١ / ٨ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١ / ١٩، وغاية المنتهى ١/ ٥٧ .

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول ، وذلك للأسباب الآتية:

٣. أنا قد جزمنا بارتفاع حدثه ، فأمكنه تأدية فرضه بيقين فلزمه ذلك.

٤. لصحة الوضوء، فإن كل وضوء قد انفرد بنيته المعتبرة ، والتردد في النية لمكان الضرورة لا يضر.

والله تعالى أعلم

الفصل الثاني :

اختياراته في الآنية والاستنجاء، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: في الآنية ، حكم مباشرة المضبب لغير حاجة.

المبحث الثاني: في الاستنجاء.

المبحث الأول: في الآنية، في حكم مباشرة المضبب لغير حاجة.

المبحث الأول:

حكم مباشرة المضبب[١] لغير حاجة[٢].

تصوير المسألة: هو أن يكون قدح أصابه صدع فوضع له كتيفة فما حكم من شرب من هذا القدح إذا وضع فمه على نفس الكتيفة.

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن مباشرة المضبب لغير حاجة محرم[٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: يحرم مباشرة المضبب لغير حاجة ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٤] ، واختاره أبو المعالي أسعد بن المنجا كما سبق، وابن عبدوس المتقدم[٥] [٦]، وابن عقيل في تذكرته [٧]، وابن

---

(١) الضَّبُّ والتَّضْبيبُ: تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض، والمضبب بالفضه من الأقداح : هو الذي قد أصابه صدع أي شق فسوّيت له كتيفة عريضة من الفضة وأحكم الصدع بها، والكتيفة يقال لها الضبة وجمعها الضباب، ينظر: لسان العرب ١ / ٥٣٨، والمعجم الوسيط ١ / ٥٣٢، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٩).

(٢) أي مباشرة المضبب بالفضة فأما الذهب لغير حاجة فلا يباح مطلقاً على الصحيح من المذهب. وأما إن كانت لحاجة أبيحت بلا خلاف ينظر: المغني ١٠ / ٣٤٠ ، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٥٠ و ١٥٣، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية ١ / ٤١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣.

(٣) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ١٠٧ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٥٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٥٤، وشرح الزركشي ٣ / ١٥٣.

(٥) ابن عبدوس هو الامام، الحجة، الحافظ، أبو أحمد، محمد بن عبدوس بن كامل السراج، السلمي البغدادي، صديق عبد الله بن أحمد، وقيل: اسم أبيه: عبد الجبار، ولقبه: عبدوس، وكان من المعدودين في الحفظ، وحسن المعرفة بالحديث، أكثر الناس عنه لثقته وضبطه، وكان كالاخ لعبد الله بن أحمد بن حنبل. مات رحمه الله في آخر رجب، أو أول شعبان، سنة (٢٩٣هـ). وهو ليس صاحب التذكرة والتسهيل كما وهم البعض، فإن صاحبها هو: ابن عبدوس "المتأخر" وهو علي بن عمر الحراني ت سنة (٥٥٩ هـ) وأما محمد بن عبدوس بن كامل السراج، السلمي البغدادي، فيوصف "بالمتقدم". ينظر: طبقات الحنابلة ١ / ٣١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦/ ٤١، والعبر في خبر من غبر ٢ / ١٠٢ ، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢ / ٩١٤.

(٦) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٥٤ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ١٥٣.

(٧) التذكرة في الفقه (ص ٣١)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٥٤ .

قدامة في المقنع[١]، والضرير في الحاوي الصغير[٢]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٣]، وابن عبد القوي في مجمع البحرين[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، والدجيلي في الوجيز[٦]، والأدمي في المنوّر[٧]، وقدمه في الفروع[٨].

وبه قال الحنيفة[٩]، والمالكية في الصحيح عندهم[١٠]، ووجه عند الشافعية[١١]

القول الثاني: يكره مباشرة المضبب لغير حاجة، وهو الوجه الثاني في المذهب، واختاره ابن البنا في الخصال[١٢]، وأبو الخطاب في الهداية[١٣]، وابن عبدوس في تذكرته[١٤]، وابن

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٥٠ و١٥٤، والفروع و تصحيح الفروع ١ / ١٠٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ١٥٣.

(٢) الحاوي الصغير (ص ٢٢)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٩ و ١٥٤ .

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٤ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٥٤ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ١٥٣.

(٥) شرح عمدة الفقه ١ / ٤١.

(٦) الوجيز (ص ٤٩)، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ١٧١ .

(٧) المنور في راجح المحرر (ص ١٤٢).

(٨) الفروع وتصحيح الفروع ١ / ١٠٤.

(٩) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٢، والعناية شرح الهداية ١٤ / ٢٠٩، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٢٢ / ١٣٦ والبحر الرائق ٨ / ٢١١، والاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٧٠.

(١٠) شرح مختصر خليل للخرشي ١ / ٤٦٣ ، والشرح الكبير للشيخ الدردير ١ / ٦٤، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨ / ١٩٧، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٩٧ .

(١١) الوسيط في المذهب ١ / ٢٤٢، والمجموع ١ / ٢٥٨، وفتح العزيز شرح الوجيز ١/ ٣٠٣

(١٢) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٥٤ .

(١٣) الهداية (ص ٤٨) .

(١٤) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٥٤ .

الجـوزي في المـذهب في المـذهب[١]، والـسامري في المـستوعب[٢]، وابـن قدامـة في المغني[٣]والكافي[٤] ، والفخر ابن تيمية[٥] في التلخيص[٦] والبلغة[٧]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير [٨] ، ومحيي الدين يوسف ابن الجوزي[٩] في المذهب الأحمد[١٠]، وقدمه ابن تميم في مختصره[١١] .

---

(١) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٥٤ .

(٢) المستوعب ٢/ ٨٠٦، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٥٤ .

(٣) المغني ١ / ٩٣

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل ١ / ١٨.

(٥) هو أبو عبد الله، فخر الدين: محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ابن تيمية الحراني الحنبلي، الفقيه، المفسر، الخطيب، الواعظ، كان شيخ حران وخطيبها. ولد سنة[٥٤٢هـ] وهو عم الشيخ مجد الدين صاحب المنتقى، توفي رحمه الله سنة [٦٢٢ هـ] من مصنفاته: التفسير الكبير، وتخليص المطلب في تلخيص المذهب وترغيب القاصد و بلغة الساغب،وشرح الهداية ، وغيرها. ينظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٩٨، والبداية والنهاية ١٣ / ١٠٩، وسير أعلام النبلاء ٤٢ / ٣١٥، والعبر في خبر من غبر ٥ / ٩٢، والوافي بالوفيات ١ / ٣١٦، والأعلام للزركلي ٦/ ١١٣

(٦) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٥٤ .

(٧) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص ٣٦) .

(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ١٥٣ .

(٩) هو محيي الدين، أبو المحاسن: يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي، ولد سنة [٥٨٠ هـ] وهو ابن العلامة أبي الفرج (ابن الجوزي) توفي والده وعمره سبع عشرة سنة، واشتغل بالفقه والخلاف والأصول، وبرع في ذلك. قتله التتار شهيدا، صبرا، هو وأولاده الثلاثة، يوم دخول هولاكو بغداد، بظاهر سور كلواذا، سنة [٦٥٦ هـ] رحمهم الله تعالى. من مصنفاته: معادن الابريز في تفسير الكتاب العزيز ، والمذهب الاحمد في مذهب أحمد، و الايضاح في الجدل. ينظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣، و ذيل مرآة الزمان ١ / ١٢٧، و فوات الوفيات ٤ / ٣٥١، والأعلام للزركلي ٨ / ٢٣٦ .

(١٠) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد (ص ٤)

(١١) مختصر ابن تميم ١/ ١١٠.

وهو المشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة، كما في الإنصاف[١] والتنقيح[٢] للمرداوي، والتوضيح [٣] للشويكي ، والإقناع[٤] والزاد[٥] للحجاوي، ومنتهى الإرادت[٦] للفتوحي، وكافي المبتدي[٧] للبلباني .

وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٨] .

القول الثالث: يباح مباشرة المضبب ولو لغير حاجة، وهو وجه في مذهب الحنابلة [٩].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بحرمة مباشرة المضبب لغير حاجة محرم، بمايلي:

١ . بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ فِى إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ »[١٠].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٥٤ .

(٢) التنقيح (ص ٤٣) .

(٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٢٢٣ .

(٤) الإقناع ١/ ١٩ .

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/ ١٩٦.

(٦) منتهى الإرادت١/ ٣٢ .

(٧) كافي المبتدي (ص ١٨).

(٨) الوسيط ١ / ٢٤٢، والمجموع ١/ ٢٥٨، وروضة الطالبين١ / ١٥٥، وفتح العزيز شرح الوجيز ١/ ٣٠٣ .

(٩) الفروع مع تصحيح الفروع ١ / ١٠٦، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٥٤ ، ومختصر ابن تميم ١/ ١١٠.

(١٠) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٣٤ برقم [٢٠٦٥] .

٢. بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال :« مَنْ شَرِبَ فِى إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أنا أبحنا المضبب للحاجه، فإذا باشر المضبب لغير حاجة، فقد شرب من إناء فيه شيء من الفضة وهو محرم [٢].

وناقشوا القائلين بالتحريم أو بالكراهة: بأن الحديث ضعيف فلا يستدل به على التحريم أو الكراهة .

٣. أن ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها[٣] وإنما جعلت الضبة من أجل استصلاح الوعاء، فالشرب منها زائد على الأصل، والأصل أنه لا يجوز أن يشرب في الذهب والفضة، فلما كان الموضع فيه ذهب أو فضة فالواجب ألا يباشره بالشرب[٤] .

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه يكره مباشرة المضبب لغير حاجة، بمايلي:

---

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه ١ / ٤٠ وحسَّن إسناده ، والحاكم في معرفة علوم الحديث [ص ١٩٧] ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٨ برقم [١٠٧]، وفي السنن الصغرى ١ / ٧١ برقم [٢٠٠]، وفي شعب الإيمان ٥/ ٢٠٨ برقم [٦٣٨٢] .

وقد ضعف الحديث بهذا اللفظ ابن الملقن وقال: (وقد شهد للحديث المتقدم غير واحد بضعفه ، قال أبو الحسن بن القطان : هذا حديث لا يصح.. وقال الحاكم في كتاب «علوم الحديث» : لم (تكتب) هذه اللفظة – وهي : «أو إناء فيه شيء من ذلك» – إلا بهذا الإسناد) . ينظر: البدر المنير ١ / ٦٥٣، ومعرفة علوم الحديث للحاكم [ص ١٩٧]، وضعفه كذلك ابن القطان وقال: (وحديث ابن عمر هذا لا يصح) ينظر:بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤ / ٦٠٧. وضعفه الذهبي تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١ / ٣٩، والنووي في خلاصة الأحكام ١ / ٨١، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١ / ٨٥ ، و ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/ ١٤٤، وغيرهم.

(٢) المجموع ١/ ٢٥٨، وروضة الطالبين١ / ١٥٥، وفتح العزيز شرح الوجيز ١/ ٣٠٣ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص ٨٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ١٦٠ .

(٤) المجموع ١/ ٢٥٨، وروضة الطالبين١ / ١٥٥، وفتح العزيز شرح الوجيز ١/ ٣٠٣ .

١. أن الأصل إباحة المضبب، فإذا باشر المضبب لغير حاجة كره، لأنه استعمال للفضة المتصلة بالآنية بلا حاجة إلى مباشرتها [١].

٢. لئلا يكون مستعملا للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها [٢].

ثالثاً: استدل أهل القول الثالث القائلون: بأنه يباح مباشرة المضبب ولو لغير حاجة، بمايلي:

- بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ قَدَحَ النبي ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ »[٣]. فالضبة مباحة بمقتضى النص الصحيح، فجاز الشرب من المضبب مطلقاً[٤].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثالث : بأنه يباح مباشرة المضبب ولو لغير حاجة، وذلك لضعف الحديث الذي استدل به المحرمون والكارهون.

ولصحة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، فالضبة مباحة بمقتضى النص الصحيح، فجاز الشرب من المضبب مطلقاً.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها فإنه مطلق في الشرب في آنية الذهب والفضة، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه خاص في المضبب. والله تعالى أعلم

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٤ ، والروض المربع ١ / ١٩٦، و مطالب أولي النهى ١ / ٥٧.

(٢) المغني ١ / ٩٣ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١ / ٦١.

(٣) أخرجه : البخاري ٣ / ١١٣١ برقم [٢٩٤٢].

(٤) الفروع مع تصحيح الفروع ١ / ١٠٦، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١ / ١٥٤ ، ومختصر ابن تميم ١ / ١١٠.

المبحث الثاني:

الاستنجاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم البول والتغوط على القبور.

المطلب الثاني: غسل ما أمكن من داخل فرج المرأة الثيب من نجاسة وجنابة.

المطلب الأول: حكم البول والتغوط على القبور.

المطلب الأول:

حكم البول والتغوط على القبور.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن البول والتغوط على القبور مكروه[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: يكره البول والتغوط على القبور، وهو وجه في المذهب الحنبلي، واختاره أبو المعالي أسعد بن المنجا كما سبق، والأزجي الحنبلي [٢].

القول الثاني: يحرم البول والتغوط على القبور، وهو الوجه الثاني في المذهب، وقطع المجد في شرح الهداية: بالتحريم[٣]، وقال ابن عقيل: حرمته ثابته[٤]، واختاره: القاضي أبو يعلى[٥]، وهو المذهب عند عامة علماء الحنابلة فيما أعلم .

وهو المشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة كما في الإنصاف[٦] للمرداوي ، والإقناع[٧] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١] للفتوحي، وغاية المنتهى[٢] للشيخ مرعي

---

(١) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٠١ .

(٢) الفروع و تصحيح الفروع ٣ /٤١٨ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٢٣٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٤٢ .

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١ / ٢١٢.

(٤) ينظر: الفروع و تصحيح الفروع ٣ /٤١٨، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٢٣٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٤٢ .

(٥) ينظر: الفروع و تصحيح الفروع ٣ /٤١٨.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٢٣٥ .

(٧) الإقناع ١/ ٣٦٨ .

الكرمي .

وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤] ، والشافعية [٥].

أدلة الأقوال:

أولاً: أما استدلال أهل القول الأول القائلون: بأن البول والتغوط على القبور مكروه، فلم أجد لهم أدلة، إلا أنه يظهر لي أنهم استدلوا بأدلة النهي عن التخلي على القبور الآتية قريباً، ثم جعلوا النهي للكراهة، والله أعلم.

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلين: بأن البول والتغوط على القبور محرم بمايلي:

١. بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال ﷺ « لأَنْ أَمْشِي عَلَى جَمْرَةٍ ، أَوْ سَيْفٍ ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَمَا أُبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي ، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » [٦].

وقوله (ما "أبالي" إلخ، أراد به أنه يتحرج ويستنكف عن قضائها بحضرة الناس في

---

(١) منتهى الإرادت ١/ ٤٢٥ .

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٨٠ .

(٣) عندهم أن التخلي على القبور مكروه كراهة تحريم. ينظر: بدائع الصنائع ١ / ٣٢٠ ، وتبيين الحقائق ١ / ٢٤٦، والبحر الرائق ٢ / ٢٠٩، ورد المحتار ٦ / ٤١١.

(٤) مواهب الجليل ٥ / ٤٩٧، وشرح مختصر خليل للخرشي٦ / ٧، ومنح الجليل ٣ / ٢٣٥،

(٥) المجموع ٢ / ٩٢ ، و روضة الطالبين ١ / ١٧٧، ونهاية المحتاج ٣ / ١٢. =

(٦) أخرجه: ابن ماجه ١ / ٤٩٩ برقم [١٥٦٧] ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ٢٦برقم [١١٧٧٤]، وصحح إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢ / ١٥٤، والشيخ الألباني في سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ برقم [١٥٦٧] ، وصحيح الجامع برقم [٥٠٣٨].

وسط السوق أي فيحرم ذلك)[١] ، فالنهي هنا للتحريم لا للكراهة.

٢. وبحديث أبي هريرة ﷺ قال قال ﷺ « لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ »[٢] .

وقالوا: هذا مفسر بالجلوس للبول والغائط[٣] ، لقول زيد بن ثابت ﷺ : «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ ، لِحَدَثِ غَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ » [٤] .

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرٍ يَبُولُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَتَغَوَّطُ ، فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةِ نَارٍ » [٥]

٣. البول أو الغائط على القبر، امتهان لصاحب القبر وهو محرم[٦].

٤. أن الموتى يجب الاستحياء منهم كما يجب من الأحياء[٧] .

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الثاني ، بأن البول والتغوط

---

(١) فيض القدير ٥ / ٢٥٦.

(٢) أخرجه: مسلم ٢ / ٦٦٧ برقم [٩٧١] .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى ٢/ ٥٦٠، والاستذكار ٣ / ٦٣، وفيض القدير ٥ / ٢٥٨.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٥١٧ برقم [٢٧١٦]، وقال ابن حجر: ورجال إسناده ثقات. ينظر: فتح الباري ٤ / ٤٣٢.

(٥) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٥١٧ برقم [٢٧١٧]، والروياني في مسنده ٢ / ٢٨٧ برقم [١٢١٨] . وضعف إسناده ابن حجر في فتح الباري ٤ / ٤٣٢.

(٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣ / ٣٠٣.

(٧) الاستذكار ٣ / ٦٤ .

على القبور محرم وذلك لصحة حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: وهما قد دلّا على أن النهي عن البول والتغوط على القبور محرم، ولما في البول أو الغائط على القبر من امتهان لصاحب القبر وهو محرم، ولوجوب الاستحياء من الموتى كما يجب من الأحياء.

والله تعالى أعلم

المطلب الثاني: غسل ما أمكن من داخل فرج المرأة الثيب من نجاسة وجنابة.

المطلب الثاني:

غسل ما أمكن من داخل فرج المرأة الثيب من نجاسة أوجنابة.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله :أنه يجب غسل ما أمكن من داخل فرج المرأة الثيب من نجاسة أوجنابة [١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: يجب غسل ما أمكن من داخل فرج المرأة الثيب من نجاسة وجنابة، وهو رواية عند الحنابلة، وهو اختيار أبي المعالي كما تقدم، والقاضي أبي يعلى[٢] ، والضرير في الحاوي الصغير [٣]، وقدمه ابن حمدان في الرعاية الصغرى[٤].

وقال الضرير في الحاوي الكبير: (ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج، إلى حيث يصل الذكر إن كانت ثيباً، وإن كانت بكراً فلا)[٥]

وهو المذهب عند الشافعية [٦].

القول الثاني: لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج المرأة الثيب من نجاسة وجنابة، وهو

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ١ /١٣٩ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩ ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز١/ ١٩٧، والمبدع ١ / ٩١، وغاية المطلب (ص ٢٢)، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٧٣، وكشاف القناع ١ / ٦٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩.

(٣) الحاوي الصغير ١/ ٢٥ .

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ٣٦ .

(٥) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ١٣٩، و الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٣٦.

(٦) قال النووي :(ولنا وجه ضعيف ، أنه لا يجب إيصال الماء إلى داخل فرج الثيب) المجموع ٢/ ١٣١و١٨٦، وينظر: الحاوي – للماوردي ١ / ١٦٤ ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣ / ١٩٦.

الرواية الثانية عند الحنابلة، واختاره السّامري في المستوعب[١]، والمجد ابن تيمية [٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٣] ، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٤]. وقدمه ابن تميم في مختصره[٥]، وابن عبيدان[٦] في شرحه على المقنع[٧]، وابن عبد القوي في مجمع البحرين [٨]، وابن قاضي الجبل[٩] في الفائق [١٠].

وهو المشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة كما في الإنصاف[١١] للمرداوي ،

---

(١) المستوعب ١/ ١٢٣.

(٢) في شرح الهداية وهو مفقود. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ١ / ١٣٩ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز١/ ١٩٥، و شرح منتهى الإرادات ١ / ٧٤.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ١ / ١٣٩ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/ ١٥٦ ، والمستدرك على فتاوى ابن تيمية.جمع: ابن قاسم ٣/ ١٦ .

(٤) غاية المطلب (ص ٢٢).

(٥) مختصر ابن تميم ١/ ١٦٨.

(٦) زين الدين أبو محمد: عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلبكي الحنبلي أحد فضلاء الحنابلة ولد سنة[٦٧٥هـ] كان عالما بأصول الفقه والحديث والعربية، زاهدا ورعا. من مصنفاته: زوائد الكافي والمحرر، وكتاب: المطلع على أبواب المقنع، وشرح قطعة من أول المقنع. توفي رحمه الله سنة [٧٣٤ هـ] .ينظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٣، والمنهج الأحمد٥/ ٦١، والبداية والنهاية ١٤ / ١٦٨، وشذرات الذهب ٦/ ١٠٦، والأعلام للزركلي ٣ / ٣٣٦.

(٧) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ١ / ١٣٩ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩ .

(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ١ / ١٣٩ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩ .

(٩) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، جمال الاسلام، شرف الدين، المعروف بابن قاضي الجبل. ولد سنة [٦٩٣هـ] ومولده ووفاته في دمشق، شيخ الحنابلة في عصره، أصله من القدس، وكان إماماً عالماً بارعاً مفنناً، تقياً ديناً، علامة، فقيهاً محدثاً. له من المصنفات: كتاب الفائق في فروع الفقه، وكتاب: أصول الفقه لم يكمله. توفي رحمه الله سنة [٧٧١هـ] . ينظر لترجمته:ذيل طبقات الحنابلة٤/ ٤٥٣، والمقصد الأرشد ١/ ٩٢، والمنهج الأحمد ٥/ ١٣٥، السحب الوابلة ١/ ١٣١، وشذرات الذهب ٦ / ٢١٨ ، والأعلام للزركلي ١/ ١١١.

(١٠) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ١ / ١٣٩ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩ .

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩.

والتوضيح[١] للشويكي ، والإقناع[٢] للحجاوي ، ومنتهى الإرادات[٣] للفتوحي، وغاية المنتهى[٤] للشيخ مرعي الكرمي .

وبهذ القول قال الحنفية[٥]، والمالكية[٦] ، ووجه عند الشافعية [٧].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه يجب غسل ما أمكن من داخل فرج المرأة الثيب من نجاسة وجنابة، بما يلي:

١. أن داخل الفرج في حكم الظاهر، فتدخل إصبعها في فرجها وتغسله[٨].

٢. أنه كفم المرأة وعمق سرتها وطي عكنها[٩] يجب غسله إذا تنجس، فإذا ثبت هذا ففرجها في حكم الظاهر يجب غسله[١٠].

---

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٢٢٨ ، و٢٤٩.

(٢) الإقناع ١/ ٢٨ .

(٣) منتهى الإرادات ١/ ٣٧ .

(٤) غاية المنتهى١/ ٦٢ .

(٥) فتح القدير لكمال بن الهمام ١ / ٣٩٥ ، والبحر الرائق ١ / ٤٩، ورد المحتار ١ / ٤٢٨ .

(٦) الفواكه الدواني ٢ / ٢٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ٢١٦ ، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٧٧

(٧) المجموع ٢ / ١٣١.

(٨) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ١٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩، والمبدع ١ / ٩١، وكشاف القناع ١ / ٦٨، وشرح منتهى الإرادات١/ ٧٤، ومطالب أولي النهى ١ / ٧٥.

(٩) العُكنَة: الطي الذى في البطن من السمن، والجمع عُكَن وأعكان. وتعكن البطن، إذا صار ذا عكن. ينظر: الصحاح للجوهري ٧ / ١٥، ومختار الصحاح (ص ٤٦٧)، والمصباح المنير:(ص ٢٢٠) ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٢٠.

(١٠) كشاف القناع ٢ / ٣٢٥، و شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٤.

ثانياً: واستدل أهل القول الثاني القائلين: بأنه لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج المرأة الثيب من نجاسة وجنابة، بمايلي:

٥. أنه في حكم الباطن فلا يجب غسله[١].

٦. لما فيه من المشقة في تطهير باطن فرجها، فلا يجب ذلك، كداخل العينين [٢] .

٧. أن الغسل لو لزمها مع اعتياده، لبينه النبي ﷺ لأزواجه لكونه مما يحتاج إلى معرفته[٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأنه لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج المرأة الثيب من نجاسة وجنابة، وذلك لأن النبي ﷺ لم يبينه مع شدة الحاجة لمعرفته، ولكثرته اعتياده، ولو كان واجباً لبينه ﷺ ولما سكت عنه، ولأن داخل فرج المرأة له حكم الباطن فلا يجب غسله، لما فيه من المشقة في تطهير باطن فرجها، فلا يجب ذلك، كداخل العينين .

والله تعالى أعلم

(١) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ١٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩، والمبدع ١ / ٩١، وكشاف القناع ١ / ٦٨، وشرح منتهى الإرادات١/ ٧٤، ومطالب أولي النهى ١ / ٧٥ .

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١ / ١٥٦، والمبدع ١ / ٩١، وكشاف القناع ١ / ٦٨ و١٥٥ .

(٣) المغني ١ / ١٨٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ٢١٥.

الفصل الثالث:

اختياراته في سنن الفطرة ، وسنن الوضوء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: سنن الفطرة: حكم الاختضاب بالسواد.

المبحث الثاني: سنن الوضوء: حكم مسح العنق في الوضوء.

المبحث الأول: سنن الفطرة: حكم الاختضاب بالسواد.

المبحث الأول:

حكم الاختضاب بالسواد[١].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: حرمة الاختضاب بالسواد [٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: حرمة الاختضاب بالسواد، واختاره أبو المعالي أسعد بن المنجا كما سبق ، وقال ابن مفلح في الفروع:(وهو متجه)[٣]. وبهذ القول قال الشافعية[٤].

القول الثاني: يكرة الاختضاب بالسواد، وقد سئل الإمام أحمد : هل يكره الخضاب بالسواد ؟ فقال : إي والله[٥]. واختاره الشريف محمد الهاشمي في الإرشاد[٦]، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير[٧] ، والشيخ عبد القادر[٨] في الغنية[١]، والسامري في المستوعب[٢]،

---

(١) أما الاختضاب في الجهاد، وفي التدليس في البيع ونحوه ، ففيهما خلاف آخر، وهما ليستا من اختياراته المخالفة للمذهب. وإنما الخلاف هنا في حكم الاختضاب عموماً .

(٢) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ١٥٤ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٥٨ .

(٣) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ١٥٤ .

(٤) الحاوى الكبير الماوردى ٢ / ٢٥٧، والمجموع ١ / ٢٩٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٩.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٢ / ٥٩٨، والمسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل (ص٣٢)

(٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٥٣٤).

(٧) الجامع الصغير (ص ٤٠٣).

(٨) هو شيخ المذهب في زمانه: عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي ثم البغدادي، ويقال: الجيلاني، أو الكيلاني . ولد سنة (٤٩٠ هـ) كان إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، فقيه صالح، دين خير، كثير الذكر، دائم الفكر. سريع الدمعة، له مصنفان هما "الغنية لطالبي طريق الحق"، و"فتوح الغيب"، وتوفي رحمه الله سنة (٥٦١ هـ) . ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ١ / ٢٦٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٣٩، وشذرات الذهب ٤ / ١٩٧، والعبر في خبر من غبر ٤ / ١٧٥،

والموفق ابن قدامة المغني[٣]، وابن تميم في مختصره[٤]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٥]، والضرير في الحاوي الصغير[٦] ، وابن حمدان في الرعاية الكبري[٧] والرعاية الصغرى[٨]، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة[٩]، والأدمي في المنور[١٠]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١١].

وهو المشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة، كما في الإنصاف[١٢] للمرادوي، والتوضيح[١٣] للشويكي، والإقناع[١٤] للحجاوي،

ومنتهى الإرادت[١٥] للفتوحي، وغاية المنتهى[١٦] للشيخ مرعي الكرمي، وعمدة

وفوات الوفيات ٢ / ٣٧٣.

(١) الغنية لطالبي طريق الحق ١/ ٣٩ .

(٢) المستوعب ١/ ٢٦١ .

(٣) المغني ١ / ١٠٥.

(٤) مختصر ابن تميم ١/ ١٣٣.

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ١/ ٢٦٤.

(٦) الحاوي الصغير (ص ٢٦) .

(٧) ينظر: للمخطوط (ورقة ٣) .

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٣٩.

(٩) شرح العمدة ١ / ١١٤.

(١٠) المنور في راجح المحرر (ص ١٤٦).

(١١) غاية المطلب (ص ١٦) .

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٥٧ .

(١٣) التوضيح ١/ ٢٣٠ .

(١٤) الإقناع ١/ ٣٣ .

(١٥) منتهى الإرادت ١/ ٤١ .

(١٦) غاية المنتهى ١/ ٦٧ .

الطالب[١] للبهوتي.

وبهذا القول قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدلأصحاب القول الأول القائلون: بحرمة الاختضاب بالسواد بمايلي:

٤. بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة[٤] بياضاً فقال ﷺ: « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ »[٥].

فهذا الحديث صريح في حرمة الخضاب بالسواد[٦].

ونوقش استدلالهم بهذا الحديث بأن قوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» مدرج[٧] في هذا الحديث

---

(١) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/ ٦٣

(٢) رد المحتار ٢٩ / ٣٤٤ ، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٩

(٣) الفواكه الدواني ٨ / ١٩١، والثمر الداني ٢ / ١٨٤.

(٤) الثغامة : شجرة بيضاء الثمر والزهر ،وإذا يبست اشتد بياضها. ينظر: مقاييس اللغة ١ / ٣٤٤، ولسان العرب ١٢/ ٧٧، والمعجم الوسيط ١/ ٩٧.

(٥) أخرجه: مسلم ٣/ ١٦٦٣ برقم [٢١٠٢]

(٦) تحفة الأحوذي ٥ / ٣٥٩.

(٧) المُدْرَجُ لغةً – بضم الميم وفتح الراء – اسم مفعول من (أدرج)، تقول: أدرجت الكتاب إذا طويته، وتقول: أدرجت الميت في القبر إذا أدخلته فيه، وتقول: أدرجت الشيء في الشيء: إذا أدخلته فيه وضمنته إيَّاه.

وفي اصطلاح المحدثين: هو ما كانت فيه زيادة ليست منه، أو بعبارة أوضح: هو الحديث الذي يكون أن في سنده أو متنه زيادة ليست منه، وإنما هي من أحد الرواة من غير توضيح لهذه الزيادة ينظر: تاج العروس ٥/ ٥٥٥، ومقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٩٥)، فتح المغيث ١/ ٢٤٤ .

وليس من كلام النبي ﷺ [١].

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث ثابت في صحيح مسلم، وليس بمدرج[٢].

٥. بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول ﷺ : « يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِى آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ »[٣]

٦. بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال ﷺ : « مَنْ سَوَّدَ بِالخِضَابِ سَوَّدّ اللهُ وَجْهَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [٤]

ونوقش استدلالهم بهذا الحديث بأنه ضعيف لا يحتج به، ومعظم الأحاديث الدالة على تحريم الخضب بالسواد، ضعيفة [٥].

ثانياً: واستدل أهل القول الثاني القائلين: بأن الاختضاب بالسواد حكمه مكروه بمايلي:

٣. بحديث صهيب الخير رضي الله عنه قال قال ﷺ : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ »[٦]

---

(١) تحفة الأحوذي ٥ / ٣٥٨.

(٢) أخرجه: مسلم ٣ / ١٦٦٣ برقم [٢١٠٢]

(٣) أخرجه: أبو داود ٤ / ١٣٩ برقم [٤٢١٤] ، والنسائي ٨ / ١٣٨ برقم [٥٠٧٥]، وأحمد ٤/ ٢٧٦ برقم [٢٤٧٠]، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٧١ برقم [٢٦٠٣]، والطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٤٤٢ برقم [١٢٢٥٤] . والحديث صحيح: صححه ابن حجر في الفتح ٦ / ٤٩٩. والعيني في عمدة القاري ٢٣/ ٤٦١، والألباني في سنن أبي داود ٤ / ١٣٩ برقم [٤٢١٤]

(٤) أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين ١ / ٣٧٦ برقم [٦٥٢]، والحديث ضعيف: ضعفه ابن حجر في الفتح وقال: سنده ليّن ١٠ / ٣٥٥، وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث: ٦ / ١٥٧ : هو حديث موضوع.

(٥) شرح مشكل الآثار للطحاوى ٩ / ٦٧، وتحفة الأحوذي ٥ / ٣٦٠.

(٦) أخرجه: ابن ماجه ٢ / ١١٩٧ برقم [٣٦٢٥]، والشاشي في مسنده ٢ / ٣٨٤ برقم [٩٨٥]، والحديث ضعفه الشيخ

واعترض عليهم: بأن الحديث ضعيف، وهو معارض للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي من الخضب بالسواد[١].

٤. واستدل كذلك أهل هذا القول القائلين بالكراهة بالأحاديث السابقة، إلا أنهم حملوها على الكراهة. فإن حديث « يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِى آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ »(٢) فالوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث ليس على الخضب بالسواد بل على معصية أخرى لم تذكر ، ويدل على ذلك قوله ﷺ : « يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِى آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ » وقد وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد، إذا لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله في آخر الزمان فائدة، فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح [٣] .

٥. أن الخضاب المنهي عنه هو خضاب التدليس، كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغرَّ المرأة بذلك، فإنه من الغش والخداع[٤] .

٦. قد وجد طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم ممن خضب بالسواد، فدل على جواز ذلك [٥] .

الألباني في سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٧ برقم [٣٦٢٥].

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص ٢٥٨) .

(٢) سبق تخريجه قريبا

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوى ٩ / ٦٧، وتحفة الأحوذي ٥ / ٣٦، وعون المعبود ١١ / ١٧٩.

(٤) تحفة الأحوذي ٥ / ٣٦١.

(٥) شرح مشكل الآثار للطحاوى ٩ / ٦٧، وتحفة الأحوذي ٥ / ٣٦٠.

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني ، وهو : أن الاختضاب بالسواد مكروه، وذلك لأن الأحاديث الواردة في النهي عن الاختضاب بالسواد هي للكراهة لا للتحريم، ولأن الخضاب المنهي عنه هو خضاب التدليس والغش، وهو محرم، وهو هنا ليس فيه غش أو خداع، ولأنه قد وجد طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم ممن خضب بالسواد، فدل على جواز ذلك، مع الأن الأولى تركه خروجاً من الخلاف .

والله تعالى أعلم

المبحث الثاني: سنن الوضوء: حكم مسح العنق في الوضوء.

المبحث الثاني:

حكم مسح العنق في الوضوء.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن مسح العنق في الوضوء مستحب، (قال في الخلاصة: ومسح العنق مستحب على الأصح)[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن مسح العنق في الوضوء مستحب ، وهي الرواية الأولى في المذهب، واختارها أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله كما سبق، وابن البنا في العقود[٢]، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير[٣]، وابن عقيل في تذكرته[٤]، والشيخ عبد القادر في الغنية[٥]، وأبو الفرج ابن الجوزي في مسبوك الذهب[٦]، وأبو البقاء[٧] في شرحه على الهداية[٨]،

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٩١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الجامع الصغير (ص ٢٥) .

(٤) التذكرة في الفقه (ص ٣٢).

(٥) الغنية لطالبي طريق الجنة ١/ ٥٢ .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٩١ .

(٧) هو أبو البقاء العلامة محب الدين عبد الله بن الحسين ابن أبي البقاء العكبرى ثم الأزجى الضرير الحنبلي النحوي، كان إماما في اللغة فقيها مناظرا عارفا بالأصلين والفقه، حاز قصب السبق في العربية وتخرج به خلق ذهب بصره في صغره بالجدرى وكان دينا ثقة' له عدة تصانيف، منها شرح الهداية لأبي الخطاب توفي رحمه الله سنة (٦١٦ هـ) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٦٠، والعبر في خبر من غبر ٥/ ٦١، والبداية والنهاية ١٣ / ٨٥، والوافي بالوفيات ٥ / ٣٨١،

(٨) وهو مفقود: ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٩١ .

وابن رزين في شرحه على مختصر الخرقي[١]، وابن الصيرفي[٢][٣]، وابن حمدان في الإفادات[٤]، والقطيعي في إدراك الغاية[٥]، وقدمها أبو الخطاب في الهداية[٦]

وبهذ القول قال الحنفية [٧]، وقول لبعض الشافعية[٨].

القول الثاني: لا يسن مسح العنق ، وهي الرواية الثانية في المذهب، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة[٩] ، وابن عبد القوي في مجمع البحرين[١٠]، والأدمي في المنور[١١] ، وابن قاضي الجبل في الفائق[١٢]، والزركشي في شرحه[١٣]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١٤] ، والبرهان ابن مفلح في المبدع[١].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٩١ .

(٢) هو المفتي المعمر جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي ويعرف بابن الحبيشي له عدة مصنفات منها " نوادر المذهب " توفي رحمه الله سنة (٦٧٨ هـ) ينظر: ينظر: شذرات الذهب ٥ / ٣٦٢ ، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢ / ٨٧٥ و٨١٨ .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٩١ .

(٤) وهو مفقود، ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٩١ .

(٥) إدراك الغاية (ص٣٦) .

(٦) الهداية (ص ٥٤).

(٧) الاختيار لتعليل المختار ١ / ١١ ، والبحر الرائق ١ / ٢٩ ، وبدائع الصنائع ١ / ٢٣ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ١/ ٥٥ .

(٨) المجموع للنووي ١ / ٤٦٥

(٩) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١ / ٨٨ ، و مجموع الفتاوى ٢١ / ١٢٧.

(١٠) كتابه مفقود . ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٩١.

(١١) المنور في راجح المحرر (ص ١٤٨) .

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٩١.

(١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١ / ٣٤.

(١٤) غاية المطلب (ص ١٩) .

وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع [٢]، والدجيلي في الوجيز[٣]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[٤] .

وهو الصحيح والمشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة، كما في الإنصاف[٥] للمرداوي، والإقناع[٦] للحجاوي، وغاية المنتهى[٧] للشيخ مرعي الكرمي، واختاره البهوتي في شرح منتهى الإرادات[٨]، والروض المربع[٩]، والرحيباني[١٠] في مطالب أولي النهى[١١] .

وبهذا القول قال المالكية[١٢] ، وهو القول المعتمد عند الشافعية[١] .

---

(١) المبدع في شرح المقنع ١ / ١١٢ .

(٢) شرح الزركشي على المقنع ١ / ٣٤.

(٣) كتابه مفقود ، ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٩١ .

(٤) الفروع ١ / ١٨٣ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٩١.

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٦ .

(٧) غاية المنتهى ١/ ٦٩.

(٨) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ١/ ١١٥.

(٩) الروض المربع ١/ ٢٦٩ .

(١٠) هو مصطفي بن سعد بن عبده ، السيوطي شهرة ، الرحيباني مولداً ـ والرحيبة قرية من أعمال دمشق ـ وقيل ولد في أسيوط، ولد سنة [١١٦٠هـ] شيخ الحنابلة بدمشق ، فقيه فرضي . انتهت إلية رئاسة الفقه ، من تصانيفه: مطالب أولى النهى في الشرح غاية المنتهي، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد. توفي رحمه الله سنة [١٢٤٣ هـ] ينظر لترجمته: السحب الوابلة ٣/ ١١٢٦، تسهيل السابلة (ص ١٦٧١) ، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٣/ ١٥٤١؛ والأعلام للزركلي ٨/ ١٣٥؛ معجم المؤلفين ١٢/ ٢٥٤، وعلماء الحنابلة (ص ٤٢٢) .

(١١) مطالب أولي النهى ١ / ٩٦.

(١٢) عندهم مسح الرقبة في الوضوء مكروه . ينظر: التاج والإكليل ١ / ١٤٤ ، والشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ١٠٣ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ١٧٦ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ١٨٧ .

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن مسح العنق في الوضوء مستحب بمايلي:

٧. بحديث طلحة بن مصرف[٢] عن أبيه[٣] عن جده[٤] « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ [٥]، وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ »[٦].

٨. بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ لَمْ يُغَلَّ بِالْأَغْلَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٧]

---

(١) وهو عند الشافعية مكروه وقال النووي بل هو بدعة، ينظر: المجموع ١ / ٤٦٥ ، ومغني المحتاج ١ / ٦٠، ونهاية المحتاج ١ / ١٩١، وإعانة الطالبين ١ / ٦٢ ، وأسنى المطالب ١ / ٤١.

(٢) هو طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو بن جحدب ، أبو محمد ، الهمداني ، اليامي ، الكوفي . أقرأ أهل الكوفة في عصره . كان يسمى " سيد القراء " وهو من رجال الحديث الثقات . قال ابن معين وأبو حاتم ، والعجلي : ثقة ، توفي رحمه الله سنة (١١٢ هـ) ينظر: تهذيب التهذيب ٥ / ٢٦ ، وحلية الأولياء ٥ / ١٤ ، التعديل والتجريح ٢/ ٦٠٢.

(٣) هو مصرف بن كعب بن عمرو اليامي الكوفي روى عن أبيه قيل له صحبة. ينظر لترجمته في : الإكمال ٧/ ١٩٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥٨.

(٤) كعب بن عمرو ويقال عمرو بن كعب بن حجير بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل اليامي يقال له صحبة . ينظر لترجمته في :تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣٦، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢/ ١٤٨.

(٥) القذال: جماع مؤخر الرأس فوق القفا ينظر: الصحاح للجوهري ٦ / ٧٨ ، ولسان العرب ١١ / ٥٥٣ والقاموس المحيط (ص ١٣٥٣)، والمصباح المنير (ص ٢٥٦) ، والمعجم الوسيط ٢ / ٧٢٢ .

(٦) أخرجه: أبو داود ١ / ٤٩ برقم [١٣٢]، وأحمد ٢٥ / ٣٠١ برقم [١٥٩٥١] ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٦٠ برقم [٢٨١] ، والطبراني في المعجم الكبير ١٤ / ٥٧ برقم [١٥٧٣٩] . والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٨٨، وابن الملقن في البدر المنير ٢ / ٢٢٥ ، والألباني في سنن أبي داود ١ / ٤٩ برقم [١٣٢] .

(٧) أخرجه: أبونعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٧٨، وقال عنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/ ١٦٧ برقم [٧٤٤] (موضوع) .

٩. روي أن النبي ﷺ قال : « مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنْ الْغُلِّ »[١] .

١٠. روي عن علي رضي الله عنه أنه مسح عنقه[٢] .

ثانياً: واستدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه لا يسن مسح العنق بمايلي:

٧. أن الله تعالى لم يأمر به في كتابه [٣].

٨. أن الذين حكوا وضوء النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة لم يذكروا مسح العنق ، ولو كان مسنونا لتكرر منه فنقلوه [٤].

٩. وقالوا: لعل النبي ﷺ قد فعل ذلك مرة لغرض، إذ لو داوم عليه لنقله الذين حكوا وضوءه ﷺ،لأنه ما تعم به البلوى ، وتتوفر الداوعي على نقله[٥].

١٠. لم يثبت في مسح العنق حديث صحيح ولا حسن، بل كل ما ورد فيه أحاديث ضعيفة[٦].

١١. إن العنق ليس من الرأس، ولذلك لا يتبع الرأس في المسح، ولا يلزم عليه الأذنان لأنهما من الرأس[٧].

---

(١) قال ابن الملقن: (هذا الحديث غريب جدا لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه.... وهو من قول بعض السلف) البدر المنير ٢ / ٢٢١، وقال النووي: (هذا موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم) المجموع ١/ ٤٦٥.

(٢) جامع الأحاديث للسيوطي ٣٠ / ٣٤٧ برقم[٣٣٣٢٧] ، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٢ / ٢٧٥.

(٣) أي في آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة آية:٦ . ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ٣٥٨

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ٣٥٨ ، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية ١ / ٨٨ .

(٥) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١ / ٨٨ .

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ٣٥٨ ، و حاشية الروض المربع لابن قاسم ١ / ١٧٢.

(٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٧٥.

١٢. قالوا: إن مسح العنق في الوضوء من الغلو في الدين، فلا يشرع ذلك[١].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني ، بأنه لا يسن مسح العنق، وذلك للأسباب الآتية:

٥. لعدم ورود مسح العنق في الأحاديث الصحيحة التي بينت وضوء النبي ﷺ ، ولو كان مسنونا لتكرر منه فنقلوا ذلك.

٦. أن الأحاديث التي ذكرت مشروعية مسح العنق في الوضوء كلها ضعيفة لا يحتج بها.

٧. لا يسلم لهم قولهم: إن العنق من الرأس، بل هو ليس من الرأس ولا يتبع الرأس، فكيف يمسح، بلا دليل.

٨. لما يترتب على ذلك من الغلو في الدين، بل لقد عدّ بعض أهل العلم أن مسح العنق بدعة يجب تركه[٢].

والله تعالى أعلم

(١) منح الجليل ١/ ١٨٧، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٤٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢١٠.

(٢) قال النووي بل هو بدعة، ينظر: المجموع ١ / ٤٦٥ .

الفصل الرابع:

اختياراته في نواقض الوضوء. وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: إذا صب دهناً في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها، فهل ينقض الوضوء.

المبحث الثاني: حكم انتقاض الوضوء بنوم الراكع والساجد إذا كان يسيراً.

المبحث الثالث: حكم انتقاض الوضوء بخروج ما احتشته المرأة في فرجها مبلولاً .

المبحث الأول: إذا صب دهناً في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها، فهل ينقض الوضوء ؟.

المطلب الأول:

إذا صب دهناً في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج من فمه، فهل ينقض الوضوء.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله:أنه ينقض الوضوء [١] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: أنه ينقض الوضوء، واختاره أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله كما سبق، وأبو يوسف من الحنفية[٢].

القول الثاني: لا ينقض الوضوء، وهو ظاهر كلام الأصحاب، كما قال ابن مفلح في الفروع[٣]، والمرداوي في الإنصاف[٤] .

وهو المشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة، كما في الإنصاف[٥] للمرداوي، والإقناع[٦] للحجاوي، وغاية المنتهى[٧] للشيخ مرعي الكرمي، وشرح منتهى الإرادات[٨] للبُهوتي.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ١ / ٢٢١، و الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٩ .

(٢) المحيط البرهاني ١ / ٤١، والفتاوى الهندية ١ / ١٠ ،

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ١ / ٢٢١.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٩ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٩ .

(٦) الإقناع ١/ ٥٧ .

(٧) غاية المنتهى١/ ٨٢ .

(٨) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٦ .

وبه قال الحنفية[١] .

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه ينقض الوضوء، بمايلي:

- الدهن إذا صُب في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج من فمه، فلا يخرج من الفم إلا بعد نزوله الجوف، ووصوله إلى المعدة وهي محل النجاسة، فصار له حكم القيء[٢].

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه لا ينقض الوضوء، بمايلي:

٩. هو خارج طاهر من غير السبيل أشبه البصاق [٣] .

١٠. الرأس ليس موضع النجاسة، والوصول إلى الجوف ليس بمعلوم، فلا ينتقض وضؤوه بالشك[٤].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني ، بأنه لا ينقض الوضوء وذلك للأسباب الآتية:

١. الدهن الخارج هو طاهر خرج من غير السبيل، أشبه حكم البصاق في طهارته، فالقول بأنه ينقض الوضوء ضعيف.

---

(١) بدائع الصنائع ١ / ٢٧، واللباب في شرح الكتاب (ص ٨٦)، والمحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ١ / ٤١، والفتاوى الهندية ١ / ١٠.

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٧، والمحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ١ / ٤١، والفتاوى الهندية ١/ ١٠.

(٣) كشاف القناع ١ / ١٢٤ ، و مطالب أولي النهى ١ / ١٤٠.

(٤) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ١ / ٤١.

٢. معلوم أن الرأس ليس موضع النجاسة، على فرض وصول الدهن إلى الرأس، ثم إن وصول الدهن بعد ذلك إلى الجوف ليس بمعلوم، فالأصل بقاء الطهارة، فلا ينتقض وضوءه بالشك.

والله تعالى أعلم

المبحث الثاني: حكم انتقاض الوضوء بنوم الراكع والساجد إذا كان يسيراً.

المبحث الثاني:

حكم انتقاض الوضوء بنوم الراكع والساجد إذا كان يسيراً[١].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره[٢] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن نوم الراكع والساجد لا ينقض إذا كان يسيراً، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها أبو المعالي أسعد بن المنجا كما سبق، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير[٣]، وابن اللحام في تجريد العناية[٤]، وأبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق [٥] .

وقدمها أبو الخطاب في الهداية[٦]، والفخر ابن تيمية في البلغة [٧]، والمجد في المحرر[٨]، ومحيي الدين ابن الجوزي في المذهب الأحمد[٩]،

---

(١) المرجع في اليسير والكثير إلى العرف ، لعدم حد الشارع له، فإذا سقط الساجد عن هيئته ، أو القائم عن قيامه ، ونحو ذلك ، بطلت طهارته ، لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيراً ، وكذلك إن رأى حلماً . فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم ، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير . ينظر: شرح الزركشي ١ / ٥٩.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ١ / ٢٢٥ ، و الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤ .

(٣) الجامع الصغير (ص ٢٦) .

(٤) تجريد العناية (ص ١٩) .

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف ١ / ١٦٧.

(٦) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص ٥٧).

(٧) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص ٤٧).

(٨) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٤٠).

(٩) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد (ص ٨).

وابن تميم في مختصره[١] والقطيعي في إدراك الغاية[٢]، والضرير في الحاوي الصغير[٣]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٤].

وهو قول الحنفية[٥] ، وقول اللخمي وغيره من المالكية[٦]، وقول للشافعي في القديم [٧] .

القول الثاني: نوم الراكع والساجد ينقض الوضوء ولو كان يسيراً، وهو الرواية الثانية في المذهب، وهو ظاهر اختيار الخرقي[٨] ، واختاره ابن قدامة في الكافي[٩] ، والدجيلي في الوجيز[١٠]، والأدمي في المنور[١١]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١٢].وقدمه السامري في المستوعب [١٣].

---

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٢٦٩.

(٢) إدراك الغايةفي إختصار الهداية (ص ٣٦).

(٣) الحاوي الصغير (ص ٣٣) .

(٤) الرعاية الصغرى (٤٦) .

(٥) الهداية شرح البداية ١ / ١٥، والمبسوط للسرخسي ١ / ١٤٠، وفتح القدير لكمال بن الهمام ١ / ٧٠ ، والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٣.

(٦) المدونة ١ / ١٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٠٣، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٢٥.

(٧) الأم ١ / ٢٧ ، والمهذب ١/ ٢٣، والمجموع ٢ / ١٣ .

(٨) المغني ١ / ١٩٦، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤ ، والمبدع ١ / ١٥٩ .

(٩) الكافي في فقه ابن حنبل ١ / ٤٣.

(١٠) الوجيز في الفقه (ص ٥٥).

(١١) المنور في راجح المحرر (ص ١٥٠).

(١٢) غاية المطلب في مفرفة المذهب في فروع الفقه الحنبلي (ص ٢٣) .

(١٣) المستوعب ١/ ٢٠٠

وهو المشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة، كما في الإنصاف[١] والتنقيح[٢] للمرداوي، والتوضيح[٣] للشويكي، ومنتهى الإرادات[٤] للفتوحي ، والإقناع[٥] والزاد[٦] للحجَّاوي، وغاية المنتهى[٧] ودليل الطالب[٨] للشيخ مرعي الكرمي، وعمدة الطالب[٩] للبهوتي، وكافي المبتدي[١٠] وأخصر المختصرات[١١] للبلباني.

وهو المذهب عند الشافعية[١٢].

القول الثالث: لا ينقض نوم الراكع وينقض نوم الساجد، وهو رواية في مذهب الحنابلة[١٣]، واختارها ابن عقيل[١٤].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٣ .

(٢) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص ٥٨).

(٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٢٤٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٠ .

(٥) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٥٨ .

(٦) زاد المستقنع (ص٣١) .

(٧) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ١/ ٨٣ .

(٨) منار السبيل في شرح الدليل (ص٣٢) .

(٩) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/ ٩٢ .

(١٠) كافي المبتدي (ص٢٢) .

(١١) أخصر المختصرات (ص ٩٦).

(١٢) الأم ١ / ٢٧ ، والمهذب ١/ ٢٣، والمجموع ٢ / ١٣ .

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤ .

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٣ .

بمايلي:

١. بحديث ابن عباس ﷺ: أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غَطَّ أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت؟ قال: « إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ »[١] .

واعترض عليهم: بأن الحديث ضعيف[٢].

٢. و بحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ، حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » [٣] .

وفي رواية: « لاَ يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ »[٤].

واعترض عليهم: بأن الحديث ضعيف[٥] .

٣. وبما رُوي عن الحسن البصري[١] رحمه الله عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا نَامَ

---

(١) أخرجه: الترمذي ١ / ١١١ برقم [٧٧]، وأبو داود ١ / ٨٠ برقم [٢٠٢] ، وأبو يعلى ٤ / ٤٧٧ برقم [٢٦١٠] ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ١٥٧ برقم [١٢٧٤٨] ، والدارقطني ١ / ١٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٢١ برقم [٥٩٢] . والحديث ضعيف ضعفه الزيلعي في نصب الراية ١ / ٧٢، والألباني في سنن الترمذي ١ / ١١١ برقم [٧٧] .

(٢) ينظر: نصب الراية ١ / ٧٢ .

(٣) أخرجه: أحمد ١ / ٢٥٦ برقم [٢٣١٥]، وابن أبي شيبة في مصنف ١ / ١٢٢ برقم [١٣٩٧]، وأبو يعلى ٤/ ٣٦٩ برقم [٢٤٨٧]، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٣٣٥، والألباني في السلسلة الضعيفة ٩/ ٣٨٦ برقم [٤٣٨٤] .

(٤) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٢١ برقم [٥٩٣] . وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٣٣٥.

(٥) ينظر: التلخيص الحبير ١ / ٣٣٥، والسلسلة الضعيفة ٩/ ٣٨٦ برقم [٤٣٨٤] .

الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ يُبَاهِي اللهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَهُوَ سَاجِدٌ لِي »[٢]. فسماه ساجداً مع نومه[٣]. وقالوا: هذا الحديث، وإن كان خاصا بالسجود، فقد قاس عليه الركوع[٤].

واعترض عليهم: بأن الحديث ضعيف[٥].

٤. وبما روي عن علي ﷺ قال دخل رسول الله ﷺ منزل أبي بكر وهو راكع قد نام في ركوعه فقال: «لايُضِيْعُ اللهُ رُكُوْعَكَ يا أَبَا بَكْرٍ، نَوْمكَ في رُكُوْعكَ صَلاةٌ».[٦]

٥. واستدلو : بأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك [٧].

٦. قالوا: بأ ن الركوع والسجود حال من أحوال الصلاة فأشبهت حال الجلوس[١].

---

(١) الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد، سيد زمانه، إمام أهل البصرة، بل إمام أهل العصر، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ) في خلافة عمر رضي الله عنه، وهو من التابعين، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار، وكانت أمه ترضع لأم سلمة، رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعا ، جميلا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له أنس بن مالك وغيره، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. توفي رحمه الله سنة (١١٠ هـ) ينظر: الوافي بالوفيات ٤/ ٢٢٣، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٤٢ - ٢٧١؛ والأعلام للزركلي ٢ / ٢٤٢ .

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في الزهد (ص ٢٨٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ١٩٠)، برقم [١٩٩]، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١ / ٣١٩ برقم [٢٩٨]، و ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٣٣٧ ، وابن الملقن في البدر المنير ٢ / ٤٤٥ .

(٣) شرح الزركشي ١ / ٥٩، والمبدع ١ / ١٦٠.

(٤) عون المعبود ١ / ٢٤٠.

(٥) ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٣٧ ، والبدر المنير ٢ / ٤٤٥ .

(٦) ذكره: أبو الخطاب في الإنتصار في المسائل الكبار ١/ ٣٠٥. والضرير في الواضح في شرح مختصر الخرقي ، وابن تيمية في شرح العمدة وقال: رواه الدارقطني في الأفراد.١/ ٣٠٣، وقد بحثت عنه فلم أجد من أخرجه.

(٧) المصادر السابقة .

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن النوم اليسير للراكع والساجد ينقض الوضوء بمايلي:

١. بحديث علي ﷺ قال رسول الله ﷺ: « وِكَاءُ السَّهِ[٢] الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣]

٢. بحديث صفوان بن عسال ﷺ قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » [٤].

٣. قالوا: بأن النائم غير الممكِّن نفسه من الأرض، يخرج منه الريح غالباً، فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين[٥]

٤. قالوا: بأن الأحاديث التي استدل بها أهل القول الأول إما ضعيفة أو غير معروفة.

---

(١) المغني ١ / ١٩٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٣.

(٢) السه : حلقة الدبر وهو من الأست . وأصلها سَتَه بوزن فرس وجمعها أستاه كأفراس فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقيل أست . فإذا رددت إليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء فتقول سه بفتح السين، ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظا كانت استه كالمشدودة الموكى عليها فإذا نام انحل وكاؤها . كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهو من أحسن الكنايات والطفه. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام ٣/ ٨٢، والنهاية في غريب الأثر ٢/ ١٠٤٦. وتهذيب اللغة ٦/ ٧٤، ولسان العرب ١٣/ ٥٠٣ .

(٣) أخرجه: أبو داود ١ / ٨١ برقم [٢٠٣] ، و ابن ماجه ١ / ١٦١ برقم [٤٧٧]، وأحمد ٢٨ / ٩٢ برقم [١٦٨٧٩]، والدارمي ١ / ١٩٨ برقم [٧٢٢]، وأبو يعلى في مسنده ١٣ / ٢٩٩ برقم [٧٣٧٢]، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٧٢ برقم [٨٧٥] ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ١١٨ برقم [٥٧٥].

والحديث حسنه النووي في خلاصة الأحكام ١ / ١٣٢، والشيخ الألباني في سنن أبي داود ١ / ٨١ برقم [٢٠٣]

(٤) أخرجه: الترمذي ١ / ١٥٩ برقم[٩٦]، وابن ماجه ١ / ١٦١برقم [٤٧٨]، والنسائي ١ / ٨٣ برقم [١٢٦]، وأحمد ٣٠ / ١١ برقم [١٨٠٩١]، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٣ برقم [١٧]، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٨١ برقم [١١٠٠]، والطبراني في المعجم الكبير ٧ / ٥٦ برقم [٧٣٥١]، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١٤ برقم [٥٥٧]، والحديث صحّحه النووي في المجموع١/ ٥٤٣، وحسّنه الألباني في الإرواء١ / ١٤٠ برقم [١٠٤].

(٥) المجموع ٢ / ١٨.

٥. لم يرد في تخصيص النوم اليسير من عموم النقض نص صحيح، ولا هو في معنى المنصوص، لكون القاعد متحفظاً، لاعتماده بمحل الحدث إلى الأرض، والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما فلا يتحفظ ، فهو كالمضطجع[١].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بالتفرقة بين الراكع والساجد بمايلي:

١. استدلوا بكون الراكع لا ينقض وضوؤه بما استدل به أهل القول الأول القائلين بعدم النقض.

٢. واستدلوا بكون الساجد ينقض وضوؤه بما استدل به أهل القول الثاني القائلين ينقض الوضوء.

٣. وسبب التفريق بين الركوع والسجود: أن الراكع يلحق بالقائم لكونه لا يستثقل في النوم إذ لو استثقل سقط، فالظاهر أنه يحس بما يخرج منه .

وأما الساجد فإنه يعتمد بأعضائه على الأرض، ويستثقل في النوم فيشبه المضطجع فلا يحس بما يخرج[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول ، وهو إن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره وذلك للأسباب الآتية:

٣. لحديث علي ﷺ قال رسول الله ﷺ « وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

فقد دل الحديث دلالة واضحة على أن العبرة في النوم: هو الشعور الذي يدرك معه الإنسان خروج الريح ، وهو النوم اليسير، بحيث لا يَغْفُل كثيراً في نومه، ولو خرج منه شيء لشمَّه. أو لو

---

(١) المغني ١ / ١٩٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٣.

(٢) المغني ١/ ١٩٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٤.

حصل له حَدَث لأحسَّ به، أو إذا كلَّمه أحدٌ انتبه بسرعة، فدل الحديث أن هذا اليسير لا ينقض الوضوء.

فأما إذا غلبه النوم حتى يسقط الساجد عن هيئته ، أو القائم عن قيامه ، ونحو ذلك، بطلت طهارته على ظاهر السنة .

وأما الأ حاديث الدالة على أن النوم ينقض الوضوء حال الركوع والسجود فإنما يراد به إذا غلبه النوم وأصبح لا يحس بخروج الحدث.

٤. أن الأصل الطهارة ، ولم يوجد ما ينقض الوضوء، فلا تزول بالشك.

٥. كون الركوع والسجود حال من أحوال الصلاة فأشبهت حال الجلوس والقيام. فلا ينقض بالنوم اليسير جداً. والله تعالى أعلم

المبحث الثالث: حكم انتقاض الوضوء بخروج ما احتشته المرأة في فرجها مبلولاً .

المبحث الثالث:

حكم انتقاض الوضوء بخروج ما احتشته المرأة في فرجها مبلولاً[١] .

هذه المسألة مخرجه[٢][٣]على: حكم غسل ما أمكن من داخل فرج المرأة الثيب من نجاسة وجنابة. وقد سبق بيان أقوال العلماء، واختيار أبي المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله فيها [٤].

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله : أنه لا ينقض الوضوء[٥].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: لا ينقض الوضوء. وهو اختيار أبي المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله، وابن حمدان في الرعاية فقال: لاينقض، لأنه في حكم الظاهر [٦].

وهو ظاهر اختيار القاضي أبي يعلى[٧] ، والضرير في الحاوي الصغير [١]، فإنهما أوجبا

---

(١) أما إن خرج ناشفا فقيل لا ينقض. وقيل ينقض ، ولم أجد لأبي المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله، أي أختبار له، لكن يظهر من خلال اختياره بعدم النقض في خروج ما احتشته المرأة في فرجها مبلولاً، أنه من باب أولى لا ينقض خروج ما احتشته المرأة في فرجها فخرج ناشفاً. والله أعلم.

(٢) التخريج: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها، والتسوية بينهما فيه. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٤٥)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٩، ومعونة أولي النهى ٩: ٥٨٥.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ١ / ١٣٩ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩ ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز١/ ١٩٧، والمبدع ١ / ٩١، وغاية المطلب(ص ٢٢)، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٧٣، وكشاف القناع ١ / ٦٨.

(٤) ينظر: (ص ١٤٠) .

(٥) الفروع وتصحيح الفروع ١ / ١٣٩ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩ ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز١/ ١٩٧، والمبدع ١ / ٩١، وغاية المطلب (ص ٢٢)، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٧٣، وكشاف القناع ١ / ٦٨.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٢٠.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩.

غسل ما أمكن من داخل فرج المرأة الثيب، لأنه في حكم الظاهر.

القول الثاني: ينقض ذلك، وهو ظاهر ما اختاره السّامري في المستوعب[٢]، والمجد ابن تيمية [٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٤] ، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٥]. وقدمه ابن تميم في مختصره[٦]، وابن عبيدان [٧]، وابن عبد القوي [٨]، وابن قاضي الجبل [٩]، حيث لم يوجبوا غسل ما أمكن من داخل فرج المرأة الثيب، وجعلوه في حكم الباطن[١٠] .

وهو المشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة كما في الإنصاف[١١] للمرداوي، والتوضيح[١٢] للشويكي، والإقناع[١٣] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٤] للفتوحي، وغاية

---

(١) الحاوي الصغير (ص٢٥)

(٢) المستوعب ١/ ١٢٣.

(٣) في شرح الهداية وهو مفقود. ينظر: المحرر (ص٤٠).الفروع وتصحيح الفروع ١ / ١٣٩ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩ ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز١/ ١٩٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٤.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع ١ / ١٣٩، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية ١ / ١٥٦ و٢٩٤، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: ابن قاسم ٣/ ١٦.

(٥) غاية المطلب (ص ٢٢).

(٦) مختصر ابن تميم ١/ ١٦٨، و٢٦٤.

(٧) الفروع وتصحيح الفروع ١ / ١٣٩ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩ .

(٨) المصادر السابقة .

(٩) المصادر السابقة .

(١٠) سبق تفصيل ذلك (ص ١٤٠)

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩، و٢/ ٧.

(١٢) التوضيح في الجمع بين المقنع ١ /٢٢٨و٢٤١ .

(١٣) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٨، و٥٧.

(١٤) منتهى الإرادت ١/ ٣٧، ٦٨ .

المنتهى[١] للشيخ مرعي الكرمي.

وهو قول الحنفية[٢] والشافعية[٣].

أدلة القولين:

أولاً: استدلال أصحاب القول الأول القائلون: بأنه لا ينقض الوضوء بما يلي:

٣. كون داخل الفرج في حكم الظاهر، فلا ينقض الوضوء بما احتشته المرأة في فرجها فخرج مبلولاً [٤].

٤. قياسا على فم المرأة وعمق سرتها وطي عكنها[٥] لا ينقض إذا احتشته ، فإذا ثبت هذا ففرجها في حكم الظاهر لا ينقض [٦].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه ينقض الوضوء بمايلي :

٨. كون الفرج في حكم الباطن فيجب الوضوء مما احتشته المرأة في فرجها فخرج مبلولاً [٧].

---

(١) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ١/ ٦٢ ، ٨٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣ / ٢٧٦، وبدائع الصنائع ١ / ٢٦، والمحيط البرهاني للإمام لابن مازة ١ / ٣٧،

(٣) الوسيط ١ / ٣١١، والمجموع ٢/ ٦، و الإقناع للشربيني ١ / ٦٠.

(٤) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ١٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩، والمبدع ١ / ٩١، وكشاف القناع ١ / ٦٨، وشرح منتهى الإرادات١/ ٧٤، ومطالب أولي النهى ١ / ٧٥ .

(٥) سبق معناه : (ص ١٤٢) .

(٦) كشاف القناع ٢ / ٣٢٥، و شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٤.

(٧) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ١٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢١٩، والمبدع ١ / ٩١، وكشاف القناع ١ / ٦٨، وشرح منتهى الإرادات١/ ٧٤، ومطالب أولي النهى ١ / ٧٥،

٩. كون ما احتشته خارج من أحد السبيلين فنقض، قياسا على سائر الخوارج[١].

١٠. كونه خارج من السبيل لا يخلو من بلّة نجسة تصحبه، فينتقض بها الوضوء، كما لو خرجت النجاسة منفردة[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني ، بأنه ينقض الوضوء بخروج ما احتشته المرأة في فرجها فخرج مبلولاً، وذلك لما يلي:

١. أن فرج المرأة في حكم الباطن، وليس في حكم الظاهر، فخروج ما احتشته المرأة في فرجها مبلولاً ينفض الوضوء.

٢. كون هذا خارج من السبيل لا يخلو من بلة نجسة تصحبه، فينتقض بها الوضوء، كما لو خرجت النجاسة منفردة.

٣. قياسا على سائر ما خرج من أحد السبيلين، فحكم ما احتشته المرأة في فرجها مبلولاً كذلك ينقض الوضوء.

والله تعالى أعلم

---

(١) المغني ١/ ١٩٢.

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١ / ١٥٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٧

الفصل الخامس:

اختياراته في الغسل، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: موجبات الغسل: لو قالتْ امرأةٌ: لي جني يجامعني كالرجل، فهل عليها غسل، أو لا ؟

المبحث الثاني: صفة الغسل، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثالث: وقت الغسل للعيدين .

المبحث الأول: موجبات الغسل: لو قالتْ امرأةٌ: لي جني يجامعني كالرجل، فهل عليها غسل، أو لا ؟

المبحث الأول:

لو قالتْ امرأةٌ: لي جني يجامعني كالرجل[١]، فهل عليها غسل، أو لا ؟.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه لا غسل عليها، لعدم الإيلاج، والاحتلام[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: لا غسل عليها، لعدم الإيلاج، والاحتلام[٣]، وهو اختيار أبي المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع[٤]

وبهذا القول قال الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية [٧].

إلا أن الحنفية استثنوا: ما إذا ظهر لها في صورة الآدمي فإنه يجب الغسل ، وكذا إذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها ، وذلك لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال

---

(١) أي في اليقظة ، فلو كان في المنام فلا شك أن له من التفصيل ما للاحتلام . ينظر: رد المحتار ١ / ٤٥٩.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ١ /٢٥٨، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٩٧، والمبدع ١/ ١٨٣، وكشاف القناع ١/ ١٤٤، وغاية المنتهي ١/ ٨٩، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز١/ ٣٠٣.

(٣) أما إذا أنزلت وجب ،كأنه احتلام. ينظر: البحر الرائق ١ / ٦٠.

(٤) المبدع ١ / ١٨٣، وكشاف القناع ١ / ١٤٤، ومطالب أولي النهى ١ / ١٦٦.

(٥) البحر الرائق ١ / ٦٠، وحاشية رد المحتار ١ / ١٧٤، و فتح القدير للكمال بن الهمام ١ / ١٠٤، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٤٠، والفتاوى الهندية ١ / ١٥.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٥٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ١ / ٢٩٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٤٥.

(٧) قال السيوطي: (لو وطئ الجني الإنسية، فهل يجب عليها الغسل؟ لم يذكر ذلك أصحابنا. وعن بعض الحنفية والحنابلة: أنه لا غسل عليها، لعدم تحقق الإيلاج، والإنزال، فهو كالمنام بغير إنزال.قلت: وهو الجاري على قواعدنا.) الأشباه والنظائر ٢ / ٦٦ .

السببية[١].

القول الثاني: يجب عليها الغسل، وإن لم يوجد إنزال، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو اختيار ابن مفلح في الفروع[٢].

وهو المشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة كذلك، كما في الإنصاف[٣] للمرداوي، والإقناع[٤] للحجاوي، وغاية المنتهي[٥] للشيخ مرعي الكرمي، وشرح منتهى الإرادات[٦] للبهوتي ، وهو اختيار عبد الرحمن البعلي[٧] في كشف المخُدَّرات[٨]، والرحيباني في مطالب أولي النهى[٩].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم الغسل عليها بمايلي:

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١ / ١٧٤

(٢) الفروع مع تصحيح الفروع ١ / ٢٥٨.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٩٧،

(٤) الإقناع١/ ٦٧.

(٥) غاية المنتهي ١/ ٨٩

(٦) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١/ ١٥٨

(٧) هو العلامة الفقيه :عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي:. ولد سنة [١١١٠ هـ] حلبي الأصل، ولد أحد جدوده في بعلبك فعرف بالبعلي.كان فاضلاً ناسكاً عالماً إماما في الفقه والحديث، من مصنفاته: مختصرالجامع الصغير في الحديث، وبداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه، والنور الوامض في علم الفرائض، وكشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات وغيرها. توفي رحمه الله سنة[١١٩٢ هـ] ينظر لترجمته: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٢/ ٣٠٤، والنعت الأكمل للغزي (ص ٣١١)، والسحب الوابلة ٢/ ٤٩٧، والأعلام للزركلي ٣ / ٣١٤.

(٨) كشف المخُدَّرات ١/ ٧٤.

(٩) مطالب أولي النهى ١ / ١٦٧ .

١١. أنه انعدم سبب الغسل وهو الإيلاج أو الاحتلام. فهو كالمنام بغير إنزال[١].

١٢. الأصل طهارة المرأة وعدم الجنابة، فلا تزول الطهارة بالشك[٢].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه يجب عليها الغسل بمايلي:

١١. بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾[٣]. قال أبو الفرج ابن الجوزي: وفي الآية دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنسي[٤].

واعترض عليهم: بأنه لا يلزم من الغشيان الإيلاج، لاحتمال أن يكون غشيانه عن ملامسة ببدنه خاصة[٥].

١٢. كون المرأة تعرف أن الجني يجامعها مع وجود الإيلاج ؛ فوجب عليها الغسل، كما لو جامعها الرجل[٦].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله - بأن المرأة لا يجب عليها الغسل إذا لم يظهر لها الجني في صورة آدمي ونحوه، فإن ظهر لها الجني في صورة آدمي ونحوه، وجب

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٤٠، ورد المحتار ١ / ٤٥٩، والفروع وتصحيح الفروع ١/ ٢٥٨، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٩٧، والمبدع ١/ ١٨٣، وكشاف القناع ١/ ١٤٤.

(٢) المصادر السابقة

(٣) سورة الرحمن: آية ٧٤.

(٤) زاد المسير ٨ / ١٢٢.

(٥) المبدع ١ / ١٨٣.

(٦) البحر الرائق ١ / ٦٠، ورد المحتار ١ / ٤٥٩، و مطالب أولي النهى ١ / ١٦٧.

عليها الغسل[١]. وذلك للأسباب الآتية:

١١. سبب القول بأن المرأة لايجب عليها الغسل إذا لم يظهر لها الجني في صورة الآدمي، فذلك لعدم الإيلاج، وعدم الاحتلام الموجب للغسل فانتفى سببه.

١٢. وسبب القول : بأن المرأة يجب عليها الغسل إذا ظهر لها الجني في صورة آدمي ونحوه، فذلك لأن المرأة تعرف أن الجني يجامعها كالرجل، ولا يكون الجماع إلا بإيلاج، وخصوصا إذا تصور الجني بصورة رجل أو نحوه، فلا ريب في وجوب الغسل عليها، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾[٢]. فإن في الآية دليلاً على أن الجني يغشى المرأة كالإنسي.

١٣. أن هذا القول هو أعدل الأقوال وأقواها، و كذلك هو جمع بينها.

والله تعالى أعلم

(١) وهو قول الحنفية في هذه المسألة، ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ١ / ١٧٤

(٢) سورة الرحمن: آية ٧٤ .

المبحث الثاني:

صفة الغسل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إفاضة الماء على سائر الجسد في الغسل الكامل.

المطلب الثاني: إذا نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء، فهل يرتفع الحدث ؟.

المطلب الثالث: حكم الاغتسال في مستحم عرياناً.

المطلب الأول: إفاضة الماء على سائر الجسد في الغسل الكامل.

المطلب الأول:

إفاضة الماء على سائر الجسد في الغسل الكامل[١].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه في الغسل الكامل يفيض الماء على سائر جسده مرة واحدة[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة[٣] إلى قولين :

القول الأول: لا تثليث في الغسل الكامل، بل يفيض الماء على سائر جسده مرة واحدة. واختاره أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله كما سبق، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]. وهو ظاهر كلام الخرقي[٥] وابن قدامة في العمدة[٦]، والفخر ابن تيمية في التلخيص[٧].

قال الزركشي: (ظاهر كلامه ـ أي الخرقي ـ وكلام قليل من الأصحاب أن الإِفاضة على سائر الجسد لا تثليث فيها ، وهو ظاهر الأحاديث) [٨] .

---

(١) **الغسل الكامل عند الحنابلة هو**: أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ويتوضأ ويحثي على رأسه ثلاثا تروية **ويعم بدنه غسلا ثلاثاً** ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكانا آخر. **والمجزئ هو**: أن ينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة . ينظر: زاد المستقنع (ص ٣٢) .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٢/ ١٢٨

(٣) أي بعد أن يحثي على رأسه ثلاثاً في الغسل الكامل، فهل يستحب له أن يفيض الماء على جسدة ثلاث مرات أو مرة واحدة فقط.

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١ / ٣٧٢، وشرح الزركشي ١ / ٨٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٢/ ١٢٨ .

(٥) شرح الزركشي ١ / ٨٥ ، و الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٢/ ١٢٨.

(٦) العمدة مع شرحها- العدة -(ص٥٨)، و الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٢/ ١٢٨.

(٧) مفقود ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٢/ ١٢٨.

(٨) شرح الزركشي ١ / ٨٥.

وبهذا القول قال المالكية[١].

القول الثاني: أنه يسن في الغسل الكامل التثليث ، فيفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً. وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب[٢]، واختاره أبو الخطاب في الهداية[٣]، وابن عقيل في التذكرة[٤] والفصول[٥]، وأبو الفرج ابن الجوزي في المُذهب في المذهب[٦]، والسامري في المستوعب[٧]، والمجد في المحرر[٨]، وابن تميم في مختصره[٩]، والضرير في الحاوي الصغير[١٠]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[١١]، والدجيلي في الوجيز[١٢]، وابن قاضي الجبل في الفائق[١٣]، والقطيعي في إدراك الغاية[١٤]، والأدمي في المنوّر[١٥]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١٦].

---

(١) الفواكه الدواني ١ / ٤٠٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٢/ ١٢٨

(٣) الهداية (ص ٦٠).

(٤) التذكرة في الفقه (ص ٣٥).

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٢/ ١٢٨.

(٦) المصدر السابق .

(٧) المستوعب ١/ ٢٣٩ .

(٨) المحرر في الفقه (ص ٤٤).

(٩) مختصر ابن تميم ١/ ٣٧٣.

(١٠) الحاوي الصغير (ص ٣٦).

(١١) الرعاية الصغرى (ص٥٠).

(١٢) الوجيز في الفقه (ص ٥٦).

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٢٨.

(١٤) إدراك الغاية (ص ٣٩).

(١٥) المنور في راجح المحرر (ص ١٥٢).

(١٦) غاية الطلب (ص)٢٥.

وهو المشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة كذلك، كما في الإنصاف[١] للمرداوي، والتوضيح[٢] للشويكي، والإقناع[٣] والزاد[٤] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٥] للفتوحي، وغاية المنتهي[٦] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[٧] للبلباني.

وبهذا القول قال الحنفية[٨] والشافعية[٩].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه لا تثليث في الغسل الكامل، بل يفيض الماء على سائر جسده مرة واحدة، بمايلي:

١٣. بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٢٨.

(٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٢٤٨.

(٣) الإقناع١/ ٧١.

(٤) زاد المستقنع (ص ٣٢).

(٥) منتهى الإرادات ١/ ٨٥.

(٦) غاية المنتهي ١/ ٨٩.

(٧) كافي المبتدي (ص ٢٣).

(٨) تبيين الحقائق ١ / ١٤، والبحر الرائق ١ / ٥٢، والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٤، و

(٩) التنبيه (ص ١٩)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص ١٢) ، والإقناع للشربيني ١ / ٧٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١ / ٧٠.

جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[١].

١٤. واستدلوا كذلك بحديث ميمونة ﷺ، وفيه: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [٢].

فظاهر هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها قد بينت على أنه ﷺ أفاض إفاضة واحدة في غسله ولم يثن، ولم يثلث، ولو كان الفضل في التثنية والتثليث لما تركه ﷺ ولفعله في غسله ولو مرة واحدة ، أو لتكرر منه كما تكرر منه التثليث في الوضوء[٣].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلين باستحباب التثليث بمايلي:

- استدلوا بالقياس[٤] على الوضوء، فهو قياس لإحدى الطهارتين على الأخرى[٥].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول ، وهو أنه لايسن التثليث في الغسل، وذلك للأسباب الآتية:

١٤. ظاهر هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها قد بينت على أنه ﷺ أفاض إفاضة واحدة

---

(١) أخرجه : البخاري ١ / ٢٨٣ برقم[٢٧٢]، ومسلم ١ / ١٧٤ برقم[٧٤٤]

(٢) أخرجه: البخاري ١ / ٢٨٤ برقم [٢٧٣]، ومسلم ١ / ١٧٤ برقم [٧٤٨].

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١ / ٣٧٢، وشرح الزركشي ١ / ٨٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٢/ ١٢٨

(٤) **القياس في اللغة** : تقدير شيء على مثال شيء ، وتسويته به ، لذلك سمي المكيال : مقياسا ، يقال : فلان لا يقاس على فلان : لا يساويه .**وفي الاصطلاح**: مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم ، وقيل: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما. ينظر: القاموس المحيط ، والبحر المحيط ٥ / ٧ ، وإرشاد الفحول (ص١٨١)، والتحصيل في المحصول ٢ / ١٥٥ ، ومنهاج الوصول في علم الأصول شرح الإسنوي ٣ / ٣ .

(٥) شرح الزركشي ١ / ٨٥ ، و كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٥٢.

في غسله ولم يثن، ولم يثلث.

١٥. لا يقوى قياسهم على الوضوء مع هذه الأحاديث الصحيحة الدالة على عدم التثليث، لأنه لا قياس مع نص .

١٦. قد كان من هديه ﷺ أنه كان يغتسل بالصاع[1]، فلو كان التثليث مشروعاً لكان الاغتسال أكثر من الصاع بكثير.

والله تعالى أعلم

(١) حديث أبي بكر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع . أخرجه: البخاري ١ / ٢٠٨ برقم [٢٠١]، ومسلم ١ / ٢٥٨ برقم [٧٦٥] .

المطلب الثاني: إذا نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء، فهل يرتفع الحدث ؟.

المطلب الأول:

إذا نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء ، فهل يرتفع الحدث؟.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه لا يصح غسلها، ولايرتفع حدثها[١] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: لا يصح غسلها، ولا يرتفع حدثها[٢]، وهو قول في المذهب الحنبلي، واختاره أبو المعالي أسعد بن المنجا كما سبق [٣].

القول الثاني: يصح غسلها، و يرتفع حدثها الأكبر ، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، وهو الصحيح والمشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٥] للمرداوي، والإقناع[٦] للحجاوي، وغاية المنتهي[٧] للشيخ مرعي الكرمي، وشرح منتهى الإرادات[٨] للبهوتي.

أدلة القولين :

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٢٦٩ ، والمبدع ١ / ٢٠١، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٥٢، وكشاف القناع ١/ ١٥٧، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ٣٢٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٥٢.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٥٢.

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٧٣.

(٧) غاية المنتهي ١/ ٩٥ .

(٨) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١/ ١٧٣.

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه لا يصح غسلها، ولا يرتفع حدثها بمايلي:

- لأنها إنما نوت حل الوطء ولم تنو رفع الحدث، فلم يصح غسلها، ولم يرتفع حدثها الأكبر[١].

واعترض عليهم: بأن هذا القول فيه نظر ظاهر، إذ لا فرق بين حل الوطء، ورفع الحدث، لأنه لا يحل الوطء إلا برفع الحدث [٢].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يصح غسلها، و يرتفع حدثها **الأكبر بمايلي:**

- لأن حِلَّ وطئها يتوقف على رفع الحدث، وقد نوت الرفع فارتفع حدثها الأكبر، وصح غسلها [٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الثاني ، وهو القول بصحة غسلها، وارتفاع حدثها، وذلك للأسباب الآتية:

١. لأن حِلَّ وطئها يتوقف على رفع الحدث، وقد نوت الرفع فارتفع حدثها الأكبر، وصح غسلها.

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٢٦٩ ، والمبدع ١ / ٢٠١، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٥٢، وكشاف القناع ١/ ١٥٧، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ٣٢٧.

(٢) كشاف القناع ١/ ١٥٧.

(٣) كشاف القناع ١/ ١٥٧، ومطالب أولي النهى ١ / ١٨٥.

٢. وقولهم: إنما نوت رافع ما يوجب الغسل، وهو الوطء، فلم يرتفع حدثها الأكبر، غير صحيح، إذ لا فرق بين حل الوطء، ورفع الحدث، لأنه لا يحل الوطء إلا برفع الحدث .

والله تعالى أعلم

المطلب الثالث: حكم الاغتسال في مستحم أو ماء وحده عرياناً.

المطلب الثالث:

حكم الاغتسال في مستحم أو ماء وحده عرياناً .

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: تحريم الإغتسال في المستحم أو الماء عرياناً[١] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يحرم الاغتسال في المستحم وحده عرياناً، وهي رواية في المذهب[٢].واختارها أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله كما سبق، وابن أبي ليلى[٣][٤].

القول الثاني: يجوز الاغتسال في المستحم وحده عرياناً مع الكراهة ويستحب له التستر وحده خالياً، وهي الرواية الثانية في المذهب، اختارها الجيلاني في الغنية[٥]، والضرير في الحاوي الصغير[٦]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٧]، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع[٨] .

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ١ / ٢٧٢، والمبدع ١ / ٢٠٤.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ١ / ٢٧٢، والمبدع ١ / ٢٠٤، و الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٥٨.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الانصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولد سنة [٧٤هـ] ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، واستمر ٣٣ سنة. وله أخبار مع الامام أبي حنيفة وغيره.توفي رحمه الله بالكوفة سنة [١٤٨ هـ] ينظر لترجمته: التهذيب ٩/ ٣٠١، والوافي بالوفيات ٣/ ٢٢١، وطبقات الحفاظ (ص ٢٨)، وطبقات الفقهاء (ص ٨٤)، والأعلام للزركلي ٦/ ١٨٩.

(٤) المجموع ٢ / ١٩٧، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (ص ٨٢٧) ، والبدر المنير لابن الملقن في ٢ / ٣٨٩ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي في ١ / ١٠٣ ، وطرح التثريب للعراقي ٢ / ٣٤٨.

(٥) الغنية لطالبي طريق الجنة ١/ ٤٥.

(٦) الحاوي الصغير (ص ٣٨) .

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٥١

(٨) المبدع ١ / ٢٠٤.

وقدمها ابن مفلح في الفروع، ثم قال: (قال شيخنا[١]: عليها أكثر نصوصه-أي الإمام أحمد) [٢].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٣] للمرداوي، والتوضيح [٤] للشويكي، والإقناع[٥] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٦] للفتوحي، وغاية المنتهي[٧] للشيخ مرعي الكرمي.

وبهذا القول قال الحنفية[٨] والمالكية[٩] والشافعية[١٠].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه يحرم الإغتسال في المستحم وحده عرياناً، بمايلي:

١. بحديث بهز بن حكيم[١] عن أبيه[٢] عن جده[٣] قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي

---

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٢٧٢.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٥٨.

(٤) التوضيح ١/ ٧٣.

(٥) الإقناع ١/ ٧٥، و كشاف القناع ١ / ١٥٩.

(٦) منتهى الإرادات ١/ ٨٨.

(٧) غاية المنتهي ١/ ٩٥ .

(٨) مراقي الفلاح (ص ٥٨)، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٣.

(٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨ / ٢١٢، والثمر الداني ٢ / ١٨٨، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٨ / ١٢٠.

(١٠) المجموع ٢ / ١٩٧، وروضة الطالبين ١ / ٩٠، والإقناع للشربيني ١ / ٧٠، ومغني المحتاج ١ / ٧٥.

مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِى بَعْضٍ قَالَ « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا ». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ »[٤].

٢. وبحديث يعلى[٥] ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ[٦] فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ

---

(١) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري البصري ، وثقه ابن المديني ، ويحيى ، والنسائي . قال أبو زرعة : صالح . وقال البخاري : يختلفون فيه ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا . توفي رحمه الله سنة (٩١ هـ) . ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ١ / ٤٩٨ ، ميزان الاعتدال ١ / ٣٥٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٧ .

(٢) هو حكيم بن معاوية بن حيدة أبو بهز تابعي ثقة، قال النسائي ليس به بأس. ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢٦، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١/ ٣٤٨، والجرح والتعديل ٣/ ٢٠٧.

(٣) وهو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة من بنى عامر بن صعصعة من هوازن، له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر لترجمته: التاريخ الكبير ٧/ ٣٢٩، إكمال الكمال ٢/ ٥٧٦، الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٧٤ .

(٤) أخرجه: أبو داود ٤ / ٧٢ برقم [٤٠١٩]، وابن ماجه ١/ ٦١٨ برقم [١٩٢٠]، والترمذي ٥ / ١١٠ برقم [٢٧٩٤]، والنسائي ٥ / ٣١٣ برقم [٨٩٧٢]، وعبد الرزاق في مصنفه ١ / ٢٨٧ برقم [١١٠٦]، وأحمد ٣٣/ ٢٣٥ برقم [٢٠٠٣٤]، والطبراني في المعجم الكبير ١٩ / ٤١٢ برقم [٩٨٩]، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٩٩ برقم [٩١٠]، والحديث حسنه الشيخ الألباني في سنن أبي داود ٤ / ٧٢ برقم [٤٠١٩].

(٥) هو الصحابي الجليل يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي أبو صفوان وقيل : أبو خالد . وهو المعروف بيعلى بن منية – وهي أمه – وهي : منية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان . أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك، وكان جوادا معروفا بالكرم وشهد الجمل مع عائشة ثم صار من أصحاب علي وقتل مع بصفين توفي رضي الله عنه سنة (٣٨ هـ) . ينظر لترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٢٨٠١، أسد الغابة ٥/ ٤٨٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٥٨٥.

(٦) البراز بالفتح: الفضاء الواسع. ينظر:الصحاح للجوهري ٤ / ٢، ولسان العرب ٥ / ٣٠٩، والمصباح المنير [ص ٢٨].

اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ »[١].

٣. وبما روي عن الزهري[٢] رحمه الله قال: قال ﷺ « لاَ تَغْتَسِلُوا فِى الصَّحْرَاءِ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مُتَوَارَى ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مُتَوَارَى فَلْيَخُطَّ أَحَدُكُمْ خَطًّا كَالدَّارَةِ ، ثُمَّ يُسَمِّى اللهَّ تَعَالَى وَيَغْتَسِلُ فِيهَا » [٣].

٤. وبحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا : «لَا يدْخل أحدكُم المَاء إِلَّا بمئزر ؛ فَإِن للْمَاء عَامِرًا»[٤] .

٥. وروي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما دخل غديرا وعليه برد له متوشحا به ، فلما خرج قيل له ، قال : إنما تسترت ممن يراني ولا أراه ، يعني ربي والملائكة[٥] .

٦. وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما: وقد قيل لهما ، وقد دخلا الماء وعليهما بردان ، فقالا : إن للماء سكانا .[٦]

---

(١) أخرجه: أبو داود ٤ / ٧٠ برقم [٤٠١٤]، والنسائي ١ / ٢٠٠ برقم [٤٠٦]، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٥٩ برقم [٦٧٠]، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩٨ برقم [٩٩٢]، و صححه النووي في خلاصة الأحكام ١ / ٢٠٤، والألباني في سنن أبي داود ٤ / ٧٠ برقم [٤٠١٤].

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة ، من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية . ودون معها فقه الصحابة . توفي رحمه الله سنة(١٢٤ هـ). ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٥، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٠٢ ؛ والوفيات ١ / ٤٥١ .

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٩٩ برقم [٩٩٧]. وهو حدبث مرسل ينظر: فتح الباري ـ لابن رجب ١ / ٣٣٦.

(٤) أخرجه: ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٧ / ١٩٤ برقم [٢١٠٠]، وضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٣٨٩ ، والقرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٩ / ١٠٣، والعراقي في طرح التثريب ٢/ ٣٤٨.

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ١٤ / ٢٥٢.

(٦) ذكره ابن الملقن في البدر المنير ٢ / ٣٩٠.

واعترض على ماسبق: بأن الأحاديث الدالة على أنه لا يغتسل عريانا في خلوة، تحمل على الإستحباب لوجود أحاديث دلت على جواز الاغتسال عرياناً في خلوة. أو لكون الحديث ضعيفاً لا يثبت [١].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز إغتسال الإنسان وحده عرياناً بمايلي:

١. بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » [٢].

٢. وبحدث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ[٣]. قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ - قَالَ - فَجَمَحَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ ثَوْبِى حَجَرُ ثَوْبِى حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ - قَالَ - فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا »[٤].

قال النووي (واحتج ... لجواز الغسل عريانا في الخلوة بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن موسى اغتسل عريانا فذهب الحجر بثوبه. وأن أيوب كان يغتسل عريانا فخر

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص ٨٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري ١ / ٢٨٩ برقم [٢٧٩]

(٣) الآدر: الأُدْرَةُ بالضم نفخةٌ في الخُصْية ينظر: الصحاح للجوهري ٣ / ١٣٨، ولسان العرب ٤ / ١٥.

(٤) أخرجه: البخاري ١ / ١٠٧ برقم [٢٧٤]، ومسلم ١ / ١٨٣ برقم [٧٩٦].

عليه جراد من ذهب. .. والاحتجاج به تفريع على الاحتجاج بشرع من قبلنا)[١]

٣. واستدلوا للكراهة: بالأحاديث التي استدل بها أهل القول الأول الدالة على النهي عن الاغتسال وحده عرياناً. فهذه الأحاديث بمجموعها: تدل على جواز إغتسال الإنسان وحده عرياناً، ويستحب له التستر وحده خالياً[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني ، وهو جواز اغتسال الإنسان وحده عرياناً، ، ويستحب له التستر ، وذلك لما يلي:

٣. لصحة حدث أبي هريرة ﷺ الواردة في قصة موسى وأيوب عليهما السلام، فإن فيه جواز الاغتسال عرياناً.

٤. الأحاديث التي استدل بها من قال بحريم اغتسال الإنسان وحده عرياناً إما ضعيفة، أو معارضة بالأحاديث الصحيحة التي تدل على جواز اغتسال الإنسان وحده عرياناً، فيكون النهي للكراهة جمعا بين الأدلة[٣].

٥. الأحاديث التى تدل على نهي الإنسان عن الاغتسال عرياناً، تحمل على أنه إذا كان مع الإنسان غيره[٤].

والله تعالى أعلم

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ١٩٧ .

(٢) المغني ١ / ٢٦٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ١٦١، و المجموع ٢ / ١٩٧، وروضة الطالبين ١/ ٩٠، والإقناع للشربيني ١ / ٧٠، ومغني المحتاج ١ / ٧٥.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٥٩ .

(٤) المصدر السابق.

المبحث الثالث: وقت الغسل للعيدين .

المبحث الثالث:

وقت الغسل للعيدين[١] .

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن وقت الغسل للعيدين يصح قبل طلوع الفجر، فيصح في جميع ليلتها [٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقت الغسل للعيدين يصح في جميع ليلتها[٣]، واختاره أبو المعالي أسعد بن المنجا كما سبق، وهو قول لبعض الشافعية [٤].

القول الثاني: الغسل يكون بعد نصف الليل، ولا يصح قبله، وهو وجه في المذهب[٥]، وهو اختيار ابن عقيل الحنبلي[٦] . وبهذ القول قال الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وهو المذهب عند الشافعية[٩].

---

(١) المذهب أنه يستحب الغسل للعيدين، وفيه وجه: أنه يجب الغسل قياساً على الجمعة. ينظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١١٨.

(٢) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٢٦٣، والمبدع ١ / ١٩١، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١١٩

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى ٢ / ١٠٩٤، والمجموع ٥ / ٧ ، و الأشباه والنظائر للسيوطي ٢ / ٨٧.

(٥) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٢٦٣،

(٦) المغني ٢ / ٢٢٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١ / ٢٨٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٣٢٤.

(٧) البحر الرائق ١ / ٦٨، وحاشية الطحطاوي على المراقي (ص ٣٤٤) .

(٨) إلا نه عندهم من سدس الليل، فمن اغتسل قبل السدس الأخير لم يجزئه. ينظر: الفواكه الدواني ٢ / ٦٥١، والشرح الكبير للشيخ الدردير ١ / ٣٩٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٢٥، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣ / ٢١٩.

(٩) الحاوى الكبير ـ الماوردى ٢ / ١٠٩٤، والمجموع ٥ / ٧ ، و الأشباه والنظائر للسيوطي ٢ / ٨٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب١ / ٢٦٥.

القول الثالث : أن وقت الغسل للعيدين بعد طلوع الفجر، فإن اغتسل قبل الفجر فلا يجزئ، ولم يصب سنة الاغتسال[١]. وهو ظاهر كلام الخرقي[٢]، وهو اختيار القاضي أبي يعلى[٣]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٤]، والقطيعي في إدراك الغاية[٥]، وأبي بكر الجراعي في غاية المطلب[٦]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[٧].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٨] والتنقيح[٩] للمرداوي، والتوضيح[١٠] للشويكي، والإقناع[١١] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٢] للفتوحي، وغاية المنتهي[١٣] للشيخ مرعي الكرمي.

وبهذ القول قال بعض الشافعية [١٤].

---

(١) المغني ٢ / ٢٢٨، والواضح شرح مختصر الخرقي ١/ ٤١٥، وكشاف القناع ١ / ١٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨ ، ومطالب أولي النهى ١ / ١٧٦، وكشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات ١ / ٢٠٢.

(٢) المغني ٢ / ٢٢٨، والواضح شرح مختصر الخرقي ١/ ٤١٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١١٩

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١١٩

(٤) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص ٩٦)

(٥) إدراك الغاية (ص ٦٦) .

(٦) غاية المطلب (ص ٢٦) .

(٧) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٢٦٣.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١١٩.

(٩) التنقيح (ص ٦١) .

(١٠) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٢٤٨، و٣٦٢

(١١) الإقناع ١/ ٧٠، و٣٠٧، وكشاف القناع ١ / ١٥٠

(١٢) منتهى الإرادات ١/ ٨٤، و٣٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨ .

(١٣) غاية المنتهي ١/ ٢٥٠ .

(١٤) الحاوي الكبير للماوردي ١ / ٣٧٥، والمجموع ٥ / ٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢ / ٨٧.

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن وقت الغسل للعيدين يصح في جميع ليلتها بمايلي:

١. قياساً على نيّة الصوم فإنها تكون في جميع الليل[١].

٢. المصلي مأمور بالبكور بعد الغسل ، ولا يمكن البكور غالبا على هذه الحال إلا بتقدم الغسل من الليل[٢] .

٣. لو قلنا إن الغسل بعد الفجر: لضاق وقت العيد على المتأهب للصلاة بعد الفجر ، فلو لم يجز من الليل لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة[٣] .

٤. صلاة العيد في أول النهار فيبقى أثر الغسل الذي من الليل[٤] .

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن الغسل يكون بعد نصف الليل، ولا يجزئ قبله، بمايلي:

---

(١) المجموع ٥ / ٧ ، وفتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي الشافعي ٥ / ٧ .

(٢) الحاوي للماوردي ١ / ٣٧٥، و المجموع ٤ / ٥٣٤، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٣٤٤، و نهاية المحتاج (٢ / ٣٢٩):

(٣) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ١ / ٣٧٥، و المجموع ٤ / ٥٣٤، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٣٤٤، و نهاية المحتاج ٢ / ٣٢٩ ، و المغني لابن قدامة ٢ / ٢٢٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١ / ٢٨٥.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩ / ٣٤٤، و حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣/ ٣٣٦، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٢٩.

١. استدل أهل هذا القول على أن الغسل للعيدين يجزئ من الليل بما استدل به أهل القول الأول.

٢. واستدلوا على أن الغسل يكون بعد نصف الليل، ولا يجزئ قبله، بالقياس على أذان الصبح، فإنه يصح بعد نصف الليل، ولا يصح قبله[١].

واعترض عليهم أهل القول الأول: بأن هذا القياس غير صحيح، إذ هناك فرق بين الغسل وبين الأذان، إذ إن النصف الأول مختار للعِشاء، فربما ظن السامع أن الاذان لها فامتنع لخوف اللبس، بخلاف الغسل فلا مانع أن يكون من قبل نصف الليل[٢].

ثالثاً واستدل أهل القول الثالث القائلون: بأن وقت الغسل للعيدين بعد طلوع الفجر، بمايلي:

١. قياسا على غسل الجمعة، فإنه يشرع بعد طلوع الفجر .

واعترض عليهم : بأن هذا القياس غير صحيح، إذ هناك فرق بين الغسل للجمعة والغسل للعيدين ومن ذلك:

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٢٦٣، والمبدع ١ / ١٩١، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١١٩، والمجموع ٥ / ٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢ / ٨٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١ / ٢٨٢، وفتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي الشافعي ٥ / ٧ .

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٢٩، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٧ .

أ) أن الغسل للعيدين لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة ، وربما لم يدرك الصلاة، بخلاف الغسل لصلاة الجمعة فإن وقتها أوسع من ذلك[١] .

ب) أن من مقاصد الغسل للجمعة والعيدين: هوالتنظيف ودفع الأذى عن الناس ، ولذلك شُرع الغسل للجمعة بعد الفجر، لأنه يُفضى إلى الغرض من التنظيف، فإنه إذا طال الفصل بين الغسل وصلاة الجمعة فربما تعود الروائح الكريهة مرة أخرى. بخلاف الغسل لصلاة العيد فقد شُرِع قبل الفجر، لقرب الصلاة من الغسل، فلا يطول الفصل بين الغسل والصلاة[٢].

ج) وفرّق بعض العلماء[٣] بين المسألتين فقالوا: إن غسل العيد لليوم لا للصلاة، فشرع قبل الفجر لقربه منه، بخلاف الغسل لصلاة الجمعة فإنه للصلاة لا لليوم ، ولذلك شرع اتصاله بالرواح للصلاة[٤] ، فلا يجوز قبل الفجر[٥].

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ١ / ٣٧٥، و المجموع ٤ / ٥٣٤، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٣٤٤، و نهاية المحتاج (٢ / ٣٢٩):

(٢) البناية شرح الهداية ١/ ٣٤٦، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/ ٤١، وفتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي الشافعي ٤/ ٣٨٣.

(٣) كالمالكية وغيرهم. ينظر: الفواكه الدواني ٢ / ٦٣٦ ، وحاشية الطحطاوي على المراقي ١ / ٣٤٤ .

(٤) هذا الفرق عند المالكية، ولذلك يشترط عند هم : اتصال الغسل بالرواح ، قال في الفواكه الدواني (ووقته بعد الفجر فلا يجزئ قبله ولا بد من اتصاله بالرواح ، فإن اشتغل خارج المسجد بعده بغداء أو نوم أعاده حيث طال زمانها) ٣ / ١٩٣ .

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٢٥، الفواكه الدواني ٢ / ٦٣٦ ، والبحر الرائق ١ / ٦٨ ، وحاشية رد المحتار ١ / ١٨٢.

٢. واستدلوا على أن الغسل للعيدين يكون بعد طلوع الفجر، لأنه أبلغ في النظافة لقربه من صلاة العيد[١].

٣. الأولى أن يكون الغسل بعد الفجر خروجا من الخلاف[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني، بأن الغسل يكون بعد نصف الليل، وذلك للأسباب الآتية:

٦. لقوة ما استدل به أهل هذا القول.

٧. وقت العيد يضيق على المتأهب للصلاة بعد الفجر، فلو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التكبير إلى الصلاة.

٨. لو قلنا بالاغتسال من أول الليل فقد تعود إليه الروائح الكريهة، لطول الفصل بين الغسل والصلاة، و معلوم إن من مقاصد الغسل للعيدين: هوالتنظيف ودفع الأذى عن الناس.

و الأفضل له أن يكون اغتساله للعيدين بعد طلوع الفجر، ليخرج من الخلاف، وليكون أبلغ في النظافة؛ لقربه من الصلاة.

والله تعالى أعلم

---

(١) المغني ٢ / ٢٢٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٢٤.

(٢) المغني ٢ / ٢٢٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٢٤.

الفصل السادس:

اختياراته في التيمم، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: شروط التيمم، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: العادم للماء هل يحل له وطء زوجته ؟

المبحث الأول:

شروط التيمم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا رأى الماء في الصلاة، ثم علم تلفه فيها، فهل يبطل تيممه.

المطلب الثاني: من أحق بالتقديم من أصحاب الأحداث عند قلة الماء؟

المطلب الثالث: إذا أدرج الماء في رحله ولم يعلم به، أو ضل موضع البئر التي كان يعرفها، فتيمم وصلى، فهل تلزمه الإعادة.

المطلب الأول: إذا رأى الماء في الصلاة، ثم علم تلفه فيها، فهل يبطل تيممه ؟.

المطلب الأول:

إذا رأى الماء في الصلاة، ثم علم تَلَفَه فيها، فهل يبطل تيممه ؟.

قبل البحث في هذه المسألة وبيان اختيار أبي المعالي أسعد بن المنجا ﷺ فيها، لابد من معرفة اختياراته في مسائل تتعلق بهذه المسالة منها:

١. مسألة: بطلان التيمم إذا رأى الماء في الصلاة.

قال في الإنصاف:(وإن وجده[١] فيها[٢] بطلت. هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب)[٣]. فقول جماهير الأصحاب أنه يبطل التيمم وتبطل الصلاة، وهو اختيار أبي المعالي أسعد بن المنجا ﷺ في ما ظهر لي، فهو وافق المذهب في هذه المسألة.

٢. مسألة: إذا رأى الماء في الصلاة ثم تلف، ولم يعلم بتلفه فيها، ثم لما فرغ شرع في طلبه.

قال في الإنصاف : (قال أبو المعالي: إن علم تلفه فيها بقي تيممه بعد فراغها... وإن لم يعلم به[٤]، لكن لما فرغ[٥]، شرع في طلبه[٦] بطل[٧]، وعلى المذهب تبطل الصلاة، والتيمم، بمجرد رؤية الماء، **ولو انقلب**[٨] **قولاً واحداً**)[٩]. وهو اختيار أبي المعالي أسعد بن المنجا ﷺ، فهو

---

(١) أي الماء

(٢) أي في الصلاة.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤٦.

(٤) أي وإن تلف الماء فيها ولم يعلم بتلفه.

(٥) أي من الصلاة.

(٦) أي الماء الذي رآه.

(٧) أي تيممه.

(٨) أي تلف الماء بانقلابه.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤٩.

وافق المذهب فيها[١].

- **أما مسألة: إذا رأى الماء في الصلاة، ثم علم تَلَفَه فيها، فهل يبطل تيممه؟.**

فقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه لا يبطل تيممه، وصلاته صحيحة[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: إذا رأى الماء في الصلاة، فإذا علم تلفه فيها، فإنه لايبطل تيممه، وصلاته صحيحة[٣]، وهو الوجه الأول في المذهب[٤]، واختاره أبو المعالي أسعد بن المنجا كما سبق، والقاضي أبو يعلى[٥] وابن عقيل[٦] وابن قدامة في المغني[٧].

وبهذا القول قال المالكية[٨] وهو المذهب عند الشافعية [٩].

القول الثاني: يبطل تيممه، وصلاته، بمجرد رؤية الماء، ولو تلف، ويلزمه استئناف

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ١ / ٣١٢، والمبدع ١ / ٢٢٨، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤٨.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) قال في الإنصاف للمرداوي: (فعلى هذه الرواية يجب المضي على الصحيح....وقيل: لا يجب المضي لكن هو أفضل، وقيل: الخروج منها أفضل للخروج من الخلاف... قلت الأولى قلبها نفلاً) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤٨.

(٤) مختصر تميم ١/ ٣٥٤.

(٥) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٣١٢، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤٨.

(٦) المصادر السابقة .

(٧) المغني ١ / ٣٠٤، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤٨.

(٨) فإن عندهم أنه إن وجد الماء، أو قدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، لا يبطل تيممه، بل يجب عليه إتمام الصلاة. ينظر: إرشاد السالك (ص ١٩) ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ٤٥٥، والشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ١٥٩، منح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٣٣١.

(٩) الحاوى الكبير للماوردى ١/ ٤٧١، والمجموع شرح المهذب ٢ / ٣٠٢، والإقناع للشربيني ١/ ٨٢.

التيمم والصلاة، وهو الوجه الثاني في المذهب[١]، وهو ظاهر اختيار جماهير الأصحاب[٢] كأبي الخطاب في الهداية[٣]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٤]، ومجد الدين في المحرر[٥]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٦]، والدجيلي في الوجيز[٧]، وابن اللحام في تجريد العناية[٨]، وغيرهم.

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٩] والتنقيح[١٠] للمرداوي، والتوضيح[١١] للشويكي، والإقناع[١٢] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٣] للفتوحي، وغاية المنتهي[١٤] للشيخ مرعي الكرمي.

---

(١) المغني ١/ ٣٠٥، ومختصر تميم ١/ ٣٥٤.

(٢) حيث ذكروا أنه يبطل تيممه عند رؤية الماء ولو في الصلاة.

(٣) الهداية (ص ٦٣).

(٤) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص ٥٤).

(٥) المحرر في الفقه (ص ٤٦).

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٥٣.

(٧) الوجيز في الفقه (ص ٥٧).

(٨) تجريد العناية (ص ٢١).

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤٩.

(١٠) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص ٦٥).

(١١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٢٥٧.

(١٢) الإقناع ١ / ٨٥، وكشاف القناع ١ / ١٧٧.

(١٣) منتهى الإرادات ١/ ١٠٧.

(١٤) غاية المنتهي ١/ ١٠٧، ومطالب أولي النهى ١ / ٢١٨.

وبهذا القول قال الحنفية[١]، وهو قول عند الشافعية[٢]

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه إذا رأى الماء في الصلاة، ثم علم تلفه فيها، فإنه لايبطل تيممه، بمايلي:

١٥. المصلي قد دخل في الصلاة بتيمم جائز شرعا، فلم يبطل تيممه بماء غير مقدور عليه[٣].

١٦. وجود الماء ليس حدثاً، لكنه مانع من ابتداء التيمم، فكيف يبطل تيممه وقد علم تلفه[٤].

١٧. قياساً على ما لو رأى الماء، وبينه وبين الماء سَبْعٌ، ثم تلف الماء، قبل زوال المانع[٥].

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يبطل تيممه، وصلاته، بمجرد رؤية الماء، ولو تلف، ويلزمه استئناف التيمم والصلاة، بمايلي:

١. بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٦]، وهو عام في كل حال، فيتناول

---

(١) المبسوط للسَّرخْسي ١ / ١٠٦، وتحفة الفقهاء ١ / ٤٤، وبدائع الصنائع ١ / ٥٧،

(٢) المهذب ١ / ٣٧، والمجموع ٢ / ٣٣٢.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ٤١٦، والشرح الكبير للشيخ الدردير ١ / ١٥٩.

(٤) المغني ١ / ٣٠٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٥٠، والإقناع للشربيني ١ / ٧٥، وأسنى المطالب في شرح روضة الطالب ١ / ٨٨.

(٥) المغني ١ / ٣٠٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٥٠.

(٦) النساء: آية ٤٣

حال الصلاة ولو تلف فيها[١].

٢. أن ما أبطل التيمم خارج الصلاة أبطله داخلها، كسائر الأحداث[٢].

٣. أن رؤية الماء معنىً يبطل طهارة قائمة مقام الغير، فأشبه ظهور القدمين وانقضاء مدة المسح وهو في الصلاة [٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول ، وهو أنه إذا رأى الماء في الصلاة، ثم علم تلفه فيها، فإنه لايبطل تيممه، وصلاته صحيحة، وذلك للأسباب الآتية:

١٧. وجود الماء ليس حدثاً، لكنه مانع من ابتداء التيمم، فكيف يبطل تيممه وقد علم تلفه .

١٨. قياسا على من رأى الماء، وبينه وبين الماء سَبْعٌ، ثم تلف الماء، قبل زوال المانع، فلا نقول ببطلان تيممه.

١٩. أدلة من قال ببطلان تيممه وصلاته بمجرد رؤية الماء، عامة في ما إذا رأى الماء، ولم يتلف، ونحن نقول بهذا، وأما المسألة هنا فهو غير قادر على استعمال الماء حيث انعدم الماء، فتبين ضعف قولهم .

---

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز للبغدادي الحنبلي ١/ ٣٦٣.

(٢) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر الهاشمي ١/ ٧٢، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١/ ٧٢، وشرح العمدة لابن تيمية ١ / ٤٥٢

(٣) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر الهاشمي ١/ ٧٢، وشرح العمدة لابن تيمية ١ / ٤٥٢، وكشاف القناع ١ / ١٧٨.

- **ومن المسائل المتعلقة بهذه المسألة: عدم بطلان تيممه، بعد الصلاة.**

أي على القول الذي اختاره أبو المعالي رحمه الله : بأنه لا يبطل تيمم من رأى الماء في الصلاة، ثم علم تَلَفَه فيها. فهل يبطل تيممه بعد الصلاة ؟.

فقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: لا يبطل تيممه بعد الفراغ من الصلاة، بل يبقى تيممه بعد فراغه منها[١] إلى خروج وقتها ، فله افتتاح صلاة أخرى بهذا التيمم، وهو اختيار ابن قدامة في المغني[٢] .

والقول الثاني: يبطل تيممه بعد الفراغ من الصلاة، فليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى، وهو اختيار ابن عقيل[٣]. ومذهب الشافعية[٤].

- **واستدل أهل القول الأول بمايلي:**

١. مجرد رؤية الماء ثم تلفه، ليس بمطل للتيمم، ولو بطل لبطلت الصلاة، وما وجد بعدها لا يبطله[٥] .

٢. قياساً على من رآى الماء وبينه وبين الماء سَبعُ ثم تلف الماء، قبل زوال المانع، فله أن يصلي ما يشاء كما لو لم ير الماء[٦] .

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ١ / ٣١٢، والمبدع ١ / ٢٢٨، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤٨.

(٢) المغني ١/ ٣٠٥.

(٣) المغني ١/ ٣٠٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤٨.

(٤) المجموع ٢ / ٣١٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٢٩.

(٥) المغني ١/ ٣٠٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٤٨.

(٦) المصدران السابقان.

○ **واستدل أهل القول الثاني بمايلي:**

أن رؤية المصلي للماء قد حرّمت عليه افتتاح صلاة أخرى، حتى يتوضأ، أو يتيمم من جديد[١].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول ، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن مجرد رؤية الماء ثم تلفه، لا يعد من مبطلات التيمم، لكونه غير قادر على استعماله، ولو بطل التيمم لبطلت الصلاة، فما وجد بعد الصلاة لا يبطل التيمم .

٢. قياساً على من رآى الماء وبينه وبين الماء سَبعُ ثم تلف الماء قبل زوال المانع، فله أن يصلي ما يشاء كما لو لم ير الماء.

والله تعالى أعلم

(١) المجموع ٢ / ٣١٠، والمغني ١/ ٣٠٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٤٨.

المطلب الثاني: من أحق بالتقديم من أصحاب الأحداث عند قلة الماء؟

المطلب الثاني:

من أحق بالتقديم من أصحاب الأحداث عند قلة الماء؟[١]

صورة المسألة: إذا بُذِل، أو وُقِف، أو وصِّيَ بماء لأولى جماعة، ثم اجتمع جنب وحائض، فمن الأحق بالتقديم من أصحاب الأحداث عند قلة الماء.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله : أنه يقدم الجنب مطلقاً، سواء كان رجلاً أو امرأة[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى خمسة أقوال :

القول الأول: يقدم الجنب مطلقاً، سواء كان رجلا أو امرأة. وهو الوجه الأول في المذهب، وقدمه ابن تميم في مختصره[٣]، وابن حمدان في الرعاية الكبرى[٤] والرعاية الصغرى[٥]، والضرير في الحاوي الصغير[٦]، والقطيعي في إدراك الغاية[٧]، وابن اللحام في تجريد العناية[٨]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٩].

---

(١) المذهب أنه يقدم غسل طيب محرم ، فنجاسة ثوب، فبقعة، فبدن، فميت، **فحائض، فجنب**، فمحدث. ينظر: منتهى الإرادات ١/ ١٠٨، وغاية المنتهى ١/ ١٠٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٢/ ٢٦٧.

(٣) مختصر ابن تميم ١/ ٣٥٥ .

(٤) ينظر: المخطوط ورقة ٢٦.

(٥) الرعاية الصغرى (ص ٥٥) .

(٦) الحاوي الصغير (ص ٤٢) .

(٧) إدراك الغاية (ص ٤٠).

(٨) تجريد العناية (ص ٢١) .

(٩) غاية المطلب (ص ٣١) .

بهذا القول قال الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]،وقول عند الشافعية[٣].

القول الثاني: الحائض أولى من الجنب، وهو الوجه الثاني في المذهب، واختاره ابن قدامة في الكافي[٤]، ومجد الدين ابن تيمية[٥]، والأدمي في المنور[٦]، وقدمه ابن رزين في شرحه[٧]، ابن مفلح في الفروع[٨]، وابن قاضي الجبل في الفائق[٩].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٠]، والتنقيح[١١] للمرداوي، والتوضيح[١٢] للشويكي، والإقناع[١٣] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٤] للفتوحي، وغاية

---

(١) البحر الرائق ١ / ١٥١، والمحيط البرهاني لابن مازة ١ / ٢٠٤، والفتاوى الهندية ١ / ٣٠.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ١٨٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل ١ / ٢٩٦،

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى ١ / ٢٩٢، و المجموع ٢ / ٢٧٥، و روضة الطالبين ١ / ٢١٥، وفتح العزيز شرح الوجيز لعبدالكريم الرافعي الشافعي١/ ١٩٤.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٧١ .

(٥) (قال المجد في شرحه والصحيح تقديم الحائض بكل حال) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٦٧، وقدمه في المحرر (ص ٤٧) .

(٦) المنور في راجح المحرر (ص١٥٤) .

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٦٧.

(٨) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٣١٣ .

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٦٧.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٦٧.

(١١) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص ٦٦).

(١٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٢٥٨.

(١٣) الإقناع ١/ ٨٦ .

(١٤) منتهى الإرادات ١/ ١٠٨.

المنتهي[١] للشيخ مرعي الكرمي.

وبهذا القول قال ابن العربي من المالكية[٢]، وهو المذهب عند الشافعية [٣].

القول الثالث: الرجل الجنب خاصة أولى من المرأة الجنب والحائض. وهو وجه في المذهب[٤].

القول الرابع: أنهما يستويان، ويقسم بينهما[٥]. وهو وجه في المذهب[٦].

وبهذا القول قال بعض المالكية[٧]، وقول عند الشافعية[٨].

القول الخامس: يقرع بينهما، وهو وجه في المذهب[٩]، واختاره أبو الفرج ابن الجوزي في

---

(١) غاية المنتهي ١/ ١٠٩.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ١٨٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل ١ / ٢٩٦،

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى ١ / ٢٩٢، و المجموع ٢ / ٢٧٥، و روضة الطالبين ١ / ٢١٥، وفتح العزيز شرح الوجيز لعبدالكريم الرافعي الشافعي١/ ١٩٤.

(٤) مختصر ابن تميم١/ ٢٥٦، الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٣١٣، وغاية المطلب [ص ٣١]، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٦٧.

(٥) قال النووي: (هذا إن أوجبنا استعمال الماء الناقص عن الكفاية) المجموع ٢ / ٢٧٦، وقال برهان الدين ابن مفلح: (يقسم بينهما: أي إذا احتملها) المبدع ١ / ٢٣٣.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ١٨٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل ١ / ٢٩٦،

(٨) الحاوى الكبير ـ الماوردى ١ / ٢٩٢، و المجموع ٢ / ٢٧٥، و روضة الطالبين ١ / ٢١٥، وفتح العزيز شرح الوجيز لعبدالكريم الرافعي الشافعي١/ ١٩٤.

(٩) مختصر ابن تميم١/ ٢٥٦، الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٣١٣، وغاية المطلب (ص ٣١)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٦٧.

المُذْهَب[١]. وهو قول عند الشافعية[٢].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بتقديم الجنب مطلقاً بمايلي:

١. غسل الجنب منصوص عليه في القرآن، وغسل الحائض ثبت بالسنة والاجتهاد، فيقدم غسل الجنب عليها [٣] .

واعترض عليهم: بأن غسلها ثابت بالقرآن أيضا في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[٤]. وهو ثابت أيضاً بالأحاديث الصحيحة والإجماع[٥].

٢. واستدلوا بحديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى[٦] عن أبيه[٧] أن رجلا أتى عمر

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٦٧.

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى ١ / ٢٩٢، و المجموع ٢ / ٢٧٥، و روضة الطالبين ١ / ٢١٥، وفتح العزيز شرح الوجيز لعبدالكريم الرافعي الشافعي١/ ١٩٤.

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة١ / ٢٠٤، والحاوى الكبير للماوردى١ / ٢٩٢، والمجموع ٢/ ٢٧٥، والهداية للكلوذاني (ص ٦٤)، والمبدع ١ / ٢٣٣ .

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٢

(٥) المجموع ٢ / ٢٧٦ .

(٦) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الكوفي مولى خزاعة، قال النسائي هو ثقة وقال بن حنبل هو حسن الحديث. ينظر لترجمته: الثقات لابن حبان ٤/ ٢٨٨، الجرح والتعديل ٤/ ٣٩، وتهذيب التهذيب ١٤/ ١١٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١.

(٧) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي له: صحبة، ورواية، وفقه، وعلم. عاش رضي الله عنه إلى سنة نيف وسبعين ينظر لترجمته: طبقات ابن سعد ٥ / ٤٦٢، وجرح والتعديل ٥ / ٢٠٩، والاستيعاب: ٨٢٢.

ﷺ فقال: إنى أجنبت فلم أجد ماء. فقال لا تصل. فقال عمار[١] ﷺ أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت. فقال النبى ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ». فقال عمر اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث به. فقال عمر :نوليك ما توليت[٢].

٣. بحديث أبي وائل[٣] ﷺ، قال قال أبو موسى[٤] لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: إذا لم يجد الماء لا يصلي ؟ قال عبد الله: لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا. يعني تيمم وصلى . قال قلت: فأين قول عمار لعمر ؟.

---

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك الكناني المذحجي العنسي القحطاني ، أبو اليقظان . صحابي ، من الولاة الشجعان ذوي الرأي ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به ، هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلقبه " الطيب المطيب " ، وشهد الجمل وصفين مع علي ، وقتل بصفين ينظر لترجمته: الاستيعاب ٣ / ١١٣٥ ، وطبقات ابن سعد ٣ / ٢٤٦ .

(٢) أخرجه: البخاري ١ / ٣٤٨ برقم [٣٣٨]، ومسلم ١ / ١٩٣.

(٣) هو شقيق بن سلمة، أبو وائل، الأسدي الكوفي . من كبار التابعين . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره . قال ابن سعد " كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن حبان في الثقات " سكن الكوفة، وتوفي رحمه الله سنة (٨٢هـ وقيل غير ذلك). ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ٤ / ٣٦١. سير أعلام النبلاء ٤/ ١٦١، وأسد الغابة ٣/ ٣.

(٤) أبو موسى الأشعري، هو عبد الله بن قيس بن سليم ، من الأشعريين ، ومن أهل زبيد باليمن . صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة . قدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم ، وهاجر إلى الحبشة . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن . وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ ، فافتتح أصبهان والأهواز ، ولما ولي عثمان أقره عليها ، ثم ولاه الكوفة . وأقره علي ، ثم عزله . ثم كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية . وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها سنة (٤٤ هـ). ينظر لترجمته: الإصابة ؛ وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨٠ وطبقات ابن سعد: ٢ / ٣٤٥ .

قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار[١].

ووجه الشاهد من الحديثين: أن الصحابة اختلفوا في صحة تيمم الجنب دون الحائض. فإن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما كانا لا يريان التيمم للجنب، فكان الصرف إلى الجنابة أولى[٢].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن الحائض أولى من الجنب بمايلي:

١. الحائض حدثها آكد وأغلظ من حدث الجنب، فتقدم الحائض في الغسل عند قلة الماء[٣].

٢. الحائض تستبيح بغسلها ما يستبيحه الجنب وزيادة الوطء[٤].

٣. الحائض تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها[٥].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأن الرجل الجنب خاصة أولى من المرأة الجنب والحائض بمايلي:

١. الرجل أحق بالكمال من المرأة، وهو مفضل عليها، فيقدم في الغسل عند قلة الماء[٦].

---

(١) أخرجه: البخاري ١ / ٣٥٥، برقم [٣٤٥].

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة١ / ٢٠٤، والحاوى الكبير للماوردى١ / ٢٩٢، والمجموع ٢/ ٢٧٥.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ١ / ٧١، والحاوى الكبير للماوردى ١ / ٢٩٢، والوسيط للغزالي١/ ٣٦٧.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل ١ / ٧١.

(٥) المغني ١ / ٣١٠، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٦٧، والمبدع١ / ٢٣٣، وكشاف القناع ١/ ١٨٠.

(٦) المغني ١ / ٣١٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٦٧، والمبدع ١ / ٢٣٣.

٢. كون الرجل يصلح أن يكون إماماً للمرأة، وهي لا تصلح لإمامته[١].

رابعاً: استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأنهما يستويان، ويقسم بينهما بمايلي:

- لأنهما استويا في وجوب الغسل فيقسم بينهما [٢].

خامساً: واستدل أصحاب القول الخامس القائلون بأنه يقرع بينهما بمايلي:

- لأنهما استويا في وجوب الغسل، ولا يمكن أن يقسم الماء بينهما، فتعينت القرعة[٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني ، أن الحائض أولى من الجنب وذلك للأسباب الآتية:

٢٠. حدث المرأة الحائض آكد وأغلظ من الجنب، فتقدم الحائض في الغسل عند قلة الماء.

٢١. المرأة الحائض تستبيح بغسلها للحيض ما يستبيحه الجنب وزيادة الوطء، فيكون غسل الحائض مقدم على غسل الجنابة.

٢٢. اجتمع في وجوب الغسل على المرأة الحائض، حق الله تعالى، وحق زوجها في إباحة وطئها، فهي مقدمة على الجنب.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المجموع ٢ / ٢٧٦، وروضة الطالبين ١ / ٢١٥، وفتح العزيز شرح الوجيز لعبدالكريم الرافعي الشافعي١/ ١٩٤.

(٣) المصادر السابقة .

والله تعالى أعلم

المطلب الثالث: إذا أدرج الماء في رحله ولم يعلم به، فتيمم وصلى، فهل تلزمه الإعادة ؟.

المطلب الثالث:

إذا أُدْرِجَ الماءُ في رحله ولم يعلم به[١]، فتيمم وصلى، فهل تلزمه الإعادة؟.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن صلاته صحيحه ولا إعادة عليه[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: صلاته صحيحه، ولا إعادة عليه. وهو وجه في المذهب واختاره أبو المعالي أسعد بن المنجا كما سبق، والمرداوي في تصحيح الفروع [٣].

وبهذا قال الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية[٥].

القول الثاني: صلاته غير صحيحة، وهو الوجه الثاني في المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد [٦]. واختاره مجد الدين ابن تيمية في شرح الهداية [٧]، وابن عبد القوي في مجمع

---

(١) أما إن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الصحاب، ومنهم أبو المعالي رحمه الله، فيما ظهر لي. فهو وافق المذهب ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٢/ ٢٠٢.

(٢) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٢٨٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢ / ٢٠٣، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز للبغدادي الحنبلي ١/ ٣٤٦.

(٣) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٢٨٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ١ / ١٢٣، وبدائع الصنائع ١ / ٤٩، والبحر الرائق ١ / ١٦٨، والمحيط البرهاني لابن مازة ١ / ١٦٤، والفتاوى الهندية ١ / ٣١ .

(٥) الوسيط ١ / ٣٦٨، والمجموع ٢ / ٢٦٥، وروضة الطالبين ١ / ٢١٦، والإقناع للشربيني ١ / ٨٦ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١ / ٨٠ .

(٦) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٢٨٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٠٣.

(٧) المصادر السابقة

البحرين[١]، والضرير في الحاوي الكبير[٢].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في تصحيح الفروع[٣] للمرداوي، والإقناع[٤] للحجاوي.

وبهذا القول قال أبو يوسف من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وهو قول عند الشافعية[٧]. إلا أنه عند المالكية: يعيد في الوقت ، وإن لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة على المشهور [٨].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم إعادة الصلاة بمايلي:

١. لأنه لا يُعَدُّ في هذه الحالة مفرطاً، فصلاته صحيحة، ولا تلزمه الإعادة[٩].

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٢٨٥.

(٤) الإقناع ١/ ٨١ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ / ١٢٣، وبدائع الصنائع ١ / ٤٩، والبحر الرائق ١ / ١٦٨، والمحيط البرهاني لابن مازة ١ / ١٦٤، والفتاوى الهندية ١ / ٣١ .

(٦) مواهب الجليل ١/ ٥٢٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ٤٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٨٩ .

(٧) الوسيط ١ / ٣٦٨، والمجموع ٢ / ٢٦٥، وروضة الطالبين ١ / ٢١٦، والإقناع للشربيني ١ / ٨٦ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١ / ٨٠ .

(٨) مواهب الجليل ١/ ٥٢٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ٤٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٨٩ .

(٩) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٢٨٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢ / ٢٠٣، والمجموع ٢/ ٢٦٥ ، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١ / ٨٠ .

٢. أن الله تعالى لم يكلف الإنسان إلا بما يعلمه، لا بما يجهله، و معنى هذا أن التكليف بحسب الوسع و ليس في وسعه استعمال الماء قبل علمه بـه، وإذا لم يكـن مخاطبـا باستعماله فوجوده كعدمه، كالمريض ومن يخاف العطش على نفسه[١] .

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بإعادة الصلاة، بمايلي:

١. لتفريطه بعدم طلب الماء في رحله، فتلزمه إعادة الصلاة [٢].

٢. من المعلوم أن الماء في السفر من أهم الأشياء عند المسافر، فكيف لايعلم ما يهتم به عادة، فلا يعتبر جهله بعدم وجود الماء[٣].

٣. جواز التيمم عند عدم الماء، وهو واجد للماء لكونه في رحله في يده، فـلا يجزئـه التيمم[٤].

٤. قياسا على المكفّر بالصوم إذا نـسى الرقبـة في ملكـه، لا يجزئـه ذلـك، لكونـه في يده[٥].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هـذه المـسألة - والعلـم عنـد الله- هـو القـول الأول ، بعـدم إعـادة الصلاة، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) المبسوط للسرخسي ١ / ١٢٠.

(٢) كشاف القناع ١ / ١٦٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ١ / ١٢٠.

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

٢٣. لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، فالله لم يكلف الإنسان إلا بما يستطيع ومن هذه الإستطاعة ما كان يعلمه، فأما ما يجهله، فليس باستطاعة الإنسان، والتكليف المأمور به ما كان بحسب الوسع والطاقة، والذي لا يعلم بالماء أنه في رحله ليس في وسعه استعمال الماء قبل علمه به، وإذا لم يكن مخاطبا باستعماله فوجوده كعدمه، كالمريض ومن يخاف العطش على نفسه، فإذا صلى فصلاته صحيحة، فكيف نقول ببطلانها بعد صحتها.

٢٤. لا يُلزم بإعادة الصلاة، لأنه لم يعلم بوجود الماء، فتيمم وصلى، فهو في هذه الحالة لا يعدّ مفرطا، فكيف نلزمه بإعادتها.

والله تعالى أعلم

(١) البقرة: آية ٢٨٦ .

المبحث الثاني: العادم للماء هل يكره له وطء زوجته أم لا؟

المبحث الثاني:

العادم للماء هل يكره له وطء زوجته أم لا ؟

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يكره لمن عدم الماء وطء زوجته، إن لم يخف العنت[١][٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يكره له وطء زوجته، إن لم يخف العنت[٣]، وهو رواية في المذهب. واختارها مجد الدين ابن تيمية[٤]، وقدمها ابن حمدان في الرعاية الكبرى[٥].

وبه قال المالكية[٦].

القول الثاني: لا يكره له وطء زوجته، وهو الرواية الثانية في المذهب، واختارها ابن قدامة في المغني[٧]، والشيخ تقي الدين ابن تيمية[٨] ، وابن رزين[٩] ، وشمس الدين ابن

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٢٧٤، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٦٦.

(٢) أما من عدم الماء وخاف العنت لم يكره له في المذهب وطء زوجته قولاً واحداً. ينظر: المستوعب ١/ ٢٩٠.

(٣) العنت: الخطأ والغلط، والمشقة والضرر، والوقوع في الزنى والإثم. ولمراد بالعنت هنا: هو الوقوع في الزنا. ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٢٨٠، تهذيب اللغة ٢/ ١٦٢، ولسان العرب ٢/ ٦١، والمطلع (ص: ٤٥).

(٤) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٢٧٤، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٦٦.

(٥) ينظر: المخطوط (ورقة ١٩)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٦٦.

(٦) الثمر الداني للآبي الأزهري ١/ ٨٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٩٩، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٣٣ .

(٧) المغني ١/ ٣١١.

(٨) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٠٩، و الاختيارات الفقهية (ص: ٢٠) .

(٩) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٢٧٤، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٦٦.

قدامة في الشرح الكبير[١]،وابن قاضي الجبل في الفائق[٢] وقدمها ابن تميم في مختصره[٣].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٤] وتصحيح الفروع[٥] للمرداوي، والإقناع[٦] للحجاوي.

وبه قال الحنفية[٧] ، والشافعية[٨].

القول الثالث: إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فأكثر فليصب أهله، وإن كان ثلاث ليال فما دونها فلا يصبها. وبه قال عطاء[٩].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بالكراهة بمايلي:

٣. جواز التيمم للجنب اختلف فيه كبار الصحابة رضي الله عنهم، فكان الجماع اكتسابا لسبب وقوع الشك في جواز الصلاة، فيكره[١٠].

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٧٠.

(٢) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٢٧٤، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٦٦.

(٣) مختصر ابن تميم ١/ ٣٠٣.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٦٦.

(٥) الفروع و تصحيح الفروع ١ / ٢٧٤.

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٧٧.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٤٥.

(٨) إعانة الطالبين ٣/ ٣٨٩ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤/ ١٢٨، و تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/ ٤٥٣

(٩) مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٣٥برقم[٩٠٦]، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٧٠.

(١٠) بدائع الصنائع ١/ ٤٥

٤. لأن وطء الرجل زوجته - مع عدم الماء- يفوت على نفسه طهارة يمكن بقاؤها لو لم يجامع [١].

٥. قد يؤدي جماع الرجل لزوجته - مع عدم الماء - إلى التعرض لإصابة النجاسة[٢].

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بعدم الكراهة بمايلي:

٥. بحديث أبي ذر ﷺ قال: كُنْتُ أَعْزُبُ[٣] عَنِ الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى ، فَتُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّى بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِى ظِلِّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ[٤] :« أَبُو ذَرٍّ؟ ». فَقُلْتُ : نَعَمْ ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ :« وَمَا أَهْلَكَكَ؟ ». قُلْتُ : إِنِّى كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى ، فَتُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ ، فَأُصَلِّى بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فَأَمَرَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ[٥] يَتَخَضْخَضُ[٦] مَا هُوَ بِمَلآنَ ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرٍ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٍ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا

---

(١) المغني ١/ ٣١١، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣٧٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٧٠.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣٧٩.

(٣) أي أبعد عن الماء ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٨، وتاج العروس ٣/ ٣٦٣.

(٤) القائل: النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) العس هو : القدح الكبير الذي يشرب فيه الاثنان والثلاثة والعدة . ينظر: تهذيب اللغة ١/ ٦٣، و الصحاح للجوهري ٤/ ٨٧ .

(٦) أي يتحرك الماء فيه. ينظر: لسان العرب ٧/ ١٤٣.

وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ »[١].

ووجه الدلالة من الحديث : أن أبا ذر ﷺ لم يكن معه الماء ومعه أهله فتصيبه الجنابة، فيتيمم ثم يصلى، ثم أخبر النبي ﷺ فأقره على ذلك ثم قال« يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك »، فدل على جواز أن يجامع الرجل العادم للماء زوجته من غير كراهة[٢].

٦. ولما روى سعيد بن جبير ﷺ: قال كان ابن عباس ﷺ في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمار بن ياسر ﷺ . فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ ، فصلى بهم ذات يوم ثم التفت إليهم فضحك فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية وصلى بهم وهو جنب متيمم[٣].

ووجه الدلالة من الأثر: أن عمار بن ياسر أصاب من جارية له رومية وهو عادم للماء، وصلى بهم وهو جنب متيمم، ولم ينكر عليه أحد وفيهم ابن عباس ﷺ. فدل على جواز أن يجامع الرجل العادم للماء زوجته من غير كراهة[٤].

٧. الأصل في الأشياء الإباحة إلا لدليل، ولا يوجد دليل على كراهة جماع الرجل

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه١/ ١٣٠ برقم [٣٣٣]، والطيالسي في مسنده ١/ ٣٨٩ برقم [٤٨٦]، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٣٦ برقم [٩١٢]، وأحمد في مسنده ٣٥/ ٢٣٠ برقم [٢١٣٠٤]، والدارقطني في سننه ١/ ١٨٧ برقم [٢]، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢١٧ برقم [١٠٨١]. وصححه الشيخ الألباني في سنن أبي داود ١/ ١٣٠ برقم [٣٣٣].

(٢) المغني ١/ ٣١١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٧٠.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٢٠ برقم [١٠٣٦].

(٤) المغني ١/ ٣١١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٧٠.

زوجته عند عدم الماء [١].

٨. ولأن الجماع مظنة الحاجة في الجملة [٢].

ثالثاً: واستدل أصحاب القول الثالث القائلون: إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فأكثر فليصب أهله، وإن كان ثلاث ليال فما دونها فلا يصبها بما يلي.

a. لأنه بعد الأربع ليال فأكثر مظنة الحاجة إلى الجماع في الجملة، دون الثلاث ليال فما دونها [٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني ، وهو عدم الكراهة، وذلك للأسباب الآتية:

٢٥. لصحة حديث أبي ذر ﷺ، في جواز أن يجامع الرجل العادم للماء زوجته من غير كراهة، فأن أبا ذر ﷺ لم يكن معه الماء ومع ذلك تصيبه الجنابة، ثم يتيمم ثم يصلى، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك ثم قال« يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٍ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ »

٢٦. ولما جاء من الأثر أن عمار بن ياسر ﷺ أصاب من جارية له رومية وهو عادم للماء، وصلى بهم وهو جنب متيمم، وصلى وراءه بعض الصحابة ، ومنهم ابن عباس ﷺ. ولم

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٦١، و الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٢/ ١٨.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣٧٩.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣٧٩.

ينكر عليه أحد، فدل على جواز أن يجامع الرجل العادم للماء.

٢٧. لم يوجد دليل صحيح على كراهة أن يجامع العادم للماء زوجته، فيبقى على الأصل وهو الجواز من غير كراهة.

والله تعالى أعلم

الفصل السابع:

اختياراته في إزالة نجاسة الكلب، والحيض، والنفاس ،

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: متى يكون غسل نجاسة الكلب بالتراب.

المبحث الثاني: الحيض وفيه أربعة مطالب .

المبحث الثالث: النفاس : إذا ولدت المرأة توأمين، فبأيهما يكون مدة النفاس.

المبحث الأول: متى يكون غسل نجاسة الكلب بالتراب.

المبحث الأول:

متى يكون غسل نجاسة الكلب بالتراب[١].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه لا أولوية فيه، والكل سواء[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول: لا أولوية فيه، و الكل سواء ، وهو رواية في المذهب. واختارها أبو المعالي أسعد بن المنجا كما سبق، وهو ظاهر اختيار الخرقي[٣]، وابن عقيل في الجامع الصغير[٤]، وأبو الخطاب في الهداية[٥]، وأبو الفرج ابن الجوزي في المذهب[٦]، والسامري في المستوعب[٧]، وفخر الدين ابن تيمية في التلخيص[٨]، والمجد في المحرر[٩]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[١٠]، وابن عبد القوي في مجمع البحرين[١١]، والدجيلي في الوجيز[١٢]،

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف: (لا خلاف ـ أي في المذهب – أنه لو جعل التراب في أي غسلة شاء أنه يجزئ، وإنما الخلاف في الأولوية) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٨١.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣١٤.

(٣) مختصر الخرقي (ص: ١٦) ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٨١.

(٤) الجامع الصغير (ص: ٣٢)

(٥) الهداية (ص: ٦٤)

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٨١.

(٧) المستوعب ١/ ٣٤٣.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٨١.

(٩) المحرر (ص: ٢٩)

(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٥٦.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٨١.

(١٢) الوجيز (ص: ٥٩)

والبعلي في زوائد الكافي والمحرر[١]، والقطيعي في إدراك الغاية[٢]، والأدمي في المنور[٣]، وابن اللحام في تجريد العناية[٤] ، وفي القواعد والفوائد الأصولية[٥] .

وهو قول عند الشافعية[٦].

القول الثاني: أن المستحب أن يكون في الغسلة الأولى ، وهو رواية في المذهب واختارها ابن قدامة في المغني[٧] والكافي[٨] ، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٩]، والضرير في الحاوي الصغير[١٠]، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي[١١]، وابن قاضي الجبل في الفائق[١٢]، والجراعي في غاية المطلب[١٣].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٤] والتنقيح[١٥] للمرداوي،

---

(١) زوائد الكافي والمحرر (ص: ٣٠)

(٢) إدراك الغاية (ص: ٤١)

(٣) المنور في راجح المحرر (ص: ١٣٨)

(٤) تجريد العناية (ص: ٢٢)

(٥) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٦٥) .

(٦) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي ١/ ٣٠٩.

(٧) المغني ١/ ٧٦.

(٨) الكافي ١/ ٨٩

(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٨٥.

(١٠) الحاوي الصغير (ص: ٤٣).

(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٤٥

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٨١.

(١٣) غاية المطلب (ص: ٣٢).

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٨١.

(١٥) التنقيح (ص: ٦٧).

والتوضيح[١] للشويكي،والإقناع[٢] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٣] للفتوحي، وغاية المنتهى للشيخ مرعي الكرمي[٤].

وهو قول عند الشافعية وهو المذهب عندهم[٥].

القول الثالث: أن جعله في الأخيرة مطلقا أولى. وهو رواية في المذهب[٦].

القول الرابع: إن غسّل سبعاً فالأولى جعله في الأولى، وإن غسل ثمانيا فالأولى جعله في الأخيرة، وهو رواية في المذهب، واختاره ابن تميم في مختصره [٧].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه لا أولوية فيه، والكل سواء، بما يلي:

١. بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» [٨].

---

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٢٥٩.

(٢) الإقناع ١/ ٨٩.

(٣) منتهى الإرادات ١/ ١١٠.

(٤) غاية المنتهى ١/ ١١٠.

(٥) المجموع ٢/ ٥٨٢، و روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٤٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢١، والإقناع للشربيني ١/ ٩٣.

(٦) الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣١٤، و الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٨١، و المبدع شرح المقنع ١/ ١٩١.

(٧) مختصر ابن تميم ١/ ٧٧.

(٨) أخرجه: الترمذي ١/ ١٥١ برقم [٩١]، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٤٨ برقم [١٢١٦]، والشافعي في مسنده - ترتيب السندي -١/ ٢٣ برقم [٤٥]. وصححه الشيخ الألباني في سنن الترمذي ١/ ١٥١ برقم [٩١].

ووجه الاستدلال: حيث ورد بصيغة (أو) الدالة على التخيير[١].

٢. وبحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فى إناءِ أَحَدِكُم فليَغْسِلْهُ سبعَ مراتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُرابِ» [٢].

ووجه الاستدلال: أمر بالغسل وجعل التراب في أي غسلة شاء فلا أولوية فيه، والكل سواء[٣].

واعترض عليهم: أن من جعل التراب في الغسلة الأولى، قد جعل إحداهن بالتراب [٤].

٣. ورد في رواية للحديث « أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٥] وفي الأخرى « السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ» [٦] وفي الأخرى « وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ »[٧] وفي مثل هذا سقوط التقييد بالنسبة إلى تعيين الأولى والسابعة، لأنهما لما تعارضتا ولم يكن أحد القيدين أولى من الآخر تساقطا وبقى التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره وحينئذ فلا يوجد التعفير فيما عداهما

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٣٦٥).

(٢) أخرجه: النسائي في سننه ١/ ١٧٧ برقم [٣٣٧] ، والبزار في مسنده ٢/ ٤٧١ برقم [٨٨٨٧]، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٥) برقم [٥٢]، وإسحاق بن راهويه في مسنده١ ١/ ١٢١ برقم [٣٩]. وحسن اسنادة ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٩٠، و الألباني في سنن النسائي ١/ ١٧٧ برقم [٣٣٧].

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٨١.

(٤) المصدر السابق .

(٥) سبق تخريجه قريباً .

(٦) أخرجه: أبو داود١/ ٢٧ برقم [٧٣]، والدارقطني في سننه ١/ ١٠٦ برقم [١٨٧]، والبيهقي في السنن الكبرى١/ ٢٤١ برقم [١١٩٠]، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم: ٧٣٢ .

(٧) سبق تخريجه قريباً .

لاتفاق القيدين على نفيه[١].

٤. وإذا ثبت أن التراب في واحدة من جملة السبع ، فلا فرق بين أن يكون في الأولى أوالآخرة ، أو ما بينهما من الأعداد ، لأنه لما نص على الطرفين كان حكم الوسط ملحقا بأحدهما[٢].

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن المستحب أن يكون في الغسلة الأولى، بمايلي:

٩. لموافقته حديث أبى هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ :« طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » [٣] .

١٠. ولأن رواية « أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٤] أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية[٥].

١١. ولأن رواية « أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٦] أرجح من حيث المعنى أيضا، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه[٧].

١٢. ولعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب[٨] ما يترشش من جميع الغسلات بعد التي فيها

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٣٦٥).

(٢) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي ١/ ٣٠٩ .

(٣) سبق تخريجه قريباً .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

(٥) فتح الباري ١/ ٢٧٦، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٥٣، وعون المعبود ١/ ٩٥.

(٦) سبق تخريجه قريباً .

(٧) فتح الباري ١/ ٢٧٦، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٥٣، وعون المعبود ١/ ٩٥.

(٨) أي الغسل بالتراب.

التراب[١] .

١٣. ولأجل أن يأتي الماء بعد الغسلة الأولى فينظفه[٢].

ثالثاً: واستدل أصحاب القول الثالث القائلون: أن جعله في الأخيرة مطلقاً أولى بمايلي:

a. بحديث أبى هريرة ﷺ أن نبي الله ﷺ قال « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ »[٣].

واعترض عليهم: بأن قوله « السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ ». زيادة في الحديث وهي شاذة، فالحديث ضعيف[٤].

رابعاً: واستدل أصحاب القول الرابع القائلون: إن غسّل سبعاً فالأولى جعله في الأولى، وإن غسل ثمانيا فالأولى جعله في الأخيرة، بمايلي:

b. استدلوا على قولهم: إن غسّل سبعاً فالأولى جعله في الأولى، بما استدل به أهل القول الثاني السابق الذكر.

واستدلوا على قولهم: إن غسل ثمانياً فالأولى جعله في الأخيرة، بحديث عبدالله بن

---

(١) الإقناع للشربيني ١/ ٩٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب١/ ٢١، ونهاية المحتاج ١/ ٢٥٢.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٨٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٤٥، وهوكشاف القناع١/ ١٨٢، و المبدع شرح المقنع ١/ ١٩١،

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) قال الشيخ الألباني رحمه الله : الحديث صحيح لكن قوله السابعة بالتراب. شاذ ينظر: سنن أبي داود ١/ ٦٦ برقم [٧٣] و ضعف الحديث بهذا اللفظ الشيخ الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم: ٧٣٢ .

المغفل[١] ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ « مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ ». ثُمَّ رَخَّصَ فِى كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِى التُّرَابِ»[٢].

فدل الحديث: على أن من غسل ثمانياً فالأولى جعله في الأخيرة.

واعترض عليهم: أن الصحيح في قوله : « وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِى التُّرَابِ » . أنها ليست غسلة ثامنة في الترتيب ، وإنما هي ثامنة من حيث العدد ، لكون التراب مع الماء من غير جنسه، فتشمل جميع الروايات السابقة في رواية " أولاهن ، و" أخراهن " ، و" السابعة " فهو غسلة ثامنة من حيث العدد ، والحساب لا أنه يكون غسلة ثامنة ترتيبا ، وبهذا يزول الإشكال ، وتتفق الروايات ، ولا تتعارض[٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني ، بأن المستحب أن يكون في الغسلة الأُولى، وذلك للأسباب الآتية:

٢٨. لموافقته حديث أبى هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ :« طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ

---

(١) هو عبد الله بن المغفل بن عبد نهم بن عفيف بن إسحاق بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذؤيب بن سعد بن عثمان بن مزينة ويكنى أبا زياد، وكان من البكائين وكان ممن بايع رسول الله تحت الشجرة ولم يزل بالمدينة حتى تحول إلى البصرة حتى مات بها في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه سنة (٥٣هـ) ينظر لترجمته:البداية والنهاية ٨/ ٦٠، معجم الصحابة للبغوي ٤/ ١١٩.

(٢) أخرجه : مسلم ١/ ١٦٢ برقم [٦٧٩].

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٨٩، وشرح العمدة لابن تيمية ١/ ٨٦، والشرح الكبير مع المقنع والانصاف ٢/ ٢٨٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٤٤، والمبدع شرح المقنع ١/ ١٩٠.

الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » . وهو حديث صحيح. ولما ذكروا أن رواية « أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية .

٢٩. أن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه .

٣٠. لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات بعد التي فيها التراب .

٣١. ولأجل أن يأتي الماء بعد الغسلة الأولى فينظفه .

٣٢. أن رواية « السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ » التي استدل بها أهل القول الثالث القائلين أن جعله في الأخيرة مطلقاً هو لفظ شاذ. قال الشيخ الألباني رحمه الله : (الحديث صحيح لكن قوله « السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ » شاذ)[1]

٣٣. وأما رواية « وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » . التي استدل بها أهل القول الثالث القائلين: إن غسل ثمانيا فالأولى جعله في الأخيرة، فإن هذه الغسلة ليست غسلة ثامنة في الترتيب ، وإنما هي ثامنة من حيث العدد ، لكون التراب مع الماء من غير جنسه، فتشمل رواية « أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» .

والله تعالى أعلم

(١) سنن أبي داود ١/ ٦٦ برقم [٧٣].

المبحث الثاني:

الحيض، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: كيف يتميز دم الاستحاضة عن دم الحيض.

المطلب الثاني: المبتدأة المستحاضة، إذا لم يتميز عن دم الحيض.

المطلب الثالث: إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل، فماذا يباح لها.

المطلب الرابع: من بها استحاضة أو به سلس البول أو به انفلات ريح ونحوه، وقدر على حبسها حال القيام دون حال الركوع والسجود فهل يلزمه أن يركع ويسجد، أو لا.

المطلب الأول: كيف يتميز دم الاستحاضة عن دم الحيض.

المطلب الأول:

كيف يتميز دم الاستحاضة[١] عن دم الحيض[٢].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: بأنه يتميز دم الاستحاضة عن دم الحيض باللون فقط[٣].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يتميز دم الاستحاضة عن دم الحيض باللون فقط . فإن كان دمها متميزاً بكونه أسود، وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الدم الأسود. واختاره أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله كما سبق.

القول الثاني: يتميز دم الاستحاضة عن دم الحيض باللون والرائحة والغلظة والرقة . وهو قول جماهير الأصحاب .

---

(١) الاستحاضة: سيلان الدم من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس. واستحيضت المرأَة: استمر بها الدمُ بعد أيامها، فهي مُستحاضة. ينظر: أنيس الفقهاء (ص ٦٣)، الدّرّ النقي٢/ ١٣٩، معجم لغة الفقهاء (ص: ٥٩):

(٢) الحيض لغة: السيلان من قولهم حاض الوادي إذا سال. وفي الشرع: هو دمٌ ترخيه رَحِمُ المرأة في سنِّ الحَمل مع عدمه. ينظر: حاشية ابن قندس مع الفروع١/ ٣٥٢، أنيس الفقهاء (ص ٦٣)، والتعريفات للجرجاني(ص:١٢٧)

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٧٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٠٧و٤٢٠، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٢٦.

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١] والتنقيح[٢] للمرداوي، والإقناع[٣] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٤] للفتوحي، وغاية المنتهى للشيخ مرعي الكرمي[٥].

وبهذا القول قال الحنفية[٦]، والمالكية، والشافعية[٧].

وفائدة الخلاف في هذه المسألة.

إذا تعارضت صفات الدم فعلى قول أبي المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: ننظر إلى اللون فقط، فدم الاستحاضة أحمر رقيق ودم الحيض أسود ثخين.

وأما على القول الثاني: فإنه ما اجتمع في الدم أكثر الصفات كان هو الأقوى، كأسود نتن ثخين مع أسود بأحدهما فقط، وكأحمر منتن ثخين مع أسود مجرد عنهما فالأحمر أقوى فإن استوت المرتبتان، بأن كان للبعض صفة، وللبعض صفة أخرى فالأقوى هو السابق، وما كان أقوى كان هو الحيض والباقي استحاضة[٨].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٠٧و٤٢٠.

(٢) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص: ٧٠).

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ١٠٢.

(٤) منتهى الإرادات ١/ ١٢٤.

(٥) غاية المنتهى ١/ ١١٨.

(٦) البحر الرائق ١/ ٤٣٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٢٣)، و الجوهرة النيرة ١/ ١٢٩.

(٧) المجموع ٢/ ٤٠٤، والفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، للهيتمى١/ ١٤٢، وشرح المحلي على المنهاج ١/ ١١٩، و تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/ ٥٠٣.

(٨) المبدع شرح المقنع ١/ ٢٢٧، وكشاف القناع ١/ ٢٠٦، وحاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات ١/ ١٢٤، والمجموع ٢/ ٤٠٤، والفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، للهيتمى١/ ١٤٢، وشرح المحلي على المنهاج ١/ ١١٩

الأدلة:

أولاً: استدل من قال بأنه يتميز دم الاستحاضة عن دم الحيض باللون فقط بمايلي:

- بحديث فاطمة بنت أبى حبيش ﷺ أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ: « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِى عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ »[1]. فدلّ الحديث على أن الفرق هو اللون فقط. فدم الحيض أسود يعرف، والاستحاضة أحمر رقيق.

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يتميز دم الاستحاضة عن دم الحيض باللون والرائحة والغلظة والرقة بمايلي:

١. بقول النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش ﷺ « فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ »[2]. ومن المعروف عند النساء أن دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة باللون والرائحة والغلظة والرقة. ولذا قال مكحول رحمه الله : النساء لا يخفى عليهن الحيضة ، إن دمها أسود غليظ[3].

٢. وبقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ﷺ « إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَإِنَّ لَهُ

، و تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/ ٥٠٣ .

(١) أخرجه: أبو داود ١/ ١١٥ برقم [٢٨٦]، والنسائي ١/ ١٢٣ برقم [٢١٥]، وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٨٠ برقم [١٣٤٨]، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨١ برقم [٦١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٥ برقم [١٦١٢]. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في سنن أبي داود ١/ ١١٥ برقم [٢٨٦].

(٢) سبق تخريجه قريباً

(٣) أخرجه: أبو داود ١/ ١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٦ برقم [١٦١٤] .

رَائِحَةً فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا كَانَ الْآخَرَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي »[١] .

٣. وبحديث أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «دَمُ الْحَيْضِ أسود خاثر تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ »[٢] .

وفي رواية : «دَمُ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا دَمًا أَسْوَدَ عَبِيطًا تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ رَقِيقٌ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ » [٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الثاني ، بأنه يتميز دم الاستحاضة عن دم الحيض باللون والرائحة والغلظة والرقة، وذلك للأسباب الآتية:

٣٤. لقوة ما استدل به أهل هذا القول.

٣٥. قول النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش رضي الله عنها « فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ». ومن المعروف عند النساء أن دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة باللون والرائحة والغلظة والرقة، فيكون العمل به هو الصحيح إن شاء الله.

والله تعالى أعلم

---

(١) قال ابن الملقن البدر المنير ٣/ ١١٧ أما قوله:«وأن له رائحة» فلم أرها في شيء من كتب الحديث.

(٢) أخرجه: الدارقطني في سننه ١/ ٤٠٥ برقم [٨٤٥]، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٦برقم [١٦١٥]. وضعفه الدارقطني والبيهقي في سننهما.

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه ١/ ٤٠٥ برقم [٨٤٦] . وضعفه الدارقطني

المطلب الثاني: المبتدأة المستحاضة، إذا لم يتميز دم الاستحاضة عن دم الحيض، واختلفت عادة نسائها.

المطلب الثاني:

المبتدأة[١] المستحاضة، إذا لم يتميز دم الاستحاضة عن دم الحيض، واختلفت عادة نسائها.

قبل البحث في هذه المسألة وبيان اختيار أبي المعالي فيها، لابد من معرفة عدة مسائل تتعلق بهده المسالة وهي:

أولاً: المبتدأة إذا رأت الدم فالمشهور من المذهب أنها تجلس بمجرد ما تراه أقل الحيض، وهو يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي بعده، فإذا انقطع بعد ذلك اغتسلت وجوباً عند انقطاعه[٢].

ثانياً: إن جاوز دمها أكثر الحيض هو خمسة عشر يوما. فهي مستحاضة[٣].

ثالثاً: لا تخلو المبتدأة من أمرين:

١. أن يكون الدم مميزاً، فالمذهب أنها تجلس زمن الأسود أو المنتن أو الثخين، إذا لم يتجاوز خمسة عشر يوماً، ولم ينقص عن يوم وليلة، لأنه حيض[٤].

٢. أن تكون غير مميزة للدم. ففيه أربع روايات في المذهب[٥]:

---

(١) المبتدأة: هي التي رأت دم الحيض ولم تكن حاضت، في زمن يمكن أن يكون حيضاً. ينظر: المبدع شرح المقنع ١/ ٢٢٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٥٠.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٠٠، الإقناع ١/ ١٠٢، ومنتهى الإرادات١/ ١٢٣، وغاية المنتهى ١/ ١١٧.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) مختصر ابن تميم ١/ ٤٠٢، والحاوي الصغير للضرير (ص:٤٨)، والرعاية الصغرى ١/ ٦٢، والفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٨١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٠٨، وغاية المطلب (ص: ٣٤)، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٢٨.

الرواية الأولي: تجلس غالب الحيض، أي ستاً أوسبعاً بالتحري. وهو المشهور من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب [١].

الرواية الثانية: تجلس أقل الحيض، وهويوم وليلة .

الرواية الثالثة: تجلس أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً

الرواية الرابعة: تجلس عادة نسائها.

- **فعلى الرواية الرابعة:إذا استحاضت المبتدأة ولم يتميز دمها عن دم الحيض، واختلفت عادة نسائها[٢].**

فقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: إن المبتدأة المستحاضة، إذا لم يتميز دمها عن دم الحيض ، واختلفت عادة نسائها أنها تتحرى[٣]

وقد اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة إلى أربعة أقوال :

أحدها: أنها تعمل بالتحري[٤]، وهو وجه في المذهب[٥].وهو اختيار أبي المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله كما سبق، وقال المراداوي في تصحيح الفروع: وهو قول قوي [١].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/٤٠٨، والتنقيح (ص: ٧١)، والتوضيح ١/٢٦٦، والإقناع ١/١٠٣، ومنتهى الإرادات١/ ١٢٣، وغاية المنتهى ١/ ١١٧.

(٢) هذه هي المسألة التى اختارها أبو المعالي في هذا البحث.

(٣) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٣٨١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٠٩.

(٤) أي باجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها، أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً . كشاف القناع ١/ ٢٠٦.

(٥) الرعاية الكبرى ينظر: المخطوط (ورقة ٣٢)، والفروع و تصحيح الفروع ١/ ٣٨١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٠٩، وغاية المطلب (ص:٣٥)، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٢٨.

والوجه الثاني تجلس أقل عادة نسائها، اختاره القاضي[٢]، والمرداوي في تصحيح الفروع[٣] وقدمه ابن حمدان في الرعاية الكبرى[٤].

والوجه الثالث: تجلس أكثر عادة نسائها. وضعفه في تصحيح الفروع [٥].

والوجه الرابع: الأقل والأكثر سواء في الرجوع إليه[٦].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل من قال بأن المبتدأة المستحاضة، إذا لم يتميز دمها عن دم الحيض ، واختلفت عادة نسائها أنها تتحرى، بمايلي:

١. بقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٧]، فإذا تحرت المرأة، واجتهدت فيما يغلب على ظنها أنه أقرب عادة نسائها، فقد اتقت الله ما استطاعت[٨].

٢. أن التحري أمارة، مغلبة على الظن[٩].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنها تجلس أقل عادة نسائها، بمايلي:

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٣٨١.

(٢) الرعاية الكبرى ينظر:المخطوط (ورقة)٣٢، والفروع و تصحيح الفروع ١/ ٣٨١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٠٩، وغاية المطلب (ص:٣٥)

(٣) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٣٨١.

(٤) ينظر: المخطوط (ورقة ٣٢).

(٥) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٣٨١.

(٦) مختصر ابن تميم ١/ ٤٠٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٠٩.

(٧) التغابن: آية ١٦

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٢٠ .

(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٢٠ .

١. أن أقل عادة نسائها هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه، فلا تدع العبادة لأجله [١].

٢. احتياطاً لبراءة ذمتها[٢].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنها تجلس أكثر عادة نسائها، بمايلي:

١. أنه زمان يصح فيه وجود الحيض، فتجلسه إذا كانت ترى الدم فيه [٣].

٢. قد وجد من أقاربها من تحيض كذلك، فهي قرينة يجب العمل بها[٤].

رابعا: أما أصحاب القول الرابع القائلون: إن الأقل والأكثر سواء في الرجوع إليه فلم أجد دليلاً لقولهم.

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في مسألة والله تعالى أعلم هو القول الأول وهو:أنه إن اختلفت عادة نسائها فإنها تجتهد وتتحرى، لقوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٥]، فإذا تحرت المرأة، واجتهدت فيما يغلب على ظنها أنه أقرب عادة نسائها، فقد اتقت الله ما استطاعت، ولأن التحري أمارة مغلبة على الظن.

---

(١) المبدع شرح المقنع ١/ ٢٣٢، وكشاف القناع ١/ ٢٠٧.

(٢) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٣٨١.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٠٢، والمغني ١/ ٣٨٠، و الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٤٠٩، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٢٨.

(٤) المصادر السابقة .

(٥) التغابن: آية ١٦

والله تعالى أعلم

المطلب الثالث: إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل، فماذا يباح لها؟.

المطلب الثالث:

إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل، فماذا يباح لها؟.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يباح لها الصوم فقط، ولا يباح سائر المحرمات[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال :

القول الأول: إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل، أبيح الصوم فقط، ولا يباح سائر المحرمات[٢]، وهو وجه في المذهب. واختاره أبو المعالي أسعد بن المنجا كما تقدم، والسّامُرِّي في المستوعب[٣] ، وأبو الخطاب في الهداية[٤]. وبه قال المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦].

القول الثاني: إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل،، أبيح فعل الصيام والطلاق، ولبث بمسجد بوضوء، ولا يباح سائر المحرمات. وهو الوجه الثاني في المذهب[٧]، واختاره ابن قدامة في المقنع[٨]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٩]، ومحيي الدين ابن الجوزي في المذهب

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٣٧٢.

(٢) يمنع عشرة أشياء على الحائض: فعل الصلاة، ووجوبها فلا تقضيها إجماعاً، وفعل الصيام، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر بل تعتد بالقروء. ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٤٥٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٩.

(٣) المستوعب ١/ ٤٠٥

(٤) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ٦٩)

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٣٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٥/ ٣٠٢، والفواكه الدواني ٢/ ٧١٥ .

(٦) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي١/ ٣٨٦، والإقناع فى الفقه الشافعي للماوردى ١/ ٢٨.

(٧) مختصر ابن تميم ١/ ٣٢٦، والرعاية الصغرى ١/ ٦٥.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٧٢.

(٩) شرح العمدة ١/ ٤٥٧.

الأحمد [١]، والدجيلي في الوجيز[٢]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٣].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٤] للمرداوي، والتوضيح[٥] للشويكي، والإقناع[٦] والزاد[٧] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٨] للفتوحي، وغاية المنتهى[٩] للشيخ مرعي الكرمي، وعمدة الطالب[١٠] للبهوتي، وكافي المبتدي[١١] لابن بلبان.

وهو المذهب عند الشافعية [١٢].

القول الثالث: أنه يباح للحائض كذلك **قرآءة القرآن** . وهو الوجه الثالث في المذهب، واختاره القاضي أبو يعلى[١٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٤]، وبه قال بعض المالكية[١].

---

(١) المذهب الأحمد (ص: ١١).

(٢) الوجيز في الفقه (ص: ٦١).

(٣) غاية المطلب (ص: ٣٤).

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ١١٦و٣٧٢.

(٥) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٢٦٤

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ١٠٠ .

(٧) زاد المستقنع (ص: ٣٦)

(٨) منتهى الإرادات ١/ ١١٩ .

(٩) غاية المنتهى ١/ ١١٦ .

(١٠) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/ ١٤٨ .

(١١) كافي المبتدي (ص: ٢٦)

(١٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٩)، والمجموع شرح المهذب ٢/ ١٢٤و١٥٦، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣ .

(١٣) مختصر ابن تميم ١/ ٤٢٦، الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٥٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٣٧٢، وغاية المطلب (ص: ٣٤)، و المبدع شرح المقنع ١/ ٢١٥.

(١٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٠، والاختيارات الفقهية (ص: ٢٧):

القول الرابع: لا يباح للحائض فعل سائر المحرمات، من الصيام والطلاق وقراءة القرآن، وغيرها حتى تغتسل. وهو الوجه الرابع في المذهب[٢] .

وبهذ القول قال بعض المالكية[٣].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن الحائض إذا انقطع الدم عنها ولم تغتسل، أبيح لها الصوم فقط، بمايلي:

١. بحديث عائشة وأم سلمة ﵄ :« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ »[٤]. فيقاس عليه الصيام للحائض إذا انقطع الدم عنها ولم تغتسل[٥].

٢. أن وجوب الغسل على الحائض إذا طهرت لا يمنع فعل الصيام، كالجنابة[٦].

---

(١) قال الدسوقي:(والمعتمد ما قاله عبد الحق وهو أن الحائض إذا انقطع حيضها لا تقرأ حتى تغتسل جنبا كانت أو لا إلا أن تخاف النسيان كما أن المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنبا أم لا خافت النسيان أم لا....وقال الباجي قال أصحابنا تقرأ الحائض ولو بعد طهرها قبل غسلها وظاهره كانت متلبسة بجنابة قبله أم لا) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ١٧٤.

(٢) مختصر ابن تميم ١/ ٤٢٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٣٧٢، ومخطوط الرعاية الكبرى (ورقة٣٧).

(٣) قال به عبد الملك من المالكية . ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٣٩.

(٤) أخرجه: البخاري ٢/ ٦٧٩ برقم [١٨٢٥]، ومسلم ٣/ ١٣٧ برقم [٢٦٤٥].

(٥) المبدع شرح المقنع ١/ ٢١٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٣، وكشاف القناع ١/ ١٩٩ ، و مطالب أولي النهى ١/ ٢٤٤.

(٦) المصادر السابقة .

٣. كون الصوم عبادة لا يشترط لها الطهارة، فصح من الحائض بعد طهرها وقبل غسلها، كالوقوف بعرفة والزكاة. وليس كذلك في بقية العبادات، لأن من شرطها الطهارة فلا يصح قبل غسلها[١].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يباح فعل الصيام والطلاق، ولبث بمسجد بوضوء بمايلي:

- أما الصيام فلما تقدم من عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.
- وأما الطلاق فاستدلوا:

١. بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبى ﷺ فقال: « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا »[٢]. وإذا طلقها بعد انقطاع الدم فقد طلقها وهي طاهر ولم تغتسل [٣].

٢. العلة في المنع من طلاق الحائض لأجل تطويل العدة، أو لأجل الحيض وقد زال ذلك، فأبيح الطلاق بمجرد الطهر، وسائر المحرمات باقية لأنها تحرم على الجنب فههنا أولى[٤].

٣. أنها تؤمر بالغسل ويلزمها ذلك، ويصح منها، وتؤمر بالصلاة فدل على طهارتها،

---

(١) الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للسامري ١/ ١٧٩.

(٢) أخرجه: صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٣ برقم [١٤٧١].

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٧٩ ، والشرح الكبير مع المقنع والأنصاف ٢/ ٣٧٢ ، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢١٤ ،

(٤) المصادر السابقة

فيباح طلاقها قبل غسلها[١].

○ وأما اللبث في المسجد فاستدلوا بما رواه عطاء بن يسار رحمه الله [٢] قال: رأيت رجالاً من أصحاب ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون؛ إذا توضأوا وضوء الصلاة [٣]. وحكم الحائض إذا انقطع حيضها حكم الجنب، فأما في حال حيضها فلا يباح لها اللبث لأن وضوءها لا يصح[٤].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأنه يباح للحائض كذلك قرآءة القرآن بمايلي:

١. لم يرد فيه حديث صريح صحيح على منع الحائض من قرآءة القران، فالأصل في ذلك الحِلّ حتى يقوم دليل على المنع[٥].

٢. ضعف حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه النبي ﷺ : « لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ

---

(١) المغني ٨/ ٢٤١.

(٢) هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن سعد وكانت ولادته في حدود سنة تسع عشرة للهجرة، ووفاته سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك. ينظر: تاريخ الثقات للعجلي (ص٣٣٤ رقم ١١٣٥)، والجرح والتعديل ٦ / ٣٣٨ رقم [١٨٦٧]، والتهذيب ٧ / ٢١٧ - ٢١٨ رقم [٣٩٩]، والتقريب (ص٣٩٢) رقم [٤٦٠٥].

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره ٤/ ١٢٧٥ برقم [٦٤٦]، وصححه ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٢١ ، والبرهان ابن مفلح في المبدع شرح المقنع ١/ ١٤٦.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والأنصاف ٢/ ١١٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٠.

شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ »[١] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : (وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث) [٢].

رابعاً: واستدل أصحاب القول الرابع القائلون: لا يباح للحائض فعل سائر المحرمات، من الصيام والطلاق وقراءة القرآن، وغيرها حتى تغتسل، بمايلي:

١. قياس سائر المحرمات على جماع الحائض، ومعلوم أن جماع الحائض لا يجوز إلا بعد الغسل عند جمهور العلماء، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٣]. فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني: إذا اغتسلن هكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما [٤].

٢. أن الله تعالى أثنى عليهم في قوله تعالى : ﴿ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فيدل على أنه فِعْلٌ منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم، فَشَرَط لأباحة الوطء شرطين انقطاع الدم والاغتسال. فيقاس على الوطء سائر المحرمات على الحائض[٥].

---

(١) أخرجه: الترمذي ١/ ٢٣٦ برقم [١٣١]، و الدارقطني في سننه ١/ ٢١٠ برقم [٤١٩]، البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٠٩ برقم [١٥٣٥].

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٠. والحديث ضعفه كذلك الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٦٩، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ١/ ٢٣٥، والألباني في سنن الترمذي ١/ ٢٣٦ برقم [١٣١].

(٣) البقرة: آية ٢٢٢

(٤) المغني ١/ ٣٨٧.

(٥) المغني ١/ ٣٨٧.

٣. واستدلوا بما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يحدث عن النبي ﷺ : «أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ الفَجْر وَهُوَ جُنُب فَلا يَصُوم»[١]. وفي رواية عنه: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُبْحُ وَهُوَ جُنُب فَلْيُفْطِر»[٢].

واعترض عليهم: بأن هذا الحديث إما منسوخ أو مرجوح، بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة ﷺ :« أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ »[٣] [٤].

ثم أنه قد ورد أن أبا هريرة ﷺ رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما [٥].

٤. قال بعض المالكية: إن الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر، لأنها في بعضه غير طاهر، وليست كالذي يصبح جنبا فيصوم، لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيضة تنقضه[٦] .

واعترض عليهم: بأن من أصبحت وقد طهرت من الليل من حيضتها فنوت الصوم قبل أن تغتسل، لم يضر ذلك صومها. قياسا على الاحتلام، والجماع[٧].

---

(١) أخرجه: النسائي في سنن الكبرى ٢/ ١٩١ برقم [٣٠٠٨]، و

(٢) ابن ماجه ١/ ٥٤٣ برقم [١٧٠٢]، والنسائي في سنن االكبرى ٢/ ١٩١ برقم [٣٠٠٦]. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٣ برقم [١٧٠٢].

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٨٩) .

(٤) مصباح الزجاجة للبوصيرى ١/ ٣٠٣.

(٥) المصدر السابق .

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٣٩.

(٧) وهو قول عبد الملك من المالكية. والصحيح عندهم في هذه المسألة جواز الصيام. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– وهو أنه إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل، فإنه يباح فعل الصيام والطلاق، واللبث في المسجد بوضوء، وقراءة القرآن.

- **أما جواز الصيام للحائض فلما يلي:**

١. حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما :« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » . فيقاس عليه الصيام للحائض إذا انقطع الدم عنها ولم تغتسل.

٢. الصوم عبادة لا يشترط لها الطهارة فصح من الحائض بعد طهرها وقبل غسلها، كالوقوف بعرفة والزكاة. وليس كذلك في بقية العبادات، لأن من شرطها الطهارة فلا يصح قبل غسلها .

- **وأما جواز الطلاق فلما يلي:**

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبى ﷺ فقال: « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » . فإذا طلقها بعد انقطاع الدم فقد طلقها وهي طاهر.

٢. أن العلة في المنع من طلاق الحائض لأجل تطويل العدة، أو لأجل الحيض وقد زال ذلك، فأبيح الطلاق بمجرد الطهر، وسائر المحرمات باقية لأنها تحرم على الجنب فههنا أولى .

..٣٣٩

٣. كونها تؤمر بالغسل ويلزمها ذلك، ويصح منها، وتؤمر بالصلاة، فيباح طلاقها قبل غسلها .

○ **وأما جواز اللبث في المسجد بعد الغسل من الحيض فلما** رواه عطاء بن يسار رحمه الله في جلوس الصحابة في المسجد وهم مجنبون؛ إذا توضأوا وضوء الصلاة. وحكم الحائض إذا انقطع حيضها كحكم الجنب.

○ **وأما جواز قرآءة القرآن للحائض فلما يلي:**

١. أنه لم يرد فيه حديث صريح صحيح على منع الحائض من قرآءة القرآن، فالأصل في ذلك الحِلّ حتى يقوم دليل على المنع .

٢. لضعف حديث: « لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ».

والله تعالى أعلم

المطلب الرابع: من بها استحاضة أو به سلس البول أو به انفلات ريح ونحوه، وقدر على حبسها حال القيام دون حال الركوع والسجود، فهل يلزمه أن يركع ويسجد، أو لا؟.

المطلب الرابع:

من بها استحاضة أو به سلس البول أو به انفلات ريح ونحوه، وقدر على حبسها حال القيام دون حال الركوع والسجود فهل يلزمه أن يركع ويسجد، أو لا؟[١].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه لو قدر على حبس الحدث حال القيام وحده دون حال الركوع والسجود، فإنه يصلي قائما ويومئ بالركوع والسجود [٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: لو قدر على حبس الحدث حال القيام وحده دون حال الركوع والسجود، فإنه يصلي قائما ويومئ بالركوع والسجود. وهو رواية مخرجه[٣] في المذهب. واختارها أبو المعالي أسعد بن المنجا كما سبق، ومجد الدين ابن تيمية[٤]، والضرير في الحاوي[٥].

القول الثاني: لو قدر على حبس الحدث حال القيام وحده دون حال الركوع والسجود، فإنه يصلي قائما، ولزمه أن يركع ويسجد. وهو الرواية المنصوص عليها في المذهب،

---

(١) أما إن لحقه السلس إن صلى قائما ولا يلحقه في القعود صلى قاعدا، لأن للقيام بدلا وهو القعود بخلاف الطهارة، وهو المذهب وهو اختيار أبي المعالي رحمه الله كذلك. ينظر: الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٣٩٢ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/٤٦٨، والمبدع شرح المقنع ١/٢٤٣، وكشاف القناع ١/٢١٧، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز للبغدادي الحنبلي١/ ٤٨٥.

(٢) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٣٩٢ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/٤٦٨، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٤٣، وكشاف القناع ١/ ٢١٧، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز للبغدادي الحنبلي١/ ٤٨٥.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٤/ ٣٣٠.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ١/ ٤٦٧، و ٣/ ٢٤١.

(٥) المصادر السابقة .

واختارها أكثر الأصحاب[١]، منهم السامرّي في المستوعب[٢]، وقدمه الضرير في الحاوي الصغير[٣]، وابن حمدان في الحاوي الصغير[٤] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة [٥].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٦] للمرداوي، والإقناع[٧] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٨] للفتوحي، وغاية المنتهى[٩] للشيخ مرعي الكرمي.

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه يصلي قائما ويومئ بالركوع والسجود بمايلي:

٤. أن فوات الشرط - وهو الوضوء- لا بَدَلَ له، أما الركوع والسجود فلهما بدل وهو الإيماء[١٠].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٦٨.

(٢) المستوعب ١/ ٤٠٨ .

(٣) الحاوي الصغير (ص : ٩٩)

(٤) الحاوي الصغير ١/ ١١١.

(٥) شرح العمدة ٤/ ٣٣٠ .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٦٨.

(٧) الإقناع ١/ ١١٠ .

(٨) منتهى الإرادات ١/ ١٣٢.

(٩) غاية المنتهى١ / ١٢٣.

(١٠) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٣٩٢ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٦٨، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٤٣، وكشاف القناع ١/ ٢١٧، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز للبغدادي الحنبلي١/ ٤٨٥.

٥. قياساً على العريان في الصلاة، فإنه يومئ بالركوع والسجود[١].

٦. الطهارة شرط، فأشبهت ستر العورة في الصلاة، بل هي أوكد من السترة، للإجماع على وجوبها، وللاختلاف في سقوطها بالعجز[٢].

واعترض عليهم : بأن هناك فرقاً بين الطهارة وستر العورة ، فإن الطهارة إنما تراد للصلاة ، ولهذا كانت الطهارة شرطا محضا لا تجب في غير الصلاة، إلا أن يكون لصلاة أخرى، وأما ستر العورة، فأمر مقصود وواجب في نفسه، ومقصود في الصلاة واجب لها، و كشف السوأة محرم، وأيضا فإن من جنس الحدث الدائم ما يصلى معه كما في المستحاضة والسلس والجريح، فأما سجود الإنسان مفضيا بسوأته إلى السماء فلا عهد لنا به في الشرع[٣].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يلزمه أن يركع ويسجد بمايلي:

١. لكون الركن مقدماً على الشرط - أي الوضوء- فإن الركوع والسجود مقصودان في نفسهما، وداخلان في ماهية الصلاة، والشرط خارج عنها، فلا يجوز ترك الركن مع القدرة إذا لم يكن في فعله مفسدة[٤].

٢. قياساً على المكان النجس إذا حبس به، فإنه إذا صلى وجب عليه الركوع والسجود،

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٤/ ٣٣٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٢٤١.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٤/ ٣٣٠.

(٣) المصدر السابق .

(٤) شرح مختصر الروضة للطوني ٣/ ٢٢٧، وشرح العمدة لابن تيمية ٤/ ٣٣١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٢٤١.

مع أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة [١].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني وهو :أنه لزمه أن يركع ويسجد وذلك لما يلي:

٣. الركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة، والوضوء شرط لها، والركن مقدم على الشرط، ولكون الركوع والسجود مقصودان في نفسهما، وداخلان في ماهية الصلاة، والشرط خارج عنها، فلا يجوز ترك الركن مع القدرة إذا لم يكن في فعله مفسدة .

٤. قياساً على المكان النجس إذا حبس فيه، فإنه يجب عليه الصلاة في هذا المكان النجس مع الركوع والسجود، مع أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة .

والله تعالى أعلم

(١) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٣٩٢ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٦٨، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٤٣، وكشاف القناع ١/ ٢١٧، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز للبغدادي الحنبلي١/ ٤٨٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٢٦٧.

المبحث الثالث: النفاس : إذا ولدت المرأة توأمين، فبأيهما يكون ابتـداء مدة النفاس.

المبحث الثالث:

إذا ولدت المرأة توأمين، فبأيهما يكون ابتداء مدة النفاس.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه إن ولدت توأمين - أي ولدين في بطن واحد- قبل انقضاء الأربعين، فإن أول النفاس وآخره من الأول، فإن وُلد الثاني بعد انقضاء الأربعين[١] من حين وضع الأول، فإنها تبتدئ للثاني بنفاس جديد[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: إن ولدت توأمين قبل انقضاء الأربعين، فإن أول النفاس وآخره من الأول، فإن وُلد الثاني بعد انقضاء الأربعين من حين وضع الأول، فإنها تبتدئ للثاني بنفاس جديد. وهو اختيار أبي المعالي كما سبق، والأزجي[٣].

وبهذا قال المالكية [٤].

القول الثاني: إن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون يوما فأكثر فلا نفاس للثاني، بل هو دم فساد. وهو رواية في المذهب. واختارها

---

(١) قد يتعذر القول بهذا في وقتنا الحاضر مع تقدم الطب، لكنه بيان للمسألة إن وجدت في أي بلد من بلاد الأرض وتعذر الطب، فالدين صالح لكل زمان ومكان.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٩٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٨٠، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٤٨.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٩٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٨٠، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٤٨.

(٤) إلا أنهم قالوا: إن وضعت الثاني قبل استيفاء أكثر النفاس فاختلف هل تبني على ما مضى ويصير الجميع نفاسا واحدا .. أو تستأنف للثاني نفاسا ...وأما إن وضعت الثاني بعد أن جلست للأول أقصى النفاس فلا خلاف أنها تستأنف للثاني نفاسا مستقلاً . ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٣٧٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٥٥٣، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٤، و منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ١٧٥.

أبويعلى في الروايتين والوجهين[١] وفي الجامع الصغير[٢]، وابن عقيل في التذكرة[٣]، وأبو الخطاب في الهداية[٤]، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي[٥]، والموفق ابن قدامة في المقنع[٦]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٧]،والدجيلي في الوجيز [٨]، وابن اللحام في تجريد العناية[٩]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١٠]، والدجيلي في الوجيز [١١]، والعكبري في رؤوس المسائل[١٢].

وقدمها السامري في المستوعب [١٣]، ومجد الدين ابن تيمية في المحرر[١٤]، وابن تميم في مختصره[١٥]، والضرير في الحاوي الصغير[١٦]، وابن حمدان في الرعاية الكبرى[١٧] والرعاية

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٠٤.

(٢) الجامع الصغير (ص: ٣٥)

(٣) التذكرة في الفقه(ص: ٤١)

(٤) الهداية في الفقه(ص: ٧٠) .

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٤٢ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢ / ٤٧٩.

(٧) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص: ٥٨)

(٨) الوجيز في الفقه (ص: ٦٢)

(٩) تجريد العناية (ص: ٢٣)

(١٠) غاية المطلب في مفرفة المذهب (ص: ٣٦)

(١١) الوجيز في الفقه (ص: ٦٢)

(١٢) رؤوس المسائل الخلافية ١/ ١٢١

(١٣) المستوعب ١/ ٤١٢.

(١٤) المحرر في الفقه (ص: ٥١)

(١٥) مختصر ابن تميم١/ ٤٣٨.

(١٦) الحاوي الصغير (ص: ٥١)

(١٧) ينظر: المخطوط (ورقة ٣٩).

الصغرى[١]، وابن مفلح في الفروع[٢].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٣] للمرداوي، والتوضيح[٤] للشويكي، والإقناع[٥] والزاد[٦] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٧] للفتوحي، وغاية المنتهى[٨] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[٩] لابن بلبان.

وهو قول الحنفية[١٠]، ووجه عند الشافعية[١١].

القول الثالث: إن أول مدة النفاس من الأول وآخره من الأخير، فعليها تبدأ للثاني بنفاس جديد من ولادته، فعلى هذه فقد يجيء جلوسها ستين يوماً وأكثروهو رواية في المذهب[١٢].

---

(١) الرعاية الصغرى (ص: ٦٦)

(٢) الفروع و تصحيح الفروع ١/ ٣٩٨.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٨٠.

(٤) التوضيح١/ ٢٦٨.

(٥) الإقناع١/ ١١١ .

(٦) زاد المستقنع (ص: ٣٧)

(٧) منتهى الإرادات ١/ ١٣٤.

(٨) غاية المنتهى ١/ ١٢٤.

(٩) كافي المبتدي (ص: ٢٧)

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٣١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٤٣، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٤، وتبيين الحقائق ١/ ٦٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٥٦.

(١١) المهذب للشيرازي ١/ ٨٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٤٠٥، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٢٦،

(١٢) الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٩٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٨٠، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٤٨، المستوعب١ / ٤١٢، وابن تميم في مختصره ١ / ٤٣٨، و الحاوي الصغير (ص: ٥١)، والرعاية الصغرى (ص: ٦٦)

وبه قال بعض المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢].

القول الرابع: إن أول مدة النفاس وآخرها من الثاني، فما تراه قبل وضع الثاني لا يكون نفاساً، وهو رواية في المذهب[٣]، واختارها أبو بكر الخلال[٤].

وهو قول محمد وزفر من الحنفية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، وقول ابن حزم الظاهري[٧]

.

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن ولدت توأمين قبل انقضاء الأربعين، فإن أول النفاس وآخره من الأول، فإن وُلد الثاني بعد انقضاء الأربعين من حين وضع الأول، فإنها تبدأ للثاني بنفاس جديد بمايلي:

- استدلوا على قولهم: إن ولدت توأمين قبل انقضاء الأربعين، فإن أول النفاس وآخره من

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٣٧٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٥٥٣، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٤، و منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ١٧٥.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٨٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٤٠٥، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٢٦،

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٩٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٤٨٠، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٤٨، المستوعب١ / ٤١٢، وابن تميم في مختصره ١ /٤٣٨، و الحاوي الصغير (ص: ٥١)، والرعاية الصغرى (ص: ٦٦)

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٥١٩.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٣١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٤٣، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٤، وتبيين الحقائق ١/ ٦٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٥٦.

(٦) المهذب للشيرازي ١/ ٨٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٤٠٥، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٢٦.

(٧) المحلى ١/ ٢٧٣، و٤٠٤.

الأول، بما يلي:

١. كونه دم خرج عقب الولادة، فكان نفاساً واحداً، كحمل واحد [١].

٢. وقالوا: إن خروج التوأمين في مدة النفاس، فهو كالحمل الواحد [٢].

٣. وقالوا: لو علق طلاق زوجته بالولادة طلقت بولادة الأول، فاحتسب النفاس منه[٣].

○ واستدلوا على قولهم: إن وُلد الثاني بعد انقضاء مدة النفاس من حين وضع الأول، فإنها تبدأ للثاني بنفاس جديد، وذلك لأن خروج الولد الثاني بعد مدة النفاس، فهو كالحمل الجديد، فيجب أن تبتدئ بنفاس جديد[٤].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه إن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما، بمايلي:

١. كونه دم خرج عقب الولادة، فكان نفاساً واحداً كحمل واحد [٥].

٢. قالوا: إن خروج الولد الأول كظهور بعض الولد، فأول المدة محتسبة من حين ظهور

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٨٦، والمغني ١/ ٣٩٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٤٨١، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٤٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٥، وكشاف القناع ١/ ٢٢٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٢٦٩.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٣٧٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٥٥٣، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٤، و منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ١٧٥.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى ١/ ١٠٤.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٣٧٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٥٥٣، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٤، و منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ١٧٥.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٨٦، والمغني ١/ ٣٩٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٤٨١، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٤٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٥، وكشاف القناع ١/ ٢٢٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٢٦٩.

البعض فكذلك آخرها ، فإن آخر المدة يتبع أولها[١].

٣. قالوا: إن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله، بل هو دم فساد لا يصلح حيضا ولا نفاسا[٢].

٤. قالوا: لأنه لو علق طلاق زوجته بالولادة طلقت بولادة الأول، فاحتسب النفاس منه[٣].

٥. أن الحمل الواحد لا يوجب مدتين، كالولد الواحد إذا خرج متقطعاً[٤].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأن أول مدة النفاس من الأول وآخره من الأخير، بمايلي:

١. أن كل واحد منهما سبب لمدة النفاس، فلما اجتمعا اعتبر أوله من الأول وآخره من الأخير، كما لو وطئت في العدة [٥].

٢. واستدلوا كذلك: بأن الثاني وُلِدَ فلا تنقضي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد[٦].

٣. قالوا: بأن كل ولد تعلقت به مدة النفاس إذا كان مفرداً، فتعلقت به إذا كان توأماً قياساً

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٥١٩،

(٢) ينظر : المصدر السابق.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى ١/ ١٠٤.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٥١٩.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٨٦، والممتع في شرح المقنع لزين الدين ابن منجا ١/ ٣٠٤

(٦) المغني ١/ ٣٩٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٤٨١، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٤٧.

على الأول[١].

٤. أن الرحم تتنفس به كما تنفست بالأول، فَكَثُر الدم بسبب ذلك فيجب اعتبار المدة له[٢].

رابعاً: استدل أصحاب القول الرابع القائلون: بأن أول مدة النفاس وآخرها من الثاني، بمايلي:

٧. لكون مدة النفاس تتعلق بالولادة، فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة، فلا تنقضي العدة إلا بوضعها، فعلى هذا ما تراه قبل وضع الثاني، فهو كما تراه قبل وضع الحمل المنفرد إن كان قبل يومين أو ثلاثة فهو نفاس وليس من المدة، وإن كان أكثر من ذلك لم يلتفت إليه[٣].

٨. أنها قبل وضعه حامل، فلا يضرب لها مدة النفاس كما قبل الأول[٤].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الثاني وهو : أنها إن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما، وذلك لما يلي:

٥. لحديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى ١/ ١٠٤، وشرح العمدة لابن تيمية ١/ ٥١٩.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٥١٩.

(٣) المغني ١/ ٣٩٢، وشرح العمدة لابن تيمية ١/ ٥١٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٤٨١، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٤٧.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٥١٩.

الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ [1]. فقد وقت للنفاس أربعين يوماً، فلو قيل بالأقوال الأخرى لزادت عن الأربعين بكثير.

٦. أن القول: بأن أول النفاس وآخره من أولهما، هو الأحوط لدين المرأة.

٧. أن الحمل الواحد لا يوجب مدتين، كالولد الواحد إذا خرج متقطعاً، فأول المدة محتسبة من حين ظهور البعض فكذلك آخرها ، فإن آخر المدة يتبع أولها .

٨. كون الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله، بل هو دم فساد لا يصلح حيضا ولا نفاسا .

٩. ومما يدل على ترجيح هذا القول: بأن الزوج لو علق طلاق زوجته بالولادة طلقت بولادة الأول، فاحتسب النفاس منه.

والله تعالى أعلم

(١) أخرجه: أبو داود١/ ١٢٣ برقم [٣١١]، وابن ماجه ١/ ٢١٣ برقم [٦٤٨]، والترمذي ١/ ٢٥٦ برقم [١٣٩]، وأحمد في مسنده ٤٤/ ١٨٦برقم [٢٦٥٦١]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٨ برقم [١٧٤٥٥]، والدارمي في سننه ١/ ٢٤٧ برقم [٩٥٥]، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٥٢ برقم [٧٠٢٣]، والدارقطني في سننه١/ ٤١٢ برقم [٨٦٢]، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٣برقم [٦٢٢]، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٤١ برقم [١٦٦٩]. والحديث حسن اسناده قال عنه ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ١٣٧:(هذا الحديث جيد). وقال عنه الشيخ الألباني: حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود١/ ١٢٣ برقم [٣١١].

الباب الثاني:

اختيارات أبي المعالي الفقهية التي خالف فيها المشهور من المذهب في كتاب الصلاة، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : اختياراته في باب الأذان، وشروط الصلاة ، وصفتها، وفيه ثلاثة مباحث .

الفصل الثاني : اختياراته في باب صلاة التطوع، وصلاة الجماعة، وصلاة أهل الأعذار، والقصر في السفر ، و الجمع بين الصلاتين، وصلاة الخوف ، وفيه ستة مباحث.

الفصل الثالث: اختياراته في باب صلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الأول :

اختياراته في باب الأذان، وشروط الصلاة ، وصفتها، وفيه ثلاثة مباحث :

البحث الأول: باب الأذان، وفيه خمسة مطالب.

البحث الثاني: شروط الصلاة، وفيه أربعة مطالب.

البحث الثالث: صفة الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الأول:

باب الأذان، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : هل الأفضل الأذان أم الإمامة؟.

المطلب الثاني : هل يشترط للمؤذن علمه بالوقت؟.

المطلب الثالث : إذا أتى المؤذن بيسير كلام محرم في أثناء أذانه فهل يبطل؟.

المطلب الرابع: الخروج من المسجد بعد الأذان .

المطلب الخامس : حكم متابعة المصلي للمؤذن في الصلاة .

المطلب الأول : هل الأفضل الأذان أم الإمامة؟.

المطلب الأول:

هل الأفضل الأذان أم الإمامة.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن الأفضل له الجمع بينهما، فإن لم يمكنه فما صلح له فهو أفضل[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى خمسة أقوال :

القول الأول: الأفضل له الجمع بينهما، وهو اختيار أبي المعالي رحمه الله كما سبق. والشيخ مرعي الكرمي في غاية المنتهى[٢].

وبهذا القول قال الحنفية[٣]، وبعض الشافعية[٤].

القول الثاني: الأذان أفضل من الإمامة، وهو رواية في المذهب، واختارها ابن أبي موسى[٥]، والقاضي أبو يعلى[٦]، وأبو الخطاب في الهداية[٧]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٨]، والضرير في الحاوي الصغير[٩]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٠]، والقطيعي في إدراك

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٤٣، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٦٠، وكشاف القناع ١/ ٢٣٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٢٨٦.

(٢) غاية المنتهى ١/ ١٢٨.

(٣) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/ ٨٩ ، وفتح القدير لكمال بن الهمام ١/ ٤٨٨، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١/ ٣٨٨.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٦١ ، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٨٠ .

(٥) المغني ١/ ٤٤٨.

(٦) المصدر السابق .

(٧) الهداية (ص: ٧٥)

(٨) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:٦٤)

(٩) الحاوي الصغير (ص:٥٧)

(١٠) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٢١.

الغاية[١]، والأدمي في المنوّر[٢]، وابن مفلح في الفروع[٣]، وابن اللحام في تجريد العناية[٤]، والجراعي في غاية المطلب[٥]، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع[٦]. وقدمه ابن تميم في مختصره[٧]، والمجد في المحرر[٨].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٩] للمرداوي، والتوضيح[١٠] للشويكي، والإقناع[١١] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٢] للفتوحي.

وبهذا القول قال بعض الحنفية[١٣]، وبعض المالكية[١٤]، وبعض الشافعية[١٥].

---

(١) إدراك الغاية (ص:٤٥)

(٢) المنور في راجح المحرر (ص:١٦١)

(٣) الفروع و تصحيح الفروع ٢/ ٥ .

(٤) تجريد العناية (ص:٢٦)

(٥) غاية المطلب (ص:٣٩)

(٦) المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٦٠ .

(٧) مختصر ابن تميم ٢/ ٥٣

(٨) المحرر في الفقه (ص: ٥٧)

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٤٣.

(١٠) التوضيح ١/ ٢٧٤.

(١١) الإقناع ١/ ١١٧ .

(١٢) منتهى الإرادات ١/ ١٣٩.

(١٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٤٣، فتح القدير لكمال بن الهمام١/ ٤٨٨، والبحر الرائق ١/ ٢٦٨، والدر المختار١/ ٥٩٤، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٧)

(١٤) الذخيرة للقرافي ٢/ ٦٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٢٢، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ١/ ٢٢٨.

(١٥) المهذب للشيرازي ١/ ١٠٧، وحلية العلماء للشاشي٢/ ٣١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٣١، وتحفة

القول الثالث: الإمامة أفضل من الأذان، وهو وجه في المذهب ، واختاره ابن حامد[١] و أبو الفرج ابن الجوزي[٢].

وبه قال بعض الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥].

القول الرابع: الأذان والإمامة سواء في الفضيلة، وهو وجه في المذهب[٦].

وبه قال بعض الحنفية[٧]، وبعض الشافعية[٨] .

القول الخامس: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فلا، وهو وجه في المذهب[٩]، وبه قال بعض الشافعية[١٠]

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن الأفضل له الجمع بين الأذان والإمامة بما

المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٤٧٣، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٢٥ .

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٤٣.

(٢) المصدر السابق .

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٤٣، فتح القدير لكمال بن الهمام ١/ ٤٨٨، والبحر الرائق ١/ ٢٦٨، والدر المختار١/ ٥٩٤، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٧)

(٤) الذخيرة للقرافي ٢/ ٦٣، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٢٢ .

(٥) المهذب للشيرازي ١/ ١٠٧ ، وحلية العلماء للشاشي٢/ ٣١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٣١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٤٧٣، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٢٥ .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٤٣.

(٧) البحر الرائق ١/ ٢٦٨

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٥٧ ، وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٣/ ١٩٣، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٧٩.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٤٣.

(١٠) المجموع شرح المهذب ٣/ ٧٩.

يلي:

٤. قول عمر ﷺ: لو أطقت الأذان مع الخِلِّيفَى[١] لأذنت[٢] . وقول عمر ﷺ لا يستلزم تفضيله للأذان على الخلافة، بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن[٣].

٥. لأجل أن يحوز شرف المنزلتين ، وثواب الفضيلتين[٤].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن الأذان أفضل من الإمامة بمايلي:

٦. بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٥]، قالت عائشة وابن عمر وغيرهما ﷺ أجمعون: هذه الآية نزلت في المؤذنين[٦].

٧. بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ »[٧] . والأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من

---

(١) أي الخلافة . ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ٤٢، ولسان العرب ٩/ ٨٢.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٤٤ برقم [٢١٩٩]، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٠٤ برقم [٢٣٤٥]، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٢٦ برقم [٢٠٨٤]، وابن حجر في المطالب العالية ٣/ ٨٤ برقم [٢٣٢] قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ١٠٦: (رواه البيهقي بإسناد جيد)

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٨٩ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق١/ ٢٦٨، رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٨٨.

(٤) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٢/ ٦١، و المجموع شرح المهذب ٣/ ٨٠ .

(٥) فصلت: آية ٣٣.

(٦) تفسير البغوي ٧/ ١٧٣، وتفسير القرطبي ١٥/ ٣٦٠، وتفسير ابن كثير ٧/ ١٨٠ .

(٧) أخرجه: أبو داود ١/ ٢٠٣برقم [٥١٧]، والترمذي ١/ ٤٠٢ برقم [٢٠٧]، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٤٧٧ برقم [١٨٣٨]، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٥٤، وأحمد في مسنده ١٢/ ٨٩ برقم [٧١٦٩]، والبزار في مسنده ٢/ ٤٧٤برقم [٨٩٢٤]، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥برقم [١٥٢٨]، والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٦٠ برقم

الإرشاد[١].

٨. بحديث معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٢].

٩. بحديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :« لَوْ يَعْلَم النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[٣].

١٠. بحديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعه من فم رسول ﷺ يقول : « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ »[٤] .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على فضل الأذان وأنه أفضل من الإمامة.

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأن الإمامة أفضل من الأذان، بمايلي:

[٣٦٠٥]، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٠برقم [٢١٠٤]. والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في سنن أبي داود ١/ ٢٠٣برقم [٥١٧].

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٤٤٨، والشرح الكبير مع المقنع والشرح ٢/ ٤٥، وكشاف القناع ١/ ٢٣١، ومغني المحتاج للشربيني١/ ٣٢٥، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٤١٧،

(٢) أخرجه: مسلم ١/ ٢٩٠ برقم [٣٨٧].

(٣) أخرجه: البخاري ١/ ٢٢٢برقم [٥٩٠]، ومسلم ١/ ٣٢٥ برقم [٤٣٧] .

(٤) أخرجه: أبو داود١/ ٢٠١ برقم [٥١٥]، والنسائي في سننه ٢/ ١٢ برقم [٦٤٥]، وابن ماجه ١/ ٢٤٠ برقم [٧٢٤]، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٤٨٤ برقم [١٨٦٣]، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٠٤ برقم [٢٣٤٩]، وأحمد ١٣/ ٥١ برقم [٧٦١١]، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٠٤ برقم [٣٩٠]، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٥١ برقم [١٦٦٦]، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٩٨ برقم [١٣٤٦٩]، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٩٧ برقم [١٩٣٥]. وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٤١٠، والشيخ الألباني في سنن أبى داود١/ ٢٠١ برقم [٥١٥]

٥. النبي ﷺ تولى الإمامة بنفسه، ولم يتول الآذان ، ولا يختار إلا الأفضل[١].

واعترض عليهم بما يلي:

أولاً : بأن النبي ﷺ إنما ترك الأذان دون الإمامة، لأن في الأذان الشهادة برسالته واعتراف غيره بذلك أولى[٢] .

والثاني : إن النبي ﷺ لو أذن لكان يحتاج أن يقول: وأشهد أني رسول الله فلا يأمن أن يتبعه المؤذنون فيه[٣].

٦. كذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم أجمعون، وكذا كبار العلماء بعدهم، قد تولوا الإمامة بأنفسهم، ولم يتولوا الآذان ، ولا يختارون إلا الأفضل[٤].

واعترض عليهم: بأنه إنما لم يتول النبي ﷺ وخلفاؤه لضيق وقتهم عن الأذان[٥]، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لو أطقت الأذان مع الخِلِّيفَى لأذنت[٦] .

٧. كون الإمامة لا يختار لها إلا من هو أكمل حالاً والأفضل ، واعتبار فضيلته دليل على

---

(١) المغني ١/ ٤٤٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٤٥، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٦٠، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٧٩، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٢٥ .

(٢) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٢/ ٦٢.

(٣) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٢/ ٦٢، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٦٠.

(٤) المغني ١/ ٤٤٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٤٥، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٦٠، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٧٩، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٢٥ .

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٤٥، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٢/ ٦٢، و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١/ ٢٧٥.

(٦) أخرجه: سبق تخريجه قريباً.

فضيلة منزلته[١].

٨. أن القيام بالشيء - وهو الإمامة- أولى من الدعاء إليه – وهو الأذان- [٢].

٩. كون الصحابة ﷺ احتجوا بتقديم الصديق للإمامة على أحقيته بالخلافة، ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره، فدل على أفضلية الإمامة[٣].

رابعاً: وأما ما استدل به أهل القول الرابع القائلون: بأن الأذان والإمامة سواء في الفضيلة:

فلم أجد لهم دليلاً، ولعلهم لما رأوا فضل الإمامة والأذان، وما فيهما من أحاديث وأنهما عبادتان مستقلتان، ولكل واحدة منهما فضل، فيكونان سواء في الفضيلة، والله أعلم.

خامساً: واستدل أهل القول الخامس القائلون: بأنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فلا، بمايلي:

٩. إن كان الإمام يعلم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، وما ينوب فيها. . فالإمامة أفضل، لما سبق في فضل الإمامة[٤].

١٠. أما إن كان يعلم أنه لا يقوم بذلك، فالأذان أفضل له ؛ لأنه أقل خطراً[٥].

الراجح في المسألة:

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٢٥ ، و الغرر البهية لزكريا الأنصاري ١/ ٢٧٥ .

(٣) تحفة المحتاج للهيتمي ١/ ٤٧٣ .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٥٧.

(٥) المصدر السابق .

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو ما يلي :

أنّ لكلٍ من الأذان والإمامة فضل قد ورد الشرع به، وللإنسان فيهما أربعة أحوال وهي[١]:

١٠. حال يمكن للإنسان القيام بالأذان والإمامة، والفراغ لهما، فالأفضل أن يجمع بينهما، وذلك ليحوز شرف المنزلتين ، وثواب الفضيلتين، ولقول عمر ﷺ: لو أطقت الأذان مع الخِلِّيفَى لأذنت[٢].

١١. وحال يعجز الإنسان عن الإمامة لقلة علمه، وضعف قراءته، ويقدر على الأذان لعلو صوته، ومعرفته بالأوقات، فالأذان أفضل له، ولا يتعرض للإمامة، لعظم خطرها عليه، ولقلة خطر الأذان.

١٢. وحال يعجز عن الأذان لضعف صوته وقلة إبلاغه، ويكون متمكناً من الإمامة لمعرفة أحكام الصلاة وحسن قرآنه، وقوة حفظه فالإمامة أفضل له، لتمكنه منها، وعجزه عن الأذان.

١٣. والحال الرابعة: أن يصلح لكل واحد منهما، ولا يعجز عن أحدهما ولا يمكنه الجمع بينهما، فالذي يترجح لي، أن الإمامة أفضل له وذلك لما يلي:

أ) النبي ﷺ تولى الإمامة بنفسه، ولم يتول الآذان ، ولا يختار إلا الأفضل.

ب) كذلك خلفاؤه الراشدون ﷺ أجمعون، وكذا كبار العلماء بعدهم، قد تولوا الإمامة

---

(١) وهو ما اختاره الماوردي والنووي. ينظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٢/ ٦٢، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٨٠ .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

بأنفسهم، ولم يتولوا الآذان ، ولا يختارون إلا الأفضل .

ج) كون الصحابة ﷺ احتجوا بتقديم أبي بكر الصديق ﷺ للإمامة على أحقيته بالخلافة، ولم يقولوا بذلك في بلال ﷺ وغيره، فدل على أفضلية الإمامة.

والله تعالى أعلم

المطلب الثاني : هل يشترط للمؤذن علمه بالوقت.

المطلب الثاني:

هل يشترط للمؤذن علمه بالوقت[١].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يشترط للمؤذن علمه بالوقت[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: يشترط للمؤذن علمه بالوقت[٣]، وهو اختيار أبي المعالي رحمه الله كما سبق. وبهذا قال المالكية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثاني: لا يشترط للمؤذن علمه بالوقت، بل يسن، واختاره أبو الخطاب الكلوذاني في الهداية[٦]، والسامري في المستوعب[٧]، وابن قدامة في العمدة[٨] والكافي[٩]،

---

(١) أي أن عنده معرفة بالمواقيت، بحيث يعرف متى يدخل الوقت ومتى يخرج، فلابد أنه يتعلم أول الوقت وآخره.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٠، والإنصاف مقنع والشرح ٣/ ٦٠.

(٣) أي يشترط لصحة نصب المؤذن الراتب من قبل الإمام، أو نائبه، أو من له ولاية التنصيب شرعا كونه عارفاً بالمواقيت بأمارة، أو يخبر ثقة عن علم، فغير العارف لا يجوز نصبه، وإن صح أذانه، وهذا بخلاف من يؤذن لنفسه، أو الجماعة من غير نصب فلا يشترط معرفته بها، بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الأعمى. ينظر: ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤١٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٤٧١.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢/ ٦٤، المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٠٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٨٨، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٣٦،

(٥) المجموع شرح المهذب ٣/ ١٠٢، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١/ ٤٧١، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٤١.

(٦) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ٧٥) .

(٧) المستوعب ٢/ ٦١.

(٨) العمدة مع شرحها العدة (ص: ٢١)

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٠٧.

والفخر ابن تيمية في البلغة[١]، وابن تميم في مختصره[٢]، والضرير في الحاوي الكبير[٣]، والأدمي في المنور[٤] وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٥].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٦] والتنقيح[٧] للمرداوي، والتوضيح[٨] للشويكي، والإقناع[٩] والزاد[١٠] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١١] للفتوحي، وغاية المنتهى[١٢] ودليل الطالب[١٣] لمرعي الكرمي، وكافي المبتدي[١٤] وأخصر المختصرات[١٥] لابن بلبان.

وبه قال الحنفية[١٦].

---

(١) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص: ٦٤)

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٤٩.

(٣) ينظر : المخطوط (ورقه ٤٦).

(٤) المنور في راجح المحرر (ص: ١٥٩)

(٥) غاية المطلب (ص: ٣٩)

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٦٠.

(٧) التنقيح المشبع(ص: ٧٥)

(٨) التوضيح ١/ ٢٧٤.

(٩) الإقناع ١/ ١١٨ .

(١٠) زاد المستقنع (ص: ٣٨) .

(١١) منتهى الإرادات ١/ ١٤١.

(١٢) غاية المنتهى ١/ ١٢٩ .

(١٣) دليل الطالب (ص: ٢٦)

(١٤) كافي المبتدي (ص: ٢٨)

(١٥) أخصر المختصرات (ص: ١٠٦)

(١٦) تحفة الفقهاء ١/ ١١١، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٤، والبحر الرائق ١/ ٢٦٨، والعناية شرح الهداية ١/ ٣٩٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١١٨، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/

الأدلة :

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه يشترط للمؤذن علمه بالوقت، بما يلي:

٦. المؤذن يخبر بأوقات الصلوات، ومن شروط صحة الصلاة دخول الوقت، والمؤذن هو من يخبر بدخوله، فاشترط له معرفته بذلك[١].

٧. المؤذن يخبر بأوقات الصيام، فإنه يتوقف الإمساك والإفطار على دخول الوقت، والمؤذن هو من يخبر بدخول الوقت،فاشترط له معرفته بذلك[٢].

٨. لأجل أن يتحرى هذه الأوقات، فيؤذن في أولها، ولا يكون ذلك إلا بمعرفته بالأوقات، ولذلك يشترط للمؤذن معرفته بذلك [٣].

٩. المؤذن إذا لم يعرف الوقت، غرّ الناس بأذانه، ولا يؤمن منه الخطأ [٤].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه لا يشترط للمؤذن علمه بالوقت، بل هو من سنن الأذان ، بمايلي:

---

٣٩٢ .

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٤١، وحاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ٢/ ٥٠.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ١١١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي٢/ ٦٩، والمجموع شرح المهذب ٣/ ١٠٢، المغني ١/ ٤٥٨، المبدع شرح المقنع ١/ ٢٦٥، وكشاف القناع ١/ ٢٣٥.

(٤) المغني ١/ ٤٥٨، المبدع شرح المقنع ١/ ٢٦٥، وكشاف القناع ١/ ٢٣٥.

١١. استدل أهل هذا القول بأنه يستحب للمؤذن علمه بالوقت بما استدل به أهل القول الأول.

١٢. واستدلوا على عدم اشتراط كون المؤذن عالماً بالوقت، لأنه لم يرد دليل على الوجوب، ولو كان وآجباً لبينه النبي ﷺ [١].

١٣. قياسا على أذان الأعمى، فإن الأعمى لا يعرف الوقت، وأذانه صحيح [٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول وهو : أنه يشترط لصحة نصب المؤذن الراتب من قبل الإمام، أو نائبه علمه بالوقت، وذلك لأن المؤذن يخبر بدخول أوقات الصلوات، وبداية الصيام، ونهايته، فلابد أن يشترط له معرفته بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا لم يعرف المؤذن الوقت، فلربما أخطأ وغرّ الناس بأذانه، فمثل هذا لا يجوز له أنّ يتولىّ هذه العبادة.

والله تعالى أعلم

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٨):

(٢) المبدع شرح المقنع ١/ ٢٦٥.

المطلب الثالث : إذا أتى المؤذن بيسير كلام محـرم في أثنـاء أذانه فهل يبطل ؟.

المطلب الثالث:

إذا أتى المؤذن بيسير كلام محرم [١] في أثناء أذانه فهل يبطل ؟[٢].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن المؤذن إذا أتى بيسير كلام محرم في أثناء أذانه، فإن ذلك لا يقطعه [٣].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: المؤذن إذا أتى بيسير كلام محرم في أثناء أذانه فإن ذلك لا يبطله. وهو وجه في المذهب[٤]، وهو اختيار أبي المعالي رحمه الله كما سبق. وهو ظاهر اختيار الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي في الإرشاد [٥].

وهو قول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨].

القول الثاني: المؤذن إذا أتى بيسير كلام محرم في أثناء أذانه فإنه لا يعتد بالأذان ويبطله . وهو

---

(١) أي كسب وقذف ونحوهما. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٤١.

(٢) الكلام المحرم في أثناء الأذان تارة يكون كثيراً وتارة يكون يسيراً فإن كان كثيرا أبطل الأذان على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ومنهم أبو المعالي رحمه الله، وأما إذا كان الكلام المحرم يسيراً، فإنه على الصحيح من المذهب لا يعتد بالأذان وأبطله، وخالف أبو المعالى رحمه الله فقال بصحة أذانه كما سيأتي إن شاء الله، فالكلام المحرم اليسير هو المقصود بمسألة البحث هنا. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٨٧.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٦.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ٤٧.

(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٧) .

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ٣٥٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام مع حاشية الشرنبلالي ١/ ٥٦، والبحر الرائق ١/ ٢٧٢.

(٧) الذخيرة للقرافي٢/ ٥٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٧٨، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٧.

(٨) الوسيط في المذهب ٢/ ٥٣، المجموع شرح المهذب ٣/ ١١٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي) ٣/ ١٨٥.

الوجه الثاني في المذهب[١]، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من مفردات المذهب[٢].

وهو اختيار ابن عقيل[٣]، والسامري في المستوعب[٤]، وابن عبدوس المتأخر[٥]،والفخر ابن تيمية في البلغة[٦]، والمجد ابن تيمية في المحرر[٧]، وابن تميم في مختصره[٨]، والضرير في الحاوي الكبير[٩]، والحاوي الصغير[١٠]، والدجيلي في الوجيز[١١]، وابن حمدان في الرعايةالصغرى[١٢]، والأدمي في المنور[١٣]، وابن قاضي الجبل[١٤]، وابن اللحام في تجريد العناية[١٥]، وأبي بكر الجراعي في غاية المطلب[١٦].

وهو ظاهر اختيار أبي الخطاب الكلوذاني في الهداية[١٧]، وابن قدامة في المقنع[١]، ومحيي

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٤٧.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٨٧، والمنح الشافيات بشرح مفرادت الإمام أحمد ١/ ٢١٠.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٨٧.

(٤) المستوعب ٢/ ٥٦.

(٥) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٦، واالإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٨٧.

(٦) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص: ٦٤)

(٧) المحرر في الفقه (ص:٥٦)

(٨) مختصر ابن تميم ٢/ ٤٧.

(٩) ينظر: المخطوط ورقة ٤٦.

(١٠) الحاوي الصغير (ص: ٥٦)

(١١) الوجيز في الفقه (ص: ٦٤)

(١٢) الرعايةالصغرى (ص: ٧١)

(١٣) المنور في راجح المحرر (ص: ١٦٠)

(١٤) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٦، واالإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٨٧.

(١٥) تجريد العناية (ص: ٢٦)

(١٦) غاية المطلب (ص: ٣٩)

(١٧) الهداية (ص: ٧٣)

الدين يوسف ابن الجوزي في المذهب الأحمد[٢]، فإنهم أبطلوه بالكلام المحرم وأطلقوا.

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٣] للمرداوي، والتوضيح[٤] للشويكي، والإقناع[٥] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٦] للفتوحي، وغاية المنتهى[٧] لمرعي الكرمي.

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن المؤذن إذا أتى بيسير كلام محرم في أثناء أذانه فإن ذلك لا يبطله، بما يلي:

١٠. الكلام المحرم اليسير لا يخل بالمقصود، أشبه المباح[٨].

١١. قياسا على الخطبة، فإنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام اليسير المحرم، فلأن لا يبطل الأذان من باب أولى[٩].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن المؤذن إذا أتى بيسير كلام محرم في أثناء أذانه

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٨٤.

(٢) المذهب الأحمد (ص: ١٥)

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٨٦.

(٤) التوضيح ١/ ٢٧٦.

(٥) الإقناع ١/ ١٢١ .

(٦) منتهى الإرادات١ / ١٤٤.

(٧) غاية المنتهى ١/ ١٢٩ .

(٨) الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢١٢، والمغني ١/ ٤٦٨، و الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣ / ٨٦.

(٩) المجموع شرح المهذب ٣/ ١١٢.

فإنه لا يعتد بالأذان ويبطله، بمايلي:

١٤. المؤذن إذا أتى بيسير كلام محرم في الأذان، فقد فَعَلَ محرماً في الأذان، كما لو ارتد في أثناء أذانه، فإنه يبطله، فدلَّ أنَّ كلَّ مُحَرَّمٍ في أثناء الأذان سواءٌ[١].

١٥. قياسا على المستهزئ في الأذان فإنه محرم، ولما يظنه السامع للأذان أن المؤذن متلاعب بأذانه [٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هوالقول الأول: بأن المؤذن إذا أتى بيسير كلام محرم في أثناء أذانه فإن ذلك لا يبطله، وذلك لما يلي:

١٤. لم يخل بالمقصود، وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة، ففعله اليسير وإن كان محرماً لايبطل الأذان، فإنه أشبه الكلام اليسير المباح.

١٥. قياساً على الخطبة، فإنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام اليسير المحرم، فلأن لا يبطل الأذان من باب أولى.

١٦. ضعف ما استدل به أهل القول الثاني، فإن الكلام اليسير المحرم كالسب معصية ، وأما الردة فهي خروج عن الدين، وكذلك فإن المستهزئ بالأذان خطره عظيم، بخلاف من أتى بمصعية يسيرة من غير استهزاء.

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢١٢، والمغني ١/ ٤٦٨، و الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣ /٨٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦٩.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٤٧، والفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٦، وكشاف القناع ١/ ٢٤١، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٢٩٣.

والله تعالى أعلم

المطلب الرابع: الخروج من المسجد بعد الأذان.

المطلب الرابع:

الخروج من المسجد بعد الأذان .

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر ولو كان ينوي الرجوع [١] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر ولو كان ينوي الرجوع، وقد نقل محمد بن الحكم[٢] قول الإمام أحمد: (أحب إلي أن لا يخرج) [٣]، وهو وجه في المذهب، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق، وأبي الوفاء ابن عقيل[٤].

وبه قال المالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١١٢، وغاية المطلب (ص: ٤٠)، وكشاف القناع ١/ ٢٤٤.

(٢) هومحمد بن الحكم، أبو بكر الأحول قال عنه أبو بكر الخلال: كان قد سمع من أبي عبد الله، ومات قبل موت أبي عبد الله بثماني عشرة سنة، ولا أعلم أحدا أشد فهما من محمد بن الحكم ، وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد، وكان خاصاً بأبي عبد الله، وكان له فهم سديد وعلم، توفي رحمه الله سنة (٢٢٣ هـ) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٣، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٣٥، والمنهج الأحمد ١/ ١٦١.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١١٢، وكشاف القناع ١/ ٢٤٤

(٤) المصادر السابقة .

(٥) البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١٧/ ١٠٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٦٧، والفواكه الدواني ١/ ٤٥١،

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٨٤، والمجموع شرح المهذب ٢/ ١٧٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٢٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٨.

القول الثاني: حرمة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر، أوبنية الرجوع قبل فوت الجماعة. فإن كان الأذان للفجر قبل وقته، أو لعذر، أو بنية رجوع لم يحرم.

وهو الوجه الثاني في المذهب، وهو اختيار ابن قدامة في المغني[١]، شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٢]، وابن تميم في مختصره[٣]، وابن حمدان في الرعاية الكبرى[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن مفلح في الفروع[٦]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٧].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٨] والتنقيح[٩] للمرداوي، والتوضيح[١٠] للشويكي، والإقناع[١١] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٢] للفتوحي، وغاية المنتهى[١٣] ودليل الطالب[١٤] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[١٥] وأخصر

---

(١) المغني ١/ ٤٥٤ .

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٧٠

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٥٠.

(٤) ينظر: المخطوط ورقة ٤٦.

(٥) الإختيارات الفقهية (ص: ٣٨)

(٦) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٨ .

(٧) غاية المطلب (ص: ٤٠)

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١١٣.

(٩) التنقيح (ص:٧٧) .

(١٠) التوضيح ١/ ٢٧٦.

(١١) الإقناع١/ ١٢٣ .

(١٢) منتهى الإرادات١/ ١٤٧.

(١٣) غاية المنتهى١/ ١٣٢ .

(١٤) دليل الطالب (ص: ٢٨)

(١٥) كافي المبتدي (ص:٢٨) .

المختصرات[١] لابن بلبان.

وبه قال الحنفية، فإنهم قالوا: وكراهة الخروج من المسجد بعد الاذان كراهة تحريم[٢]، للنهي عن ذلك [٣]. وهو قول ابن حزم الظاهري[٤].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بكراهة الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر ولو كان ينوي الرجوع، بما يلي:

١٦. بحديث أبي الشعثاء رحمه الله [٥] قال: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بَصَرَهُ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ [٦].

١٧. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ

---

(١) أخصر المختصرات (ص:١٠٦) .

(٢) المكروه كراهة تحريم عند الحنفيةوهو: ما نهى عنه الشرع نهيًا جازمًا بدليل ظني، كأخبار الآحاد والقياس. فهو ظني الثبوت. فالفارق -عندهم- بين الحرام والمكروه تحريمًا: أن الحرام ثابت بدليل قطعي، والمكروه تحريماً هو ما ثبت بدليل ظني، وهو أقرب إلى الحرام، وعده محمد بن الحسن من الحرام، وإن كان لا يكفر جاحده. ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٢٥٢.

(٣) البناية شرح الهداية ٢/ ٥٦٧، وفتح القدير لكمال بن الهمام ٢/ ٤٦٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٧٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٤١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢/ ٥٤.

(٤) المحلى بالآثار ٢/ ١٨٣ .

(٥) هو: سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، تابعي ثقة. توفي رحمه الله سنة(٨٥ هـ) . ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١١/ ٣٤٠، و تهذيب التهذيب ٤/ ١٦٥، و الوافي بالوفيات ١٥/ ٢٠٨، النجوم الزاهرة ١/ ٢٠٤.

(٦) أخرجه: مسلم ١/ ٤٥٣ برقم [٦٥٥]

بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ »[١] .

١٨. وبحديث عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ »[٢].

١٩. وبحديث سعيد بن المسيب ﷺ قال: قال ﷺ : « لا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ، إِلا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ لا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلا مُنَافِقٌ »[٣]

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن هذا النهي يقصد به الزجر لا التحريم، فهو يدل على الكراهة[٤].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بحرمة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر، أوبنية الرجوع قبل فوت الجماعة، بمايلي:

---

(١) أخرجه: أحمد ١٦/ ٥٤٦ برقم [١٠٩٣٤] ، وصحح إسناده المنذري، في الترغيب والترهيب ١/ ١١٨، وللحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٣.

(٢) أخرجه : ابن ماجه ١/ ٢٤٢ برقم [٧٣٤] قال عنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٦٤ برقم [٢٦٣] (صحيح لغيره) .

(٣) أخرجه: أبو داود في المراسيل ١/ ٨٤ برقم [٢٥]، والإمام مالك في الموطأ ٢/ ٢٢٥ برقم [٥٥٨]، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٥٠٨ برقم [١٩٤٦] ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥٦ برقم [٥١٣٦] وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ١٤٩ برقم [٣٨٤٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١١٨: (رواه الطبراني في الأوسط ورواته محتج بهم في الصحيح) ، وصححه السيوطي في تنوير الحوالك ١/ ١٣٦، وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٦٤ برقم [٢٦٢] (حسن صحيح) .

(٤) البيان والتحصيل ١٧/ ١٠٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٦٧، والفواكه الدواني ١/ ٤٥١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) ١/ ٦٨٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٨٤، والمجموع شرح المهذب ٢/ ١٧٩.

○ بالأحاديث السابقة التى استدل بها أصحاب القول الأول الدالة على النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث تدل على النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر، أوبنية الرجوع قبل فوت الجماعة، والنهي يقتضي التحريم[1] .

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هوالقول الثاني: حرمة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر، أوبنية الرجوع قبل فوت الجماعة، فإن كان الأذان للفجر قبل وقته، أو لعذر، أو بنية رجوع جاز ذلك، وذلك لما يلي:

١٧. صحة الأحاديث الدالة تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، إلا لعذر، أو بنية الرجوع إلى المسجد قبل فوت الجماعة .

١٨. النهي الوارد في هذه الأحاديث يدل على التحريم لا الكراهة، وأما قولهم: أن هذا النهي يقصد به الكراهة لأنه للزجر لا للتحريم، فلا دليل عليه.

والله تعالى أعلم

(١) المغني ١/ ٤٥٣، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٢٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٤٤،

المطلب الخامس : حكم متابعة المصلي للمؤذن في الصلاة .

المطلب الخامس:

حكم متابعة المصلي للمؤذن في الصلاة[١] .

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن المصلي إذا أجاب المؤذن بالحيعلة[٢] وعلم أنها دعاء إلى الصلاة بطلت[٣]، وإن لم يعلم فهو ككلام الساهي في الصلاة وفيه روايتان[٤]، وتبطل الصلاة بغير الحيعلة أيضاً إن نوى به الأذان، وإقامة الشعار والإعلام بدخول وقت الصلاة ، فإن نوى به الذكر لم تبطل[٥] .

والمسألة الأخيرة هي محل البحث هنا، لمخالفته المشهور من المذهب.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: المصلي إذا أجاب المؤذن بغير الحيعلة فإن صلاته تبطل أيضاً إن نوى به الأذان،

---

(١) قال في الإنصاف: (وأما المصلي إذا سمع المؤذن: فلا يستحب أن يجيب، ولو كانت الصلاة نفلاً، بل يقضيه إذا سلم. وقال الشيخ تقي الدين: يستحب أن يجيبه، ويقول مثل ما يقول، ولو في الصلاة. انتهى.) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١٠٨.

(٢) (أي: إذا قال السامع مجيبا للمؤذن أو المقيم: حي على الصلاة، أو حي على الفلاح، بطلت صلاته، دون ألفاظ باقي الأذان لأنها أقوال مشروعة في الصلاة في الجملة، بخلاف الحيعلة، لأنها خطاب آدمي، ومثل الحيعلة إذا أجاب في التثويب بصدقت وبررت فتبطل به الصلاة) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٤٦

(٣) وهو الصحيح والمشهور من المذهب، فهو وافق المذهب هنا ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١٠٨، والإقناع ١/ ١٢٣، وغاية المنتهى ١/ ١٣١ .

(٤) لم يتبين لي اختياره في كلام الساهي، بل هي من المسائل التي أطلق الخلاف فيها ولم يرجح. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٨٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٣٢، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٤١ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١٠٨، ، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٢٩١، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٤١، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي ١/ ٥٧١ .

وإقامة الشعار، والإعلام بدخول وقت الصلاة ، فإن نوى به الذكر لم تبطل. وهو اختيار أبي المعالى كما سبق. وبه قال الحنفية[١].

القول الثاني: المصلي إذا أجاب المؤذن بغير الحيعلة فإن صلاته صحيحة ولا تبطل، فإن أتى بالحيعلة بطلت.

واختاره ابن قدامة في المغني[٢]، وابن تميم في مختصره[٣]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٤]، وابن حمدان في الرعايةالكبرى [٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة[٦]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٧]، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع[٨]

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٩] للمرداوي، والإقناع[١٠] للحجاوي، وغاية المنتهى[١١] للشيخ مرعي الكرمي ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي[١٢].

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ١٥٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٦ ، و الفتاوى الهندية ١/ ١٠٠.

(٢) المغني١/ ٤٧٤.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٤٩.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ١١١

(٥) ينظر: المخطوط ورقة ٤٦.

(٦) شرح العمدة ٢/ ١٢٣.

(٧) غاية المطلب (ص: ٣٩)

(٨) المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٩١.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١٠٩.

(١٠) الإقناع ١/ ١٢٣ .

(١١) غاية المنتهى ١/ ١٣١ .

(١٢) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١/ ٢٧٤ .

وبه قال بعض المالكية[١]. وبعض الشافعية[٢].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن المصلي إذا أجاب المؤذن بغير الحيعلة فإن صلاته تبطل أيضاً إن نوى به الأذان، وإقامة الشعار، والإعلام بدخول وقت الصلاة، فإن نوى به الذكر لم تبطل. بما يلي:

١٢. قياساً على الحيعلة، فإنه إذا أتى بها في الصلاة بطلت [٣].

١٣. إن نوى به الأذان، وإقامة الشعار، والإعلام بدخول وقت الصلاة، فقد أجابه بخطاب آدمي ، لا بذكر مشروع مثله فيها [٤].

١٤. إن نوى به الذكر، صحت صلاته، لأنه ذكر وثناء على الله تعالى مشروع مثله فيها[٥].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن المصلي إذا أجاب المؤذن بغير الحيعلة فإن صلاته صحيحة ولا تبطل، فإن أتى بالحيعلة بطلت. بمايلي:

٢٠. المصلي إذا أجاب المؤذن بغير الحيعلة فقد جاء بذكر وثناء على الله تعالى مشروع مثله

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٩٧، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٤٨.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٠٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي)٣/ ٢٠٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٣١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٤٨٠.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١٠٨، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٢٩١، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٤١، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلى بن البهاء البغدادي الحنبلي١/ ٥٧١.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

فيها [١].

٢١. قالوا: إن فيه فرقاً بين الحيعلة، وباقي الأذان، فإن الحيعلة أجابه لداعي المؤذن فبطلت الصلاة، لأنه خطاب آدمي، فأشبه الكلام غير المشروع. بخلاف باقي الأذان، فهو ذكر وثناء على الله تعالى مشروع مثله فيها[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هوالقول الثاني: بأن المصلي إذا أجاب المؤذن بغير الحيعلة فإن صلاته صحيحة ولا تبطل، فإن أتى بالحيعلة بطلت. لما يلي:

١٩. لكون المصلي إذا أجاب المؤذن بغير الحيعلة فقد جاء بذكر وثناء على الله تعالى مشروع مثله في الصلاة، وهذا الذكر لايبطلها.

٢٠. قوة الفرق بين الحيعلة، وباقي الأذان، فإن الحيعلة أجابه لداعي المؤذن فبطلت الصلاة، لأنه خطاب آدمي، فأشبه الكلام غير المشروع. بخلاف باقي الأذان، فهو ذكر وثناء على الله تعالى مشروع مثله في الصلاة، فصحت الصلاة عند ذكره.

والله تعالى أعلم

(١) المغني ١/ ٤٧٤، وشرح العمدة لابن تيمية ٢/ ١٢٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ١١١، والنكت والفوائد السنية ١/ ٤١، وكشاف القناع ١/ ٢٤٦، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٠٢، الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٩٧، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٤٨.

(٢) المصادر السابقة.

المبحث الثاني:

شروط الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : دخول الوقت، وفيه فرعان.

المطلب الثاني : حكم الصلاة على سطح النهر.

المطلب الثالث : استقبال القبلة، وفيه أربعة فروع.

المطلب الرابع : اشتراط نية الفرضية في الفرض

المطلب الأول:

دخول الوقت، وفيه فرعان:

الفرع الأول : تأخير الصلاة بلا عذر إلى وقت الضرورة.

الفرع الثاني : الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها، هل هي أداء، أم قضاء؟.

الفرع الأول : تأخير الصلاة بلا عذر إلى وقت الضرورة.

الفرع الأول:

تأخير الصلاة بلا عذر إلى وقت الضرورة[١].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يحرم تأخير الصلاة بلا عذر إلى وقت الضرورة في العصر خاصة[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: يحرم تأخير الصلاة بلا عذر إلى وقت الضرورة[٣] في العصر خاصة. واختاره أبو المعالي كما سبق، وهو ظاهر اختيار مجد الدين ابن تيمية في المحرر[٤].

وبه قال بعض المالكية [٥].

القول الثاني: يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة مطلقاً[١]، واختاره السامري في

---

(١) قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع ١/ ٣٠١.: (إن من الصلوات ما له إلا وقت واحد كالظهر والمغرب والفجر على المختار، وماله ثلاثة كالعصر والعشاء وقت فضيلة وجواز وضرورة) ويبدأ وقت الضرورة في صلاة العصر على الصحيح والمشهور من المذهب: من أن يصير ظل كل شيء مثليه، وقيل: من اصفرار الشمس وهي رواية في المذهب. ويبدأ وقت الضرورة في صلاة العشاء على الصحيح والمشهور من المذهب: من ثلث الليل ، وقيل: من نصفه، وهي رواية في المذهب. ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١٤٢ و٣/ ١٥٨، ومنتهى الإرادات ١/ ١٥١، والإقناع ١/ ١٢٧ ، وغاية المنتهى ١/ ١٣٤

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٤١٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٢٧ ، و١٦١، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ٦٠٤.

(٣) وقت الاختيار هو الذي تقع الصلاة فيه أداء، فلا إثم على فاعلها فيه، ووقت الضرورة هو الذي تقع الصلاة فيه أداء، ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر. ينظر: المبدع في شرح المقنع ١/ ٣٠٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٥٢.

(٤) المحرر في الفقه (ص: ٥٣)

(٥) المقدمات الممهدات ١/ ١٥١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٠٩.

المستوعب[٢]، وابن قدامة في المغني[٣]، وابن تميم في مختصره[٤]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة[٦]، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي [٧]،وابن مفلح في الفروع[٨]، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع[٩].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٠] للمرداوي، والتوضيح[١١] للشويكي، والإقناع[١٢] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٣] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٤] للشيخ مرعي الكرمي ، وكافي المبتدي[١٥] وأخصر المختصرات[١٦] لابن بلبان.

---

(١) أي لا يختص بالعصر، بل يشمل كذلك كل قت ضرورة كالعشاء.

(٢) المستوعب ٢/ ٣٧.

(٣) المغني ١/ ٤١٩، و٤٤٢٨.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ٢٧.

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ١٤٩ و١٦٠ .

(٦) شرح العمدة ٢/ ١٦٦، ١٨٠.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٧٢.

(٨) الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٤١٥.

(٩) المبدع ١/ ٣٠٠.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٢٧ ، و١٦١.

(١١) التوضيح ١/ ٢٧٢

(١٢) الإقناع ١/ ١١٥ و ١٢٨

(١٣) منتهى الإرادات ١/ ١٣٧ .

(١٤) غاية المنتهى ١/ ١٢٦ .

(١٥) كافي المبتدي (ص: ٢٨)

(١٦) أخصر المختصرات (ص: ١٠٥)

وبه قال بعض المالكية [١].

القول الثالث: لا يحرم التأخير إلى وقت الضرورة مطلقاً، بل يكره ذلك، وهو وجه في المذهب[٢]، واختاره ابن حمدان في الرعاية الكبرى[٣]، وفي الرعاية الصغرى[٤]، وهو اختيار فخر الدين ابن تيمية في البلغة: إلا أنه جعل الكراهة في العصر خاصة، وأما وقت العشاء فقال: (ووقت الجواز إلى الفجر)[٥].

وهو ظاهر اختيار أبي الخطاب الكلوذاني في الهداية[٦]، وأبي الفرج ابن الجوزي في المُذْهَب ومسبوك الذهب[٧]. قال في الإنصاف: (وقال في الكافي[٨]: يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس ...وقال في الفروع: ولعله أراد أن الأداء باق. قلت: لو قيل إنه أراد الجواز مع الكراهة لكان له وجه فإن لنا وجهاً بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة مع الكراهة فيكون كلامه موافقا لذلك القول واختاره ابن حمدان وغيره على ما يأتي مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة بل قالها في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب)[٩]

---

(١) المقدمات الممهدات ١/ ١٥١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٠٩.

(٢) الحاوي الصغير للضرير (ص: ٥٣)

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١٤٨ ، و١٦١.

(٤) الرعاية الصغرى (ص: ٦٩)

(٥) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص: ٦٢)

(٦) الهداية (ص: ٧٢)

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١٤٨.

(٨) أي ابن قدامة مع أنه اختار في المغني تحريم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٨٨، والمغني: ١/ ٤١٩، و٤٤٢٨.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١٤٨.

وبه قال الشافعية[١].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه يحرم تأخير الصلاة بلا عذر إلى وقت الضرورة في العصر خاصة، بما يلي:

١٥. بحديث أنس بن مالك ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:« تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ - أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ - قَامَ، فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا »[٢].

وفي رواية « تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللهَّ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً »[٣]

ووجه الشاهد من الحديث: أنه لو لم يكن تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة من غير عذر محرماً، لما ذمه عليها، وجعله علامة النفاق[٤]

١٦. بحديث أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ، في الحديث الطويل وفيه:« ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٨٠، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٤٢٤.

(٢) أخرجه: أبو داود ١/ ١٥٩ برقم [٤١٣]، والترمذي ١/ ٣٠١ برقم [١٦٠]، والنسائي ١/ ٢٥٤ برقم [٥١١]، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٥٤٩ برقم [٢٠٨٠]، وأحمد ٢٠/ ٢٦٤ برقم [١٢٩٢٩]، والبزار في مسنده ٢/ ٢٦٨ برقم [٦١٨٥]، وابن حبان في صحيحه ١/ ٤٩٤ برقم [٢٦١]، والدارقطني في سننه ١/ ٤٧٨ برقم [٩٩٩]، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٤٤ برقم [٢١٧٦]، وصححه الألباني في سنن أبي داود ١/ ١٥٩ برقم [٤١٣].

(٣) أخرجه: مسلم ١/ ٤٣٤ برقم[٦٢٢].

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٧١، والمغني ١/ ٤١٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ١٥٠.

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ »[١].

ولأجل ذلك نهي عن الصلاة في هذا الوقت ؛ لئلا يكون سجوده للشيطان، وتشبهاً بالكفار.

ووجه الشاهد: أن هذه الأحاديث التى وردت عن النهي عن تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة إنما ورد ت في العصر، ولم ترد في غيره[٢].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة مطلقاً، بمايلي:

٢٢. استدلوا بأدلة القول الأول التي تدل على النهي عن تأخير صلاة العصر إلى وقت الضرورة[٣].

٢٣. قياس صلاة العشاء على صلاة العصر، فإن حكم وقت الضرورة في العشاء، كحكم الضرورة في وقت العصر[٤].

ثالثا: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأنه لا يحرم التأخير إلى وقت الضرورة مطلقاً، بل يكره ذلك، بمايلي:

a. بما استدل به القولان السابقان، فإن هذه الأحاديث تدل على النهي عن تأخير الصلاة

---

(١) أخرجه: مسلم ١/ ٥٦٩ برقم [٨٣٢].

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٧١، والمغني ١/ ٤١٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ١٥٠.

(٣) المغني ١/ ٤٢٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ١٦٠، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٠٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٥٥.

(٤) المصادر السابقة.

إلى وقت الضرورة[١].

b. واستدلوا على أن النهي للكراهة، بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »[٢]، فلو كان للتحريم لم تصح صلاته ولم يدرك الركعة[٣].

واعترض عليهم: بأنه يحمل على من له عذر، أما من لا عذر له فقد نُهي عن الصلاة وقت الضرورة، وجعل الصلاة في ذلك الوقت صلاة المنافق، فمن تمكن من الصلاة قبل هذا الوقت فلا يجوز له تأخيرها البتة، فإن آخرها وصلاها فهي أداء مع كونه آثما[٤].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هوالقول الثاني: بأنه يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة مطلقاً، لما يلي:

٢١. صحة الأحاديث التى تدل على النهي عن تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة، وهذا النهي يقتضي التحريم، والحكم في وقت الضرورة في صلاة العشاء، كحكم الضرورة في وقت العصر، فيقاس عليه.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٨.

(٢) أخرجه: البخاري ١/ ٢١١ برقم[٥٥٤]، ومسلم ١/ ٤٢٤ برقم[٦٠٨].

(٣) المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٨.

(٤) المغني ١/ ٤٢٠، وشرح العمدة لابن تيمية ٢/ ١٦٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٧١.

٢٢. يحمل جواز التأخير إلى وقت ضرورة على من له عذر، أما من لا عـذر لـه فيحـرم ذلك، وقد جعل الصلاة في وقت الضرورة صلاة المنافق، فمن تمكن من الصلاة قبل هذا الوقت فلا يجوز له تأخيرها البتة، فإن أخرها وصلاها فهي أداء مع كونه آثما.

والله تعالى أعلم

الفرع الثاني: الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها، هل هي أداء، أم قضاء.

الفرع الثاني:

الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها، هل هي أداء، أم قضاء؟.

فائدة الخلاف في هذه المسألة:

إن قيل إنّ الصلاة أداء، فيجب أن ينوي بدخوله في الصلاة الأداء، ويتمها بتلك النية، وإن قيل هي قضاء، فينوي بدخوله فيها القضاء، مع العلم أن كل هذا الأقوال الآتية الذكر لا تجيز تأخير شيء من الصلاة عن وقتها إلا لعذر، حتى قالوا: لا يجوز تقديم سنة الفرض عليه عند ضيق الوقت[١].

واختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها، تكون جميعها أداء في المعذور، أما غير المعذور فهي قضاء [٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة :

القول الأول: الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها، تكون جميعها أداء في المعذور، أما غير المعذور فهي قضاء، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق، وهو ظاهر كلام الخرقي في مختصره[٣]، والشريف محمد بن أبي موسى الهاشمي في الإرشاد[٤] .

القول الثاني: جميع الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها أداء، مطلقاً - لعذر أو لغير

---

(١) المستوعب ٢/ ٣٧، ومختصر ابن تميم ٢/ ٢٩.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٤٣٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١٧٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٠٩، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ٦١٠ .

(٣) مختصر الخرقي(ص: ١٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٧١.

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤٩).

عذر- وهو وجه في المذهب ، واختاره السامري في المستوعب[١]، وابـن قدامـة في المغنـي[٢]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٣]، ومجد الدين ابن تيمية[٤]، والضرير في الحاوي الـصغير[٥]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٦]، وابن مفلح في الفروع[٧]، وابن اللحام في تجريد العناية[٨] .

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كـما في الإنـصاف[٩] والتنقـيح[١٠] للمـرداوي، والتوضيح[١١] للشويكي، والإقناع[١٢] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٣] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٤] للشيخ مرعي الكرمي .

---

(١) المستوعب ٢/ ٣٧.

(٢) المغني ١/ ٤٢٠

(٣) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:٦٢)

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١٧٢،

(٥) الحاوي الصغير (ص:٥٣)

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٦٩ .

(٧) الفروع مع تصحيح الفروع ١/ ٤٣٦.

(٨) تجريد العناية (ص:٢٤)

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١٧٢ .

(١٠) التنقيح المشبع (ص:٧٩)

(١١) التوضيح ١/ ٢٨٢

(١٢) الإقناع ١/ ١٢٩

(١٣) منتهى الإرادات ١/ ١٥٤.

(١٤) غاية المنتهى ١/ ١٣٦ .

وبه قال المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]

القول الثالث: تكون الصلاة قضاء مطلقا، وهو وجه في المذهب. وبه قال بعض الشافعية[٣].

القول الرابع: الخارج عن الوقت قضاء. والذي في الوقت أداء[٤]. وبه قال بعض الشافعية [٥].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها، تكون جميعها أداء في المعذور، أما غير المعذور فهي قضاء، بما يلي:

١٧. استدلوا بالحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »[٦]، وفي رواية « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »[٧]. فقالوا: هو مختص بمن له ضرورة؛ كحائض

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢١٩، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ١٧٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٦٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١١٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٤٣٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٠٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣/ ٦٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٨٣، والسراج الوهاج (ص: ٣٥)

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ٢٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٧٠، والفروع وتصحيح الفروع ١/ ٤٣٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ١٧٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٠٩، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ٦١٠.

(٥) المجموع شرح المهذب ٣/ ٦٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٨٣، والسراج الوهاج (ص: ٣٥)

(٦) أخرجه: البخاري ١/ ٢١١ برقم [٥٥٥]، ومسلم ١/ ٤٢٣ برقم [٦٠٧].

(٧) سبق تخريجه(ص: ٣٥٥).

طهرت، وصبي بلغ، ومجنون أفاق، ونائم استيقظ، ومريض برأ، وذمي أسلم، وعلى هذا من لا عذر له لا يدركها بذلك، بل تفوت بفوات وقتها المختار، وتقع منه بعد ذلك قضاء[١].

١٨. بحديث أنس بن مالك ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:« تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ - أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ - قَامَ، فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا »[٢].

ووجه الشاهد من الحديث: يقتضي أن ما بعد ذلك ليس بوقت لها، فإنه لو كان من أدرك الصلاة ولو في وقت الضرورة من غير عذر، لما ذمه عليها، وجعله علامة النفاق[٣]

١٩. بحديث أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فبينها له النبي ﷺ ثم قال :« الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ »[٤]، فهذا يقتضي أن ما بعد ذلك ليس بوقت لها، بل هو قضاء إذا كان من غير ضرورة[٥].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن جميع الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها أداء، مطلقاً، بمايلي:

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٧١.

(٢) سبق تخريجه (٣٥٣).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٧١، والمغني ١/ ٤١٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ١٥٠.

(٤) أخرجه: مسلم ١/ ٤٢٩ برقم [٦١٤].

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٧١.

٢٤. بحديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »[١]، وفي رواية « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »[٢].

فالحديث بين أن من أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤد لها في وقتها سواء أخرها لعذر أو لغير عذر، وكذلك سائر الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها[٣].

٢٥. أن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وغيرها، فهو كإدراك الجماعة، وإدارك المسافر صلاة المقيم[٤].

٢٦. قالوا: إن المعتبر في إدراك الصلاة بالتحريمة، لا بالسلام[٥].

ثالثا: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأنه تكون قضاء كلها، بمايلي:

a. استدلو بحديث أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ

---

(١) سبق تخريجه قريبا .

(٢) سبق تخريجه قريبا .

(٣) المغني ١/ ٤٢٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ١٧٠.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المبدع في شرح المقنع ١/ ٣١٠.

قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ - أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ - قَامَ، فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا »[١]

.

والشاهد من الحديث: يقتضي أن ما بعد ذلك ليس بوقت لها، فإنه لو كان من أدرك الصلاة ولو في وقت الضرورة من غير عذر، لما ذمه عليها، وجعله علامة النفاق[٢]

b. بحديث أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فبينها له النبي ﷺ ثم قال: « الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ »[٣]، فهذا يقتضي أن ما بعد ذلك ليس بوقت لها، بل هو قضاء [٤].

c. قالوا: إن المعتبر في الصلاة بالسلام، فإنه وقت سقوط الفرض[٥].

رابعاً: استدل أصحاب القول الرابع القائلون: بأن الخارج عن الوقت قضاء. والذي في الوقت أداء، بمايلي:

a. جمعاً بين أدلة الأقوال السابقة [٦].

b. المصلي قد أدرك ببعض صلاته الوقت فيكون أداء، ولم يدرك ببعضها الآخر الوقت

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٧١، والمغني ١/ ٤١٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ١٥٠.

(٣) أخرجه: مسلم ١/ ٤٢٩ برقم [٦١٤].

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٧١.

(٥) المبدع في شرح المقنع ١/ ٣١٠، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٦٣.

(٦) المبدع في شرح المقنع ١/ ٣١٠.

فيكون الخارج عن الوقت قضاء[1].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هوالقول الثاني: بأن جميع الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها أداء مطلقاً، وذلك لما يلي:

٢٣. صحة حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ، وفي رواية « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ». فإن الحديث بين أن من أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤد لها في وقتها، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر، وكذلك سائر الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها . كإدراك الجماعة، وإدارك المسافر صلاة المقيم.

٢٤. وأما حديث أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ... » فهو يحمل على من لم يدرك من الصلاة بالكلية في الوقت، أو هو قد أدرك بعض الصلاة في الوقت وتأخيره بدون عذر، فيكون أداء مع كونه آثماً.

والله تعالى أعلم

(١) المصادر السابقة .

المطلب الثاني : حكم الصلاة على سطح النهر .

المطلب الثاني:

حكم الصلاة على سطح النهر .

المذهب عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، وكذا المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش وأعطان الإبل، وقارعة الطريق، والحمام، وأسطحتها كذلك، لاتصح الصلاة عليها، ووافق أبو المعالي المذهب هنا[١].

وإنما خالف أبو المعالي المذهب في حكم الصلاة على سطح النهر بحيث لو وضع عليه جسر ونحوه ، وهي محل البحث هنا.

فقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: صحة الصلاة على سطح النهر إذا لم يكن جامداً ، وأما لو جَمَدَ الماءُ فلا تصح الصلاة عليه[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: صحة الصلاة على سطح النهر إذا لم يكن جامداً ، وأما لو جَمَدَ الماءُ فلا تصح الصلاة عليه، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق.

القول الثاني: عدم صحة الصلاة على سطح النهر مطلقاً، سواء جمد الماء أم لا، وهو وجه في المذهب، واختاره الآمدي[٣][١]، والقاضي أبو يعلى -وشرط هو وغيره: أن يكون في

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٠٥، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ٦٨٢، والإقناع ١/ ١٤٨، ومنتهى الإرادات ١/ ١٨١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٣٦٩، وكشف المخدرات ١/ ١٢٠

(٢) المصادر السابقة .

(٣) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، الآمدي، الحنبلي. له: عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه.

نهر تجري فيه السفن[٢]- وأبوالخطاب في الهداية[٣]، وابن عقيل[٤]، والسامري في المستوعب[٥]، وابن عبيدان في زوائد الكافي والمحرر[٦]، والقطيعي في إدراك الغاية[٧]، والأدمي في المنور[٨] ، وابن اللحام في تجريد العناية[٩]، وقدمه المجد في المحرر[١٠].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في التنقيح[١١] للمرداوي، والتوضيح[١٢] للشويكي، والإقناع[١٣] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١] لابن النجار.

"ت٤٦٧هـ". ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٨، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/ ٢٨٠، وتسهيل السابلة ١/ ٤٧٣، والأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٨.

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ١٠٠، وغاية المطلب (ص:٤٣)

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٠٥، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٠، والإقناع ١/ ١٤٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٣٦٩، وكشف المخدرات ١/ ١٢٠

(٣) الهداية (ص: ٧٩)

(٤) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٠٥، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٠، والإقناع ١/ ١٤٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٣٦٩، وكشف المخدرات ١/ ١٢٠

(٥) المستوعب ١/ ٩١ .

(٦) زوائد الكافي والمحرر (ص:٣٤)

(٧) إدراك الغاية (ص:٥٠)

(٨) المنور في راجح المحرر(ص:١٦٣)

(٩) تجريد العناية (ص:٢٥)

(١٠) المحرر (ص:٦٠)

(١١) التنقيح المشبع (ص:٨٣)

(١٢) التوضيح ١ / ٢٩٢

(١٣) الإقناع ١/ ١٤٨

القول الثالث: صحة الصلاة على سطح النهر مطلقاً، سواء جمد الماء أم لا، وهو وجه في المذهب، واختاره ابن تميم في مختصره[٢]، وابن قدامة في المغني[٣]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٤] الحجاوي في الإقناع[٥]، والشيخ مرعي الكرمي في غاية المنتهى[٦].

وبه قال الحنفية[٧]، والمالكية [٨]، والشافعية[٩] .

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بصحة الصلاة على سطح النهر إذا لم يكن جامداً ، وأما لو جَمَدَ الماءُ فلا تصح الصلاة عليه، بما يلي:

٢٠. استدلوا بصحة الصلاة على سطح النهر إذا لم يكن جامداً ، قياساً على الصلاة في السفينة، فإنها تجوز فيها[١٠].

---

(١) منتهى الإرادات ١/ ١٨٣.

(٢) مختصر ابن تميم ١/ ١٠٠.

(٣) المغني ١/ ٧٥٧.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٣٠٩.

(٥) الإقناع ١/ ١٤٨.

(٦) غاية المنتهى ١/ ١٥٠

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١١٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٠، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٣٠)

(٨) المدونة ١/ ١٨٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤١٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٦٤، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٣٨)

(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١١٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٧٧، والمجموع شرح المهذب ٣/ ١٦٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٤٢٤.

(١٠) المغني ١/ ٧٥٧، والفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٠٩، والمبدع في شرح المقنع

٢١. واستدلوا على بطلان الصلاة على سطح النهر إذا كان الماء جامداً، لأنه يمشى عليه، فيقاس على الطريق، [١]، وقد نهى ﷺ أن يصلى في سبع مواطن وعد منها«.. وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ »[٢].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بعدم صحة الصلاة على سطح النهر مطلقاً، سواء جمد الماء أم لا، بمايلي:

٢٧. بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِى سَبْعِ مَوَاطِنَ فِى الْمَزْبَلَةِ وَالْمُجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ»[٣]، فيقاس على النهي عن الصلاة في قارعة الطريق[٤]، الصلاة على سطح النهر مطلقاً، فإن النهر تجري فيه السفن، والهواء له حكم القرار[٥].

١/ ٣٥٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ٦٨٢.

(١) المصادر السابقة.

(٢) أخرجه: الترمذي ٢/ ١٧٧ برقم [٣٤٦]، وابن ماجه ١/ ٢٤٦ برقم [٧٤٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٣ برقم [٢٠٩٨]، والروياني في مسنده ٢/ ٤٢٠ برقم [١٤٣١]، البزار في مسنده ١/ ٤١ برقم [١٦١]. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٣٢، والألباني في سنن الترمذي ٢/ ١٧٧ برقم [٣٤٦].

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) العلة من النهي عن الصلاة فيها: لأن المصلي فيها يؤذي ويؤذى، فيؤذي المارة بأخذ حقهم من الطريق، ويؤذى بما يشغل خاطره المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة، وقيل: لأنها مظنة النجاسة، وقيل بل هو تعبدي. ينظر: نيل الأوطار ٢/ ١٦١.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٥٧، والمغني ١/ ٧٥٧، والفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٠٩، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ٦٨٢، وشرح منهى الإرادات ١/ ٣٣٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٩٦.

٢٨. أن الماء لا يصلى عليه، والهواء له حكم القرار [١].

واعترض عليهم : بالصلاة في السفينة والراحلة والبيت المبني على بركة، فإنها تصح الصلاة فيها[٢].

أجيب عنه: بأن فيه فرق بين سطح النهر وبين السفينة ونحوها، فإن السفينة ونحوها مظنة الحاجة، ولا حاجة هنا[٣].

ثالثا: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بصحة الصلاة على سطح النهر مطلقاً، سواء جمد الماء أم لا، بمايلي:

a. عدم ورود النهي عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، ولا غيره[٤].

b. ضعف حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم [٥].

c. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ »[٦]. ففهم من الحديث جواز الصلاة على سطح النهر[٧] .

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٠٩، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٠، وشرح منهى الإرادات ١/ ٣٣٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٩٥.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٩٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٣٦٩.

(٣) المصادر السابقة .

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٣٦٨.

(٥) الحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٣٢، والألباني في سنن الترمذي ٢/ ١٧٧ برقم [٣٤٦].

(٦) البخاري ١/ ١٢٨ برقم [٣٢٨]، ومسلم ١/ ٣٧٠ برقم [٥٢١].

(٧) المغني ١/ ٧٥٧، والفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٠٩، والمبدع في شرح المقنع ١/

d. قياساً على الصلاة على السفينة والراحلة والبيت المبني على بركة، فإنها تصح الصلاة فيها[١].

e. أن سطح النهر تستقر أعضاء السجود عليه، فجازت الصلاة عليه[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هوالقول الثالث القائل: بصحة الصلاة على سطح النهر مطلقاً، سواء جمد الماء أم لا، لما يلي:

٢٥. صحة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ » ففهم من الحديث جواز الصلاة على سطح النهر، فإنه من الأرض وقد أدركته الصلاة، وهو يستطيع أن يصلي عليه، وأعضاء المصلي من القيام والركوع والسجود تستقر عليه.

٢٦. عدم ورود النهي عن الصلاة على سطح النهر مطلقاً، لا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولا غيره، بل إن من العلماء من ضعف حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ورد فيه النهي عن الصلاة في قارعة الطريق[٣].

٢٧. قياساً على الصلاة على السفينة والراحلة والبيت المبني على بركة، فإنها تصح الصلاة فيها .

٣٥٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ٦٨٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٩٥.

(١) المصادر السابقة.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٩٨، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٣٦٩.

(٣) الحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٣٢، والألباني في سنن الترمذي ٢/ ١٧٧ برقم [٣٤٦].

والله تعالى أعلم

المطلب الثالث:

استقبال القبلة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التوجه إلى الحِجْر في الصلاة.

الفرع الثاني : التيامن والتياسر عن جهة القبلة التي اجتهد إليها لمن بعد عنها.

الفرع الثالث : الاستدلال بالرياح على جهة القبلة.

الفرع الرابع : تعلم أدلة القبلة، والوقت.

الفرع الأول: التوجه إلى الحِجْر في الصلاة.

الفرع الأول:

التوجه إلى الحِجْر[١] في الصلاة.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: لا يصح التوجه إلى الحِجْر في الصلاة[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: لا يصح التوجه إلى الحِجْر في الصلاة، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق، وابن حامد[٣]، وابن عقيل[٤].

وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والصحيح عند الشافعية[٧].

القول الثاني: يصح التوجه إليه في الصلاة، وهو المذهب، واختاره القاضي أبو يعلى[٨]،

---

(١) (هذا الحِجْر يسميه كثير من العوام حجر إسماعيل ، ولكن هذه التسمية خطأ ليس لها أصل ، فإن إسماعيل لم يعلم عن هذا الحجر ، لأن سبب هذا الحجر أن قريشاً لما بنت الكعبة ، وكانت في الأول على قواعد إبراهيم ممتدة نحو الشمال ، فلما جمعت نفقة الكعبة وأرادت البناء ، قصرت النفقة فصارت لا تكفي لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، فقالوا نبني ما تحتمله النفقة ، والباقي نجعله خارجاً ونحجر عليه حتى لا يطوف أحد من دونه ، ومن هنا سمى حجراً ، لأن قريشاً حجرته حين قصرت بها النفقة) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين١٢/ ٤٩١.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٢٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٣٢، والتنقيح (ص:٨٤)، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٣، والتوضيح للشويكي ١/ ٢٩٣.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٢٤، وشرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٤٩٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٣٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٣.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٣٨]، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٣١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٥٢ .

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٥١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٢٢٩.

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٢٥ .

(٨) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٢٤، وشرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٤٩٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٣٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٣ .

وابن حمدان في الرعاية الكبرى[١] والرعاية الصغرى[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة [٣]، وقدم ابن تميم في مختصره[٤]، وابن قاضي الجبل في الفائق[٥]، وابن مفلح في الفروع[٦] .

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في التنقيح[٧] للمرداوي، والتوضيح[٨] للشويكي، والإقناع[٩] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٠] لابن النجار، وغاية المنتهى[١١] للشيخ مرعي الكرمي.

وهو قول اللخمي[١٢] من المالكية[١]، وقول لبعض الشافعية[٢].

---

(١) ينظر: المخصوط ورقة ٤٨.

(٢) الرعاية الصغرى (ص:٧٨) .

(٣) شرح العمدة ٢/ ٤٩٧، والاختيارات الفقهية (ص: ٤٨)

(٤) ابن تميم في مختصره ٢/ ٥٩ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٣٢،

(٦) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٢٤.

(٧) التنقيح المشبع (ص:٨٤)

(٨) التوضيح ١/ ٢٩٣

(٩) الإقناع ١/ ١٥١

(١٠) منتهى الإرادات١ / ١٨٧.

(١١) غاية المنتهى ١/ ١٥٢ .

(١٢) هو علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي . فقيه مالكي ، له معرفة بالأدب والحديث . قيرواني الأصل، من كتبه تعليق كبير على المدونة اسمه ((التبصرة)) أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب . توفي رحمه الله سنة (٤٧٨ هـ).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه لا يصح التوجه إليه في الصلاة، بما يلي:

f. الحِجْر بخروجه عن الكعبة في البناء لم يبق قبلة، لأن القبلة ما بني للاستقبال والحِجْر ليس كذلك وإن كان من البيت[٣].

g. كون الحِجْر في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة، وإنما وردت أحاديث بأنه كان من البيت فعمل بتلك الأحاديث في وجوب الطواف به دون الاكتفاء بالصلاة إليه احتياطا للعبادتين[٤].

h. كونه من البيت مظنون لا مقطوع به، فلا يجوز العدول عن اليقين إليه[٥].

i. وقالوا: إن الحِجْر كونه من البيت ثبت بخبر الواحد، ووجوب التوجه إلى البيت ثبت بنص الكتاب العزيز، وهو قوله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٦] فلا تتأدى

ينظر لترجمته: مواهب الجليل للحطاب ١ / ٣٥ ؛ والديباج المذهب (ص ٢٠٣)

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٥١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٢٢٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ١٩٢.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٤٩٦، والاختيارات الفقهية (ص: ٤٩)

(٤) المصادر السابقة .

(٥) المجموع شرح المهذب ٣/ ١٩٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٣٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٢٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٣٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤٣٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٥١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٢٢٩.

(٦) البقرة: آية ١٤٤

الصلاة بما ثبت بخبر الواحد احتياطا، والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه. [١].

ويرد عليهم: بأنه ثبت بكونه من البيت بالسنة الثابتة المستفيضة، وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير رضي الله عنه [٢].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يصح التوجه إليه في الصلاة، بمايلي:

١. بحديث عائشة رضي الله عنها قالت[٣]: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ[٤] أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ « نَعَمْ ». قُلْتُ فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِى الْبَيْتِ؟ قَالَ « إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ ». قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ « فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافَ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِى الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ »[٥]، وفي رواية: « إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِى أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّى لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٣١،]، والبناية شرح الهداية ٤/ ١٩٧، وبدائع الصنائع ٢/ ١٣١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٥٢، والمجموع شرح المهذب ٣/ ١٩٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٣٧.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٤٩٧، والاختيارات الفقهية (ص: ٤٨).

(٣) أي الحِجْر.

(٤) أي الحِجْر.

(٥) أخرجه: البخاري ٢/ ٥٧٣ برقم [١٥٠٧]، ومسلم ٢/ ٩٦٨ برقم [١٣٣٣].

(١) ((٢)

فالحديث دل على جواز الصلاة إلى الحِجْر، لكونه من البيت، إلا أن الحِجْر كله ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع و شيء [٣]، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة، لكن يطوف من ورائه جميعه احتياطا [٤].

٢٩. أن من ترك الطواف بالحِجْر، لم يطف بجميع البيت، ولم يصح صوافه، فدل على أنه من المبيت، فجاز التوجه إليه في الصلاة[٥].

٣٠. قد وجد من شاهد الحِجْر من البيت الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير ﷺ وأدخله في الكعبة، فدل على جواز الصلاة إليه[٦].

الراجح في المسألة:

---

(١) الذِّراع: مسافة مابين طرفي المرفق إلى نهاية طرف الأصبع الوسطى من اليد، والقياس بالذراع أنواع متعددة تستعمل لأغراض مختلفة، ومنها: الذراع الشرعية، وتسمى: ذراع اليد (العادلة أو القائمة) وتسمى المرسلة كذلك، وهي ذات ٢٤إصبعاً فيكون طول الذراع بالوحدات المعاصرة يعادل: ٤٦.٢سم، وقيل ٤٨.١١٥ سم، وقيل: ٥٣، وقيل ٦١.٨٣٤. ينظر: كشاف القناع١/ ٧٤، والموسوعة الفقهية٢١/ ٢٠٥، وكتاب المكاييل والأوزان ص١٥- ٤١، للدكتور الجليلي، والمكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة (ص:٥٠)، والإيضاح والتبيان لابن الرفعة تحقيق الدكتور محمد الخاروف (ص: ٧٧) ، والإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية لمحمد صبحي حلاف (ص:٥٣)

(٢) أخرجه: مسلم ٢/ ٩٦٨ برقم [١٣٣٣].

(٣) الذراع عند الحنابلة والشافعية يساوي تقريباً ٦٢ سم × ٦ أذرع تقريباً = ٣ أمتار و٧٢ سم ينظر: والمكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة (ص: ٥٠)، والإيضاح والتبيان لابن الرفعة تحقيق الدكتور محمد الخاروف (ص:٧٧)

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٤٩٧، والاختيارات الفقهية (ص: ٤٨)، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٨

(٥) المغني موافق ٣/ ٤٠٢.

(٦) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٤٩٧، والاختيارات الفقهية (ص: ٤٨)،

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هوالقول الثاني: بأنه يصح التوجه إليه في الصلاة إذا كان داخلاً في الستة أذرع وشيء، فمن استقبل على ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة، وذلك لما يلي:

٢٨. صحة حديث حديث عائشة رضي الله عنها في كونه من البيت، وكونه قريبا من سبعة أذرع .

٢٩. أن من ترك الطواف بالحِجْر، لم يطف بجميع البيت، ولم يصح، فدل على أنه من المبيت ، ويصح التوجه إليه.

٣٠. لما ورد من قصة عبدالله بن الزبير رضي الله عنه في نقض للحِجر وأدخاله في الكعبة، وقد شاهده خلق كثير، فهو من البيت، وهو دليل على جواز الصلاة إليه.

والله تعالى أعلم

الفرع الثاني : التيامن والتياسر عن جهة القبلة التي اجتهد إليها لمن بعد عنها.

الفرع الثاني:

التيامن والتياسر عن جهة القبلة التي اجتهد إليها لمن بعد عنها.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن فرض من بعد عن مكة الاجتهاد إلى عينها، فيضر التيامن والتياسر عن الجهة التي اجتهد إليها[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: يجب على من بعد عن مكة الاجتهاد إلى عين الكعبة، فمن تيامن أو تياسر عن إجتهاده بطلت صلاته، وهو رواية في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، وأبو الخطاب في الهداية[٢]، وقدمها ابن حمدان في الرعاية الكبرى[٣] والرعاية الصغرى[٤]، والقطيعي في إدراك الغاية[٥] . وبه قال ابن القصار[٦] من المالكية[٧]، وهو مذهب الشافعية[١] .

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٢٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٣٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٧، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ٦٩٥.

(٢) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ٨٠)

(٣) ينظر: المخطوط ورقة ٤٨، و٤٩.

(٤) الرعاية الصغرى (ص:٨١)

(٥) إدراك الغاية (ص:٥١)

(٦) هو علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن ، البغدادي ابن القصار . فقيه مالكي ، أصولي حافظ . وثقه الخطيب البغدادي . له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف المالكيون كتابا في الخلاف أكبر منه ، قال بعض المالكية: لولا الشيخان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو الحسن القصار هذا وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي توفي رحمه الله سنة (٣٩٩ هـ) . ينظر: تاريخ بغداد ١٢ / ٤١ - ٤٢، والوافي بالوفيات ٢١/ ٢٣٢، ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧، وشذرات الذهب ١٤٩/٣، والنجوم الزاهرة ٢١٧/٤ .

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ١٩٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٥٦، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٤، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٣٣.

القول الثاني: يجب على من بعد عن مكة الاجتهاد إلى جهة الكعبة، لا عينها، فمن تيامن أو تياسر في الجهة لم يضر، وصلاته صحيحة، وهو رواية في المذهب، واختارها الخرقي في مختصره[٢]، والشريف محمد بن أبي موسى الهاشمي في الإرشاد[٣]، وابن قدامة في الكافي[٤] والعمدة[٥]، ومحي الدين يوسف بن الجوزي في المذهب الأحمد[٦]، والضرير في الحاوي الصغير[٧]، والدجيلي في الوجيز[٨]، والأدمي في المنور[٩].

وقدمها السامري في المستوعب[١٠]، والفخر ابن تيمية في البلغة[١١]، والمجد ابن تيمية في المحرر[١٢]، وابن تميم في مختصره[١٣]، وابن مفلح في الفروع[١٤]، وابن اللحام في تجريد العناية[١٥].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٧١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٢١، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٢٠٨، وفتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي) ٣/ ٢٢٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤٢٧.

(٢) مختصر الخرقي (ص: ٢١).

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٤)

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٣٤.

(٥) العمدة مع شرحها العدة (ص: ٢٣)

(٦) المذهب الأحمد (ص: ١٩)

(٧) الحاوي الصغير (ص:٦٥)

(٨) الوجيز في الفقه (ص:٧٠)

(٩) المنور في راجح المحرر (ص:١٦٤)

(١٠) المستوعب ٢/ ١٢٠

(١١) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:٦٦)

(١٢) المحرر في الفقه (ص:٦٢)

(١٣) ابن تميم في مختصره ٢/ ٥٩ .

(١٤) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٢٤.

(١٥) تجريد العناية (ص:٢٥)

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١] والتنقيح[٢] للمرداوي، والتوضيح[٣] للشويكي، والإقناع[٤] والزاد[٥] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٦] لابن النجار، وغاية المنتهى[٧] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[٨] وأخصر المختصرات[٩] لابن بلبان.

وهو مذهب الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، وبه قال بعض الشافعية[١٢] .

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه يجب على من بعد عن مكة الاجتهاد

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٣٢.

(٢) التنقيح المشبع (ص:٨٥)

(٣) التوضيح ١/ ٢٩٥

(٤) الإقناع ١/ ١٥٥

(٥) زاد المستقنع (ص:٤٣)

(٦) منتهى الإرادات ١/ ١٩٠.

(٧) غاية المنتهى ١/ ١٥٥

(٨) كافي المبتدي (ص:٣١)

(٩) أخصر المختصرات (ص:١٠٩)

(١٠) المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٩٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١١٨، و الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٦، والفتاوى الهندية ١/ ٦٣.

(١١) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٩٩، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٥٦، والفواكه الدواني ٢/ ٢٦٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ١٩٦، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٤، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٣٣.

(١٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٧١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٢١، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٢٠٨، وفتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي) ٣/ ٢٢٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤٢٧.

إلى عين الكعبة، فمن تيامن أو تياسر عن إجتهاده بطلت صلاته، بما يلي:

a. بقوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[1].

ووجه الشاهد من الآية : أن الله أوجب على المصلي القريب التوجه إلى عين الكعبة، فوجب على البعيد أن يقصده حسب الطاقة كالقريب، و ذلك لانهما لا يفترقان في فرض استقبال الكعبة و إنما يفترقان في أن ذلك متيقن للصواب على التحديد و هذا مجتهد في الاصابة على التقريب[2].

b. وبقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[3] و قال: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾[4].

ووجه الشاهد من الآية: فيه دليل على أن القبلة، هو الشيء المبني هناك الذي يشار إليه، وتسمى كعبة وبيتا، وقد بين الله أن الطواف والركوع والسجود إنما هو متعلق بالبيت، والبيت أو الكعبة لا يكون اسماً إلا للبناء، فيجب التوجه إليه للقريب

---

(١) البقرة:آية ١٤٤

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٣٣٣، وشرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٥٣٦، والمبدع شرح المقنع ١/ ٣٥١.

(٣) الحج: آية ٢٦

(٤) المائدة:آية ٩٧

والبعيد[١].

c. وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ »[٢]، وفي حديث آخر: أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال يارسول الله ما الكبائر ؟ فذكر منها: « وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا »[٣].

ووجه الشاهد من الحديثين: أنه إذا كان نفس الكعبة هي القبلة فيجب عليه أن يستدل على قبلته بحسب الإمكان، ولا يكفيه مجرد التوجه إلى جهتها لأن المستقبل لجهتها، قد لا يكون مستقبلا لها[٤].

d. ولأن المسافر يلزمه حين اشتباه الجهات تحري جهة الكعبة، فكذلك العالم بجهة الكعبة يلزمه تحري جهة سمت الكعبة حسب الطاقه، وإن كان على وجه التقريب والتخمين[٥].

e. ولقيام الجهة عند العجز عن عين الكعبة مقام عينها ؛ لأن التكليف بقدر الطاقة[٦].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٤٩١ و ٥٣٦.

(٢) أخرجه: البخاري ١/ ٨٨ برقم [٣٩٨]، ومسلم ٢/ ٩٦٨ برقم [١٣٣٠].

(٣) أخرجه: أبو داود ٢/ ١٢٩برقم [٢٨٧٧]، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٤٧ برقم [١٠١]، والحاكم في المستدرك ١/ ١٢٧ برقم [١٩٧]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٨ برقم [٦٩٧٠]. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في سنن أبي داود ٢/ ١٢٩برقم [٢٨٧٧].

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٥٣٦.

(٥) المصدر السابق .

(٦) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٦.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يجب على من بعد عن مكة الاجتهاد إلى جهة الكعبة، لا عينها، فمن تيامن أو تياسر في الجهة لم يضر، وصلاته صحيحة، بمايلي:

٢. بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[١]. والمسجد الحرام اسم للحرم كله وشطره نحوه واتجاهه، فعلم أن الواجب تولية الوجه إلى نحو الحرم والنحو هو الجهة بعينها، ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾[٢]، والوجهة الجهة فعلم أن الواجب تولي جهة المسجد الحرام للبعيد[٣].

٣. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »[٤].

واعترض عليهم بأن الحديث: لا يمكن حمله على عموم الأمكنة، بل هو خاص بالمدينة وما شابهها[٥].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا الحديث ليس هو خاص بأهل المدينة ، بل هو

---

(١) البقرة:آية ١٤٤

(٢) البقرة:آية ١٤٨

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٥٣٧.

(٤) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٣٢٣ برقم [١٠١١]، والترمذي ٢/ ١٧١ برقم [٣٤٢]، والنسائي ٤/ ١٧١ برقم [٢٢٤٣]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٥٦ برقم[١٩٨]، والبزار في مسنده ٢/ ٤٣٨ برقم [٨٤٨٥]، والدارقطني في سننه ٢/ ٥ برقم [١٠٦٠]، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٩ برقم [٢٣٢٠]. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٣ برقم [١٠١١].

(٥) المبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٣٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٤٨٥، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤٢٥.

عام في كل الأمكنة[١].

٤. وبحديث أبى أيوب الأنصاري ﷺ أن النبى ﷺ قال « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أن ما سوى التشريق و التغريب استقبال للقبلة أو استدبار لها وهذا خطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتهم وقريبا من سمتهم كأهل الشام و العراق واليمن و نحوهم[٣] .

٥. وبحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:« الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الأَرْضِ فِى مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِى »[٤].

٦. ولإجماع الصحابة ﷺ: أن ما بين المشرق و المغرب قبلة كله إلا عند البيت[٥].

٧. وللإجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل الزائد طوله على سمة الكعبة مع استقامته، بل على صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجد كثيرة تصلى كلها إلى جهة واحدة، مع أنها يمتنع أن تكون قبلتها على

---

(١) المغني ١/ ٤٩٠.

(٢) أخرجه: البخاري ١/ ٤١ برقم [١٤٤]، ومسلم ١/ ٢٢٤ برقم [٢٦٤].

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٥٣٧.

(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٩ برقم [٢٣٢٤] وقال: (تفرد به عمر بن حفص المكى،وهو ضعيف لا يحتج به، وروى بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشى كذلك مرفوعا ، ولا يحتج بمثله والله أعلم)، وضعفه كذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٢٦.

(٥) مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، وشرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٥٣٧.

خط مستقيم، وهي كلها على سمت عين الكعبة[١].

واعترض عليهم: بأن مع البعد تحصل المواجهة والمحاذاة لكل واحد مع كثرة المحاذين وطول صفهم، لأن المحاذي مع البعد - وأن احتاج إلى تقوس وانحناء- فهو مع البعد شيء يسير لا يُظبط مثله[٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه لو كان المفروض محاذاة نفس العين لوجب مراعاة ذلك الشيء اليسير من الإنحناء مع القدرة، وأن لا يتعمد تركه كما في القريب، فمتى سلّم جواز تعمد تركه، فلا يعني باستقبال جهة الكعبة إلا ذلك فيرتفع الخلاف، وهذا المعنى هو الفارق بين القريب و البعيد، فإن البعيد إذا طال يكون المستقبل للجهة والعين متقاربين جدا حتى لا يكاد يميز بينهما، ومثل هذا يعفى عنه كما عفونا عن سائر الشرائط عما يشق مراعاته، مثل يسير النجاسة، ويسير العورة، والتقدم اليسير بالنية، و شبه ذلك فإن الدين أيسر من تكلف هذا[٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله- هوالقول الثاني: بأنه يجب على من بعد عن مكة الاجتهاد إلى جهة الكعبة، لا عينها، فمن تيامن أو تياسر في الجهة لم يضر، وصلاته

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٠، وشرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٥٣٧. والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٣٣٣، والمبدع شرح المقنع ١/ ٣٥١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٠٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٣٨٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

صحيحة، وذلك لما يلي:

٣١. لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[١]. والمسجد الحرام اسم للحرم كله وشطره نحوه واتجاهه، ، فعلم من هذه الآية أن الواجب تولي جهة المسجد الحرام للبعيد، لا عين الكعبة.

٣٢. ولصحة حديث: « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »، وأن هذا الحديث عام في كل الأمكنة، وليس خاص بأهل المدينة.

٣٣. ولإجماع الصحابة ﷺ على أن ما بين المشرق و المغرب كله قبلة إلا عند البيت، فيجب عين الكعبة .

٣٤. ولما نقله أهل العلم من الإجماع[٢] على صحة صلاة الاثنين المتباعدين وهما يستقبلان قبلة واحدة، والإجماع على صحة صلاة الصف الطويل الزائد طوله على سمة الكعبة مع استقامته، والإجماع على صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجد كثيرة تصلى كلها إلى جهة واحدة.

والله تعالى أعلم

---

(١) البقرة:آية ١٤٤

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٠، وشرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٥٣٧. والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٣٣٣، والمبدع شرح المقنع ١/ ٣٥١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٠٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٣٨٣.

الفرع الثالث : الاستدلال بالرياح على جهة القبلة.

الفرع الثالث:

الاستدلال بالرياح على جهة القبلة[١].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن الاستدلال بالرياح على جهة القبلة ضعيف[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: الاستدلال بالرياح على جهة القبلة ضعيف، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق. وبه قال بعض المالكية[٣]، وهو المذهب عند الشافعية[٤] .

القول الثاني: الرياح من الدلائل الصحيحة المعتبرة التى يستدل بها على القبلة، وعليه الأصحاب، واختاره أبو الخطاب في الهداية[٥]، السامري في المستوعب[١]، وابن قدامة في

---

(١) قال ابن تيمية: (وأما الدلائل الهوائية فهي الرياح، ومهابها أربع، تخرج من زوايا الأرض الاربعة، ويقال: أن الكعبة مبنية على مهابها فجدر الكعبة الاربعة مستقبلة لمهاب الريح، واركان الكعبة مستقبلة بجهات الأرض الاربعة. احداهن: **الصبا**، سميت بذلك، لأنها تصبو إلى الكعبة وهي تهب إلى وجهها ما بين مطلع الثريا ومطلع الجدي. **والدبور**: تجاهها تهب إلى دبر الكعبة ما بين مطلع سهيل ومغرب الثريا. **والجنوب**: تهب إلى جانب الكعبة اليماني ما بين مطلع الثريا ومطلع سهيل. **والشمال**: تجاهها ما بين مطلع الجدي ومغرب الثريا فهذه الرياح من عرف خواصها وصفاتها أمكنه أن يستدل بها إذا كان في فضاء من الأرض حيث تجري الريح على سننها، ثم نسبة المصلي إليها تختلف باختلاف مكانه، ولهذا تختلف عبارة أصحابنا العراقيين والشاميين وغيرهم في نسبة الرياح والشمس والقمر والجدي إلى المصلي، لأن كل قوم وصفوا دلائل قبلة أرضهم خاصة على سبيل التحديد) شرح العمدة ٢/ ٥٥٧

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٢٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٤٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٦٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٠٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٨٨، وكشف المخدرات ١/ ١٢٤.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢/ ١٢٤.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٠٥، وتحفة المحتاج ١/ ٥٠٠.

(٥) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ٨٠)

المقنع[٢]، ومحي الدين يوسف بن الجوزي في المذهب الأحمد[٣]، وابن تميم في مختصره[٤]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٥]، والضرير في الحاوي الكبير[٦] والحاوي الصغير[٧]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٨]، وابن تيمية في شرح العمدة[٩]، والدجيلي في الوجيز[١٠]، والقطيعي في إدراك الغاية[١١]، والأدمي في المنور[١٢]، وابن مفلح في الفروع[١٣].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٤] والتنقيح[١٥] للمرداوي، والتوضيح[١٦] للشويكي، والإقناع[١٧] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١] لابن النجار، وغاية

---

(١) المستوعب ٢/ ١٢٧

(٢) المقنع مع الإنصاف والشرح ٣/ ٣٤٢.

(٣) المذهب الأحمد (ص: ١٩)

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٠ .

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٣٤٢.

(٦) ينظر: المخطوط (ورقة ٤٩).

(٧) الحاوي الصغير (ص:٦٦)

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٨١ .

(٩) شرح العمدة ٢/ ٥٥٧

(١٠) الوجيز في الفقه (ص:٧٠)

(١١) إدراك الغاية (ص:٥١)

(١٢) المنور في راجح المحرر(ص:١٦٥)

(١٣) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٢٦.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٤٢.

(١٥) التنقيح المشبع(ص:٨٦)

(١٦) التوضيح ١/ ٢٩٦

(١٧) الإقناع ١/ ١٥٨

وغاية المنتهى[٢] للشيخ مرعي الكرمي.

وبه قال الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: أن الاستدلال بالرياح على جهة القبلة ضعيف، بما يلي:

f. عدم انتظام الرياح، فإنها تختبط بين البنيان والدور ولا ينتظم دورانها على مهبها الأصلي[٦].

g. أن بين كل ريحين من مهاب الرياح الأربعة: ريح تسمى النكباء. لتنكبها طريق الرياح المعروف، فيضعف الإستدلال بها على جهة القبلة[٧].

واعترض على ما سبق: إنما يستدل بها من عرفها في الصحاري، والقفار لا بين البنيان والدور[٨].

---

(١) منتهى الإرادات ١/ ١٩٤.

(٢) غاية المنتهى ١/ ١٥٧

(٣) البناية شرح الهداية ٢/ ١٤٨،

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٩٨، والذخيرة للقرافي ٢/ ١٢٤، والقوانين الفقهية (ص: ٤٢)

(٥) الحاوي الكبير ٢/ ٧١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٤٠.

(٦) المغني ١/ ٤٩٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٣٤٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣١٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٣٨٨.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) المصادر السابقة.

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن الرياح من الدلائل الصحيحة المعتبرة التى يستدل بها على القبلة، بمايلي:

- من المعلوم أن لكلٍ من هذه الرياح صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها، ويعرف بها الجهات، فهي من أصح ما يستدل به على القبلة، فأما إن هبت هذه الرياح بين الحيطان والجبال فلا إعتبار بها[1].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هوالقول الثاني: بأن الرياح من الدلائل الصحيحة المعتبرة التى يستدل بها على القبلة، عند ذوي الخبرة بها، وذلك لما يلي:

٣٥. المقصود هو معرفة جهة القبلة، وهذه الرياح لها صفات وخواص، تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها، ويعرف بها الجهات، فإذا استدل بها من كان عنده الخبرة بذلك، كان ذلك صحيحاً، لأنها تدل على جهة القبلة.

٣٦. الاستدلال بها إنما يكون في الصحاري والقفار، لا بين البنيان والدور، لمن كان له خبرة بها أو بصفاتها وخواصها.

فأما إن كان ليس للإنسان خبرة بها أو بصفاتها وخواصها، التى تميز بعضها عن بعض، فلا اعتار بها.

والله تعالى أعلم

---

(١) المصادر السابقة.

الفرع الرابع : تعلم أدلة القبلة، والوقت .

الفرع الرابع:

تعلم أدلة القبلة، والوقت .

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: يجب على من يريد السفر أن يتعلم أدلة القبلة، وكذا الوقت، إذا كان لا يعرفهما [١] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يجب على من يريد السفر أن يتعلم أدلة القبلة، وكذا الوقت، إذا كان لا يعرفها، وهو وجه في المذهب، اختاره أبو المعالي كما سبق، وابن تميم في مختصره[٢]، والضرير في الحاوي الكبير[٣] والحاوي الصغير[٤]، وعلي بن البهاء البغدادي في فتح الملك العزيز بشرح الوجيز[٥]، وقدمه برهان الدين ابن مفلح في المبدع[٦].

وهو المذهب عند الشافعية[٧].

القول الثاني: يستحب على من لا يعرف أدلة القبلة، وكذا الوقت أن يتعلمهما، فإن دخل

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٢٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٤٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٠٧.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٤.

(٣) ينظر: المخطوط (ورقة ٥٠).

(٤) الحاوي الصغير (ص:٦٨)

(٥) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ٦٩٧ .

(٦) المبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٨،

(٧) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٣٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٥٠٣ .

الوقت وخفيت عليه لزمه تعلمها. وقدمه أبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٢] وتصحيح الفروع[٣]، والإقناع[٤] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٥] لابن النجار، وغاية المنتهى[٦] للشيخ مرعي الكرمي.

وبه قال الحنفية[٧]، والملكية[٨]، وهو قول لبعض الشافعية[٩]

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بوجوب تعلم أدلة القبلة والوقت من لا يعرفها، بما يلي:

١. التوجه للقبلة، وكذلك الوقت، شرط في صحة الصلاة، فوجب عليه تعلم أدلتها، كما

---

(١) غاية المطلب (ص: ٤١)

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٤٥.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٢٧.

(٤) الإقناع ١/ ١٥٦

(٥) منتهى الإرادات ١/ ١٩١.

(٦) غاية المنتهى ١/ ١٥٦

(٧) حاشية الطحطاوي على المراقي (ص:١٤٣)

(٨) إلا أن عندهم إذا لم يجد من يقلده وجب عليه. ينظر: الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٤٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٣٠.

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني الشافعي ٢/ ٩٣، والوسيط في المذهب ٢/ ٧٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢١٨.

يجب عليه تعلم أركان الصلاة وشرائطها [١].

٢. عموم حاجة المسافر إلى تعلم أدلة القبلة والوقت، وكثرة الاشتباه عليه[٢].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: باستحباب تعلم أدلة القبلة والوقت من لا يعرفهما، فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه تعلمهما، بمايلي:

١. جهة القبلة مما يندر التباسه، والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم مسيس الحاجة إليه، لا ما يندر[٣].

٢. لم ينقل أن النبي ﷺ ثم الصحابة من بعده ألزموا آحاد الناس بتعلم أدلة القبلة، بخلاف أركان الصلاة وشروطها، لأن الوقوف على القبلة سهل غالبا[٤].

٣. وقالوا: أما من دخل وقت الصلاة عليه، وهو غير عارف بالقبلة ولا بدلائلها وجب عليه تعلم ذلك ولزمه. فإن ضاق الوقت قبل التعلم جاز أن يقلد. كتعلم الفاتحة يجب مع السعة، ويجزئ غيرها مع الضيق[٥].

الراجح في المسألة:

---

(١) الممتع شرح المقنع لابن منجا ١/ ٣٩٥، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٨، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني الشافعي ٢/ ٩٣

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢١٨.

(٣) الممتع شرح المقنع لابن منجا ١/ ٣٩٥، والفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٢٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٤٥، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٠٧، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني الشافعي ٢/ ٩٣.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣/ ٢١٠.

(٥) المصادر السابقة.

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هوالقول الثاني: يستحب على من لا يعرف أدلة القبلة، وكذا الوقت أن يتعلمها، وذلك : لأن جهة القبلة، ودخول وقت الصلاة مما يندر التباسه في الغالب، والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر، فأما إن احتاج لها لسبب من الأسباب وأصبح لا يستطيع معرفة القبلة، أو دخول الوقت، وجب عليه تعلم ذلك ولزمه.

والله تعالى أعلم

المطلب الرابع : اشتراط نية الفريضة في الفرض .

المطلب الرابع:

اشتراط نية الفريضة في الفرض .

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يشترط نية الفريضة في الفرض[١] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: يشترط نية الفريضة في الفرض ، وهو وجه في المذهب[٢]، اختاره أبو المعالي كما سبق، وابن حامد[٣]، وابن مفلح في الفروع[٤]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٥].

وهو مذهب الشافعية[٦].

القول الثاني: لا يشترط نية الفريضة في الفرض، وهو الوجه الثاني في المذهب، واختاره[٧] ابن تميم في مختصره[٨]، والدجيلي في الوجيز[٩] ، وابن حمدان في الرعاية الكبرى[١]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٣٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٦٣.

(٢) قيل في هذه المسألة وجهين، وقيل روايتين . ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٨١)، ومختصر ابن تميم ٢/ ١٠٩، والفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٣٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٦٣، المبدع شرح المقنع ١/ ٣٦٢.

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٨١)، والفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٣٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٦٣.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٣٥.

(٥) غاية المطلب (ص: ٤٧) .

(٦) الحاوي الكبير ٢/ ٩٢، روضة الطالبين ١/ ٣٣٤، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٢٧٨، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٤٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ١٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٤١.

(٧) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٨١)، والفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٣٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٦٣.

(٨) مختصر ابن تميم ٢/ ١٠٩.

(٩) الوجيز في الفقه (ص: ٧١)

والرعاية الصغرى[٢]، والأدمي في المنور[٣] .

وقدمه أبو الخطاب في الهداية[٤]، والسامري في المستوعب[٥]، والمجد في المحرر[٦]، وابن رزين في شرحه[٧]، والضرير في الحاوي الصغير[٨]، والقطيعي في إدراك الغاية[٩]، وابن للحام في تجريد العناية[١٠].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١١] وتصحيح الفروع[١٢] والتنقيح[١٣] للمرداوي، والتوضيح[١٤] للشويكي، والإقناع[١٥] والزاد[١٦] للحجاوي،

---

(١) ينظر: المخطوط (ورقة ٦٠) .

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٨٣ .

(٣) المنور في راجح المحرر (ص: ١٦٥)

(٤) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ٨١)

(٥) المستوعب ٢/ ١٢٩

(٦) المحرر في الفقه (ص: ٦٣)

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٦٣.

(٨) الحاوي الصغير (ص: ٦٩)

(٩) إدراك الغاية (ص: ٥١)

(١٠) تجريد العناية (ص: ٢٧)

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٦٤.

(١٢) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٣٥.

(١٣) التنقيح المشبع (ص:٨٨)

(١٤) التوضيح ١/ ٢٩٨

(١٥) الإقناع ١/ ١٦١

(١٦) زاد المستقنع (ص:٤٣)

ومنتهى الإرادات[١] لابن النجار، وغاية المنتهى[٢] ودليل الطالب[٣] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[٤] لابن بلبان.

وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وهو قول لبعض الشافعية[٧].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: باشتراط نية الفريضة في الفرض، بما يلي:

- أن الظهر مثلاً قد لا يكون فرضاً، كظُهْرِ الصبي، فإنه في حقه نفلاً، وكذلك الصلاة المعادة في الجماعة، فإنها في حقه نفل، فيشترط نية الفريضة في الفرض ليميز الفرض عن النفل، فعلى هذا يحتاج إلى ثلاثة أشياء: نية الفعل، والتعيين، والفرضية[٨].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بعدم اشتراط نية الفريضة في الفرض، بما يلي:

---

(١) منتهى الإرادات ١/ ١٩٩.

(٢) غاية المنتهى ١/ ١٦٠

(٣) دليل الطالب (ص: ٣١)

(٤) كافي المبتدي (ص:٣١)

(٥) المبسوط للسرخسي ١/ ١٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٢٨.

(٦) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ١٥٥، والذخيرة للقرافي ٢/ ١٣٥، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٥١٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٦٧.

(٧) الحاوي الكبير ٢/ ٩٢، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٢٧٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٤١.

(٨) المغني لابن قدامة ١/ ٥٤٤، والكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢٤١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٣٦١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ١/ ٤٠٣، والمبدع شرح المقنع ١/ ٣٦٢،

- أن تعيين الصلاة يغني عن تعيين الفريضة في الفرض، لكون الظُّهْرِ لا يقع من المكلف إلا فرضا، كما أغنى التعيين عن نية عدد الركعات[1].

الراجح في المسألة:

- الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هوالقول الثاني: بأنه لا يشترط نية الفريضة في الفرض، وذلك لأن تعيين الصلاة يغني عن تعيين الفريضة في الفرض، فإن المصلي إذا عين صلاة الظُّهْرِ مثلاً، فقد وقع هذا التعيين على الصلاة المفروضة، لكون هذه الصلاة المفروضة لا تقع من المكلف إلا فرضا، وكما أن تعيين الصلاة يغنى عن تعيين نية عدد الركعات، فكذلك هنا.

والله تعالى أعلم

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٥٤٤، والكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢٤١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٣٦١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ١/ ٤٠٣، والمبدع شرح المقنع ١/ ٣٦٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٢٨.

المبحث الثالث:

صفة الصلاة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : قراءة الفاتحة، وفيه فرعان:

الفرع الأول : من لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها. فماذا يعمل؟.

الفرع الثاني : من لم يحسن شيئاً من القرآن ، فماذا يفعل؟.

المطلب الثاني : حكم الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام .

المطلب الثالث : حكم الخشوع في الصلاة.

الفرع الأول : من لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها.فماذا يعمل ؟.

الفرع الأول:

من لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها. فماذا يعمل ؟.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يقرأ قدر عدد حروف الفاتحة، من غير اعتبار عدد الآيات[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال :

القول الأول: يقرأ قدر عدد حروف الفاتحة[٢] من غير اعتبار عدد الآيات. وهو وجه في المذهب، وهو اختيار أبي المعالي كما تقدم، وقدمه أبو الخطاب في الهداية[٣]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٤]، وابن حمدان في الرعاية الكبري[٥] والرعاية الصغرى[٦]، والضرير في الحاوي الصغير[٧]، والقطيعي في إدراك الغاية[٨]، وابن اللحام في تجريد العناية[٩].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٤٥١، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٨.

(٢) اختلف العلماء في عدد حروف الفاتحة، فقيل: حروفها بدون البسملة- وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك وأبو حنيفة وابن حنبل- مائةٌ وثلاثة عشر حرفًا، وقيل: مائة وواحد وعشرون حرفاً. وقيل: حروفها مع البسملة – وهو مذهب الشافعية- مائة وستة وخمسون حرفاً، بإثبات ألف مالك. ينظر: تفسير الفاتحة لابن رجب (ص: ٥)، وتفسير ابن كثير ١/ ١٥، والبيان في عد آي القرآن (ص: ١٣٩)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٤٧] ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٤٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٥٩.

(٣) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (ص: ٨٢)

(٤) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:٧٢)

(٥) ينظر: المخطوط (ورقة ٦٣).

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٨٥

(٧) الحاوي الصغير (ص:٧١)

(٨) إدراك الغاية (ص:٥٢)

(٩) تجريد العناية (ص:٢٧)

القول الثاني: يقرأ قدر الفاتحة، فيقرأ سبع آيات بعدد حروفها فأزيد ، فلا تعتبر مساواة الحرف في كل آية. وهو الوجه الثاني في المذهب، واختاره القاضي أبو يعلى[١]، وابن عقيل[٢]، ومجد الدين ابن تيمية[٣]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٤]، والدجيلي في الوجيز[٥]، والأدمي في المنور[٦] ، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٧]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[٨].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٩] والتنقيح[١٠] للمرداوي، والتوضيح[١١] للشويكي، والإقناع[١٢] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٣] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٤] للشيخ مرعي الكرمي.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٤٥٣.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٤٥٣.

(٥) الوجيز في الفقه (ص:٧٢٠)

(٦) المنور في راجح المحرر (ص: ١٦٦)

(٧) غاية المطلب (ص:٥٠)

(٨) الفروع مع تصحيح الفروع ٢/ ١٧٦ .

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٤٥١.

(١٠) التنقيح المشبع(ص:٩١)

(١١) التوضيح ١/ ٣٠٤

(١٢) الإقناع ١/ ١٧٧.

(١٣) منتهى الإرادات ١/ ٢١١.

(١٤) غاية المنتهى ١/ ١٦٧

وهو المذهب عند الشافعية[١].

القول الثالث: يقرأ بقدر الفاتحة في عدد الآيات من غيرها، وإن نقص عن عدد الحروف. وهو الوجه الثالث في المذهب، واختاره أبو الفرج ابن الجوزي في مسبوك الذهب[٢].

وهو قول عند الشافعية[٣].

القول الرابع: يجزئه قراءة آية واحدة ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله [٤].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه يقرأ قدر عدد حروف الفاتحة من غير اعتبار عدد الآيات، بما يلي:

- الثواب مقدّر بالحروف فيكفي اعتبارها، كعدد الآيات [٥] .

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يقرأ قدر الفاتحة، فيقرأ سبع آيات بعدد حروفها من غير نقصان، بمايلي:

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٢٣٣، و البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٩٦، وفتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي) ٣/ ٣٤٢، المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٤

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٤٥١.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٢٣٣، و البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٩٦، وفتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي) ٣/ ٣٤٢، المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٤

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ١٣١، والفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٧٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٤٥١.

(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٢، والكافي في فقه ابن حنبل ١/ ١٣٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٤٥٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٨٨.

١. بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾[١]. فيفهم من هذه الآية أن عدد آيات الفاتحة سبع، فوجب اعتبار ها لمن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها. وإنما اعتبر عدد الحروف مع الآيات، لأن الحروف مقصودة، بدليل اعتبار تقدير الحسنات بها فاعتبرت كالآيات[٢].

٢. بحديث أبي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّىرضي الله عنه: قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: « أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[٣]»: ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: «أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: «﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ »[٤].

ووجه الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ عد آيات الفاتحة سبعاً، فوجب اعتبار عدد الآيات، لمن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها[٥].

---

(١) الحجر: آية ٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٢، والكافي في فقه ابن حنبل ١/ ١٣٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٤٥٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٨٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤٠.

(٣) الأنفال: آية ٢٤.

(٤) أخرجه: البخاري ٤/ ١٦٢٣برقم [٤٢٠٤].

(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٢، والكافي في فقه ابن حنبل ١/ ١٣٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٤٥٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٨٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤٠.

٣. وبحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »[١].

ووجه الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ بين أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وعد آيات الفاتحة سبعاً، فوجب اعتبار عدد الآيات، لمن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها، ليكون البدل مساوياً لمبدله حسب الإمكان ، ولا يكون كذلك إلا إذا قرأ سبع آيات مثل آيات الفاتحة، وأعداد حروفها [٢].

٤. الفاتحة تشتمل على عداد الآي وعداد الحروف، فلما لم يجز النقصان من عدد الآي، لم يجز النقصان من عدد الحروف[٣].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأنه يقرأ بقدر الفاتحة في عدد الآيات من غيرها، ولا يعتبر عدد الحروف. بمايلي:

١. لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾[٤].فيفهم من هذه الآية أن عدد آيات الفاتحة سبع، فوجب اعتبار الآيات من غيرها لمن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري ١/ ٢٦٣برقم [٧٢٣]، ومسلم ١/ ٢٩٥برقم [٣٩٤].

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٢، والكافي في فقه ابن حنبل ١/ ١٣٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٤٥٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٨٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤٠، والحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٢٣٣.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٢٣٣.

(٤) الحجر:آية ٨٧.

(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٢، والكافي في فقه ابن حنبل ١/ ١٣٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٤٥٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٨٨.

٢. وبحديث عبادة بن الصامت وبحديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بين أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وأن عدد آيات الفاتحة سبعاً، فوجب اعتبار عدد الآيات من غيرها، لمن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها[١].

٣. واستدلوا على عدم اعتبار عدد الحروف: قياساً على من فاته صوم يوم طويل، فإنه لا يعتبر أن يكون القضاء في اليوم على قدر ساعات الاداء، فكذلك في عدد آيات الفاتحة في من غيرها، ولا يعتبر عدد حروفها. [٢].

رابعاً: استدل أصحاب القول الرابع القائلون: بأنه يجزئه قراءة آية واحدة، بمايلي:

١. بقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[٣].

ووجه الشاهد من الآية: أن الذي لايحسن الفاتحة فإنه يجزئه أن يقرأ ولو آية واحدة من القرآن[٤].

٢. بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المزمل: آية٢٠

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٢، والكافي في فقه ابن حنبل ١/ ١٣٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٤٥٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٨٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤٠، والحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٢٣٣.

مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[1] .

ووجه الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ بيَّن للرجل المسيء في صلاته أنه إذا قام للصلاة فيكبر ثم يقرأ ما تيسر معه من القرآن، فدل على أن من لم يحسن الفاتحة فإنه يجزئه قراءة آية واحدة من القرآن[2] .

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هوالقول الثاني: أنه يقرأ قدر الفاتحة، فيقرأ سبع آيات بعدد حروفها من غير نقصان،،وذلك لما يلي :

٣٧. لما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾. ولما صح عن النبي ﷺ أن الفاتحة سبعاً، وقد بيَّن النبي ﷺ أنه « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »، فمن لم يستطع فلا بد أن يكون البدل مساويا لمبدله حسب الإمكان ، ولا يكون كذلك إلا إذا قرأ سبع آيات مثل آيات الفاتحة، وأعداد حروفها، وإنما اعتبرنا عدد الحروف لأنها مقصودة، بدليل اعتبار تقدير الحسنات بها فاعتبرت كالآيات

---

(١) أخرجه: البخاري ١/ ٢٦٣برقم[٧٢٤]، ومسلم ١/ ٢٩٨[٣٩٧].

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٢، والكافي في فقه ابن حنبل ١/ ١٣٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٤٥٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٨٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤٠، والحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٢٣٣.

٣٨. أن الفاتحة تشتمل على عداد الآيات وعلى عداد الحروف، فلما لم يجز النقصان من عدد الآيات، لم يجز النقصان من عدد الحروف .

والله تعالى أعلم

الفرع الثاني : من لم يحسن شيئاً من القرآن ، فماذا يفعل؟.

الفرع الثاني:

من لم يحسن شيئاً من القرآن ، فماذا يفعل؟.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: يلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يلزمه الزيادة على هذه الخمس [١] [٢] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال :

القول الأول: يلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يلزمه الزيادة على هذه الخمس. وهو الوجه الأول في المذهب، واختاره أبو المعالي كما سبق، وأبو الخطاب في الهداية[٣]، وأبو الفرج ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب[٤] ، والسامري في المستوعب[٥]، وابن قدامة في الكافي[٦]والمقنع[٧]، وفخر الدين ابن تيمية[٨]، ومحيي الدين يوسف ابن الجوزي في المذهب الأحمد[١]، وابن تميم في

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٧٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٤٥٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٠.

(٢) فأما إن لم يحسن إلا بعض ذلك، كرره بقدر الذكر، وهو المذهب وقيل: يكرره بقدر الفاتحة، وفيه وجه: يجزيه التحميد والتهليل والتكبير، فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة، كالأخرس، وهذا بلا نزاع في المذهب، ولم أجد لأبي المعالي فيما سبق اختياراً فيها ومما ظهر لي أنه فيها موافق للمذهب. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٧٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٤٥٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤١.

(٣) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ٨٣)

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٤٥٥، وكتاباه مفقودان.

(٥) المستوعب ٢/ ١٥٠.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٤٨ .

(٧) المقنع مع الإنصاف والشرح ٣/ ٤٥٤.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٤٥٥.

مختصره[٢]، والضرير في الحاوي الكبير[٣] والحاوي الصغير[٤]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٥]، والدجيلي في الوجيز[٦].

وهو قول لبعض الشافعية[٧].

القول الثاني: يلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فقط، ولا يلزمه الزيادة على هذه الأربع، وهو وجه في المذهب.

واختاره مجد الدين ابن تيمية في المحرر[٨]، والأدمي في المنور[٩]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[١٠]، وابن اللحام في تجريد العناية[١١]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١٢].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٣] والتنقيح[١٤] للمرداوي،

---

(١) المذهب الأحمد (ص: ٢٠)

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ١٣٩.

(٣) ينظر: المخطوط (ورقة ٦٥).

(٤) الحاوي الصغير (ص:٧١)

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٨٦.

(٦) الوجيز في الفقه (ص:٧٢)

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٩٨، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٥٩.

(٨) المحرر في الفقه (ص:٦٤)

(٩) المنور في راجح المحرر (ص: ١٦٦).

(١٠) الفروع مع تصحيح الفروع ٢/ ١٧٨.

(١١) تجريد العناية (ص:٢٧)

(١٢) غاية المطلب (ص:٥١)

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٤٥٥.

(١٤) التنقيح المشبع (ص:٩١).

والتوضيح[١] للشويكي، والإقناع[٢] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٣] لابن النجار، وغاية المنتهى[٤] للشيخ مرعي الكرمي.

القول الثالث: يلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويكرر هذا بقدر الفاتحة، أو يزيد على هذه الخمس كلمتين، حتى تكون مقام سبع آيات. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، واختاره القاضي أبو يعلى[٥]، والصرصري[٦][٧].

وهو قول لبعض الشافعية[٨].

القول الرابع: يلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويكرره ، أو يزيد إليه ذكراً آخر حتى ، يصير بقدر حروف الفاتحة، واختاره ابن عقيل[٩].

---

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٠٤

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ١٧٨.

(٣) منتهى الإرادات ١ / ٢١١.

(٤) غاية المنتهى ١/ ١٦٨ .

(٥) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١٧٨، و الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٤٥٥.

(٦) هو جمال الدين أبو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمر بن عبد السلام البغدادي الضرير الحنبلى اللغوى بالصرصرى، الملقب بسيد الشعراء، ولد سنة (٥٨٨هـ) وهو من أهل صرصر، على مقربة من بغداد، كان ضريرا. له ديوان في شعر ومنظومات في الفقه وغيره وقد نظم في الفقه : مختصر الخرقي، ونظم: زوائد الكافي على الخرقي، ونظم في العربية، وفي فنون شتى. قتله التتار يوم دخلوا بغداد سنة "٦٥٦هـ". ينظر: وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٧، والنجوم الزاهرة ٧/ ٦٦؛ والعبر في خبر من غبر ٥/ ٢٣٧، وشذرات الذهب ٥/ ٢٨٤، وهدية العارفين ٤/ ٧٥، الأعلام للزركلي، ٨/ ١٧٧.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٤٥٥.

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٩٨، الحاوي الكبير ٢/ ٢٣٤، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٥٨.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٤٥٥.

وهو قول لبعض الشافعية[١].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه يلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يلزمه الزيادة على هذه الخمس. بما يلي:

١. بحديث ابن أبي أوفىﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: « قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: « قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي »[٢].

فالحديث دلَّ على أنه يلزم من لم يحسن الفاتحة أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٣].

٢. وقالوا: إن النبي ﷺ اقتصر على الخمس الأولى الواردة في الحديث، وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة فدل على أن هذه الزياده لا تلزمه[٤] .

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٩٨، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٧.

(٢) أخرجه: أبو داود١/ ٣٠٨برقم [٨٣٢]، والنسائي ٢/ ١٤٣برقم [٩٢٤]، وأحمد ٣١/ ٤٥٥برقم [١٩١١٠]، وابن حبان في صحيحه ٥/ ١١٦برقم [١٨١٠]، والبزار في مسنده ٨/ ٢٨٠برقم [٣٣٤٧]، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٨٣ برقم [١٣٩٧]، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ١٢١، وحسنه الشيخ الألباني في سنن إبي أبو داود١/ ٣٠٨برقم [٨٣٢]

(٣) المغني موافق ١/ ٥٦٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٤٥٥.

(٤) المصادر السابقة .

٣. ولأن النبي ﷺ علمه ذلك، جوابا لقوله: علمني ما يجزيني، والسؤال كالمعاد في الجواب، فكانه قال : يجزئك هذا، وتفارق هذه الخمس، قرآءة القراءة من غير الفاتحة، لأن هذه الجمل الخمس بدل من غير جنس القرآن فأشبه التيمم[١].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فقط، ولا يلزمه الزيادة على هذه الأربع، بمايلي:

٥. بحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أَنَّ الرَسُولَ اللهَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَافَ النَّاسُ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، وَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلا **فَاحْمَدِ اللهَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**»[٢].

فظاهر الحديث وجوب قوله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر،

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) أخرجه: أبو داود ١/ ٣٢١ برقم [٨٦١]، والترمذي ٢/ ١٠٠برقم [٣٠٢]، والنسائي في سنن الكبرى ١/ ٥٠٧ برقم [١٦٣١]، و ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧٤ برقم [٥٤٥]، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨٠برقم [٤١٤٥]. قال الشيخ الألباني : صحيح ينظر: سنن أبي أبو داود ١/ ٣٢١ برقم [٨٦١]،

والاكتفاء بها، ولا يلزمه الزيادة على هذه الأربع [١].

واعترض عليهم: بأن إيجاب سبحان الله، ليس في حديث رفاعة، فإنه لم يرد فيه الأمر بالتسبيح [٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أولا: قد وجب عليه قول سبحان الله أخذاً بحديث ابن أبي أوفى[٣] رضي الله عنه، فكأنهما اتفقا على سبحان الله ، فوجب الأخذ بجميعه[٤] .

ثانياً: ويجاب عنه كذلك: بأن الحمد لما كان مقارناً للتسبيح غالباً، فكأنه عبّر عنهما في حديث رفاعة، ودل عليه حديث ابن أبي أوفى، فكأنهما اتفقا عليه، بخلاف الحوقلة، فإسقاطها من حديث رفاعة، دليل على أن الأمر بها في حديث ابن أبي أوفى ليس للوجوب[٥].

٦. ولأن نقصان البدل عن المبدل في القدر– أي عدد آيات الفاتحة وعدد حروفها - إذا اختلف جنسهما غير ممتنع، كالتيمم، ومسح الخف[٦].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: يلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله،

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤١.

(٣) سبق ذكره وتخريجه قريباً .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤١، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ١٤٠.

ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويكرر هذا بقدر الفاتحة، أو يزيد على هذه الخمس كلمتين، حتى تكون مقام سبع آيات، بمايلي:

- لأن الذكر أقيم مقام سبع آيات في قدرها، فوجب أن يأتي من الذكر بقدر عدد الآيات كالأصل، ولتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات[١].

واعترض عليهم بما يلي:

أولاً: لا يلزمه الزيادة على الخمس الواردة في الحديث، لأن النبي ﷺ اقتصر عليها، وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة[٢].

ثانياً: لأن النبي ﷺ علمه ذلك، جوابا لقوله: علمني ما يجزيني، والسؤال كالمعاد في الجواب فكانه قال : يجزئك هذا، وتفارق القراءة من غير الفاتحة، لأنه بدل من غير الجنس فأشبه التيمم[٣].

رابعاً: استدل أصحاب القول الرابع القائلون: يلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويكرره ، أو يزيد إليه ذكراً آخر حتى يصير بقدر حروف الفاتحة، بمايلي:

- لأنه أقيم هذا الذكر مقام الفاتحة فاعتبر قدرها ، فوجب أن يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة كالأصل، لأن الثواب مقدر بالحروف ، ويسقط اعتبار الآيات؛ لأنه لا يمكن

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٥٨،

(٢) المغني موافق ١/ ٥٦٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٤٥٥.

(٣) المغني موافق ١/ ٥٦٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٤٥٥.

اعتبارها من الذكر [١].

واعترض عليهم: بأنه لا يعتبر عدد الحروف كذلك، قياساً على من فاته صوم يوم طويل، فإنه لا يعتبر أن يكون القضاء في اليوم على قدر ساعات الأداء[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هوالقول الأول: أنه يلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يلزمه الزيادة على هذه الخمس،،وذلك لما يلي :

٣٩. لأن النبي ﷺ اقتصر على الخمس الأولى الواردة في حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، وعلمها الرجل، عندما سأله أنه لا يحسن الفاتحة، فدل على وجوب هذه الكلمات الخمس. وحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أقل أحواله أنه حسن فيحتج به.

٤٠. قياساً على من فاته صوم يوم طويل، فإنه لا يعتبر أن يكون القضاء في اليوم على قدر ساعات الأداء، فكذلك لا يعتبر عدد الحروف وعدد الآيات

٤١. ولأن نقصان البدل عن المبدل في القدر– أي عدد آيات الفاتحة وعدد حروفها - إذا اختلف جنسهما غير ممتنع، كالتيمم، ومسح الخف.

٤٢. ولأن الاحتياط الإتيان بها، للحديث وخروجا من الخلاف.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٩٨، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٧، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٥٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٢، والكافي في فقه ابن حنبل ١/ ١٣٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٤٥٢، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٣٨٨.

والله تعالى أعلم

المطلب الثاني : حكم الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام .

المطلب الثاني:

حكم الصلاة [١] على غير الأنبياء عليهم السلام .

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه تحرم الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام منفرداً، وتصح تبعاً [٢] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: تحرم الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام منفردا[٣]، وتصح تبعاً. واختاره أبو المعالي أسعد بن المنجا كما سبق، ومجد الدين ابن تيمية[٤]، وابن عبد القوي في مجمع البحرين[٥]، وقدمه ابن تميم في مختصره[٦]، وابن حمدان في الرعاية الكبرى[٧]، وابن مفلح في الفروع[٨] وفي الآداب الشرعية[٩].

---

(١) أي قول : عليه الصلاة والسلام لغير الأنبياء، ونحوها.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢١٥، الآداب الشرعية ١/ ٣٥٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٥٥١، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٧٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٥٩

(٣) أما الصلاة على غير الرسول تبعا لا مقصودة، فالمذهب الجواز، وأما أن يتخذ شعارا لذكر بعض الناس غير الأنبياء، أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض فالمذهب عدم جوازه. وهو اختيار أبو المعالي رحمه الله. ينظر: مجموع الفتاوى ٤/ ٤٩٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٥٥١ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٥٩ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٥٥١ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٥٥١ ، ومجمع البحرين مفقود.

(٦) مختصر ابن تميم ٢/ ١٦١

(٧) ينظر: المخطوط (ورقة ٧٠).

(٨) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢١٥ .

(٩) الآداب الشرعية ١/ ٣٥٠.

وهو قول لبعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

القول الثاني: تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منفردا، أو تبعاً. وهي رواية في المذهب، فقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله : أينبغي أن يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ، قال: أليس قال علي لعمر رضي الله عنه :صلى الله عليك[٤]. واختارها الأصفهاني[٥] في شرح مختصر الخرقي[٦]، والقاضي أبو يعلى[٧]، وابن عقيل[٨]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٩]، وابن قيم الجوزية في جلاء الأفهام[١٠].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١١] للمرداوي، والإقناع[١]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٧٥٣.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٢٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٨، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٧١.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص:١١٣).

(٥) هو أبو يحيى الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني، أسر في بلاد الروم، ثم فودي، ثم أسر أيضاً فمات أسيرا في آخر الأسرين وكان له جلالة عند أهل عصره مقدما فيهم شرح مختصر الخرقي، وعنده جزء مسائل عن الإمام أحمد توفي قريبا من سنة (٢٧١هـ) رحمه الله . ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٤، المقصد الارشد ٢/ ٣١٥، وتسهيل السابلة ١/ ٢٩٨.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٥٥١، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٧٩. وكتابه مفقود.

(٧) مختصر ابن تميم ٢/ ١٦١، والرعاية الكبرى مخطوط ورقة ٧٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٥٥١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٥٩.

(٨) المصادر السابقة.

(٩) اختار شيخ الإسلام جواز الصلاة على غير الأنبياء، إلا إذا اتخذت شعارا لأحد فإنها لا تجوز. ينظر:الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٣٦، ومجموع الفتاوى ٤/ ٤٩٧.

(١٠) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام (ص: ٤٥٧).

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٥٥١.

للحجاوي، وغاية المنتهى[٢] للشيخ مرعي الكرمي، وحاشية المنتهى للشيخ عثمان النجدي [٣]، وكشف المخدرات لعبد الرحمن البعلي [٤].

وهو قول عند الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧].

القول الثالث: يكره الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام منفردا. وهو قول لبعض الحنابلة[٨]. وهو المذهب عند الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه تحرم الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام منفرداً، وتصح تبعاً ، بما يلي:

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ١٨٨.

(٢) غاية المنتهى ١/ ١٧٤

(٣) منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى ١/ ٢١٩

(٤) كشف المخدرات ١/ ٣٦.

(٥) فتح القدير لكمال بن الهمام ٢/ ١١٤، الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٥.

(٦) البيان والتحصيل ١٨/ ٦٠٤، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ١/ ٧٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٨.

(٧) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٧١.

(٨) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢١٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٥٥١، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٧٩.

(٩) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ١١٤، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٧٥٣، الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٥.

(١٠) البيان والتحصيل ١٨/ ٦٠٤، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ١/ ٧٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٨.

(١١) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٧٢.

١. بقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾[١]، فأمر سبحانه ألا يدعى باسمه كما يدعى غيره باسمه، فكيف يسوغ أن تجعل الصلاة عليه، كما تجعل على غيره في دعائه، والاخبار عنه هذا مما لا يسوغ أصلا[٢].

٢. وبقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا ينبغي الصلاة إلا على النبي ﷺ[٣].

٣. وبقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالإستغفار[٤].

٤. وقالوا: إن الصلاة على غير النبي ﷺ وآله قد صارت شعار أهل البدع، فإن الرافضة إذا ذكروا أئمتهم يصلون عليهم بأسمائهم، ولا يصلون على غيرهم ممن هو خير منهم وأحب إلى النبي ﷺ، فينبغي أن يخالفوا في هذا الشعار.فإن التشبه بأهل البدع منهي عنه فيجب مخالفتهم[٥].

٥. كون الصلاة على غير الأنبياء لم يكن من عمل من مضى من الأمة، ولو كان خيرا لسبقونا

---

(١) النور: آية ٦٣.

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٤٦٧)

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٤٥ برقم [٨٧١٦]، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٠٥ برقم [١١٨١٣]، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٨٧برقم [٢٩٩٠]، وفي شعب الإيمان ٣/ ١٤٢ برقم [١٤٨٣]. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد١١/ ٣٥: (رواه الطبراني موقوفا ورجاله رجال الصحيح)

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٨/ ٥٣٤: أخرجه إسماعيل بن إسحاق في كتاب "أحكام القرآن" عن ابن عباس بإسناد صحيح. وكتاب أحكام القرآن مفقود فيما أعلم. ولم أجد من أخرجه غيره من أهل الحديث.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٢٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي٢/ ٢١١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٦١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٣٨، وجلاء الأفهام لابن القيم (ص: ٤٦٧)

إليه[١].

٦. الصلاة قد صارت مخصوصة في لسان الأمة بالنبي ﷺ تذكر مع ذكر اسمه كما صار عز وجل، وسبحانه وتعالى، مخصوصا بالله عز وجل، يذكر مع ذكر اسمه، ولا يسوغ أن يستعمل ذلك لغيره وإن كان صحيحاً، فلا يقال محمد عز وجل، ولا سبحانه وتعالى، فلا يعطى المخلوق مرتبة الخالق، فهكذا لا ينبغي أن يعطى غير النبي ﷺ مرتبته فيقال: قال فلان صلى الله عليه وسلم[٢].

٧. وقالوا: إن النبي ﷺ شرّع لأمته في التشهد أن يسلمواعلى عباد الله الصالحين، ثم يصلوا على النبي ﷺ، فعلم أن الصلاة عليه حقه الذي لا يشركه في أحد[٣].

٨. واستدلوا كذلك: بأن الله سبحانه ذكر الأمر بالصلاة عليه في معرض حقوقه وخواصه التي خصه بها، من تحريم نكاح أزواجه، وجواز نكاحه لمن وهبت نفسها له، وإيجاب اللعنة لمن آذاه، وغير ذلك من حقوقه، وأكدها بالأمر بالصلاة عليه والتسليم، فدل على أن ذلك حق له خاصة وآله تبع له فيه[٤].

٩. واستدلوا كذلك: بأن الله سبحانه شرع للمسلمين أن يدعو بعضهم لبعض ويستغفر بعضهم لبعض ويترحم عليه في حياته وبعد موته، وشرع لنا أن نصلي على النبي ﷺ في

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٢٣، وجلاء الأفهام لابن القيم (ص: ٤٦٧)

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٧٥٣، والوسيط في المذهب للغزالي ٢/ ٤٤٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢/ ٢١١، والمجموع شرح المهذب ٦/ ١٧١، و جلاء الأفهام (ص: ٤٦٧)

(٣) المصادر السابقة.

(٤) جلاء الأفهام (ص: ٤٦٨)

حياته وبعد موته، فالدعاء حق للمسلمين، والصلاة حق لرسول الله ﷺ، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، ولهذا في صلاة الجنازة إنما يدعى للميت، ويترحم عليه ويستغفر له، ولا يصلى عليه بدل ذلك، فلا يقال: اللهم صل عليه وسلم، وفي الصلوات يصلي على النبي ﷺ، ولا يقال بدله: اللهم اغفر له وارحمه، ونحو ذلك، بل يعطى كل ذي حق حقه[١].

١٠. وقالوا: إن المؤمن أحوج الناس إلى أن يدعى له بالمغفرة والرحمة والنجاة من العذاب، وأما النبي ﷺ فغير محتاج أن يدعى له بذلك، فالصلاة عليه زيادة في تشريف الله له وتكريمه ورفع درجاته، وهذا حاصل له ﷺ وإن غفل عن ذكره الغافلون، فالأمر بالصلاة عليه إحسان من الله للأمة ورحمة بهم، لينيلهم كرامته بصلاتهم على رسوله ﷺ بخلاف غيره من الأمة فإنه يحتاج إلى من يدعو له ويستغفر له ويترحم عليه، ولهذا جاء الشرع بهذا في محله وهذا في محله[٢].

١١. لو كانت الصلاة على غيره ﷺ سائغة فإما أن يقال باختصاصها ببعض الأمة، أو يقال تجوز على كل مسلم، فإن قيل باختصاصها، فلا وجه له وهو تخصيص من غير مخصص، وإن قيل بعدم الاختصاص وأنها تسوغ لكل من يسوغ الدعاء له، فحينئذ تسوغ الصلاة على المسلم، وإن كان من أهل الكبائر، فكما يقال اللهم تب عليه اللهم اغفر له، يقال: اللهم صل عليه، وهذا باطل، وإن قيل: تجوز على الصالحين دون غيرهم، فهذا مع أنه لا دليل عليه، ليس له ضابط، فإنّ كون الرجل صالحاً أو غير صالح، وصف يقبل الزيادة

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

والنقصان، وكذلك كونه وليا لله، وكونه متقيا، وكونه مؤمنا، كل ذلك يقبل الزيادة والنقصان، فما ضابط من يصل عليه من الأمة، ومن لا يصلى عليه ؟[١].

• فعلم مما سبق، وجوب اختصاص الصلاة بالنبي ﷺ، وأنه يحرم الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام منفرداً، ويصح تبعاً .

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منفردا، أو تبعاً، بمايلي:

٧. بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢] فأمر سبحانه، أن يأخذ الصدقة من الأمة وأن يصلي عليهم، ومعلوم أن الأئمة بعده يأخذون الصدقة، كما كان يأخذها فيشرع لهم أن يصلوا على المتصدق كما كان يصلي عليه النبي ﷺ[٣].

٨. وبقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾[٤] .

٩. وبحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللهَّ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ »[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) التوبة: آية ١٠٣

(٣) جلاء الأفهام (ص: ٤٦٨)

(٤) الأحزاب: آية ٤٣.

(٥) أخرجه: الترمذي ٥/ ٥٠ برقم [٢٦٨٥]، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٣٤ برقم [٧٩١٢] وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في سنن الترمذي ٥/ ٥٠ برقم [٢٦٨٥].

١٠. وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ »[١].

واعترض عليهم: أن هذا في غير محل النزاع، لأنه لا يصح قياس فعل العبد على فعل الرب، فصلاة العبد دعاء وطلب، وصلاة الله على عبده ليست دعاء، وإنما هي إكرام وتعظيم ومحبة وثناء، فأين هذا من صلاة العبد[٢].

بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[٣]، والأصل في الصلاة عدم الاختصاص، وهو المراد من الآية السابقة[٤].

١١. بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ» [٥].

---

(١) أخرجه: أبو داود ١/ ٢٣٧ برقم [٦٧٦]، وابن ماجه ١/ ٣١٨ برقم[٩٩٥]، وأحمد ٤٠/ ٤٤٣ برقم [٢٤٣٨١]، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣ برقم [١٥٥٠]، وابن حبان ٥/ ٥٣٦برقم [٢١٦٣]، والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ١٢٣ برقم [٣٧٧١]، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٤ برقم [٧٧٥]، والبيهقي في السنن الكبرى٣/ ١٠١ برقم [٥٣٩٢]. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في سنن ابن ماجه ١/ ٣١٨ برقم[٩٩٥].

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٤٦٨).

(٣) أخرجه: البخاري ٢/ ٥٤٤ برقم[١٤٢٦]، ومسلم ٢/ ٧٥٦ برقم[١٠٧٨]

(٤) جلاء الأفهام (ص: ٤٦٨)

(٥) أخرجه: أبو داود ١/ ٥٦٣برقم [١٥٣٥]، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ١١٢ برقم [١٠٢٥٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٠١برقم [٣٤٤]، أحمد ٢٢/ ١٤٨برقم [١٤٢٤٥]، والدارمي ١/ ٣٦ برقم [٤٥]، وأبي يعلى الموصلي في مسنده ٤/ ٥٩برقم [٢٠٧٧]، وابن حبان في صحيحه ٣/ ١٩٧برقم[٩١٦]، والبيهقي في السنن الكبرى. ٢/ ٨٦ برقم [٢٩٨٩]. وحسن إسناده ابن حجر في الفتح الباري ٧/ ٣٩٨، وصححه الألباني في سنن أبي داود ١/ ٥٦٣برقم [١٥٣٥].

واعترض على ماسبق: بأن هذا في غير محل النزاع، لأن الكلام في المسألة هنا: هل يسوغ لأحدٍ أن يصلي على غير النبي ﷺ أم لا ، وأما صلاة النبي ﷺ على من صلى عليه فتلك مسألة أخرى[١].

١٢. وبما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: إن عليا دخل على عمر وهو مسجى فلما انتهى إليه قال صلى الله عليك، ما أحد ألقى الله بصحيفته أحب إليّ من هذا المسجى بينكم[٢].

واعترض عليهم: بأنه معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺوقد تقدم قريباً.

١٣. بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكبر على الجنازة ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له، وأورده حوض نبيك[٣] .

واعترض عليهم: بأنه معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ وقد تقدم قريباً.

١٤. بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا» - قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ - قَالَ: " وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى الله عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ[٤].

---

(١) جلاء الأفهام (ص: ٤٦٨)

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرك ٣/ ١٠٠ برقم [٤٥٢٣]، وصححه حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة ١/ ١٧٧

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٨٨برقم [٦٤٢٣]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٨٩ برقم [١١٣٦٤]، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٥/ ٣٢٠ برقم [٢٩٢٧]، وصححه ابن القيم في جلاء الأفهام (ص: ٤٦٨).

(٤) أخرجه: مسلم عن أبي هريرة موقوفا وسياقه يدل على أنه مرفوع ٤/ ٢٢٠٢ برقم [٢٨٧٢]

والشاهد من الحديث: إنه إذا كانت الملائكة تقول للمؤمن صلى الله عليك جاز ذلك للمؤمنين بعضهم لبعض[١].

١٥. بحديث مالك بن يخامر عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهُم صَلِّ عَلَى أبي بَكْرٍ فَإِنَّهُ يُحِبُ اللهَ ورَسُولَه، اللَّهُم صَلِّ عَلَى عَلي فَإِنَّه يُحِبُ اللهَ وَرَسُولَه، اللَّهُم صَلِّ عَلَى عَمْرو بن العَاصِ فَإِنَّه يُحِبُ اللهَ ورَسُولَه»[٢]

١٦. بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺوعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٣].

واعترض على هذا بما يلي:

أولاً: قد ورد في رواية عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٤].

ثانياً: أنه معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ[٥]، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار[٦].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأنه يكره الصلاة على غير الأنبياء صلى الله

---

(١) جلاء الأفهام (ص: ٤٦٧)

(٢) أخرجه:ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/ ١٣٦ وقال:(هذا الحديث على إرساله فيه انقطاع بين يزيد ومالك بن يخامر)

(٣) أخرجه: ملك في الموطأ من رواية يحيى الليثي ١/ ١٦٦ برقم[٣٩٧].

(٤) الاستذكار ٢/ ٣٢٣، جلاء الأفهام (ص: ٤٦٧)

(٥) سبق تخريجه قريباً .

(٦) الاستذكار ٢/ ٣٢٣، جلاء الأفهام (ص: ٤٦٧)

عليهم وسلم منفردا، بمايلي:

- جمعاً بين الأدلة التي تدل على التحريم وهي أدلة القول الأول، والأدلة التي تدل على الجواز وهي أدلة القول الثاني، فقالوا : يكره الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منفردا، ويصح تبعاً[1].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الثاني: جواز الصلاة على غير الأنبياء، إلا إذا اتخذت شعاراً لأحد فإنها لا تجوز، وتركه حينئذ متعين، وأما إن صلى عليه أحيانا بحيث لا يجعل ذلك شعاراً، كما صُلّي على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر رضي الله عنهما للميت صلى الله عليه، وكما صلى النبي ﷺ على المرأة وزوجها، وكما روي عن علي من صلاته على عمر فهذا لا بأس به، وسبب ترجيح هذا القول:

٤٣. الكتاب والسنة، والآثار الصحيحة، الدالة على جواز الصلاة على غير الأنبياء، والأصل عدم الاختصاص حتى يرد الدليل على خلافه.

٤٤. بهذا القول تتفق الأدلة، ويكون الجمع بين الأدلة التي دلت على تحريم الصلاة على غير الأنبياء، والأدلة التي دلت على جواز الصلاة على غير الأنبياء.

والله تعالى أعلم

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ١١٤، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٧٥٣، الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٥، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ١/ ٧٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٨.والمجموع شرح المهذب ٦/ ١٧٢.

المطلب الثالث : حكم الخشوع في الصلاة .

المطلب الثالث:

حكم الخشوع[١] في الصلاة .

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن حكم الخشوع في بعض الصلاة واجب، فتبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته[٢].

قال في الفروع: (وذكر أبو المعالي وغيره وجوبه، مراده والله أعلم : في بعضها-أي بعض الصلاة-، وإن أراد في كلها، فإن لم تبطل بتركه فخلاف قاعدة ترك الواجب، وإن بطل به، فخلاف الإجماع وكلاهما خلاف الأخبار) [٣]

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: الخشوع في بعض الصلاة واجب، فتبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته،وهو وجه في المذهب، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق، وابن حامد[٤]، وأبو الفرج ابن الجوزي[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

---

(١) الخشوع : هو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف. وقيل : هو حضور القلب، وسكون الجوارح. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٩٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٥٠٦]

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٥١، والإنصاف مع المقنع والشرح٣/ ٦٧٥، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٤٤٦، وغاية المطلب (ص:٥٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٩٢

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٥١.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح٣/ ٦٧٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٩٢.

(٥) إحياء علوم الدين ١/ ١٥٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٩٢.

(٦) الفتاوى الكبرى ٢/ ٧، و٥/ ٣٣٨، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٥٤.

وهو قول عند المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢].

القول الثاني: الخشوع في الصلاة سنة، فلا تبصل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته وإن طال، وهو الوجه الثاني في المذهب واختاره القاضي أبو يعلى[٣]، وابن قدامة في المقنع[٤] والكافي[٥] ، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٦]، وابن عبيدان في زوائد الكافي والمحرر[٧]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٨]، وقدمه ابن تميم في مختصره[٩]، وابن مفلح في الفروع[١٠].

وهو ظاهر اختيار عامة علماء المذهب، فإنهم ذكروا الأركان والواجبات ولم يذكروا الخشوع فيهما، ثم قالوا: وما سوى ذلك سنة [١١].

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ١٢٣، و١٨١، و حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) ١/ ٣٢٣،

(٢) من قال بالوجوب، إختلفوا فقال قوم هو ركن، وقيل: هو شرط . ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) لزكريا الأنصاري ١/ ٥٠٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٩٠.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح٣/ ٦٧٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٧٥.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ١٤٧.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٦٨٣.

(٧) المحرر في الفقه (ص:٤٣)

(٨) غاية المطلب (ص:٥٣)

(٩) مختصر ابن تميم ٢/ ٢٠٥.

(١٠) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٥١.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح٣/ ٦٧٥.

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١] للمرداوي والتنقيح[٢]، والتوضيح[٣] للشويكي، والإقناع[٤] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٥] لابن النجار، وغاية المنتهى[٦] للشيخ مرعي الكرمي.

وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن الخشوع في بعض الصلاة واجب ، بما يلي:

١٢. بقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٦٧٥.

(٢) التنقيح المشبع (ص:٩٦)

(٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣١٦.

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٠٧.

(٥) منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠.

(٦) غاية المنتهى ١/ ١٨٤

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٣٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٩١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤١)

(٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ١٢٣، و١٨١، و حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) ١/ ٣٢٣.

(٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٦٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ١٠١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٩٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٥٤٧.

﴿ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾[١]، فقد أخبر سبحانه وتعالى، أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة، وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم . وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال . إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها، لأن الجنة تنال بفعل الواجبات دون المستحبات . ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب[٢].

١٣. بقوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٣]، وظاهر الأمر الوجوب، والغفلة تضاد الذكر، فمن لم يخشع في صلاته كيف يكون مقيما الصلاة لذِكْرِه[٤].

١٤. بحديث أبي سعيد الخدري، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ لا يَلْتَمِعُ[٥]»[٦] . وفي رواية : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَأُمِرَ بِالْخُشُوعِ، فَرَمَى بَصَرَهُ نَحْوَ مَسْجِدِهِ »[٧]. فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع

---

(١) المؤمنون: ١ - ٤

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٥٥٤.

(٣) طه: آية ١٤ .

(٤) إحياء علوم الدين ١/ ١٥٩.

(٥) أي لئلا يختلس ويختطف بسرع . ينظر: حاشية السندي على النسائي ٣/ ٨، وشرح السيوطي لسنن النسائي ٣/ ٨ .

(٦) أخرجه: النسائي ٣/ ٧ برقم [١١٩٤]، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٢٥٣ برقم [٣٢٥٧]، وأحمد ٢٤/ ٤١٠ برقم [١٥٦٥٢]، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٣٥ برقم [٥٤٣٦] . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٣٢ .

(٧) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٢٥٤ برقم [٣٢٦١]، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ٢٧٣. وهو حديث مرسل.

حرمه النبي ﷺ ، وتوعد عليه، فدل على وجوب الخشوع في الصلاة[١].

١٥. وبقول عمر رضي الله عنه حين رأى رجلا يعبث في صلاته . فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.[٢]

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن الخشوع في الصلاة سنة ، بمايلي:

١٧. بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى »[٣] ، فهذا الحديث نصٌّ بأن الوسواس وإنْ كَثُرَ لا يبطل الصلاة، فدل على أن الخشوع في الصلاة سنة[٤].

١٨. بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ »[٥]، فإنه كذلك ينصُّ على أن الوسواس وإنْ كَثُرَ لا يبطل الصلاة، فدل على أن

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٥٥٦.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه من قول سعيد بن المسيب رحمه الله ٢/ ٨٦ برقم [٦٧٨٧]، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه من قول عمر رضي الله عنه، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٥٤، قال الشيخ الألباني رحمه الله (لا يصح لا مرفوعا ولا موقوفا ، والمرفوع أشد ضعفا ، بل هو موضوع) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢/ ٩٣.

(٣) أخرجه: البخاري ١/ ٢٢٠ برقم[٥٨٣]، ومسلم ١/ ٣٩٧ برقم[٣٨٩]

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/ ٣٣٥ .

(٥) أخرجه: البخاري ١/ ٤١٣برقم [١١٧٥]، ومسلم ١/ ٣٩٧ برقم [٣٨٩]

الخشوع في الصلاة سنة[١].

١٩. لأن النبي ﷺ لم يأمر العابث بلحيته بإعادة الصلاة، مع قوله «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[٢].

واعترض عليهم: بأن هذا الحديث لا يصح لا مرفوعا ولا موقوفا، والمرفوع أشد ضعفا، بل هو موضوع[٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأن الخشوع في الصلاة سنة، فلا تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته وإن طال، وذلك لما يلي:

٤٥. لصحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإن فيه بيانٌ بأن الوسواس وإنْ كَثُرَ لا يبطل الصلاة، فهو دليل على أن الخشوع في الصلاة سنة.

٤٦. لو قيل بوجوب الخشوع في بعض الصلاة، وأن الصلاة تبطل بمن غلب الوسواس على أكثر صلاته، لأوجبنا على الناس غالباً كلَّما صلُّوا أن يعيدوا صلاتهم، وإذا صَلُّوا المعادة وحصل وسواس أعادوا وهلم جَرًّا، ومن المعلوم أن هذا يكون فيه حرج ومشقه.

٤٧. ولأن ما استدل به أهل القول الأول القائلون بالوجوب، إما بأحاديث ضعيفة كما

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/ ٣٣٥ .

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢/ ٩٣.

سبق، وإما أنها تدل على سنية الخشوع جمعا بين أدلة الأقوال.

والله تعالى أعلم

الفصل الثاني :

اختياراته في باب صلاة التطوع، وصلاة الجماعة، وصلاة أهل الأعذار، والقصر في السفر ، و الجمع بين الصلاتين، وصلاة الخوف ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: صلاة التطوع، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: صلاة الجماعة، وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثالث: صلاة أهل الأعذار، وفيه مطلبان.

المبحث الرابع: القصر في السفر، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الخامس: الجمع بين الصلاتين ، وفيه مطلبان.

المبحث السادس: صلاة الخوف: إذا كان العدو في جهة القبلة وصف الإمام الناس خلفه صفين، وصلى بهم جميعاً، فمن يسجد مع الإمام أولاً، ومن يحرس.

المبحث الأول:

صلاة التطوع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : آكد صلوات التطوع التي تسن لها الجماعة.

المطلب الثاني : تأمين المأموم عند دعاء القنوت .

المطلب الثالث: حكم التعقيب: وهو الصلاة بعد التراويح والوتر نافلة أخرى في جماعة .

المطلب الرابع : إذا صلى قبل العصر أربعاً، فهل يسلم بسلام واحد، أم بسلامين.

المطلب الأول : آكد صلوات التطوع التي تسن لها الجماعة.

المطلب الأول :

آكد صلوات التطوع التي تسن لها الجماعة[١].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن آكد صلاة التطوع التي تسن لها الجماعة، صلاة التراويح ثم الكسوف ثم الاستسقاء[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: آكد صلاة التطوع التي تسن لها الجماعة، صلاة التراويح ثم الكسوف ثم الاستسقاء، وهو الوجه الأول في المذهب، وهو اختيار أبي المعالي رحمه الله كما سبق، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٣].

القول الثاني: آكد صلاة التطوع التي تسن لها الجماعة، صلاة الكسوف ثم الاستسقاء، ثم التراويح. وهو الوجه الثاني في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٤]، واختاره ابن قدامة في المقنع[٥]، ومحيي الدين يوسف ابن الجوزي في المذهب الأحمد[٦]، والدجيلي في الوجيز[٧]، وابن اللحام في تجريد العناية[٨]. وقدمه ابن مفلح في الفروع [٩].

---

(١) فائدة الخلاف في المسألة: لو اجتمعت صلاة التراويح والكسوف ونحمهما، وتعذر فعلهما في ذلك الوقت. فمن تُقدم.

(٢) الممتع في شرح المقنع لابن منجا ١/ ٥١٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٠٥.

(٣) غاية المطلب (ص: ٥٩).

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٠٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٠٥،

(٦) المذهب الأحمد (ص: ٢٧).

(٧) الوجيز في الفقه (ص: ٧٩).

(٨) تجريد العناية (ص: ٣٠).

(٩) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٢٢٢.

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١] والتنقيح[٢] للمرداوي، والتوضيح[٣] للشويكي، والإقناع[٤] والزاد[٥] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٦] لابن النجار، وغاية المنتهى[٧] ودليل الطالب[٨] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[٩] وأخصر المختصرات[١٠] لابن بلبان.

وهو المذهب عند المالكية[١١] ، والشافعية[١٢].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن صلاة التراويح آكد صلوات التطوع، بما يلي:

١٦. تكون صلاة التراويح هي الآكد؛ لأن صلاة التراويح تختص برمضان، بخلاف

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٠٤

(٢) التنقيح المشبع (ص:١٠١)

(٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٢٤.

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع ١ / ٢٢٠.

(٥) زاد المستقنع (ص:٥١)

(٦) منتهى الإرادات ١ / ٢٦٣.

(٧) غاية المنتهى ١/ ١٩٥

(٨) دليل الطالب (ص: ٤١)

(٩) كافي المبتدي (ص:٣٦)

(١٠) أخصر المختصرات (ص:١١٨)

(١١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٣٨٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٦٩.

(١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٦١، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٠٠، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ١٠٠.

الكسوف فقد يقع في رمضان وغيره[١]. وما كان في رمضان فهو أفضل .

١٧. تكون صلاة التراويح هي الآكد؛ لأن صلاة التراويح أكثر عملاً من صلاة كسوف والاستسقاء[٢].

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: أن صلاة الكسوف آكد صلوات التطوع، بمايلي:

١. بحديث أبي مسعود الأنصاري[٣] ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ »[٤]

ووجه الدلالة من الحديث هوقوله: (فصلوا) وهو أمر، وورود الأمر بها يدل على أنها أعلى مراتب صلاة التطوع[٥]، ولم يتركها ﷺ بخلاف غيرها، قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع: (وظاهره أن صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء؛ لأنه – عليه الصلاة

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٨١١.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي. للعمراني اليمني الشافعي ٢/ ٢٦١.

(٣) عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، أبو مسعود ، الأنصاري من الخزرج ، صحابي مشهور بكنيته يعرف بأبي مسعود البدري ؛ لأنه رضي الله عنه كان يسكن بدرا شهد العقبة وأحدا وما بعدها ، واختلفوا في شهوده بدرا فقال الأكثر نزلها فنسب إليها ، وجزم البخاري بأنه شهدها ، وكان قد نزل الكوفة وسكنها ، واستخلفه علي رضي الله عنه في خروجه إلى صفين عليها. توفي رضي الله عنه سنة (٤٠ هـ). ينظر لترجمته: الإصابة ٢ / ٤٩٠ ، والاستيعاب ٣ / ١٠٧٤ ، وطبقات ابن سعد ٢ / ١٢٦ وتهذيب التهذيب ٧ / ٢٤٧ .

(٤) أخرجه: البخاري ١/ ٣٥٣ برقم [٩٩٣]، ومسلم ٢/ ٦٢٨ برقم [٩١١]

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٢١.

السلام – لم يتركها عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء؛ فإنه كان يستسقي تارة، ويترك أخرى)[١]، وإنما صلاة الإستسقاء من آكد الصلوات بعد الكسوف، لأنه يشرع لها الجماعة مطلقا، أشبهت الفرائض، ثم التراويح ؛ لأنه لم يداوم عليها ﷺ خشية أن تفرض، لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها[٢].

٢. وبقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[٣].

ووجه الشاهد من الآية: دلالة القرآن على صلاة الكسوف، فإنه ليس في هذه الآية صلاة تتعلق بالشمس والقمر إلا صلاة الكسوف، ولم يذكر في القرآن صلاة تتعلق بالتطوع التي تسن لها الجماعة إلا صلاة الكسوف ، فدل على أنها آكد صلوات التطوع[٤] .

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الثاني: بأن صلاة الكسوف آكد صلوات التطوع، وذلك لما يلي.

٤٨. لدلالة القرآن على مشروعية صلاة الكسوف، وأنها آكد صلوات التطوع، فإنه لم يذكر في كتاب الله صلاة تتعلق بالتطوع التي تسن لها الجماعة إلا هي .

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٤ .

(٢) الممتع في شرح المقنع لابن منجا ١/ ٥٠٨، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٤، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ١٧١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤١٤.

(٣) فصلت: آية ٣٧

(٤) المجموع شرح المهذب ٤/ ٤.

٤٩. ولما نقل أهل العلم[1] بأن النبي ﷺ لم يتركها عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى، فهو دليل على أن صلاة الكسوف آكد صلوات التطوع.

ثم الآكد بعد صلاة الكسوف هي صلاة الإستسقاء؛ لأنه يشرع لها الجماعة مطلقا، فأشبهت الفرائض.

ثم التراويح ؛ لأنه لم يداوم عليها ﷺ خشية أن تفرض، لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها .

والله تعالى أعلم

(١) الممتع في شرح المقنع لابن منجا ١/ ٥٠٨، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٤، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ١٧١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤١٤.

المطلب الثاني : تأمين المأموم عند دعاء القنوت.

المطلب الثاني:

تأمين المأموم عند دعاء القنوت.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن المأموم يؤمن عند دعاء القنوت [١]، ويقنت [٢] في الثناء [٣].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال [٤]:

القول الأول: المأموم يؤمن عند دعاء القنوت، ويقنت في الثناء، وهو رواية في المذهب [٥]، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق. وهو المذهب عند الشافعية [٦].

القول الثاني: يؤمن المأموم في الدعاء والثناء عند دعاء القنوت ، وهو رواية في المذهب، واختارها ابن عقيل في التذكره [٧]، وابن قدامة في المغني [٨] والكافي [٩] ، وشمس الدين ابن

---

(١) أي أن يقول عقيب كل الدعاء آمين آمين. ينظر: المستوعب ٢/ ٢٠١ .

(٢) أي أن يقول المأموم كما يقول الإمام . ينظر: المستوعب ٢/ ٢٠١ .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٣١، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ١٨٥.

(٤) الخلاف في هذه المسألة إذا سمع قنوت الإمام، فأما إن لم يسمع المأموم قنوت الإمام، فإن المذهب أنه يقنت. ينظر: المغني ١/ ٨٢١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٣١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٢١.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ١٨١

(٦) التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٣٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٥٩، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ١/ ٥١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٥٠٧، حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ١/ ٣٧٣.

(٧) التذكره في الفقه (ص:٦٧)

(٨) المغني ١/ ٨٢٢ .

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٦٧.

قدامة في الشرح الكبير[١]، والأدمي في المنور[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع[٣].

وقدمه مجد الدين في المحرر[٤]، وابن تميم في مختصره[٥]، والضرير في الحاوي الصغير[٦]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٧]، وابن عبيدان في زوائد الكافي والمحرر[٨]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٩].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٠] للمرداوي، والتوضيح[١١] للشويكي، والإقناع[١٢] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٣] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٤] ودليل الطالب[١٥] للشيخ مرعي الكرمي.

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ١٣٠.

(٢) المنور في راجح المحرر (ص:١٧٥)

(٣) المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٥.

(٤) المحرر في الفقه (ص:٧٤)

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ١٨١

(٦) الحاوي الصغير (ص:٨٦)

(٧) الرعاية الصغرى (ص:٩٢)

(٨) زوائد الكافي والمحرر (ص:٤٤)

(٩) غاية المطلب (ص:٦٠)

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٣١

(١١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٢٥.

(١٢) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٢٢.

(١٣) منتهى الإرادات ١/ ٢٦٧.

(١٤) غاية المنتهى ١/ ١٩٧

(١٥) دليل الطالب (ص: ٤٢)

وكافي المبتدي[١] وأخصر المختصرات[٢] لابن بلبان، وبداية العابد وكفاية الزاهد لعبد الرحمن البعلي الخلوتي [٣].

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥].

القول الثالث: المأموم يقنت عند دعاء القنوت، وهو رواية في المذهب وقدمه السامري في المستوعب[٦]. وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٧]

القول الرابع: يخير المأموم في الدعاء بين القنوت والتأمين، وهو رواية في المذهب، واختارها القاضي أبو يعلى[٨]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٩].

وهوقول لبعض الشافعية[١٠].

أدلة الأقوال:

---

(١) كافي المبتدي (ص:٣٧)

(٢) أخصر المختصرات (ص:١١٨)

(٣) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص:٣٨)

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٦٩

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ١/ ٥١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٥٠٧، حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ١/ ٣٧٣.

(٦) المستوعب ٢/ ٢٠١ .

(٧) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٦٩.

(٨) المغني ١/ ٨٢٢ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ١٣٠

(٩) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:٨٠)

(١٠) المجموع شرح المهذب ٣/ ٥٠١، ومغني المحتاج ١/ ٣٧١.

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن المأموم يؤمن عند دعاء القنوت، ويقنت في الثناء، بما يلي:

١٨. بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَنَتَ رَسُولُ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ[(١)].

١٩. وقاسوه على التأمين بعد الفاتحة في الصلاة، فكذلك يؤمن على القنوت [(٢)].

٢٠. وأما القنوت في الثناء، فلأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين[(٣)].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يؤمن المأموم في الدعاء والثناء عند دعاء القنوت، بمايلي:

٣. بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وفيه: ويؤمن من خلفه[(٤)].فقالوا: إن الحديث يدل على أن المأموم يؤمن في الدعاء وفي الثناء وغيره [(٥)].

---

(١) أخرجه: أبو أود ١/ ٥٤١ برقم [١٤٤٥]، وأحمد ٤/ ٤٧٥ برقم [٢٧٤٦]، وابن الجارود في المنتقى (ص:٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣١٣ برقم [٦١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٠٠ برقم [٣٢٢٢] ، وقال النووي في المجموع ٣/ ٥٠٢: (رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في سنن أبي داود ١/ ٥٤١ برقم [١٤٤٥]

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٥٠٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٥٩، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٣٣١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٧٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٥٠٧.

(٣) المصادر السابقة .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩٧ .

٤. وقاسوه على التأمين بعد الفاتحة في الصلاة، مع أن فيها دعاء وثناء، فكذلك يؤمن على القنوت [١].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأن المأموم يقنت عند دعاء القنوت، بمايلي:

- استدلوا على أن المأموم يقنت ولا يؤمن؛ لأنه دعاء، فهو كسائر الأدعية في الصلاة، فيقنت لنفسه كالإمام[٢].

رابعا: واستدل أصحاب القول الرابع القائلون: بأن المأموم يخير بين القنوت والتأمين، بمايلي:

- استدلوا على أن المأموم يخير بين القنوت والتأمين؛ جمعاً بين الأدلة والأقوال[٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول: بأن المأموم يؤمن عند دعاء القنوت، ويقنت في الثناء، وذلك لما يلي.

٥٠. لقوة الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وأقل أحواله أنه حسن وسبق تخريجه قريباً.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٥٠٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٥٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٠، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠٧.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٦٩، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/ ٨.

(٣) المغني ١/ ٨٢٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ١٣٠ .

٥١. وأما الثناء فإنه لا يليق به التأمين، بل يليق به القنوت، لأنه ثناء وذكر.

والله تعالى أعلم

المطلب الثالث : حكم التعقيب: وهو الصلاة بعد التراويح والوتر نافلة أخرى في جماعة .

المطلب الثالث:

حكم التعقيب: وهو الصلاة بعد التراويح والوتر نافلة أخرى في جماعة[١].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن التعقيب مكروه[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: أن التعقيب مكروه، وهو رواية في المذهب، وهو القول القديم في المذهب[٣]، واختارها أبو المعالي كما سبق، وأبو الفرج ابن الجوزي في المُذهب ومسبوك الذهب[٤]، وأبو الخطاب في الهداية[٥]، والسامري في المستوعب[٦]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٧]، ومجد الدين ابن تيمية في المحرر[٨]، ومحيي الدين يوسف ابن الجوزي في المذهب الأحمد[٩]، والأدمي في المنور[١٠]، والضرير في الحاوي الصغير[١]، وابن حمدان في الرعاية

---

(١) قال زين الدين ابن منجا: (وهذا الاختلاف يختص بمن يصلي قبل أن ينام، أما التطوع بعد أن ينام فلا يكره قولاً واحداً. ذكره القاضي). الممتع في شرح المقنع ١/ ٥٢١

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٣٧٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٧٥ .

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٦١، والمغني ١/ ٨٣٧، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٧٥ .

(٤) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٣٧٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٧٥ .

(٥) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ٨٩)

(٦) المستوعب ٢/ ٢٠٩

(٧) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص: ٧٩)

(٨) المحرر في الفقه (ص: ٧٥)

(٩) المذهب الأحمد (ص: ٢٨)

(١٠) المنور في راجح المحرر (ص: ١٧٦)

الصغرى[٢]، والقطيعي في إدراك الغاية[٣]، وابن عبد القوي في مجمع البحرين[٤].

وهو مذهب الحنفية[٥].

القول الثاني: لا يكره التعقيب، وهو رواية في المذهب، واختارها ابن قدامة في المغني[٦] وقدمه في الكافي[٧]، وزين الدين ابن منجا في الممتع في شرح المقنع[٨]، وابن رزين في شرحه[٩]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[١٠]، والدجيلي في الوجيز[١١]، وشمس الدين النابلسي في التصحيح[١٢]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١٣].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٤] والتنقيح[١٥] للمرداوي،

---

(١) الحاوي الصغير (ص: ٧٨)

(٢) الرعاية الصغرى (ص: ٩٤)

(٣) إدراك الغاية (ص: ٥٤)

(٤) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٣٧٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٧٥.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٩٠، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/ ١٧٩،

(٦) المغني ١/ ٨٣٧ .

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٥٤.

(٨) الممتع في شرح المقنع ١/ ٥٢١.

(٩) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٣٧٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٧٥، وشرح ابن رزين على مختصر الخرقي مفقود.

(١٠) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ١٧٤.

(١١) الوجيز في الفقه (ص:٨٠) .

(١٢) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٣٧٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٧٥، وتصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع، مفقود.

(١٣) غاية المطلب (ص:٦١) .

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٧٤

(١٥) التنقيح المشبع(ص:١٠٢)

والتوضيح[١] للشويكي، والإقناع[٢] والزاد[٣] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٤] لابن النجار، وغاية المنتهى[٥] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[٦] لابن بلبان.

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن التعقيب مكروه، بما يلي:

٢١. بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[٧].

فدل الحديث على أن التعقيب مخالف لأمر النبيﷺ، فإنه لو أعادوا الصَّلاة بعدها لم يكن آخرُ صلاتهم بالليل وِتراً[٨]، قال زين الدين ابن المنجا:(وأما كونه يكره في رواية؛ فلأنه مخالف لأمر ﷺفي قوله: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يَتَطوع ... إلى آخره؛ فبيان لمعنى التعقيب، وظاهره وظاهر كلامه في المغني أن الكراهة مختصة بمن يتطوع بعدهما في جماعة)[٩].

٢٢. أن الصلاة الثانية تطوع مطلق، والتطوع المطلق بجماعة مكروه[١٠].

---

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٢٧.

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٢٧.

(٣) زاد المستقنع (ص:٥١)

(٤) منتهى الإرادات ١/ ٢٧٠.

(٥) غاية المنتهى ١ / ١٩٨

(٦) كافي المبتدي (ص:٣٧)

(٧) أخرجه: لبخاري ١/ ٣٣٩ برقم [٩٥٣]، ومسلم ١/ ٥١٧ برقم [٧٥١]

(٨) الممتع في شرح المقنع لابن منجا ١/ ٥٢١.

(٩) الممتع في شرح المقنع لابن منجا ١/ ٥٢١.

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٩٠، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/ ١٧٩،

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن التعقيب غير مكروه، بمايلي:

٥. بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ[(١)].

فهذا الحديث يعضد ويقوي قول أنس رضي الله عنه: أنه لا بأس بالتعقيب، وأنه غير مكروه[(٢)].

واعترض عليهم : بأن التعقيب هنا ليس في جماعة، فهو ليس في محل النزاع، فإن المسألة هنا هو حكم الصلاة بعد التراويح والوتر نافلة أخرى في جماعة[(٣)] .

٦. بقول أنس رضي الله عنه: لا بأس به –أي التعقيب– إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرءون من شر يخافونه[(٤)].

واعترض عليهم : بأن هذا الأثر مُعَارِض لقوله ﷺ: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا »[(٥)]، فلا يعمل به[(٦)].

٧. أن التعقيب خيرٌ وطاعة فلم يكره، كما لو أخره إلى آخر الليل[(٧)].

---

(١) أخرجه: البخاري ١/ ٣٨٨ برقم [١١٠٦]، ومسلم ١/ ٥٠٩ برقم [٧٣٨].

(٢) الممتع في شرح المقنع لابن منجا ١/ ٥٢١.

(٣) المغني ١/ ٥٢١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ١٧٤، والممتع في شرح المقنع لابن منجا ١/ ٥٢١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٢٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٥٦٥.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٦٧ برقم [٧٧٣٢]، وقيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي (ص:٢٤٥)

(٥) سبق تخريجه قرياً .

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٦٧.

(٧) المغني ١/ ٥٢١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ١٧٤، والممتع في شرح المقنع لابن منجا ١/ ٥٢١، وكشاف

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول: أن التعقيب مكروه، وذلك لما يلي.

٥٢. أن التعقيب مخالف للحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[١].

٥٣. قول أنس رضي الله عنه: أنه لا بأس بالتعقيب، معارض لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، فلا يعمل بقول أنس رضي الله عنه.

٥٤. حديث عائشة رضي الله عنها ليس في محل النزاع، فالتعقب في حديث عائشة رضي الله عنها للمنفرد، والتعقيب المكروه هنا هو الصلاة بعد التراويح والوتر نافلة أخرى في جماعة.

لكن لو أنَّ هذا التَّعقيبَ جاء بعد التَّراويح وقبل الوِتر، لكان القول بعدم الكراهة صحيحاً، وهو عمل النَّاس اليوم في العشر[٢].

والله تعالى أعلم

القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٢٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٥٦٥.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٦٧.

المطلب الرابع: إذا صلى قبل العصر أربعاً، فهل يسلم بسلام واحد، أم بسلامين؟ .

المطلب الرابع:

إذا صلى قبل العصر أربعاً، فهل يسلم بسلام واحد، أم بسلامين؟ .

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه إذا صلى قبل العصر أربعاً فإنه يسلّم بسلامين[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: إذا صلى قبل العصر أربعاً، فإنه يسلّم بسلامين، وهو أختيار أبي المعالي كما سبق، والشريف ابن أبي موسى في الإرشاد[٢]، وأبو الفرج ابن الجوزي في المُذْهب[٣]، والسامري في المستوعب[٤]. وهو مذهب المالكية[٥]

القول الثاني: إذا صلى قبل العصر أربعاً، فإن شاء سلّم بسلام واحد، وإن شاء بسلامين، واختاره معظم الأصحاب كابن قدامة في المغنى[٦]، والمجد ابن تيمية في المحرر[٧]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٨]، والضرير في الحاوي الصغير[١]، وابن حمدان في الرعاية

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٤٦

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٥٩)

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٤٦

(٤) المستوعب ٢/ ١٩٢.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ١٢٦، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ١٩٦، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٨٧.

(٦) المغني ١/ ٧٩٧.

(٧) المحرر في الفقه (ص:٧٣)

(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ١٩٣

الصغرى[٢]، والدجيلي في الوجيز[٣]، والقطيعي في إدراك الغاية[٤]، وابن للحام في تجريد العناية[٥] .

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٦] والتنقيح[٧] للمرداوي، والتوضيح[٨] للشويكي، والإقناع[٩] والزاد[١٠] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١١] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٢] للشيخ مرعي الكرمي.

وهو مذهب الحنفية [١٣]، والشافعية[١٤]

أدلة القولين:

---

(١) الحاوي الصغير (ص:٧٨)

(٢) الرعاية الصغرى (ص:٩٤)

(٣) الوجيز في الفقه (ص:٨٠)

(٤) إدراك الغاية (ص:٥٤)

(٥) تجريد العناية (ص:٣٠)

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٤٦ و١٩٥

(٧) التنقيح المشبع(ص:١٠٣)

(٨) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٢٨.

(٩) الإقناع لطالب الانتفاع ١ / ٢٣٣.

(١٠) زاد المستقنع (ص:٥١)

(١١) منتهى الإرادات ١/ ٢٧١.

(١٢) غاية المنتهى ١/ ٢٠٠.

(١٣) العناية شرح الهداية ١/ ٤٤٦، والبناية شرح الهداية ٢/ ٥١٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٣١.

(١٤) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٣)، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٩.

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه إذا صلى قبل العصر أربعاً فإنه يسلّم بسلامين ، بما يلي:

١. بحديث علي ﷺ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ [(١)].

فدل الحديث على أن من صلى أربع ركعات قبل العصر فإنه يسلم فيها بسلامين[(٢)].

واعترض عليهم: بأن المراد بالتسليم في الحديث أي بالتشهد ؛ بدليل قوله: بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.[(٣)]

٢. وبحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى »[(٤)].

واعترض عليهم: بأن زيادة "والنهار " ، غير ثابتة، فقد قال ابن حجر في الفتح: (

---

(١) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٣٦٧ برقم[١١٦١]، والترمذي ٢/ ٢٩٤ برقم [٤٢٩]، وأحمد ٢/ ٧٩ برقم [٦٥٠]، والبزار في مسنده ٢/ ٢٦٥برقم [٦٧٧]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١/ ٢٦٩ برقم[٣١٨]، وابن خزيمة ٢/ ٢١٨ برقم [١٢١١]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥١ برقم [٥١١٢]. وحسن الشيخ الألباني رحمه الله إسناده ينظر: سنن ابن ماجه ١/ ٣٦٧ برقم [١١٦١].

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٤٩٨.

(٣) البناية شرح الهداية ٢/ ٥١٠.وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١/ ١٧٢.

(٤) أخرجه: أبو داود ١/ ٤١٣ برقم [١٢٩٥]، والترمذي ٢/ ٢٨٩ برقم [٤٢٤]، والنسائي ٣/ ٢٢٧ برقم [١٦٦٦]، وابن ماجه ١/ ٤١٩ برقم [١٣٢٢]، ومالك في الموطأ ١/ ١١٩ برقم [٢٦١]، والطيالسي في مسنده ٣/ ٤٤١ برقم [٢٠٤٤]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٧٥ برقم [٦٦٣٩]، وأحمد ٨/ ٤١٠ برقم [٤٧٩١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤ برقم [١٩٦٢]، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٧٩) برقم [٢٧٨]، وابن خزيمة ٢/ ٢١٤ برقم [١٢١٠]، وابن حبان ٦/ ٢٣١ برقم [٢٤٨٢]، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٧ برقم [١٥٤٦]، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٨٧ برقم [٤٧٥٥].

وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: "والنهار" بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها...وابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتباعه)[١] .

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه إذا صلى قبل العصر -أو غيرها -أربعاً ، فهو مخير إن شاء سلّم بسلام واحد، وإن شاء بسلامين، وذلك لمايلي:

٨. بحديث أبي أيوب ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفَتَّحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ »[٢] .

ووجه الدلالة من الحديث: أن التطوع قبل الظهر يصح بأربع ركعات ليس فيهن تسليم، فكذلك التطوع قبل العصر يصح بأربع ركعات ليس فيهن تسليم[٣] .

٩. وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى ؟ قال أن تسلم في كل ركعتين[٤].

---

(١) الفتح ٢/ ٤٧٩:

(٢) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٣٦٥ برقم [١١٥٧]، وأبو داود ١/ ٤٩٠ برقم [١٢٧٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٧ برقم [٥٩٤٥]، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٢١ برقم [١٢١٤]، وحسن الشيخ الألباني رحمه الله إسناده ينظر: سنن ابن ماجه ١/ ٣٦٥ برقم [١١٥٧].

(٣) المغني ١/ ٧٩٧، و الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ١٩٣

(٤) أخرجه: البخاري ١/ ٣٣٧ برقم [٩٤٦]، ومسلم ١/ ٥١٨ برقم [٧٤٩].

فدل الحديث بمفهومه على أن من أراد أن يتطوع بالنهار أربعا، كقبل الظهر أو العصر، جاز ذلك[١].

١٠. وأما استدلالهم على أن المصلي مخير، إن شاء سلم بسلام واحد وإن شاء بسلامين فبحديث علي ﷺ قال : كان البني ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين، فقالوا: نحن نقول بهذا بالحديث، وبحديث أبي أيوب وابن عمر ﷺ أجمعون، فدلت هذه الأحاديث بمجموعها على أن المصلي مخير، إن شاء سلّم بسلام واحد، وإن شاء سلّم بسلامين جمعا بين الأحاديث[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأنه إذا صلى قبل العصر أربعاً، فإن شاء سلّم بسلام واحد، وإن شاء بسلامين وذلك لما يلي.

٥٥. صحة حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» فإن الحديث قد دلّ بمفهومه على أن من أراد أن يتطوع بالنهار جاز له أن يصلي أربعاً بسلام واحد.

---

(١) المغني ١/ ٧٩٧، و الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ١٩٣

(٢) المصادر السابقة.

٥٦. القول بأن المصلي إن شاء سلّم بسلام واحد، وإن شاء سلّم بسلامين هو الراجح جمعاً بين الأدلة، كحديث علي وحديث أبي أيوب وابن عمر ﷺ أجمعون، فإن هذه الأحاديث بمجموعها تدل على أن المصلي مخير، إن شاء سلّم بسلام واحد، وإن شاء سلّم بسلامين .

والله تعالى أعلم

المبحث الثاني:

صلاة الجماعة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : حكم إعادة الجماعة بعد الفجر أو العصر .

المطلب الثاني : أيهما يقدم: المسجد الأكثر جماعة، أو المسجد العتيق؟.

المطلب الثالث : هل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب ؟.

المطلب الرابع : من عجز عن ركن أو شرط فهل تصح إمامته بقادر عليه؟.

المطلب الخامس : حكم ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها.

المطلب السادس : وقوف المنفرد خلف الصف في صلاة الجنازة.

المطلب السابع : اتصال الصفوف إذا كان المأموم خارجاً عن المسجد .

المطلب الأول : حكم إعادة الجماعة بعد الفجر أو العصر .

المطلب الأول :

حكم إعادة الجماعة بعد الفجر أو العصر.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه لا يجوز إعادة الجماعة بعد الفجر أو العصر إلا مع إمام الحي [١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا يجوز إعادة الجماعة بعد الفجر أو العصر إلا مع إمام الحي، وهو رواية في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، وأبوالخطاب في الهداية[٢]، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير[٣]، وأبو الفرج ابن الجوزي في مسبوك الذهب[٤]، والسامري في المستوعب[٥]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٦]، ومجد الدين ابن تيمية في المحرر[٧]، و ابن تميم في مختصره[٨]، وابن عبد القوي في مجمع البحرين[٩].

وقدمه الضرير في الحاوي الصغير[١٠]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[١١]، وابن اللحام في

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٢٤٨.

(٢) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ٩٣)

(٣) الجامع الصفير (ص: ٤٨)

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٢٤٨.

(٥) المستوعب ٢/ ٢٨٨ .

(٦) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص: ٦٣)

(٧) المحرر في الفقه (ص: ٧٣)

(٨) مختصر ابن تميم ٢/ ٢٥٣.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٢٤٨، و مجمع البحرين مفقود

(١٠) الحاوي الصغير (ص: ٨٨)

(١١) الرعاية الصغرى (ص: ١٠١)

تجريد العناية[١].

وبه قال المالكية، إلا أنهم أجازوا إعادة الصلاة لمن صلى الفرض الأول وحده منفرداً[٢].

القول الثاني: جواز إعادة الجماعة فيهما مطلقا، سواء مع إمام الحي، أو مع غيره، وهو الرواية الثانية في المذهب، واختارها ابن عقيل في التذكرة[٣]، وابن قدامة في المغني[٤]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، والدجيلي في الوجيز[٧]، وابن عبيدان في زوائد الكافي والمحرر[٨]، والقطيعي في إدراك الغاية[٩]، والأدمي في المنور[١٠]. وقدمها ابن مفلح في الفروع[١١].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٢] والتنقيح[١٣] للمرداوي،

---

(١) تجريد العناية (ص: ٣١)

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٨٧، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٠٩، والشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٣٢١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٣٥٣.

(٣) التذكرة في الفقه(ص: ٦٥)

(٤) المغني ١/ ٧٨٦.

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٥١ .

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٢٨٢.

(٧) الوجيز في الفقه (ص: ٨١) .

(٨) زوائد الكافي والمحرر (ص: ٤٠) .

(٩) إدراك الغاية (ص: ٥٥) .

(١٠) المنور في راجح المحرر (ص: ١٧٤) .

(١١) الفروع مع تصحيح الفروع ٢/ ٤١٥.

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٢٤٨

(١٣) التنقيح المشبع (ص:١٠٤)

والتوضيح[١] للشويكي، والإقناع[٢] والزاد[٣] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٤] لابن النجار، وغاية المنتهى[٥] ودليل الطالب[٦] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[٧] لابن بلبان .

وهو المذهب عند الشافعية[٨]

القول الثالث: المنع فيها مطلقا، سواء مع إمام الحي، أو مع غيره. وهو الرواية الثالثة في المذهب، واختارها أبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٩]، وهو مذهب الحنفية[١٠].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه لا يجوز إعادة الجماعة بعد الفجر أو العصر إلا مع إمام الحي، بما يلي:

١. بحديث يزيد بن الأسود ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمِنًى وَهُوَ غُلَامٌ

---

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٣١.

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٤٢.

(٣) زاد المستقنع (ص:٥٢)

(٤) منتهى الإرادات١/ ٢٨١.

(٥) غاية المنتهى ١/ ٢٠٦.

(٦) دليل الطالب (ص: ٤٥)

(٧) كافي المبتدي (ص:٣٨)

(٨) المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٢٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢١٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٤٧١.

(٩) غاية المطلب (ص:٦٢)

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٩٦، وتبيين الحقائق ١/ ٨٥، وفتح القدير للكمال بن الهمام ١/ ٤٣٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٦٢.

شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا: « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ: « فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَهِيَ لَكُمْ نَافِلَةٌ »[(١)].

٢. وبحديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً »[(٢)].

فدل الحديثان: على جواز إعادة الجماعة بعد الفجر أو العصر مع إمام الحي، ولا يجوز مع غيره، لأن قضية النص وردت في ذلك، وبقي النهي عن الصلاة في أوقات النهي مع غير الإمام [(٣)].

٣. وقالوا: يجوز إعادة الجماعة مع إمام الحي،لأنه متى لم يعد الصلاة مع الجماعة ، لحقه تهمة في حقه، وتهمة في حق الإمام[(٤)].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز إعادة الجماعة فيهما مطلقا، سواء مع إمام

---

(١) أخرجه: أبو داود ١/ ٢٢٥ برقم [٥٧٥]، والنسائي ٢/ ١١٢برقم [٨٥٨]، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٤٢١ برقم [٣٩٣٤]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٧٥ برقم [٦٦٤٢]، وأحمد ٢٩/ ٢٤ برقم [١٧٤٧٩]، والدارمي ١/ ٣٦٦ برقم [١٣٦٧]، وابن خزيمة ٣/ ٦٧ برقم [١٦٣٨]، وابن حبان ٤/ ٤٣١ برقم [١٥٦٤]، والطبراني في المعجم الكبير ١٦/ ١٠٢ برقم [١٨٠٦٨]، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٨١ برقم [١٥٣٤]، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٢ برقم [٨٩٢]، والبيهقي السنن الكبرى ٢/ ٣٠١ برقم [٣٧٩٢]. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٤١٢، والشيخ الألباني في سنن أبي داود ١/ ٢٢٥ برقم [٥٧٥].

(٢) أخرجه: مسلم ١/ ٤٤٨ برقم [٦٤٨].

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٥

(٤) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٤٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٥٢.

الحي، أو مع غيره. بمايلي:

١١. بحديث يزيد بن الأسود ﷺ السابق فإن في بعض رواياته، أنه ﷺ قال: « فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَهِيَ لَكُمْ نَافِلَةٌ »[١]

١٢. وبحديث أبي ذر ﷺ أنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً »[٢].

فدل الحديثان بإطلاقهما على جواز إعادة الصلاة في وقت النهي، سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وسواء صلى وحده أو في جماعة[٣].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بالمنع فيها مطلقا، سواء مع إمام الحي، أو مع غيره. وذلك لمايلي:

- لعموم النهي عن الصلاة في وقت النهي [٤]، ففي حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ

---

(١) أخرجه الترمذي ١/ ٤٢٤ برقم [٢١٩]، النسائي ٢/ ١١٢ برقم [٨٥٨]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٢٩٠ برقم [٣٦١٧٧] و أحمد في مسنده ٢٩/ ١٨ برقم [١٧٤٧٤]، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٦٧ برقم [١٦٣٨]، والدارقطني في سننه٢/ ٢٨٠ برقم [١٥٣٢]، وابن حبان في صحيحه ٦/ ١٥٥ برقم [٢٣٩٥]، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠١ برقم [٣٧٩١]، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٤١٢، والشيخ الألباني ينظر: حديث رقم : ٦٦٧ في صحيح الجامع.

(٢) سيق تخريجه قريبا.

(٣) المغني موافق ١/ ٧٨٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٥٢.

(٤) الممتع في شرح المقنع لابن منجا ١/ ٥٣٦.

وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ[1].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: وهو جواز إعادة الجماعة فيهما مطلقا، سواء مع إمام الحي، أو مع غيره، لما يلي.

٥٧. صحة حديث يزيد بن الأسود وأبي ذر رضي الله عنهما، وهما يدلان على جواز إعادة الصلاة في وقت النهي، سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وسواء صلى وحده أو في جماعة.

٥٨. حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه في النهي عن الصلاة في ثلاث ساعات عام في النافلة التي ليس لها سبب معين، وأما حديث يزيد بن الأسود وأبي ذر رضي الله عنهما، فهو حديث خاص يدل على جواز إعادة الصلاة في وقت النهي لأجل الجماعة، ولما قد يلحقه من التهمة بتركها.

والله تعالى أعلم

(١) أخرجه: مسلم ١/ ٥٦٨ برقم [٨٣١].

المطلب الثاني : أيهما يقدم: المسجد الأكثر جماعة، أو المسجد العتيق.

المطلب الثاني:

أيهما يقدم: المسجد الأكثر جماعة، أو المسجد العتيق[١].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يقدم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يقدم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق. وهو وجه في المذهب، واختاره ابن قدامة في المقنع[٣] والمغني[٤]، وابن تميم في مختصره[٥]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٦]، وزين الدين ابن منجا في الممتع في شرح المقنع[٧]، ومحيي الدين يوسف ابن الجوزي في المذهب الأحمد[٨]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٩]، والآمدي في المنتخب[١٠]، والحجاوي في الزاد[١١].

---

(١) العتيق: القديم من كل شيء. ينظر: لسان العرب ١٠/ ٢٣٤، ولمعجم الوسيط ٢/ ٥٨٢.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٢٧٥

(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٤/ ٢٧٥

(٤) المغني ٢/ ٨.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ٢٥٩.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٧٦

(٧) الممتع في شرح المقنع ١/ ٥٤٢.

(٨) المذهب الأحمد (ص:٢٩)

(٩) الرعاية الصغرى (ص:١٠٢)

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٢٧٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٢٣٧. والمنتخب مفقود.

(١١) زاد المستقنع (ص:٥٣)، و هذه من المسائل التي خالف فيها الحجاوي - في كتابه الزاد- الراجح من المذهب. وعدد المسائل الفقهية التي خالف فيها الراجح من المذهب ، هي اثنتان وثلاثون مسألة. ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/ ٧٧٦.

وهو المذهب عند الشافعية[١].

القول الثاني: يقدم المسجد العتيق ، ثم ما كان أكثر جماعة، وهو الوجه الثاني في المذهب، واختاره أبو الخطاب في الهداية[٢]، وأبو الفرج ابن الجوزي في المُذْهَب[٣]، والسامري في المستوعب[٤]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٥]، ومجد الدين ابن تيمية في المحرر[٦]، والضرير في الحاوي الصغير[٧]، وابن حمدان في الإفادات[٨]، وابن عبد القوي في مجمع البحرين[٩]، والدجيلي في الوجيز[١٠]، والأدمي في المنور[١١]، والقطيعي في إدراك الغاية[١٢]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١٣]. وقدمه ابن مفلح في الفروع[١٤]، وابن اللحام في

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ١٩٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢١٠، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٦٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٥٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٤٦٧.

(٢) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ٩٤)

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٢٧٦

(٤) المستوعب ٢/ ٢٩٩ .

(٥) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:٨١).

(٦) المحرر في الفقه (ص:٧٦)

(٧) الحاوي الصغير (ص:٧٩)

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٢٧٦، والإفادات مفقود.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٢٧٦، و مجمع البحرين مفقود.

(١٠) الوجيز في الفقه (ص:٨٢)

(١١) المنور في راجح المحرر (ص:١٧٦)

(١٢) إدراك الغاية (ص:٥٦)

(١٣) غاية المطلب (ص:٦٢)

(١٤) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٤٢٣ .

تجريد العناية[١].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٢] والتنقيح[٣] للمرداوي، والتوضيح[٤] للشويكي، والإقناع[٥] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٦] لابن النجار، وغاية المنتهى[٧] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[٨] لابن بلبان. وهو المذهب عند الحنفية[٩].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه يقدم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق، بما يلي:

٤. بحديث أبي بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ قال: « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ »[١]

---

(١) تجريد العناية (ص: ٣١)

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٢٧٦

(٣) التنقيح المشبع(ص:١٠٥)

(٤) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١ / ٣٣٢.

(٥) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٤٦.

(٦) منتهى الإرادات ١ / ٢٨٣.

(٧) غاية المنتهى ١/ ٢١٢.

(٨) كافي المبتدي (ص:٣٩)

(٩) البناية شرح الهداية ٢/ ٣٢٥، وفتح القدير لكمال بن الهمام ٢/ ١٦٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٦٧، و حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٨٧)، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٦٥٩.

»[1] .

٥. أن الجمع الكثير أكثر في الإبتهال، وأرجى لإجابة الدعاء، وأنفى للسهو ولوسواس الشيطان[2] .

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يقدم المسجد العتيق، ثم ما كان أكثر جماعة، بمايلي:

١٣. بقوله تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾[3].

ومعناه: لو كانت الصلاة صحيحة في المسجد المتخذ ضراراً، لكان الذي أسس على التقوى قبله هو أحق بالصلاة فيه؛ لقدمه. فأخبر الله تعالى أن قدم المسجد دال على فضله، فأثبت الأحقية للأقدم[4].

---

(١) أخرجه: أبو داود ١/ ٢١٧ برقم [٥٥٤]، والنسائي ٢/ ١٠٤ برقم [٨٤٣]، والطيالسي في مسنده ١/ ٤٤٩ برقم [٥٥٦]، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٥٢٣ برقم [٢٠٠٤]، وأحمد ٣٥/ ١٨٨ برقم [٢١٢٦٥]، وابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٤٢٣ برقم [٩٢٢]، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٩٠) برقم [١٧٣]، والشاشي في مسنده ٣/ ٣٧٨ برقم [١٥٠٥]، والطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٢٣١ برقم [١٨٣٤]، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٤٠٥ برقم [٢٠٥٦]، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٥ برقم [٩٠٤]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٦١ برقم [٥١٦٣]. وصححه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٥، والشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم [٢٢٤٢]، وحسنه في سنن أبي داود ١/ ٢١٧ برقم [٥٥٤] .

(٢) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي البغدادي الحنبلي٢/ ٢٣٨.

(٣) التوبة:آية ١٠٨

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٦٨، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي البغدادي الحنبلي٢/ ٢٣٨

١٤. ولما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه كان يجاوز المساجد المحدثة فيأتي العتيق[١].

١٥. وقالوا: إن الأشخاص لما تفاضلوا بالمنازل لتقدم الطاعات، فكذلك البقاع، ولهذا يقدم أقدمهم على غيره فى الإمامة لأجل سابقته بالهجرة[٢].

١٦. ولكون الطاعة في المسجد العتيق أسبق وأكثر، خصوصاً والمصلون فيه من الماضين فالصلاة فيه أفضل، لأنهم أقرب إلى رسول الله ﷺ على مادل عليه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » [٣]، ولا شك أن البقاع تكسب شرفاً بأهلها[٤].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الأول: وهو أن فعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل من المسجد العتيق، لما يلي:

١. لقول النبي ﷺ: « وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله ». فهذا دليل على أن فعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل من المسجد العتيق.

٢. أن الجمع الكثير أكثر في الإبتهال، وأرجى لإجابة الدعاء.

---

(١) ذكره ابن الحاج المالكي في المدخل ٢/ ١٠٠، وعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي في فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢ / ٢٣٨. ولم أجد من ذكره من أهل السنن.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٦٨.

(٣) أخرجه: البخاري ٢/ ٩٣٨ برقم [٢٥٠٨]، ومسلم ٤/ ١٩٦٤ برقم [٢٥٣٥].

(٤) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢ / ٢٣٨.

لكن إن كان المسجد العتيق لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، أو كانت الجماعة تقام فيه، لكن أن قصد المسجد الذي تقام فيه الجماعة الأكثر يكون فيه كسر لقلب إمام المسجد العتيق أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى[1].

فأما إن تساويا في الجماعة ففعلها في المسجد العتيق أفضل.

والله تعالى أعلم

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٦ .

المطلب الثاني : هل الأولى قصد المسجد الأبعد أو الأقراب؟.

المطلب الثاني:

هل الأولى قصد المسجد الأبعد أو الأقراب؟.

وصورة المسألة: أن يكون بجانبه مسجدان جديدان، أو عتيقان، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته، أو استويا. فهل الأولى أن يقصد المسجد الأبعد أو الأقراب.

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: بأن قصد المسجد الأقرب أولى [١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قصد المسجد الأقرب أولى من الأبعد، وهو رواية في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، وابن قاضي الجبل في الفائق[٢].

و هو المذهب عند الحنفية[٣]، وقول لبعض الشافعية[٤].

القول الثاني: قصد المسجد الأبعد أولى من الأقرب، وهو الرواية الثانية في المذهب، واختارها الدجيلي في الوجيز[٥]، والأدمي في المنور[٦] .

وقدمه مجد الدين ابن تيمية في المحرر[٧]، وابن تميم في مختصره[٨]، وابن مفلح في

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٢٧٧، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢ / ٢٣٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٢٧٧

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/ ٣٤٥، والبناية شرح الهداية ٢/ ٣٢٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٦٧.

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٧٠، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٥٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ١/ ٥٠٥،

(٥) الوجيز في الفقه (ص:٨٢) .

(٦) المنور في راجح المحرر(ص:١٧٦) .

(٧) المحرر في الفقه (ص:٧٦)

(٨) مختصر ابن تميم ٢/ ٢٥٩

الفروع[١]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٢]، والقطيعي في إدراك الغاية[٣]، وابن اللحام في تجريد العناية[٤]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٥].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٦] والتنقيح[٧] للمرداوي، والتوضيح[٨] للشويكي، والإقناع[٩] والزاد[١٠] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١١] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٢] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[١٣] لابن بلبان .

وهو قول لبعض الشافعية[١٤].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٤٢٣.

(٢) الرعاية الصغرى (ص:١٠٢)

(٣) إدراك الغاية (ص:٥٦)

(٤) تجريد العناية (ص:٣٢)

(٥) غاية المطلب (ص:٦٢)

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٢٧٧

(٧) التنقيح المشبع (ص:١٠٥)

(٨) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٣٢.

(٩) وافق المشهور من المذهب إن استويا المسجدان في الجماعة، فإنه جعل الأبعد أولا من الأقرب، فأما إن كثرت جماعة الأقرب، فقد خالف المشهور من المذهب عند متاخري الحنابلة، حيث اعتبر تقديم ما كان أكثر جمعا على الأبعد. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٥٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٦١٣.

(١٠) زاد المستقنع (ص:٥٣)

(١١) منتهى الإرادات ١/ ٢٨٣.

(١٢) غاية المنتهى ١/ ٢١٢.

(١٣) كافي المبتدي (ص:٣٩)

(١٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٣٦٧، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٧٠، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٥٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ١/ ٥٠٥ .

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن قصد المسجد الأقرب أولى من الأبعد، بما يلي:

٦. بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لِيُصَلِّ الرَّجُل فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلاَ يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ »[(١)]

٧. وقالوا: إن للمسجد الأقرب جواراً فكان أحق بصلاته وحضور جماعته، كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه ممن بعد[(٢)].

٨. قاسوه على حق الشفعة، فإن القريب أحق بالشفعة ممن بعد، فكذلك المساجد يجب أن يكون أقربها إليه أحق بالصلاة فيه، لأن في الصلاة فيه رفعة له[(٣)].

٩. قاسوه على المسجد القريب الذي تتعلق الجماعة بحضوره، فإنه أحق من المسجد البعيد، فكذلك القريب هو أولى، وإن لم تتعلق الجماعة بحضوره[(٤)].

---

(١) أخرجه: [تمام الرازي في الفوائد ٢/ ١٥٨ برقم [١٤١٦]، والزيلعي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ٣٣ برقم[٢٠٣٧] وقال: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط)، والسيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ٣/ ٦٥ برقم [١٠٣٤٧]. وهذا الحديث مختلف في صحته فقدحسنه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٦٤٣ ، قال الشيخ الألباني: صحيح بطرقه ينظر: السلسلة الصحيحة ٥ / ٢٣٤ حديث رقم [٢٢٠٠] . وقد ذكره ابن عدي الكامل في الضعفاء ٦/ ٤٥٨، و العقيلي في ضعفاء ٣/ ٤٣٢، والذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٦.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٦٨، والمغني ٢/ ٦ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف٤/ ٢٧٧، والممتع في شرح المقنع لزين الدين ابن منجا ١/ ٥٤٣، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٥١.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٦٨.

(٤) والمغني ٢/ ٦ ، الإنصاف مع المقنع و الشرح الكبير ٤/ ٢٧٧، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٥١.

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: أن قصد المسجد الأبعد أولى من الأقرب، بمايلي:

١٧. بحديث أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ »[١]

١٨. بحديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ :« إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِى سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ »[٢].

١٩. بحديث أبي بن كعب ﷺ قال: كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ – قَالَ – فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِى الظَّلْمَاءِ وَفِى الرَّمْضَاءِ . قَالَ مَا يَسُرُّنِى أَنَّ مَنْزِلِى إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِى مَمْشَاىَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِى إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ ». »[٣].

٢٠. بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ

---

(١) البخاري ١/ ٢٣٣ برقم[٦٢٣]، ومسلم ١/ ٤٦٠ برقم[٦٦٢].

(٢) أخرجه: مسلم ١/ ٤٦٢ برقم[٦٦٥].

(٣) أخرجه: مسلم ١/ ٤٦٠ برقم[٦٦٣].

الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[١]

فدلّت الأحاديث السابقة: على فضل المشي إلى المسجد، وإن من كان بعيداً فإن ذلك أفضل وأكمل ممن كان أقرب[٢].

ودلّت كذلك: على أن قصد المسجد الأبعد أفضل من المسجد الأقرب ، لتكثر خطاه في طلب الثواب، فتكثر حسناته[٣].

الراجح في المسألة:

١. الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول: وهو أن قصد المسجد الأقرب أولى من الأبعد، إلا أن يمتاز أحدُ المساجد بخاصّيّةٍ فيه فيُقدّم، مثل: لو كانت في المدينة، أو كانت في مكّة، فإنّ الأفضل أن تصلّي في المسجد الحرام في مكّة وفي المسجد النّبويّ في المدينة، وأما إذا لم يكن هناك مزيّة فإنّ صلاة الإنسان في مسجده القريب أفضلُ، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وأما الأحاديث التي أستدل بها أهل القول الثاني، فيراد بها أنّها في المساجد التي ليس هناك أقرب منها، فإنّه كلّما بعُد المسجدُ وذهبت إليه مع بُعده كان هذا بلا شكٍّ أفضل مما لو كان قريباً، لأنه كلّما شقّت العبادةُ إذا لم يمكن فعلُها بالأسهل فهي أفضل.

والله تعالى أعلم

---

(١) أخرجه: مسلم ١/ ٢١٩ برقم[٢٥١].

(٢) المغني ٢/ ٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف٤/ ٢٧٧، والممتع في شرح المقنع لزين الدين ابن منجا ١/ ٥٤٣، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٥١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٥٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٦١٣.

(٣) المصادر السابقة .

المطلب الرابع: من عجز عن ركن أو شرط فهل تصح إمامته بمثله؟.

المطلب الرابع:

من عجز عن ركن أو شرط[١] فهل تصح إمامته بمثله؟[٢].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنها لا تصح إمامة من عجز عن ركن أو شرط ولو بمثله ، إلا إمام الحي المرجو زوال علته[٣].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تصح إمامة من عجز عن ركن أو شرط ولو بمثله ، إلا إمام الحي المرجو زوال علته، وهو الوجه الأول في المذهب. واختاره أبو المعالي كما سبق، وابن عبد القوي في المنظومة[٤]، وفخر الدين ابن تيمية في التلخيص[٥] .

وهو المذهب عند الحنفية، إلا أنه عندهم : لا تصح إمامة من عجز عن ركن أو شرط ولو بمثله ، ولو إمام الحي المرجو زوال علته[٦].

---

(١) يدخل تحت هذه المسألة: الصلاة خلف من به سلس البول، لكونه فقد شرط الطهارة.

(٢) من عجز عن ركن أو شرط فإن المذهب ـ ووافقهم أبو المعالي ـ أنها لا تصح إمامته بقادر عليه، وهذا ليس محل بحثنا. ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٣٧٢، والتوضيح ١/ ٣٣٧ ، والإقناع ١/ ٢٥٧، وغاية المنتهى ١/ ٢٢٠، ومنتهى الإراردت ١/ ٣٠١.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٣٠ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٣٧٢ ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٢٨٩.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٣٠ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٣٧٢ .

(٥) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٣٠ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٣٧٢ ، والتلخيص مفقود.

(٦) ولهم تفصيلات أخرى غير ما ذكر. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٧٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/

القول الثاني: تصح إمامة من عجز عن ركن أو شرط بمثله ، وهو الوجه الثاني في المذهب، واختاره أبو الخطاب في الهداية[١]، وابن عقيل في التذكره[٢]، وابن عبدوس في تذكرته[٣]، وأبو الفرج ابن الجوزي في المُذْهَب[٤]، والسامري في المستوعب[٥]، وابن قدامة في الكافي[٦] والعمدة[٧] ، ومجد الدين ابن تيمية في المحرر[٨]، وابن تميم في مختصره[٩]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير [١٠]، والضرير في الحاوي الصغير[١١]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[١٢]، والأدمي في المنور[١٣]، والدجيلي في الوجيز[١٤]، والقطيعي في ادراك العناية[١٥]، وابن اللحام في تجريد العناية[١]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٢].

١٤٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٩.

(١) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٠٠)

(٢) التذكرة في الفقه (ص: ٦٨)

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٣٠ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٣٧٢ ، والتذكرة مفقودة.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٣٠ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٣٧٢ ، والمذهب مفقود.

(٥) المستوعب ٢/ ٣٢٦.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٩٥.

(٧) العمدة ومعه شرحها العدة (ص: ٢٩)

(٨) المحرر في الفقه (ص:٧٩)

(٩) مختصر ابن تميم ٢/ ٣٠٨.

(١٠) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٧٢ .

(١١) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٣٠ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٣٧٢ ،

(١٢) الرعاية الصغرى (ص:١٠٨)

(١٣) المنور في راجح المحرر (ص:١٧٨)

(١٤) الوجيز في الفقه (ص:٨٣)

(١٥) ادراك العناية (ص:٥٧)

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٣] والتنقيح[٤] للمرداوي، والتوضيح[٥] للشويكي، والإقناع[٦] والزاد[٧] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٨] لابن النجار، وغاية المنتهى[٩] ودليل الطالب[١٠] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[١١]، وأخصر المختصرات[١٢] لابن بلبان . وهو قول زفر[١٣] من الحنفية[١٤]، وهو مذهب المالكية[١٥]، والشافعية[١٦].

أدلة القولين:

---

(١) تجريد العناية (ص:٣٣)

(٢) غاية المطلب (ص:٦٦)

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٢٧٧

(٤) التنقيح المشبع (ص:١٠٩)

(٥) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١ / ٣٣٧.

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٥٧ .

(٧) زاد المستقنع (ص:٥٥)

(٨) منتهى الإرادات ١/ ٣٠١.

(٩) غاية المنتهى ١/ ٢٢٠.

(١٠) دليل الطالب (ص: ٤٨)

(١١) كافي المبتدي (ص:٤٠)

(١٢) أخصر المختصرات (ص: ١٢٢)

(١٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . أصله من أصبهان . فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة . وهو أقيسهم . وكان يأخذ بالأثر إن وجده . قال : ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به . تولى قضاء البصرة ، وبها مات . سنة (١٥٨ هـ) رحمه الله . ينظر لترجمته: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨، وفيات الأعيان ٢/ ٣١٧، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢/ ٢٦١ .

(١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٣٩ .

(١٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤، والشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٣٢٧، منح الجليل ١/ ٣٦٠.

(١٦) الحاوي الكبير للمراوردي ٢/ ٣٠٧، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٣٨١، المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٦٤.

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: أنها لا تصح إمامة من عجز عن ركن أو شرط ولو بمثله ، إلا إمام الحي المرجو زوال علته، بما يلي:

١٠. استدلوا على عدم صحة إمامة عاجزٍ عن ركن أو شرط بالقادر عليه: لأن الأصل أن صلاة المقتدي تنبني على صلاة الإمام صحة وفسادا، وبناء الناقص على الكامل يجوز، والكامل على الناقص لا يجوز؛ لأن الضعيف لا يصلح أساسا للقوي، لأنه بقدر النقصان يكون بناء على المعدوم وهو محال[١].

١١. واستدلوا كذلك على عدم صحة إمامة عاجزٍ عن ركن أو شرط بالقادر عليه، لأنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز إمامته، كإمامة الأمي الذي لا يحفظ الفاتحة بالقارئ، فلا تصح في مثله كذلك[٢].

١٢. وأما استدلالهم على صحة الصلاة خلف إمام الحي المرجو زوال علته : فلحديث أنس بن مالك ﷺ قالُ سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»[٣].

١٣. ولأن النبي ﷺ صلى جالساً وصلى الناس خلفه، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٣٠ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٣٧٢ ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٢٨٩.

(٢) المغني ٢/ ٥٢، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٧٩.

(٣) أخرجه: البخاري ٢/ ١٤٣ برقم [٧٣٢]، ومسلم ١/ ٣٠٨ برقم [٤١١].

اللهَّ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ[(١)].

١٤. واستدلوا كذلك على صحة الصلاة خلف إمام الحي المرجو زوال علته: لأنه إمام يحتاج لتقديمه عند الصلاة، بخلاف غيره فلا يحتاج لتقديمه[(٢)].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بصحة إمامة العاجز عن الركن أو الشرط بمثله، بمايلي:

٢١. بعموم الأحاديث الدالة على صحة إمامة الحي العاجز بمثله، وبغيرهم. كحديث عائشة رضي الله عنها السابق - وفيه- : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ[(٣)].

٢٢. وبعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُّ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ »[(٤)].

ووجه الإستدلال من الحديثين: أنه يجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومئ إلى

---

(١) أخرجه: البخاري ١/ ٢٣٦ برقم [٦٣٣]، و مسلم ١/ ٣١١ برقم [٤١٨].

(٢) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٨٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٧٧.

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) أخرجه: البخاري ١/ ٢٥٧ برقم [٧٠١]، ومسلم ١/ ٣٠٩ برقم [٤١٤].

الركوع والسجود، لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للعاجز أن يأتم بمثله[١].

٢٣. أن صلاة العاجز عن الركن والشرط صحيحة في نفسه، فتصح إمامته بمن مثله لمساواته له في النقص[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بصحة إمامة العاجز بمثله، وذلك لما يلي:

٢. عموم الأدلة التي تدل على صحة إمامة العاجز بمثله وغيرهم، كحديث عائشة و أبي هريرة رضي الله عنهما، فإنهما بينا أنه يجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومئ إلى الركوع والسجود، لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للعاجز أن يأتم بمثله.

٣. كون صلاة العاجز عن الركن والشرط صحيحة في نفسه، فكذلك تصح إمامته بمن مثله لمساواته له في النقص .

٤. عدم ورود الدليل الدال على عدم صحة العاجز عن ركن أو شرط أن يأتم بمثله.

والله تعالى أعلم

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٦٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٨١، والروض المربع شرح زاد المستقنع ٣/ ٢٠٦.

المطلب الخامس: حكم ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها.

المطلب الخامس:

حكم ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها[١].

وصورة المسألة: أن يكون على إنسان ظهر أمس مثلاً، فأراد قضاءها، فائتم به من عليه ظهر اليوم في وقتها[٢].

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه لا يصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها[٣].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وهو رواية في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، وابن عقيل في التذكرة[٤]، والأدمي في المنور[٥]. وقدمها مجد الدين ابن تيمية في المحرر[٦]، والضرير في الحاوي الكبير[٧]، وابن حمدان في الرعاية

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف٤/ ٤٠٩: (وحكم ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها، حكم ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، عكس مسألة المصنف، خلافا ومذهبا)

(٢) وأما من يصلي الظهر بمن يصلي العصر فإن المذهب أنه لا يصح، وعليه جماهير الأصحاب، ولم أجد لأبي المعالى اختياراً فيها، ولعله وافقهم، فإنه اختار عدم صحة ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، فهنا من باب أولى. والله أعلم .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٠٨ .

(٤) التذكرة في الفقه (ص:٧١)

(٥) المنور في راجح المحرر (ص:١٧٧) .

(٦) المحرر في الفقه (ص: ٧٧) .

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٠٨ ، والحاوي الكبير مفقود

الكبرى[١].

وهو المذهب عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

القول الثاني: يصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وهو الرواية الثانية في المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، واختارها الخلال[٤]، وابن أبي موسى في الإرشاد[٥]، وابن عبدوس في تذكرته[٦]، والسامري في المستوعب[٧]، وابن قدامة في المغني [٨]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير [٩]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٠]، والدجيلي في الوجيز[١١]، وابن عبد القوي في المنظومة[١٢]، وابن مفلح في الفروع[١٣]، وابن قاضي الجبل[١٤]، وأبو بكر

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٠٨ . والرعاية الكبرى مخطوط وفيه نقص.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ١٣٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٤، والبناية شرح الهداية ٢/ ٣٦٤، وفتح القدير ١/ ٣٧١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١١١.

(٣) المعونة على مذهب أهل المدينة ١/ ١٢١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٩، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٩ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ١٨٦.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٠٨ .

(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٦٨) .

(٦) المستوعب ٢/ ٣٥٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٠٩ ، والتذكرة مفقودة.

(٧) المستوعب ٢/ ٣٥٥.

(٨) المغني ٢/ ٥٤

(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٠٨ .

(١٠) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٤٨، والإختيارات الفقهية (ص:١٠٤)

(١١) الوجيز في الفقه (ص:٨٤) .

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٠٨ .

(١٣) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٤٤٠.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٠٩ ، والفائق مفقود.

الجراعي في غاية المطلب[١].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٢] والتنقيح[٣] للمرداوي، والتوضيح[٤] للشويكي، والإقناع[٥] والزاد[٦] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٧] لابن النجار، وغاية المنتهى[٨] ودليل الطالب[٩] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[١٠] لابن بلبان .

وهو المذهب عند الشافعية[١١].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم صحة ائتمام من يؤدي الصلاة بمن

---

(١) غاية المطلب (ص:٦٤)

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٠٧ .

(٣) التنقيح المشبع (ص:١٠٩)

(٤) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٣٩ .

(٥) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٦١ .

(٦) زاد المستقنع (ص:٥٥)

(٧) منتهى الإرادات١/ ٣٠٧.

(٨) غاية المنتهى١/ ٢٢٢.

(٩) دليل الطالب (ص: ٤٩)

(١٠) كافي المبتدي (ص:٤١)

(١١) الحاوي الكبير ٢/ ٣١٦، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٢٦٩، مغني المحتاج ١/ ٥٠٢، ونهاية المحتاج للهيتمي ٢/ ٢١٣.

يقضيها، بما يلي:

١٥. بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ »[١]

ووجه الإستدلال من الحديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وهو أن يفعل كفعله، وإذا صلى فرضاً خلف من يقضي الصلاة فما فعل كفعله، بل قد خالفه «بدليل قوله: فلا تختلفوا عليه »[٢].

واعترض عليهم، بأن المراد: لا تختلفوا عليه بل تفعلوا كفعله في الأفعال الظاهرة، بدليل أنه قال في الحديث: « فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا »، فأما النية فهو لا يعلمها فكيف يفعل كفعله فيها[٣].

١٦. أن النية مختلفة، لاختلاف عين الصلاة وكون إحداهما لا تصح بنية الأخرى، فإن نية القضاء غير نية الأداء، بدليل أنه يجب على من يصلي الفائت أن ينوي نية القضاء، ولا يجوز مثل هذا للمؤدي، فقد اختلفت النيتان، فلم يجز مثل هذا، كنية الظهر مع العصر[٤].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بصحة ائتمام من يؤدي الصلاة بمن

---

(١) أخرجه: البخاري ١/ ٢٥٣ برقم [٦٨٩]، ومسلم ١/ ٣٠٩ برقم [٤١٤].

(٢) الانتصار في المسائل الكبار لابي الخطاب الكلوذاني ٢/ ٤٤٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٧٢، والتذكره لابن عقيل (ص:٧١)، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٠٤

يقضيها، بمايلي:

٢٤. بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ[١].

ووجه الإستدلال من الحديث: أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ الفرض ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم فرضهم وهو متنفل، وقد أقره النبي ﷺ، فإذا جاز إمامة من يصلي النفل بمن يصلي الفرض، فجواز من يصلي الفرض بمن يصلي فرضا آخر من باب أولى[٢].

واعترض عليهم: بأنه يحتمل أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ نفلا ليتعلم منه سنة القراءة، ثم يصلي بقومه الفريضة[٣].

وأجيب عن هذا الإعتراض: لا يظن بمعاذ أنه كان يترك فضيلة الفريضة خلف النبي ﷺ ويصليها مع قومه[٤].

٢٥. أن الصلاتين قد اتفقتا في جميع الصفات، إلا صفة القضاء والأداء، فهما إنما اختلفا في الوقت، وذلك لا أثر له في النية[٥].

الراجح في المسألة:

---

(١) أخرجه: البخاري ١/ ٢٤٨ برقم [٦٦٩]، ومسلم ١/ ٣٣٩ برقم [٤٦٥]

(٢) الانتصار في المسائل الكبار لابي الخطاب الكلوذاني ٢/ ٤٤٢، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٠٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ١٣٧.

(٤) الانتصار في المسائل الكبار لابي الخطاب الكلوذاني ٢/ ٤٤٢.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ١٨٥، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٨٨، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٠٤، و كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٨٤.

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الثاني: هو صحة ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وذلك لما يلي:

٥. لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ، فإذا جاز إمامة من يصلي النفل بمن يصلي الفرض، فجواز من يصلي الفرض بمن يصلي فرضا آخر من باب أولى.

٦. أن الصلاتين قد اتفقتا في جميع الصفات، إلا صفة القضاء والأداء، فهما إنما اختلفا في الوقت، وذلك لا أثر له في النية.

٧. المراد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » أي لا تختلفوا عليه بل تفعلوا كفعله في الأفعال الظاهرة، بدليل أنه قال في الحديث: « فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا »، فأما النية فهو لا يعلمها، فكيف يفعل كفعله فيها .

والله تعالى أعلم

المطلب السادس: وقوف المنفرد خلف الصف في صلاة الجنازة .

المطلب السادس:

وقوف المنفرد خلف الصف في صلاة الجنازة .

صورة المسألة: إذا صلى جماعة على جنازة، وكانوا ستة مثلاً ، فأقاموا ثلاثة صفوف، فتقدم واحد منهم إماماً، واثنان بعده، واثنان بعدهم، وواحد بعدهما، فما حكم وقوف المنفرد خلف الصف في صلاة الجنازة .

فقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن صلاة المنفرد خلف الصف تصح في صلاة الجنازة فقط، دون غيرها من الصلوات [١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن صلاة المنفرد خلف الصف تصح في صلاة الجنازة فقط، دون غيرها من الصلوات المفروضة، واختاره أبو المعالي كما سبق، والقاضي أبو يعلى في التعليق[٢]، وابن عقيل[٣]، ومجد الدين ابن تيمية في المحرر[٤]، وزين الدين ابن منجا[٥]، وابن حمدان في الإفادات بأحكام العبادات[٦]، وابن عبيدان في زوائد الكافي والمحرر[٧].

فأهل هذا القول: خالفوا المذهب في أن صلاة المنفرد خلف الصف تصح في صلاة

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٤١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٣٨ ، و٦/ ١٣٦ .

(٢) المصادر السابقة. والتعليق مفقود.

(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ٨٦، والفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٤١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٣٨ ، و٦/ ١٣٦.

(٤) المحرر في الفقه (ص:٨١)

(٥) مختصر ابن تميم ٣/ ٨٦، والفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٤١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٣٨ ، و٦/ ١٣٦.

(٦) المصادر السابقة. والإفادات بأحكام العبادات مفقود.

(٧) زوائد الكافي والمحرر (ص: ٥٥) .

الجنازة فقط، ووافقوا المذهب في عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف في باقي الصلوات.

القول الثاني: أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح مطلقاً، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات [١]. واختاره الشريف ابن أبي موسى في الإرشاد[٢]، والخرقي في مختصره[٣]، وأبو الخطاب في الهداية[٤]، والسامري في المستوعب[٥]، وابن قدامة في الكافي[٦]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٧]، وابن تميم في مختصره[٨]، والدجيلي في الوجيز[٩]، والقطيعي في إدراك الغاية[١٠]، والأدمي في المنور[١١]، والضرير في الحاوي الصغير[١٢]، وابن اللحام في تجريد العناية[١٣]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١٤].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٥] والتنقيح[١] للمرداوي،

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٣٨ ، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ١/ ٢٥٣ .

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٧٣)

(٣) مختصر الخرقي (ص: ٢٩)

(٤) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٠٠)

(٥) المستوعب ٢/ ٣٦٨.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٠٠.

(٧) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:٨٢)

(٨) مختصر ابن تميم ٢/ ٣٢٠، و٣/ ٨٦.

(٩) الوجيز في الفقه (ص: ٨٤)

(١٠) إدراك الغاية (ص:٥٩)

(١١) المنور في راجح المحرر(ص: ١٧٩)

(١٢) الحاوي الصغير (ص: ٩٧)

(١٣) تجريد العناية (ص: ٤٣)

(١٤) غاية المطلب (ص: ٨٢)

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٣٨ .

للمرداوي، والتوضيح[٢] للشويكي، والإقناع[٣] والزاد[٤] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٥] لابن النجار، وغاية المنتهى[٦] ودليل الطالب[٧] للشيخ مرعي الكرمي، وعمدة الطالب[٨] للبهوتي، وكافي المبتدي[٩] وأخصر المختصرات[١٠] لابن بلبان، وبداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه[١١] لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي

القول الثالث: أن صلاة المنفرد خلف الصف تصح مطلقاً. وهو رواية في المذهب[١٢]، قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع: (وعنه تصح، حكاها الدينوري[١٣])[١٤].

---

(١) التنقيح المشبع (ص:١١٠)

(٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٤٠ .

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٦٥ .

(٤) زاد المستقنع (ص: ٥٦)

(٥) منتهى الإرادات ١ / ٣١٤.

(٦) غاية المنتهى ١/ ٢٢٤ .

(٧) دليل الطالب (ص: ٥٠)

(٨) هداية الرغب لشرح عمدة الطالب ١/ ٢٦٣.

(٩) كافي المبتدي (ص:٤١)

(١٠) أخصر المختصرات (ص: ١٢٣)

(١١) بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه (ص: ٤١)

(١٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٤١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٣٨، و٦/ ١٣٦، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٩٦.

(١٣) هو أحمد بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس بن سيف الدينوري، ويعرف أيضًا بابن الحمامي. الفقيه الزاهد العابد، وله مدرسة بدرب القيار ببغداد بناها. وكان يدرس بها: تفقه عليه جماعة منهم: الشيخ فخر الدين ابن تيمية، والشيخ موفق الدين ابن قدامة. وكان فقيهًا زاهدًا، عابدًا مفتيًا. توفي رحمه الله (٥٧٣ هـ) ينظر لترجمته:ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ١/ ٣٠٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٢٩١، والوافي بالوفيات ٨/ ٧٥ .

(١٤) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٩٦.

وهو المذهب عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الرابع: أن صلاة المنفرد خلف الصف تصح للضرورة فقط ،كأن لا يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي[٥]، والشيخ ابن عثيمين[٦].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: أن صلاة المنفرد خلف الصف تصح في صلاة الجنازة فقط، دون غيرها من الصلوات المفروضة، بما يلي:

١٧. بما روي عن عطاء بن أبي رباح [٧]رحمه الله : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَانُوا سَبْعَةً،

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١/ ٣٥٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٧٥.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢١٢، والبيان والتحصيل ١/ ٢٤٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٥٩، والشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٣٣٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٣.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٣٤١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٣٠، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٢٩٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٤٩٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٦، والفتاوى الكبرى ٢/ ٣٢٥، والفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٤١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٣٨ ، و٦/ ١٣٦ .

(٥) الفتاوى السعدية ١/ ١٧١.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٧٢.

(٧) هو عطاء بن أسلم أبي رباح . يكنى أبا محمد خيار التابعين . من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر . معدود في المكيين . وكان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه . مات بمكة سنة (١١٤ هـ). ينظر لترجمته: تذكرة الحفاظ (ص ١٨٩٢)؛والتهذيب ٧/ ١٩٩

فَجَعَلَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثَلَاثَةً، وَالثَّانِيَ اثْنَيْنِ، وَالثَّالِثَ وَاحِدًا»[١].

واعترض عليهم: بأن هذا الحديث لم يصح عن النبي ﷺ، ولم يذكر في غير كتاب ابن عقيل[٢].

١٨. بحديث مالك بن هبيرة[٣] رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَوْجَبَ [٤] »[٥]

ووجه الاستدلال: أنه استثنى من النهي عن صلاة المنفرد خلف الصف، صلاة الجنازة، إذا كان العدد قليلاً، نظراً لتحصيل ثلاثة صفوف[٦].

---

(١) بحثت عنه فلم أجده في كتب السنن والآثار. وقد أورده ابن قدامة في المغني ، وعزاه إلى كتاب ابن عقيل نقلا عن عطاء بن أبي رباح. ثم قال ابن قدامة: (ولا أحسب هذا الحديث صحيحا، فإنني لم أره في غير كتاب ابن عقيل). المغني ٢/ ٣٧١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو مالك بن هبيرة بن خالد السكوني الكندي: من رؤساء " كندة " في العصر الأموي، بالشام.ومن الخطباء. أدرك النبي صلى الله عليه وآله وروي أحاديث. وكان مع معاوية أيام صفين. ولما بويع معاوية على كتاب الله وسنة نبيه، جاءه، فخطب بين يديه، وقال: ابسط يدك أبايعك على ما أحببنا وكرهنا ! فكان أول من بايع على ذلك. وغزا في البحر سنة ٤٨ وولي حمص لمعاوية. توفي رضي الله عنه سنة ٦٥(هـ) ينظر لترجمته: أسد الغابة ط العلمية ٥/ ٤٩، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٣٦١.

(٤) أي وجبت له الجنة، أو وجبت له المغفرة. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٢١، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١٢٠١.

(٥) أخرجه: أبو داود ٣/ ١٧٤ برقم [٣١٦٨]، وابن ماجه ١/ ٤٧٨ برقم [١٤٩٠]، والترمذي ٣/ ٣٤٧ برقم [١٠٢٨]، أحمد ٢٧/ ٢٨١ برقم [١٦٧٢٤]، والروياني في مسنده ٢/ ٥٠٣ برقم [١٥٣٧]، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٢١٥ برقم [٦٨٣١]، والطبراني في المعجم الكبير ١٤/ ٢٠٩ برقم [١٦٠٢٠]، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٠٣ برقم [٧١٥٤]. وضعفه الشيخ الألباني في سنن أبي داود ٣/ ١٧٤ برقم [٣١٦٨].

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١١١.

١٩. وأما استدلالهم على أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح في غير صلاة الجنازة، فهو ما أستدل به أهل القول الثاني.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح مطلقاً، بمايلي:

٢٦. بعموم حديث علي بن شيبان[١] ﷺ أنه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَانْصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَرْدًا خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِيُّ الله ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: « اسْتَقْبَلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ »[٢].

٢٧. وبعموم حديث وابصة بن معبد[٣] ﷺ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ»[٤].

---

(١) هو الصحابي الجليل علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدول بن حنيفة، من ساكني اليمامة، ثم فد على النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر لترجمته: أسد الغابة ٤/ ٨٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٠٨٩، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ١٩٧١.

(٢) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٣٢٠ برقم [١٠٠٣]، والترمذي ١/ ٤٤٥ برقم [٢٣٠]، والشافعي في مسنده - ترتيب السندي ١/ ١٠٧ [٣١٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١١ برقم [٥٨٨٨]، وأحمد ٢٦/ ٢٢٤ برقم [١٦٢٩٧]، وابن خزيمة ٣/ ٣٠ برقم [١٥٦٩]، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٧٩ برقم [٢٢٠٢]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠٥ برقم [٥٤١٨]. وصحح اسناده الذهبي في تنقيح التحقيق ١/ ٢٦٣، والبوصيرى في مصباح الزجاجة ١/ ١٥٥، والشيخ الألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٠ برقم [١٠٠٣].

(٣) هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك ، أبو سالم . وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود ، وكان من أعوان عمر بن عبد العزيز رحمه الله.ينظر لترجمته:الإصابة ٣ / ٦٢٦ ، وأسد الغابة ٤ / ٦٥١ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٠٠.

(٤) أخرجه: أبو داود ١/ ٢٥٤ برقم [٦٨٢]، والترمذي ١/ ٤٤٨ برقم [٢٣١]، وابن ماجه ١/ ٣٢١ برقم [١٠٠٤]،

ووجه الإستدلال بالحديثين السابقين: أن النبي ﷺ أخبر أن المصلي خلف الصف لا صلاة له ، وأمره بإعادة الصلاة، وهو دليل على بطلانها، وهو عام في كل الصلوات[١].

واعترض عليهم : بأن الحديث محمول على نفي الكمال، أي لا صلاة كاملة، وأما صلاته فصحيحة، بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة ﷺ بإعادة الصلاة حينما ركع خلف الصف، ولو كانت باطلة لأمره ﷺ بإعادتها، كما أمر المسيئ للصلاة بإعادتها [٢].

٢٨. أن المصلي خلف الصف خالف الموقف، فلم تصح صلاته كما لو وقف قدام الإمام[٣].

٢٩. لو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد وهلم جراً، وهذا غير جائز بالاتفاق[٤].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: أن صلاة المنفرد خلف الصف تصح مطلقاً، بمايلي:

١. بحديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ

والشافعي في مسنده - ترتيب السندي ١/ ١٠٧ [٣١٦]، وعبد الرزاق في مصنف ٢/ ٥٩ برقم [٢٤٨٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١١ برقم [٥٨٨٧]، وأحمد ٢٩/ ٥٢٩ برقم [١٨٠٠٢]، و ابن حبان ٥/ ٥٧٦ برقم [٢١٩٩]، وابن خزيمة ٣/ ٣٠ برقم [١٥٧٠]، وابن الأعرابي في معجمه ١/ ٣٣ برقم [١٥]، وابن حبان ٥/ ٥٧٦ برقم[٢١٩٩]، والطبراني في المعجم الكبير ١٦/ ١٤ برقم [١٧٨٣]، والدارقطني في سننه ٢/ ١٨٤ برقم [١٣٦٤]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠٤ برقم [٥٤١٢]. والحديث صححه الشيخ الألباني في سنن أبي داود ١/ ٢٥٤ برقم [٦٨٢].

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٢٢، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٩٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٩٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٤٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١/ ٣٥٧، والبيان والتحصيل لابن رشد المالكي ١/ ٢٤٦، والحاوي الكبير للماوردي الشافعي ٢/ ٣٤١.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٢٢، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٩٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٩٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٩٤.

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ »[١]

ووجه الإستدلال من الحديث: أن أبا بكرة ﷺ قد أتى ببعض صلاة خلف الصف، وقد جوَّز ﷺ اقتداءه به، ولم يأمره بإعادة الصلاة حينما ركع خلف الصف، ولو كانت باطلة لأمره ﷺ بإعادتها، كما أمر المسيئ للصلاة بإعادتها[٢].

٢. وبحديث ابن عباس ﷺ قال : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ [٣].

ووجه الإستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ لما أدار ابن عباس ﷺ من وراء ظهره، صار خلف الصف، والمفسد للصلاة يستوي فيه الكثير والقليل كالحدث فلو كان الانفراد مبطلا لبطلت صلاة ابن عباس، ولأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، فدل ذلك على صحة الصلاة خلف الصف[٤].

٣. وبحديث أنس بن مالك ﷺ قال : صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا [٥].

ووجه الإستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ جوز اقتداء المرأة وهي منفردة خلف

---

(١) البخاري ١/ ٢٧١ برقم [٧٥٠].

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٤٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١/ ٣٥٧، والبيان والتحصيل لابن رشد المالكي ١/ ٢٤٦، والحاوي الكبير للماوردي الشافعي ٢/ ٣٤١.

(٣) أخرجه: البخاري ١/ ٢٤٧ برقم [٦٦٧]، مسلم ١/ ٥٢٥ برقم [٧٦٣].

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٣١٨، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٥)، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٦٩.

(٥) أخرجه: البخاري ١/ ٢٥٥ برقم [٦٩٤]، و مسلم ١/ ٤٥٧ برقم [٦٥٨].

الصف، فكذلك الرجل[١].

واعترض عليهم: بأن المرأة إنما صحت صلاتها خلف الرجال منفردة لتعذر وقوفها معهم شرعا، لأنها منهية عن مصافة الرجال، بخلاف الرجل فإنه يجب عليه أن يكون في الصف، فكيف يقاس المنهي عنه بالمأمور به [٢].

٤. أن الأحاديث الواردة في بطلان الصلاة خلف الصف، محمولة على نفي الكمال، أي لا صلاة كاملة، وأما صلاته فصحيحة، بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة رضي الله عنه بإعادة الصلاة حينما ركع خلف الصف، ولو كانت باطلة لأمره ﷺ بإعادتها، كما أمر المسيئ للصلاة بإعادتها [٣].

رابعاً: استدل أصحاب القول الرابع القائلون: أن صلاة المنفرد خلف الصف تصح للضرورة فقط ،كأن لا يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف، بمايلي:

١. بقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٤]، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٥].

ووجه الإستدلال من الآيتين: أن المصلي إذا جاء ووجد الصف قد تم، فإنه لا مكان له في

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٢، والبناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٢٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٢٥، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤٦ و٣٩٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٧٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٤٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١/ ٣٥٧، والبيان والتحصيل لابن رشد المالكي ١/ ٢٤٦، والحاوي الكبير للماوردي الشافعي ٢/ ٣٤١.

(٤) التغابن: آية ١٦.

(٥) البقرة:آية ٢٨٦ .

الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته، لأنه معذور قد أتى بما في وسعه[١].

٢. هذا القول يجمع بين الأدلة الدالة على النهي عن الصلاة خلف الصف، والأدلة الدالة على جواز ذلك[٢].

٣. إذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف، يسقط بالعجز عنه[٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الرابع وهو: أن صلاة المنفرد خلف الصف تصح للضرورة فقط، سواء في صلاة الجنازة أو غيرها، وذلك لما يلي:

٨. لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٤]، ويقول ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٥]. فإن المصلي إذا جاء ووجد الصف قد تم، ولم يجد فرجة يصلي فيها، فحينئذ يكون انفراده لعذر ، وقد أتى بما في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٩. أن هذا هو القول الوسط بين الأقوال، وهو القول الذي يجمع بين الأدلة الدالة على النهي عن الصلاة خلف الصف، والأدلة الدالة على جواز ذلك.

١٠. أن أركان الصلاة وواجباتها تسقط مع العجز، فسقوط وجوب الإصطفاف هنا

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٧٢

(٢) المصدر السابق .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٦، و٣٩٧.

(٤) التغابن: آية ١٦

(٥) البقرة:آية ٢٨٦

كأ

المطلب السابع: اتصال الصفوف إذا كان المـأموم خارجـاً عن المسجد .

المطلب السابع:

اتصال الصفوف إذا كان المأموم خارجاً عن المسجد .

لا يخلو حال المأموم مع الإمام في الاصفاف من أن يكون الإمام والمأموم في المسجد، أو يكونا خارجين عنه، أو يكون المأموم وحده خارجا عن المسجد .

فإن كانا في المسجد. فلا يشترط اتصال الصفوف بلا خلاف[١].

وإن كانا خارجين عنه، أو كان المأمومون وحدهم خارجين عنه، واتصلت الصفوف، وأمكنهم مشاهدة الإمام، صحت صلاتهم بالإتفاق[٢].

وإنما الخلاف هنا في كون المأموم خارج المسجد، فهل يشترط هنا اتصال الصفوف، ورؤية من وراء الإمام، أم لا؟ .

فقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يشترط اتصال الصفوف مع رؤية من وراء الإمام[٣].

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٢٢٤، ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٤٦، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٨٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٢٠، و المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٠٢، والمغني ٢/ ٣٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٤، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٣٣٣.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٥٣، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢١، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٩٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٤٦.

واتصال الصفوف عند أبي المعالي يرجع إلى العرف[١]، وقال: (وضبطه الشافعي بضابط حسن بمائتي ذراع، أو ثلاثمائة ذراع)[٢]

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط اتصال الصفوف مع رؤية من وراء الإمام، وهو رواية في المذهب ، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق، واختارها كذلك الخرقي في مختصره[٣]، والشريف ابن أبي موسى في الإرشاد[٤]، وأبو الخطاب في الهداية[٥]، والسامري في المستوعب[٦]، وابن قدامة الكافي[٧]، والمقنع[٨]، والمغني[٩]، ومحيي الدين يوسف بن الجوزي في المذهب الأحمد[١٠]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[١١]، والدجيلي في الوجيز[١٢]، والضرير في الحاوي الصغير[١٣]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[١٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١]،

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢١.

(٢) النكت والفوائد السنية ١/ ١٢٢، الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٣٤٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٣٦.

(٣) مختصر الخرقي (ص: ٢٩)

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٧٠)

(٥) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٠١)

(٦) المستوعب ٢/ ٣٧٤.

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٠٢ .

(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ٤/ ٤٤٥ .

(٩) المغني ٢/ ٣٩ .

(١٠) المذهب الأحمد (ص:٣١)

(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٤٧ .

(١٢) الوجيز في الفقه (ص:٨٤) .

(١٣) الحاوي الصفير (ص:٩٨) .

(١٤) الرعاية الصغرى (ص:١١٠) .

والأدمي في المنور[٢]، وابن عبيدان في زوائد الكافي والمحرر[٣]، والشيخ ابن عثيمين[٤].

وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

القول الثاني: لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى الإمام، أو من وراءه في بعضها، وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع، وهو الرواية الثانية في المذهب، واختارها القاضي أبو الحسين الفراء[٧] [٨]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٩]، ومجد الدين ابن تيمية[١]، وابن

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٣٦، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٤١٠ .

(٢) المنور في راجح المحرر (ص:١٧٩) .

(٣) زوائد الكافي والمحرر (ص:٥٥) .

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٩٨.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٤٦ ،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٨٥،الفتاوى الهندية ١/ ٨٨

(٦) الحاوي الكبير ٢/ ٣٤٤ للماوردي، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٤٠٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٦١، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٣٠٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٢١٦.

(٧) هو محمد بن محمد (أبي يعلى) بن الحسين بن محمد بن الفراء ، أبو الحسين ، ولد سنة (٤٥١هـ) وهو فقيه حنبلي، مؤرخ ، سمع من أبيه أبي يعلى، وتفقه بعد موت أبيه على الشريف أبي جعفر . وبرع في الفقه وأفتى ، وناظر ودرس وصنف ، من مؤلفاته رحمه الله: التمام. المفتاح. رؤوس المسائل. المجموع في الفروع، ويقال: الفروع. وله في المفردات: المفردات وتسمى: رؤوس المسائل المفردات في الفقه. المفردات في أصول الفقه. وله في الفتاوى: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد. قتل غيلة رحمه الله على يد بعض من كان يخدمه سنة (٥٢٦هـ). ينظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ١/ ١٥٩، الوافي بالوفيات ١/ ١٣٦، والمقصد الارشد ٢/ ٤٩٩، والكامل في التاريخ ٤/ ٤٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠١، والأعلام للزركلي ٧/ ٢٣، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/ ٩٧٤.

(٨) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٥٣، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢١، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٤٤٧ ، وغاية المطلب (ص:٦٧).

(٩) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:٨٤) .

تميم في مختصره[٢]، وابن اللحام في تجريد العناية[٣]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٤]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[٥]

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٦] والتنقيح[٧] للمرداوي، والتوضيح[٨] للشويكي، والإقناع[٩] والزاد[١٠] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١١] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٢] ودليل الطالب[١٣] للشيخ مرعي الكرمي، وعمدة الطالب[١٤]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٥٣، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢١، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٤٤٧ ،

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٣٢٤ .

(٣) تجريد العناية (ص:٣٤) .

(٤) غاية المطلب (ص: ٦٧)

(٥) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٥٣.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ٤٤٦ .

(٧) التنقيح المشبع(ص:١١٠)

(٨) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٤١ .

(٩) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٦٦ .

(١٠) اثبت محقق الزاد الشيخ عبد الرحمن العسكري (ص: ٥٦) أن مؤلف الزاد الشرط (إذا اتصلت الصفوف) مع أنه أثبت في الحاشية أنها سقطت من نسخة"م" وضرب عليها في نسخة " ب "، فالصحيح أنه لم يشترط ذلك كما هو اختياره في الإقناع، ولم تذكر هذه الزيادة في كل من شرح الزاد ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٣٨) تحقيق عبد القدوس محمد نذير، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/ ٣٤٨، والشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ بن عثيمين ٤/ ٢٩٧.

(١١) منتهى الإرادات ١/ ٣١٥.

(١٢) غاية المنتهى١/ ٢٢٦ .

(١٣) دليل الطالب (ص: ٥٠)

(١٤) هداية الرغب لشرح عمدة الطالب ١/ ٢٦٣.

للبهوتي، وكافي المبتدي[١] وأخصر المختصرات[٢] لابن بلبان، وبداية العابد وكفاية الزاهد [٣] لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي.

وهو مذهب المالكية[٤].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: أنه يشترط اتصال الصفوف ، بما يلي:

٢٠. بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ « تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»[٥]، فإن ظاهر أمره عليه الصلاة والسلام بالدنو من الإمام، يدل على اشتراط اتصال الصفوف [٦].

٢١. أن خارج المسجد ليس معداً للاجتماع، فاشترط الاتصال ليحصل ذلك[٧].

٢٢. وقالوا: إن عدم الإتصال بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم، فلا تصح صلاته[١].

---

(١) كافي المبتدي (ص:٤١)

(٢) أخصر المختصرات (ص: ١٢٣)

(٣) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٤٢)

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٤٥٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٦، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٤٧.

(٥) أخرجه: مسلم ١/ ٣٢٥ برقم [٤٣٨].

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠١، الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٥٣، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢١، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٩٨ .

(٧) الممتع في شرح المقنع لزين الدين ابن منجا ١/ ٥٨٢

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بعدم اشتراط اتصال الصفوف بما يلي:

٣٠. أن المتابعة حاصلة، أشبه ما لو كانا في المسجد ولم تتصل الصفوف فإن الصلاة صحيحة [٢].

٣١. قد انتفى ما يفسد الصلاة، ووجد المقتضي للصحة، فكيف يقال ببطلانها[٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول وهو: أنه يشترط اتصال الصفوف إذا كان المأموم خارج المسجد، وذلك لما يلي:

١١. أن النبي ﷺ أمر بالدنو من الإمام، وظاهر هذا الأمر يدل على اشتراط اتصال الصفوف، فكيف تصح صلاة من بينه وبين الإمام مسافات كبيرة.

١٢. أن خارج المسجد ليس معداً للاجتماع، فاشترط الاتصال ليحصل ذلك .

١٣. عدم اتصال الصفوف بين المأموم الذي في خارج المسجد، وبين إمامه الذي في داخل المسجد، يكون بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم، فلا تصح صلاته.

١٤. ولضعف من قال بعدم إتصال الصفوف، فإنه على قولهم إنه إذا كان الشخص يوجد حول الحرم في إحدى العمارات مثلاً، وفيها شقق يصلي فيها الناس، وهم يرون الإمام أو المأمومين، إما في الصلاة كلها؛ أو في بعضها، فعلى كلامهم تكون تكون الصلاة

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٤٦.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٩٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٠

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٩١، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/ ٣٤٨

صحيحة، ولو كانت المسافة بعيدة جداً، وعلى قولهم يقال لهم: إذا سمعتم الإقامة فلكم أن تبقوا في مكانكم وتصلوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجد الحرام، ولا شك أن هذا غير صحيح فكيف يقال بعد هذا بعدم إشتراط اتصال الصفوف -عرفاً- في الصلاة[1].

والله تعالى أعلم

(١) هذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٩٨.

المبحث الثالث:

صلاة أهل الأعذار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : لو قدر المريض على الصلاة قائماً منفرداً، أوجالساً في الجماعة، فأيهما يقدم.

المطلب الثاني : من صلى على الراحلة بلا عذر قائماً، أو صلى في السفينة من أمكنه الخروج منها وهي واقفة أوسائرة فهل تصح صلاته، أو لا.

المطلب الأول : لو قدر المريض على الصلاة قائماً منفـرداً، أوجالـساً في الجماعة، فأيهما يقدم.

المطلب الأول:

لو قدر المريض على الصلاة قائماً منفرداً، أوجالساً في الجماعة، فأيهما يقدم.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يلزمه أن يصلي قائما منفردا [١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه أن يصلي قائما منفردا، وهو وجه في المذهب، واختاره أبو المعالي كما سبق، وابن أبي موسى في الإرشاد[٢]، والمرداوي في الإنصاف[٣] والتنقيح[٤]، والشويكي في التوضيح[٥].

وقدمه برهان الدين ابن مفلح في النكت والفوائد السنية [٦]، والحجاوي في الإقناع[٧]. وبه قال بعض الحنفية[٨]، وهو مذهب المالكية[١].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٦، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٣٧، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٧٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٥٠١، وكشف المخدرات ١/ ١٨٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٧١٠، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/ ٣٧٣.

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٨٦) .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٦.

(٤) التنقيح المشبع (ص:١١٢) .

(٥) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٤٤ .

(٦) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢٥.

(٧) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٧٢.

(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ١٥٢، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١/ ٩٨، و٢٠٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/

القول الثاني: يخير بين الصلاة قائماً منفرداً، أوجالساً في الجماعة، وهو الوجه الثاني في المذهب، واختاره ابن قدامه في الكافي[٢] والمغني[٣]، ومجد الدين ابن تيمية[٤]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٥]، وابن عبد القوي في مجمع البحرين[٦]، والضرير في الحاوي الصغير[٧]، و ابن حمدان في الرعاية الصغرى[٨]، وابن عبيدان في زوائد الكافي والمحرر[٩]، وابن اللحام في تجريد العناية[١٠].

وقدمه ابن تميم في مختصره[١١]، وابن مفلح في الفروع[١٢]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١٣]، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع[١٤].

٣٠٨، و٢/ ١٢٢

(١) الذخيرة للقرافي ٢/ ١٦٤.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣١٤.

(٣) المغني ١/ ٨١٣.

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٦.

(٥) الشرح الكبير مع المقنع و الإنصاف ٥/ ٨

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٦،

(٧) الحاوي الصغير (ص:٩٨).

(٨) الرعاية الصغرى (ص:١١١).

(٩) زوائد الكافي والمحرر (ص:٦٠).

(١٠) تجريد العناية (ص:٣٥).

(١١) مختصر ابن تميم ٢/ ٣٤٠.

(١٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٧٩.

(١٣) غاية المطلب (ص:٦٨).

(١٤) المبدع في شرح المقنع ٢/ ١١٠.

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١] للمرداوي، وفتح الملك العزيز [٢] لعلي بن البهاء البغدادي[٣]، ومنتهى الإرادات[٤] لابن النجار، ودليل الطالب[٥] للشيخ مرعي الكرمي، والبهوتي في الروض المربع[٦].

وقدمه المرداوي في التنقيح[٧] ، والشويكي في التوضيح[٨]،والشيخ مرعي الكرمي في غاية المنتهى[٩].

وهو مذهب الشافعية، إلا أن عندهم: إن الأفضل الإنفراد، وتصح مع الجماعة[١٠] .

القول الثالث: صلاته في الجماعة قاعداً هو الأولى، وهو قول في المذهب[١]. وهو

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٦ .

(٢) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٣٧ .

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة الفقيه المحدث علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن البهاء البغدادي الحنبلي ولد سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة (٨٢٢هـ) تقريبا، وهو من أعيان الحنابلة وأفتى ودرس وكان ورعا متواضعا على طريقة السلف. صنف عدة كتاب في الفقه منها: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، وشرح العمدة، وشرح المحرر، وتوفي رحمه الله يوم السبت ثالث عشرى جمادى الآخرة سنة (٩٠٠هـ) ينظر لترجمته: الضوء اللامع ٥/ ٢٠٨، والجوهر المنضد (ص:١٠٤)، والمنهج الأحمد (ص:٥١٩)شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٣٦٥، والسحب الوابلة ٢/ ٧٥٨.

(٤) منتهى الإرادات ١/ ٣٢٤.

(٥) دليل الطالب (ص: ٥١)

(٦) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٧٣.

(٧) التنقيح المشبع (ص:١١٢)

(٨) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٤٤ .

(٩) غاية المنتهى ١/ ٢٣٠ .

(١٠) المهذب للشيرازي ١/ ١٩١، حلية العلماء ٢/ ١٩٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٣٦، وتحفة المحتاج ٢/ ٢٠، والإقناع للشربيني ١/ ١٣٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤٦٦.

المذهب عند الحنفية[٢].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه يلزمه أن يصلي قائما منفردا، بما يلي:

- أن القيام ركن متفق عليه، لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة مختلف في وجوبها، وتصح الصلاة بدونها، فيجب تقديم الركن على الواجب[٣].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يخير بين الصلاة قائماً منفرداً، أوجالساً في الجماعة، بمايلي:

٣٢. أن المصلي يفعل في كل واحد منهما واجبا ويترك واجبا، فهو فيهما بالخيار [٤].

واعترض عليهم: بأن القيام ركن متفق عليه، لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وليس بواجب فقط، وأما الجماعة فإنها واجبة مختلف في وجوبها، وتصح الصلاة بدونها، فيجب تقديم الركن على الواجب[٥].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٧٩ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٦ ، وغاية المطلب (ص:٦٨)، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١١٠، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢٥.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ١٥٢، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١/ ٩٨، و٢٠٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٠٨، و٢/ ١٢٢

(٣) المغني ١/ ٨١٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٨، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١١١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٥٠١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ١٥٢، والذخيرة للقرافي ٢/ ١٦٤.

(٤) المبدع في شرح المقنع ٢/ ١١٠، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢٥.

(٥) المغني ١/ ٨١٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٨، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢٥، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١١١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٥٠١.

٣٣. أن القيام إنما يجب حالة الأداء، فإذا أداها في الجماعة فقد عجز عنه حالة الأداء، فهو مخير بين الصلاة قائماً لأجل القيام الواجب، أو الصلاة في جماعة لسقوط القيام حال الأداء. [١].

ثالثا: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأن صلاته في الجماعة أولى، بمايلي:

١. قياسا على الصلاة قاعدا خلف إمام الحي المريض ، لأجل المتابعة الجماعة، والمريض أولى- أي بالتخلف عن الجماعة-[٢].

واعترض عليهم : بأن صحة الصلاة خلف إمام الحي لورد دليل خاص فيها[٣]، وهو حديث أنس بن مالك ﷺ قالُ سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» [٤]

٢. الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام، لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فصلاة الجماعة تفضل على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة، فتكون صلاته قاعداً مع الجماعة أولى من صلاته قائماً وحده[٥].

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢٥.

(٢) المغني ١/ ٨١٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٨، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢٥

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٧ .

(٤) سبق تخريجه (ص: ٤٩١) .

(٥) المصادر السابقة .

واعترض عليهم: أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم في المعذور، وهنا ليس معذوراً بل يقدر على الصلاة قائماً[1].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول وهو: أنه يلزمه أن يصلي قائما منفردا، وذلك لما يلي:

أن القيام ركن متفق عليه، لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، وأما صلاة الجماعة فإنه مختلف في وجوبها، وعلى قول من قال بوجوبها فإن صلاة من صلى منفرداً صحيحة، فكيف يترك ركن متفق عليه لواجب مختلف فيه.

والله تعالى أعلم

(١) البناية شرح الهداية ٢/ ٥٤١.

المطلب الثاني : من صلى الفرض على الراحلة بلا عذر قائماً، أو صلى في السفينة مع أمكانه الخروج منها وهي واقفة أوسائرة فهل تصح صلاته، أو لا؟.

المطلب الثاني:

من صلى الفرض على الراحلة بلا عذر قائماً، أو صلى في السفينة مع أمكانه الخروج منها وهي واقفة أوسائرة فهل تصح صلاته، أو لا؟.

إذا صلى الفرض على الراحلة أو في السفينة قاعداً بلا عذر، فصلاته غير صحيحة بلا نزاع في المذهب، سواء كانت السفينة سائرة أو واقفة[١].

وإذا صلى الفرض على الراحلة أو في السفينة قاعداً أو قائماً بعذر، فصلاته صحيحة وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ومنهم أبو المعالي رحمه الله، سواء كانت السفينة سائرة أو واقفة[٢].

وإذا صلى النافلة على الراحلة أو في السفينة – في السفر – قاعداً، فصلاته صحيحة وهو

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ١٩.

(٢) المصدر السابق.

المذهب، وعليه الأصحاب، ومنهم أبو المعالي رحمه الله ، سواء كانت السفينة سائرة أو واقفة[١].

وإنما الخلاف هنا: من أتى بالمأمور من الأركان والشروط، وصلى على الراحلة بلا عذر قائما، أ وصلى على السفينة ونحوها من أمكنه الخروج وهي واقفة أو سائرة فهل تصح صلاته، أو لا.

فقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن الصلاة على الراحلة بلا عذر قائماً، تصح في الواقفة، ولا تصح في السائرة[٢].

وكذا الصلاة على السفينة من أمكنه الخروج منها، فإنها تصح في الواقفة، ولا تصح في السائرة، وأما إن لم يمكنه الخروج منها فصلاته صحيحة[٣].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: الصلاة على الراحلة بلا عذر قائماً، تصح في الواقفة، ولا تصح في السائرة، وكذا الصلاة على السفينة من أمكنه الخروج منها، فإنها تصح في الواقفة، ولا تصح في السائرة، وأما من لم يمكنه الخروج منها فصلاته صحيحة. واختاره أبو المعالي كما سبق.وهو المذهب عند الشافعية[٤].

القول الثاني: من أتى بالمأمور من الأركان والشروط، وصلى على الراحلة بلا عذر قائما، أو

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ١١٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٤، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٤١.

(٣) المصادر السابقة .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢١٠، وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٣/ ٢١٠،وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩٥)، وشرح البهجة الوردية ٣/ ٢٠٧.

صلى على السفينة من أمكنه الخروج وهي واقفة أو سائرة صحت صلاته، وهي رواية في المذهب، واختارها ابن عقيل[١]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٢]، وابن تميم في مختصره[٣]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٤]، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع[٥].

وقدمها ابن مفلح في الفروع[٦]، وابن عبيدان في زوائد الكافي والمحرر[٧].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٨] والتنقيح[٩] للمرداوي، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز[١٠] لعلي بن البهاء البغدادي ، والتوضيح[١١] للشويكي، والإقناع[١٢] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٣] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٤] للشيخ مرعي الكرمي.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٤، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٤١.

(٢) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:٦٥) .

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٣٤١، و٣٤٤ .

(٤) غاية المطلب (ص:٦٨) .

(٥) المبدع في شرح المقنع ٢/ ١١٣ .

(٦) الفروع مع تصحيح الفروع ٢/ ١١٥.

(٧) زوائد الكافي والمحرر (ص:٦٠) .

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٤ .

(٩) التنقيح المشبع (ص:١١٢)

(١٠) الوجيز في الفقه ٢/ ٣٤١.

(١١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٤٥ .

(١٢) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٧٣

(١٣) منتهى الإرادات ١/ ٣٢٦.

(١٤) غاية المنتهى ١/ ٢٣٠ .

وهو المذهب عند المالكية[١].

القول الثالث: أن من أتى بالمأمور من الأركان والشروط، وصلى على الراحلة بلا عذر قائما، أو صلى على السفينة من أمكنه الخروج وهي واقفة أو سائرة، فإنها لا تصح. وهو رواية في المذهب، واختار السامري عدم الصحة على الراحلة في المستوعب، وقدم عدم صحة الصلاة في السفينة من أمكنه الخروج وهي واقفة أو سائرة[٢].

القول الرابع: من أتى بالمأمور من الأركان والشروط فتصح في السفينة ولو أمكنه الخروج منها، وسواء هي واقفة أو سائرة، ولا تصح على الدابة، وهو اختيار ابن قدامة في المغني[٣]. وهو مذهب الحنفية[٤]، وسحنون[٥] من المالكية[٦].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢/ ١٢١، والفواكه الدواني ١/ ٢٤٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٥٨، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٥، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٥٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٩٩ .

(٢) المستوعب ٢/ ٩٩

(٣) المغني ١/ ٦٧١، و٢/ ٣٩ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٤ .

(٤) البحر الرائق ٢/ ٧٠، و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٧٥، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص:١٥٥)، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٣.

(٥) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، أبو سعيد ، التنوخي القيرواني . الملقب بسحنون، ولد سنة (١٦٠ هـ) وأصله شامي من حمص . قاض وفقيه مالكي ، شيخ عصره وعالم وقته انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. كان ثقة حافظا للعلم ، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر . ولم يلاق مالكا وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب ، والرواة عنه كثيرون جداً ، من مصنفاته : " المدونة " جمع فيها فقه مالك، توفي رحمه الله (٢٤٠ هـ) . ينظر لترجمته: العبر في خبر من غبر ١/ ٤٣٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٩٣، وفيات الأعيان ٣/ ١٨٠، والأعلام للزركلي ٤/ ٥.

(٦) الذخيرة للقرافي ٢/ ١٢١، والفواكه الدواني ١/ ٢٤٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٥٨، والشرح الكبير للشيخ

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بصحة الصلاة على الراحلة أو السفينة - بلا عذر قائما- وهي واقفة، وعدم الصحة إذا كانت سائرة بما يلي:

- من شروط الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الأركان، وهذا قد لا يوجد في السائرة، فإنها لا تكاد تثبت على حالة واحدة، أما الواقفة فيمكن ذلك فتصح الصلاة عليها [١].
- أن السائرة سيرها منسوب إلى المصلي، بدليل جواز الطواف عليها، فقوائم الدابة جعلت كرجليه حكما، لنفوذ تصرفه عليها في السير والوقوف، فكأنه هو الذي يسير وليست الراحلة أو السفينة، فلا يصح في السائرة بخلاف الواقفة[٢].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بصحة الصلاة على الراحلة أو السفينة، وهي واقفة، أو سائرة، بمايلي:

- أن المصلي يتمكن من القيام والقعود والركوع والسجود، فصحت صلاته لاستيفائه ما يعتبر لها، فأشبه الصلاة على الأرض، وسواء في ذلك الجارية والواقفة[٣] .

الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٥، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٥٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٩٩ .

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٣٢٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٨٢.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٧٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٢٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٥٠٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ثالثا: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بعدم صحة الصلاة على الراحلة أو السفينة، وهي واقفة، أو سائرة، بمايلي:

- من شروط الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الأركان، وهذا قد لا يوجد على الراحلة أو السفينة، فيدخل في الصلاة على شك من ذلك، ، فلا تصح الصلاة فيها، سواء واقفة أو سائرة[1].

رابعا: استدل أصحاب القول الرابع القائلون: بأن من أتى بالمأمور من الأركان والشرط فتصح في السفينة ولو أمكنه الخروج منها، وسواء هي واقفة أو سائرة، ولا تصح على الدابة، سواء هي واقفة أو سائرة، بما يلي:

١. استدلوا على صحة الصلاة في السفينة من أمكنه الخروج منها، لأنه يتمكن من القيام والقعود والركوع والسجود، فصحت صلاته لاستيفائه ما يعتبر لها، فأشبه الصلاة على الأرض، وسواء في ذلك الجارية والواقفة[2] .

٢. واستدلوا على عدم صحة الصلاة على الراحلة، لأن سيرها منسوب إليه، بدليل جواز الطواف عليها، فقوائم الدابة جعلت كرجليه حكما، لنفوذ تصرفه عليها في السير

١/ ٧١٢.

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٧٩، ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٢٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١١١، والفواكه الدواني ١/ ٢٤٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٥٨، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٥.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٧٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٢٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٥٠٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٧١٢.

والوقوف، بخلاف السفينة فإنها لم تجعل بمنزلة رجلي الراكب لخروجها عن قبول تصرفه في السير والوقوف، ولهذا أضيف سيرها إليها دون راكبها[1]. قال تعالى: ﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ ﴾[2].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: وهو القول بصحة الصلاة على الراحلة أو السفينة أو الطائرة ونحوها، وهي واقفة، أو سائرة، وذلك: أن المصلي لما أتى بما يجب عليه من القيام والقعود والركوع والسجود، فقد استوفى ما يعتبر لها، فأشبه الصلاة على الأرض، فحكم بصحة صلاته، ولم يوجد ما يبطلها، وهذا الحكم في الجارية والواقفة على حدٍ سواء.

والله تعالى أعلم

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٨٢، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ١١، والبناية شرح الهداية ٥/ ٣٩٠.

(٢) هود: آية ٤٢

المبحث الرابع:

القصر في السفر، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : حكم القصر في السفر لمن سافر لنزهة وفرجة.

المطلب الثاني :هل مقدار المسافة في السفر على التقريب أو على التحديد.

المطلب الثالث: إذا صلى المسافر وراء إمام مقيم ففسدت صلاته ، وأعادها فهل يتم أو يقصر.

المطلب الرابع: المكاري والراعي والفيج ونحوهم هل يترخصون بالقصر أو لا.

المطلب الأول : حكم القصر في السفر لمن سافر لنزهة وفرجة.

المطلب الأول :

حكم القصر في السفر لمن سافر لنزهة وفُرْجَة[١].

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن المسافر يقصر الصلاة في السفر المباح، غير سفر النزهة أوالفرجة [٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المسافر يقصر الصلاة في السفر المباح، غير سفر النزهة أوالفرجة، وهو رواية في المذهب، قال الإمام أحمد رحمه الله: (إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزها وتلذذا، وليس في طلب حديث، ولا حج ولا عمرة، ولا تجارة، فإنه لا يقصر الصلاة، لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا)[٣]

واختار هذه الرواية أبو المعالي أسعد بن المنجا كما سبق، والشريف ابن أبي موسى في الإرشاد[٤].

---

(١) الفُرجه: التَّفَصِّي - أَي الخَلاَص - من الهم. ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٣٥٧، ولسان العرب٢/ ٣٤١، والقاموس المحيط (ص: ٢٥٧)، وتاج العروس من جواهر القاموس ٦/ ١٤٤.

(٢) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٨٠، و الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٨ ، و المبدع في شرح المقنع ٢/ ١١٤.

(٣) المغني ٢/ ١٠٤.

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد . (ص:٩٤)

وقال به بعض المالكية[١]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: المسافر يقصر الصلاة في السفر المباح مطلقاً، ولو لنزهة وفرجة، وهي رواية الثانية في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو مراد من أطلق منهم بقوله: (سفراً مباحاً).

ومن علماء المذهب من صرح بجواز سفر النزهة أوالفرجة، ومنهم: ابن قدامة في المغني[٣]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٤]، وأبو الخطاب في الهداية[٥]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٦]. وقدمه السامري في المستوعب[٧]، وابن تميم في مختصره[٨].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٩] للمرداوي، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز[١٠] لعلي بن البهاء البغدادي ، والإقناع[١١] للحجاوي، ومنتهى

---

(١) البيان والتحصيل ١٨/ ٧٤، والاستذكار ٢/ ٢١٩، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ١٤٠، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني١/ ٢٥٤.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٥١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٨٧، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٣٧)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٤٦١، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٣،

(٣) المغني ٢/ ١٠٤.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٤.

(٥) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٠٣) .

(٦) غاية المطلب (ص:٦٩) .

(٧) المستوعب ٢/ ٣٨٦.

(٨) مختصر ابن تميم ٢/ ٣٥٢.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٨ .

(١٠) الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٤٤.

(١١) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٧٤.

الإرادات[١] لابن النجار، وغاية المنتهى[٢] للشيخ مرعي الكرمي، وبداية العابد وكفاية الزاهد لعبد الرحمن البعلي الخلوتي[٣].

وهو قول لبعض المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وهو المذهب عند الحنفية، فإن عندهم جواز القصر في سفر المعصية، فهنا من باب أولى[٦].

القول الثالث: المسافر لا يقصر الصلاة إلا في سفر الطاعة فقط. وهي الرواية الثالثة في المذهب، قال في الإنصاف : (ونقل محمد بن العباس[٧]: يشترط أن يكون سفر طاعة، وهو ظاهر كلام ابن حامد)[٨]، وهو قول ابن مسعود ﷺ ، وعطاء بن أبي رباح رحمه الله [٩].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن المسافر يقصر الصلاة في السفر المباح،

---

(١) منتهى الإرادات ١/ ٣٢٧.

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٣١ .

(٣) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٤٣) .

(٤) البيان والتحصيل ١٨/ ٧٤، الاستذكار ٢/ ٢١٩، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ١٤٠، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني١/ ٢٥٤.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٥١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٨٧، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٣٧)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٤٦١، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٣،

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٨١، وبدائع الصنائع ١/ ٩٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢١٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٤٦، والبحر الرائق ٢/ ٢٤٣،واللباب في شرح الكتاب ١/ ١٠٩،

(٧) هو محمد بن العباس المؤدب أبو عبد الله الطويل، مولى بني هاشم، يعرف بلحية الليف من أهل بغداد. نقل عن الإمام أحمد رحمه الله بعض المسائل، وكان ثقة صدوقا صالحا توفي رحمه الله سنة (٢٨٢هـ) وقيل (٢٩٠هـ). ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣١٥، الأنساب للسمعاني ٥/ ١٥٣، والوافي بالوفيات ٣/ ١٦٥، وتسهيل السابلة١/ ٣٣٨.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٤ ، والفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٨٠، والمبدع ٢/ ١١٤ .

(٩) الاستذكار ٢/ ٢١٨، المغني ٢/ ١٠٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٤.

ولا يقصر في سفر النزهة أوالفرجة، بما يلي:

- إنما شُرع القصر إعانة على تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا، لأنه مجرد لهو[١].
- سفر النزهة أوالفرجة ليس بسفر طاعة، فلا يباح فيه القصر، كسفر المعصية[٢].

واعترض هذا والذي قبله: بما روى عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال في قصر الصلاة في السفر: « صَدَقَةٌ تَصَدّقَ اللهُ بهَا عليكم فاقْبَلوا صَدَقَتَهُ»[٣].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن المسافر يقصر الصلاة في السفر المباح مطلقاً، ولو لنزهة وفرجة، بمايلي:

- بعموم الأدلة الدالة على مشروعية القصر للمسافر، فإنها لم تقيد سفرا دون سفر، فهو دليل على جواز القصر في النزهة والفرجة[٤].
- وبحديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال في قصر الصلاة في السفر: « صَدَقَةٌ تَصَدّقَ اللهُ بهَا عليكم فاقْبَلوا صَدَقَتَهُ»[٥]. فالقصر في الصلاة صدقة من الله، والقصر في النزهة والفرجة، داخل في هذه الصدقة[٦].

---

(١) المغني ٢/ ١٠٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٤٢، والفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٨٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١١٤.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٧٧

(٣) أخرجه: مسلم ١/ ٤٧٨ برقم [٦٨٦].

(٤) المغني ٢/ ١٠٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٤٢، والفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٨٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١١٤.

(٥) سبق تخريجه قريباً

(٦) المغني ٢/ ١٠٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٤٢، والفروع مع

○ أن سفر النزهة والفرجة مباح، أشبه سفر التجارة[١].

ثالثا: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأن المسافر لا يقصر الصلاة الإ في سفر الطاعة فقط، بمايلي:

١. بما روي عن ابن مسعود ﷺ قال:« لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إِلا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ »[٢].

واعترض عليهم: بأن قول ابن مسعودﷺ السابق ضعيف. [٣]

٢. أن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب[٤].

واعترض عليهم: بعموم الأدلة الدالة على مشروعية القصر للمسافر، فإنها لم تقيد سفرا دون سفر، ومنها حديث عمر ﷺ الصحيح: « صَدَقَةٌ تَصَدّقَ اللهُ بهَا عليكم فاقْبَلوا صَدَقَتَهُ»[٥] [٦].

تصحيح الفروع ٣/ ٨٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١١٤ .

(١) المصادر السابقة.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٢١ برقم [٤٢٨٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٠٢ برقم [٨١٤٩]، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٤٥ برقم [٢٢٥٧]، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٢٥ برقم [٩٣٤٤]، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٨٧ برقم [٢٩٥٦]. ثم قال(وعن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال: "لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد". ...والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٨٧ برقم [٢٩٥٦]. قال(وعن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال: "لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد". ...والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.).

(٤) المغني ٢/ ١٠٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٤، و الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٣٥٨.

(٥) سبق تخريجه قريباً

(٦) المغني ٢/ ١٠٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٤٢، والفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٨٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١١٤ .

٣. أن الواجب لا يترك إلا لواجب، فكيف يتم قصر الصلاة في سفر النزهة والفرجة وهو مجرد لهو ، وليس بواجب [١].

واعترض عليهم: بالفطر في نهار رمضان، فإنه يجوزه في السفر المباح، وهو ترك واجب إلى غير واجب، وكذلك بالجمع بين الصلاتين في المطر جائز، وهو ترك واجب إلى غير واجب[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الثاني: بأن المسافر يقصر الصلاة في السفر المباح مطلقاً، ولو لنزهة وفرجة، وذلك لما يلي:

١. عموم الأدلة الدالة على مشروعية القصر في السفر للمسافر، فإنها لم تقيد سفرا دون سفر .

٢. حديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال في قصر الصلاة في السفر : « صَدَقَةٌ تَصَدّقَ اللهُ بِهَا عليكم فاقْبَلوا صَدَقَتَهُ»[٣] .والقصر في النزهة والفرجة، داخل في هذه الصدقة.

٣. ضعف الأثر الذي روي عن ابن مسعود ﷺ في قوله :« لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إِلا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ ».

٤. قياساً على سفر التجارة، ومعلوم أن التجارة قد تكون مباحة، والقصر فيه جائز،

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٣٥٩.

(٣) سبق تخريجه قريباً

فكذلك القصر في النزهة والفرجة.

٥. قياسا على الفطر في نهار رمضان، فإنه يجوز في السفر المباح، وهو ترك واجب إلى غير واجب، وكذلك بالجمع بين الصلاتين في المطر جائز، وهو ترك واجب إلى غير واجب .

والله تعالى أعلم

المطلب الثاني: هل مقدار المسافة في السفر على التقريب أو على التحديد؟.

المطلب الثاني :

هل مقدار المسافة في السفر على التقريب أو على التحديد؟.

اختار كثير من الأصحاب ومنهم أبو المعالي رحمه الله، أن مسافة القصر هي ستة عشر فرسخاً، أو أربعة بُرُد[١]، ووافقهم المالكية[٢] والشافعية[٣].

والخلاف هنا: هل مقدار هذه المسافة على التقريب أو على التحديد.

وثمرة الخلاف: أنه على القول بالتقريب، أن من أراد أن يسافر فإنه يشرع له القصر إذا كان يعلم أن المسافة قريبة من مسافة القصر، ولو لم يقطعها كاملة[٤].

وعلى القول بالتحديد: لو نقصت المسافة من الميل المحدد ولو الشئ اليسير لم يقصر الصلاة، ولو يعلم أنه يتم المسافة فإنه يقصر الصلاة[٥].

---

(١) البريد: يقدّر بأربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال ، والميل: يساوي بالوحدات الزمنية المعاصرة ١٨٤٨متراً. والفرسخ: مسافة زمنية تساوي بالوحدات الزمنية المعاصرة: ٥كم و٥٤٤م. والبريد: يساوي بالوحدات الزمنية المعاصرة ٢٢١٧٦ متراً ؛ وتساوي في الوحدات الزمنية المعاصرة: ٢٢كم و١٧٦متراً،وعليه فالأربعة برد تساوي: ٨٨كم و٧٠٤م . ينظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقودالشرعية (ص:٤٧ و٧١ و٦٤) لمحمد صبحي حلاق. وتحقيق الدكتور محمد أحمد الخاروف لكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص:٧٧)، والمسافر وما يختص به من أحكام العبادات (ص ٩-١١) لفضيلة الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

(٢) البيان والتحصيل ١/ ٣١٦، وبداية المجتهد ١/ ١٧٨، ومواهب الجليل ٢/ ١٤٠، والفواكه الدواني ١/ ٢٥٣، والثمر الداني (ص: ٢٢٣)

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٣٦٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٥٣، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٣٢٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٢١.

(٤) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٨١ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٨ ، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١١٥.

(٥) المصدر السابق .

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن مقدار المسافة في السفر على التحديد[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مقدار المسافة في السفر على التحديد، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق. وابن رجب الحنبلي[٢].

وهو المذهب عند الشافعية[٣].

القول الثاني: مقدار المسافة في السفر على التقريب، وهو ظاهر كلام جميع الأصحاب[٤]. واختاره ابن مفلح في الفروع[٥].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٦] والتنقيح[٧] للمرداوي، والتوضيح[٨] للشويكي، والإقناع[٩] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٠] لابن النجار، وغاية المنتهى[١١] للشيخ مرعي الكرمي.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٨ ،

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٣٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٧٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٢٥٧،

(٤) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٨١ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٨ ، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١١٥.

(٥) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٨١ ،

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٨ .

(٧) التنقيح المشبع (ص:١١٣)

(٨) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٤٥.

(٩) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٧٤.

(١٠) منتهى الإرادات ١/ ٣٢٨.

(١١) غاية المنتهى ١/ ٢٣١ .

وهو المذهب عند المالكية[١]، وقول لبعض الشافعية[٢].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن مقدار المسافة في السفر على التحديد، بما يلي:

- ثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة ﷺ، فوجب أن يحدد بذلك[٣].
- أن القصر على خلاف الأصل، فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة[٤].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن مقدار المسافة في السفر على التقريب، بمايلي:

- التحديد بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، ولا إجماع يحتج به[٥].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأن مقدار المسافة في

---

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٢١٣، والبيان والتحصيل ١/ ٤٣٠، والذخيرة للقرافي ٢/ ٣٥٨، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ١٤٠، والفواكه الدواني ١/ ٢٥٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٢٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٨٥،

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٢٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٣٨، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٤٥٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٢١، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٧.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المغني ٢/ ٩٦.

السفر على التقريب، وذلك: أن الأدلة الدالة على مشروعية القصر في السفر ذكرت التقريب لا التحديد، والتحديد يحتاج لدليل صريح لأن بابه التوقيف، ولم يوجد دليل صريح يدل على التحديد، فيكون القول بالتقريب هو الصحيح.

والله تعالى أعلم

المطلب الثالث: إذا صلى المسافر وراء إمام مقيم ففسدت صلاة المسافر، وأعادها فهل يتم أو يقصر؟.

المطلب الثالث:

إذا صلى المسافر وراء إمام مقيم ففسدت صلاة المسافر ، وأعادها فهل يتم أو يقصر؟.

إذا صلى المسافر وراء المقيم الذي يتم الصلاة، ثم أعاد المسافر الصلاة، لكون صلاة المسافر فاسدة ، فإن كان من غير حدث الإمام، لزم المسافر إتمامها، قولا واحدا في المذهب[١].

وكذلك لو بان فساد الصلاة، لكون الإمام بان محدثا بعد السلام: فإنه يلزمه الإتمام أيضاً، لو أعاد المسافر الصلاة[٢].

والخلاف في هذه المسألة: إذا صلى وراء من يظنه مسافراً، فبان الإمام المقيم محدثاً قبل السلام، ثم أعاد المسافر الصلاة، بأن كان محدثا مثلاً، فهل يتم أو يقصر.

فقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: إذا بان الإمام محدثاً مقيماً معا، فإن المسافر يقصر الصلاة، وكذلك إن بان حدث الإمام أوَّلاً، لا عكسه[٣].

ومراد قول أبي المعالي: أن المسافر إن صلى وراء من يظنه مسافراً، فبان أن هذا الإمام كان مُحْدِثاً مقيماً معا، يعني: لم يعلم الحدث قبل إقامة الإمام ولا الإقامة قبل الحدث بل حصل العلم بهما جملة واحدة، أو علم بالحدث أوَّلا، يعني قبل الإقامة، فإنه يقصر التي يعيدها، لأنها

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٥٨ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٩٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٥٩، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٥٢.

فسدت قبل العلم بلزومها تامة، فصارت كأنها لم تنعقد تامة. بخلاف عكسه: وهو العلم بأنه مقيم قبل العلم بالحدث، فإنه علم لزوم تمامها قبل العلم بفسادها بحدث الإمام[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا بان الإمام محدثاً مقيماً معا، فإن المسافر يقصر الصلاة، وكذا إن بان حدثه أوَّلاً. بخلاف عكسه. وهو اختيارأبي المعالي كما سبق.

وهو المذهب عند الشافعية[٢].

القول الثاني: المسافر إذا أحرم بالصلاة مع مقيم ففسدت وأعادها لزمه أن يتم، ولو بان الإمام محدثاً مقيماً معاً، وهو الوجه الثاني في المذهب، وهو اختيار عامة الأصحاب[٣]، كأبي الخطاب في الهداية[٤]، والسامري في المستوعب[٥]، وابن قدامة في الكافي[٦] والمقنع[٧]،

والمجد في المحرر[٨]، وابن تميم في مختصره[٩]، والضرير في الحاوي الصغير[١٠]، والدجيلي في

---

(١) حواشي ابن قندس على الفروع ٣/ ٩١.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٤٤٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٦٨، وفتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي ٤/ ٤٦٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٩٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٤١، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٤٦٨.

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٩٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٥٩، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٥٢.

(٤) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٠٤)

(٥) المستوعب ٢/ ٣٩٦.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ١٩٨ .

(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٥/ ٥٣ .

(٨) المحرر في الفقه (ص: ٨٤)

(٩) مختصر ابن تميم ٢/ ٣٥٩

(١٠) الحاوي الصغير ١/ ٤١٢

الوجيز[١]، والقطيعي في إدراك الغاية[٢]، والآمدي في المنور[٣]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٤]، وغيرهم.

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في التوضيح[٥] للشويكي، والإقناع[٦] والزاد[٧] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٨] لابن النجار، وغاية المنتهى[٩] للشيخ مرعي الكرمي، وعمدة الطالب[١٠] للبهوتي، وكافي المبتدي[١١] لابن بلبان.

وهو قول لبعض الشافعية[١٢].

القول الثالث: المسافر إذا فسدت صلاة إمامه، فإنه يعيد الصلاة قصراً. وهو الوجه الثاني

---

(١) الوجيز في الفقه (ص: ٨٧)

(٢) إدراك الغاية (ص: ٦١)

(٣) المنور في راجح المحرر (ص: ١٨١)

(٤) غاية المطلب (ص: ٦٩)

(٥) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٤٧.

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٧٧.

(٧) زاد المستقنع (ص:٥٨)

(٨) منتهى الإرادات ١/ ٣٣٢.

(٩) غاية المنتهى ١/ ٢٣٣ .

(١٠) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/ ٢٧٣.

(١١) كافي المبتدي (ص:٤٢)

(١٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٤٤٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٦٨، وفتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي ٤/ ٤٦٣، وورروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٩٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٤١، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٤٦٨.

في المذهب، واختاره ابن حمدان[١]، وهو مذهب الحنفية[٢].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه إذا بان الإمام محدثاً مقيماً معاً، فإن المسافر يقصر الصلاة، بما يلي:

- أن الإمام لما بان أنه كان مُحْدِثاً مقيماً معاً، أو علم بالحدث أوَّلا، فقد تبين أن صلاته قد فسدت قبل العلم بلزومها على المسافر تامةً، حيث تبين أن القدوة بالمقيم باطلة، فصارت كأنها لم تنعقد تامة. بخلاف إذا بان بأنه مقيم قبل العلم بالحدث، فإنه قد علم لزوم تمامها قبل العلم بفسادها بحدث الإمام، فوجب على المسافر أن يتم المعادة [٣].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن المسافر إذا أحرم بالصلاة مع مقيم ففسدت وأعادها لزمه أن يتم، ولو بان الإمام محدثاً مقيماً معاً، بمايلي:

١. أن المسافر لما إئتم بمقيم تعينت عليه تامة، فلا يجوز أن تعاد مقصورة[٤].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٥٩.

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن حسن الشيباني ١/ ٢٨٩، والمبسوط للسرخسي ١/ ٢٤٨، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨، والعناية شرح الهداية ٢/ ٤٦، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٨٧، والبناية شرح الهداية ٣/ ٢٤،

(٣) حواشي ابن قندس على الفروع ٣/ ٩١، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٤٤٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٦٨، وفتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي ٤/ ٤٦٣، وورروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٩٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٤١.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٠٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٥١٠، وكشف المخدرات ١/ ١٨٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٧٢٦.

٢. حدث الإمام لا يمنع صحة اقتداء الجاهل به، فإذا بان أنه مقيم فقد بان أنه اقتدى بمقيم، فوجب الإتمام في الصلاة المعادة[١].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأن المسافر إذا فسدت صلاة إمامه، فإنه يعيد الصلاة قصراً، بمايلي:

- أن فرض المسافر ركعتان، وإنما لزمه الأربع بحكم المتابعة، فإذا انقطعت، أو فسدت الصلاة خلف المقيم، ظهر حكم الأصل، وهو القصر في السفر. فشرع له أن يعيد الصلاة قصراً[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الثالث: بأن المسافر إذا فسدت صلاة إمامه، فإنه يعيد الصلاة قصراً، وذلك لأن فرض المسافر ركعتان، وإنما لزمه الأربع بحكم المتابعة، فإذا انقطعت، أو فسدت الصلاة خلق المقيم، ظهر حكم الأصل، وهو القصر في السفر. فشرع له أن يعيد الصلاة قصراً .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٤٤٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٦٨، وفتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي ٤/ ٤٦٣، وورروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٩٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٤١، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٤٦٨.

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن حسن الشيباني ١/ ٢٨٩، والمبسوط للسرخسي ١/ ٢٤٨، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨، والعناية شرح الهداية ٢/ ٤٦، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٨٧، والبناية شرح الهداية ٣/ ٢٤،

والله تعالى أعلم

المطلب الرابع: المكاري والراعي والفيج ونحوهم هل يترخصون بالقصر أو لا؟.

المطلب الرابع:

المُكَارِي[١] والراعي والفيج[٢] ونحوهم، هل يترخصون بالقصر أو لا؟.

المسافر الذي له أهل ومكان يسافر منه ويرجع إليه، كما هو حال أغلب الناس، فإنه يشرع لهم الترخص برخص السفر، ومنها قصر الصلاة.

وأما إن لم يكن له مكان يأوي إليه،كالملاح مثلاً، الذي ليس له إلا سفينته التي يتنقل فيها من مكان لآخر، ومعه أهله فيها، فهي كالمنزل له، فقد ذهب علماء الحنابلة، وهو المذهب عندهم – ومنهم أبو المعالي- أن الملاح[٣] الذي معه أهله في السفينة، أو لا أهل له، وليس له نية إقامةٍ ببلد، أنه لا يقصر الصلاة - وهي من مفردات المذهب[٤]- خلافاً للحنفية[١]،

---

(١) المكاري : الذي يكري دابته ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٠/ ١٨٨، ولسان العرب ١٥/ ٢١٨، والمحيط في اللغة ٦/ ٣١٦.

(٢) الفَيْج: فارسية معربة، وتعني: رسول السلطان على رجله، وتعني أيضا: الذي يسعى من بلد إلى بلد ناقلاً الأخبار، وقيل: هو صاحب البريد ينظر: كتاب العين للخليل ٦/ ١٨٩، ولسان العرب ٢/ ٣٥٠، والصحاح للجوهري ٢/ ٣٥٩، والمصباح المنير (ص: ٢٥١)، وتاج العروس ٦/ ١٦٥، الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٨٤.

(٣) الملاح: صاحب السفينة، سمي بذلك لملازمته الماء المالح. ينظر: الصحاح ١/ ٤٠٧، وتاج العروس ٢/ ٢٢٩، والمطلع (ص: ١٠٥)

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٨٣، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٣٤، والمنح الشافيات بشرح

والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، حيث قالوا بجواز القصر له.

وأما إن كان أهله ليسوا معه، أو كانوا معه، وله نية إقامةٍ ببلدٍ، فإن المذهب عند الحنابلة [٤]– ومنهم أبو المعالي- أن الملاح يقصر الصلاة[٥].

وأما المُكَارِي والراعي والفيج ونحوهم، فإن كان أهلهم معهم، أو ليسوا معهم، وكان لهم نية الإقامةٍ ببلدٍ، فإنهم يترخصون بالقصر، عند الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

والخلاف هنا في المذهب: في المُكَارِي والراعي[١٠] والفيج ونحوهم، إذا كان معهم أهلهم، وليس لهم نية الإقامةٍ ببلدٍ، فهل يترخصون بالقصر، أم هم كالملاح لا يصح لهم

مفرادات الإمام أحمد ١/ ٢٥٩ .

(١) البناية ٣/ ٢٧، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٤ .

(٢) الذخيرة ٢/ ٣٦٣، وشرح الخرشي ٢/ ٥٩، ومواهب الجليل ٢/ ٤٩٦ .

(٣) المجموع ٤/ ٢١٠، وأسنى المطالب ١/ ٢٤٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧١.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٨٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١١.

(٥) الذي يترجح لي والعلم عند الله أن الملاح الذي في السفينة ومعه أهله، وليس له وطن يأوي إليه، إنه لا يقصر الصلاة بل يجب عليه أن يتمها. لأنه لم ينتقل عن وطنه وأهله فهو أشبه بالمقيم الذي في منزله، فله حكمه، وكذلك لا يجوز له أن يفطر في رمضان، لأنه إن أفطر فسوف يقضي في السفر، فلا فائدة من فطره. والله أعلم.

(٦) البناية ٣/ ٢٧، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٤ .

(٧) الذخيرة ٢/ ٣٦٣، وشرح الخرشي ٢/ ٥٩، ومواهب الجليل ٢/ ٤٩٦ .

(٨) المجموع ٤/ ٢١٠، وأسنى المطالب ١/ ٢٤٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧١.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٨٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٥١٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٧٣٠ .

(١٠) أي الذي ليس ليس له منزل، وكان مأواه السفر. ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى (ص:٩٥)

القصر؟.

فقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يصح لهم الترخص، سواء كان معه أهله أو لا، وإن لم يصح عنده أن يترخص الملاح[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المُكَارِي والراعي والفيج ونحوهم، يصح لهم الترخص، سواء كان معهم أهلهم أو لا. وهو رواية في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، وابن قدامة في الكافي[٢] والمغني[٣]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٤]، وزين الدين ابن منجا في الممتع في شرح المقنع[٥]، وابن عبد القوي في مجمع البحرين[٦]، وابن عبيدان في زوائد الكافي والمحرر[٧].

وهو المذهب عند الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠].

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٣٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٨٤ ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٦١ .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣١١ .

(٣) المغني ٢/ ١٠٦.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٨٤

(٥) الممتع في شرح المقنع ١/ ٦٠٥.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٨٤ . ومجمع البحرين مفقود

(٧) زوائد الكافي والمحرر (ص: ٥٨).

(٨) البناية شرح الهداية ٣/ ٢٧، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٤ .

(٩) الذخيرة ٢/ ٣٦٣، وشرح الخرشي ٢/ ٥٩، ومواهب الجليل ٢/ ٤٩٦ .

(١٠) المجموع ٤/ ٢١٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٤٠٣، وأسنى المطالب ١/ ٢٤٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧١، ومغني

القول الثاني: المُكَارِي والراعي والفيج ونحوهم، كالملاح، لا يترخصون في السفر. إذا كان معهم أهلهم، وليس لهم نية الإقامةٍ ببلد. وهو الرواية الثانية في المذهب، واختارها الشريف ابن أبي موسى في الإرشاد[١]، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير[٢]،والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل [٣]، وأبو الخطاب في الهداية[٤]، والسامري في المستوعب[٥]، والمجد ابن تيمية في المحرر[٦]، والدجيلي في الوجيز[٧]، والأدمي في المنور[٨]، والعكبري في رؤوس المسائل[٩]، وقدمه ابن تميم في مختصره[١٠]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١١].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٢] والتنقيح[١٣] للمرداوي، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز [١٤] لعلي بن البهاء البغدادي، والتوضيح[١] للشويكي،

المحتاج ١/ ٥٢٨.

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٩٥).

(٢) الجامع الصغير (ص: ٥٥).

(٣) رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٠٤

(٤) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٠٤).

(٥) المستوعب ٢/ ٣٩٨ .

(٦) المحرر في الفقه (ص: ٨٤).

(٧) الوجيز في الفقه (ص: ٨٧).

(٨) المنور في راجح المحرر(ص: ١٨١).

(٩) رؤوس المسائل الخلافية ١/ ٢٤٧

(١٠) مختصر ابن تميم ٢/ ٣٦٤ .

(١١) غاية المطلب (ص: ٦٩).

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٨٢ .

(١٣) التنقيح المشبع (ص:١١٤) .

(١٤) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٦١ .

والإقناع[٢] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٣] لابن النجار، وغاية المنتهى[٤] للشيخ مرعي الكرمي.

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن المُكَارِي والراعي والفيج ونحوهم، يصح لهم الترخص، سواء كان معه أهله أو لا، بما يلي:

- بدخول المُكَارِي والراعي والفيج ونحوهم في عموم النصوص المبيحة للمسافر قصر الصلاة[٥].
- أن المُكَارِي والراعي والفيج مسافر تلحقهم مشقة السفر، فكان لهم القصر كغيرهم[٦].
- لا يصح قياسهم على الملاح؛ فإن الملاح يكون في منزله الذي هو السفينة، سفرا وحضرا، ومعه أهله وما يحتاجه من مصالحه ومن طعام وماء.

وأما المُكَارِي والراعي والفيج ونحوهم، فإنهم إن سافروا بأهلهم كان أشق عليهم، وأبلغ في استحقاق الترخص[٧].

---

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٤٩.

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٧٩.

(٣) منتهى الإرادات ١/ ٣٣٤.

(٤) غاية المنتهى١/ ٢٣٤ .

(٥) المغني ٢/ ١٠٦، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣١١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٨٤، والممتع في شرح المقنع ١/ ٦٠٥، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٣٤.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) المصادر السابقة.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: أن المُكَارِي والراعي والفيج ونحوهم، لا يترخصون في السفر، بمايلي:

- قياساً على الملاح، لمشاركتهم له في المعنى، فإنهم لم يوجد منهم الانتقال عن أوطانهم ولا العدول عن أهلهم، أشبه الانتقال من محلة إلى محلة، فهم أشبهوا المقيمين، فلا يقصرون ولا يفطرون برمضان، لأنهم يقضونه في السفر، فلا فائدة من فطرهم[1].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول: بأن المُكَارِي والراعي والفيج ونحوهم، يصح لهم الترخص، سواء كان معه أهله أو لا، دون الملاح، وذلك لما يلي:

١. دخول المُكَارِي والراعي والفيج ونحوهم في عموم النصوص المبيحة للمسافر قصر الصلاة، فإنه مسافر تلحقه مشقة السفر، فكان له القصر كغيره، بل إنهم لو كان معهم أهلهم، كان أشق عليهم، وأبلغ في استحقاق الترخص لهم.

٢. لا يصح قياسهم على الملاح؛ فإن الملاح يكون في منزله الذي هو السفينة، سفراً وحضراً، ومعه أهله وما يحتاجه من مصالحه ومن طعام وماء، وسكن فكأنه في بيته، بخلاف المُكَارِي والراعي والفيج ونحوهم فهم بخلاف ذلك .

---

(١) رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٢٠٤، ورؤوس المسائل للعكبري ١/ ٢٠٤، والممتع في شرح المقنع لزين الدين ابن منجا ١/ ٦٠٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٥١٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٧٣٠ .

والله تعالى أعلم

المبحث الخامس:

الجمع بين الصلاتين ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجمع في المطر هل يختص بالعشاءين فقط ، أو لا؟.

المطلب الثاني: هل الأفضل في الجمع التقديم أو التأخير؟.

المطلب الأول: الجمع في المطر هل يختص بالعشاءين فقط ، أو لا؟.

المطلب الأول:

الجمع في المطر هل يختص بالعشاءين فقط ، أو لا ؟.

أجمع أهل العلم على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وكذلك بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء سنة أيضا[١].

واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجاز الجمهور - من المالكية والشافعية والحنابلة- الجمع بسبب السفر والمطر، ومنع ذلك أبو حنيفة[٢].

ثم اختلف الجمهور بعد ذلك في الجمع في المطر هل يختص بالعشاءين فقط، أو لا ؟.

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله : أن الجمع في المطر لا يختص بالعشاءين، بل يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك[٣] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجمع في المطر لا يختص بالعشاءين، بل يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك. وهي الرواية الأولى في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، والقاضي أبو يعلى في

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٨١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٢٦.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٩٣، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٦٦.

الجامع الصغير [١]، وأبو الخطاب في الهداية[٢]، وابن عبدوس – المتأخر – في التسهيل[٣]، وأبو الفرج ابن الجوزي في المذهب[٤]، وابن رزين[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وقدمه القطيعي في إدراك الغاية[٧]. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٨].

وهو قول لبعض المالكية[٩]، وهو المذهب عند الشافعية[١٠].

القول الثاني: الجمع في المطر يختص بالعشاءين فقط. وهي الرواية الثانية في المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١١]، فقد اختارها ابن حامد[١٢]، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل الخلافية[١٣]، وابن قدامة في العمدة[١٤] والكافي[١٥] والمغني[١]، والدجيلي في

---

(١) الجامع الصغير (ص: ٥٦)

(٢) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٠٥).

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٩٣، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٦٦.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٨٣، الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٩٣، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٦٦.

(٧) إدراك الغاية (ص: ٦١).

(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣٩٢.

(٩) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ١٢١)، والذخيرة للقرافي ٢/ ٣٧٤.

(١٠) الحاوي الكبير ٢/ ٣٩٨، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٢٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٨٩، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٩٩، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٣٨١.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٩٣، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٦٦.

(١٢) الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٠٥)، والمغني ٢/ ١١٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٩٣.

(١٣) رؤوس المسائل الخلافية ١/ ٢٠٨.

(١٤) عمدة الفقه (ص: ٢٩).

(١٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣١٣.

الوجيز[٢]، والأدمي في المنور[٣]، وابن مفلح في الفروع[٤]، وابن اللحام في تجريج العناية[٥]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٦]، وقدمه المجد ابن تيمية في المحرر[٧]، وابن تميم في مختصره[٨].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٩] للمرداوي، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز[١٠] لعلي بن البهاء البغدادي ، والتوضيح[١١] للشويكي، والإقناع[١٢] والزاد[١٣] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٤] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٥] ودليل الطالب[١٦] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[١] وأخصر المختصرات[٢] لابن بلبان،

---

(١) المغني ٢/ ١١٧ .

(٢) الوجيو في الفقه (ص:٨٧) .

(٣) المنور في راجح المحرر(ص:١٨٣) .

(٤) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١٠٥ .

(٥) تجريج العناية (ص:٣٥) .

(٦) غاية المطلب (ص:٧٠) .

(٧) المحرر في الفقه (ص:٨٥)

(٨) مختصر ابن تميم ٢/ ٣٧٢

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٩٣ .

(١٠) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٦٦.

(١١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٤٩.

(١٢) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٨١.

(١٣) زاد المستقنع (ص: ٥٩) .

(١٤) منتهى الإرادات ١/ ٣٣٥.

(١٥) غاية المنتهى ١/ ٢٣٤ .

(١٦) دليل الطالب (ص: ٥٣) .

وبداية العابد وكفاية الزاهد[٣] لعبد الرحمن البعلي الخلوتي.

وهو المذهب عند المالكية[٤]، وقول لبعض الشافعية[٥].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن الجمع في المطر لا يختص بالعشاءين، بل يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك، بما يلي:

○ بحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ »[٦]، قال مالك: أرى ذلك في المطر[٧].

وفي رواية: جابر بن زيد[٨] رحمه الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » فقال أيوب -أي

---

(١) كافي المبتدي (ص: ٤٣).

(٢) أخصر المختصرات (ص: ١٢٦).

(٣) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٤٥).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٨٤، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٩٣. والتاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٥١٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٧٠.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٩٩، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٣٨١.

(٦) أخرجه: مسلم ١/ ٤٨٩ برقم [٧٠٥].

(٧) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ١٢١)، والذخيرة للقرافي ٢/ ٣٧٤.

(٨) هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، من أهل البصرة. تابعي ثقة فقيه. كان عالما بالفتيا، شهد له عمرو بن دينار بالفضل فقال: ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد. توفي رحمه الله سنة: (٩٣ وقيل ١٠٣ هـ) ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ٢ / ٣٨؛ وحلية الأولياء ٣ / ٨٥؛ وتذكرة الحفاظ ١ / ٦٧؛ والأعلام للزركلي ٢ / ١٠٤.

السختياني[١]- لعله في ليلة مطيرة؟ قال- أي جابر بن زيد- عسى[٢].

○ وبحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ " قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ: « أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ » [٣].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن معنى قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، أي إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل، فقصد إلى التخفيف عنهم، فدل على جواز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر، لما فيه من المشقة [٤].

○ وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ » [٥].

واعترض عليهم: أن هذا الحديث لا يعرف ولا يصح[٦].

○ العلة في جواز الجمع في العشاءين هي وجود المطر، والمطر موجود في الظهر والعصر،

---

(١) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة - واسم أبي تميمة كيسان- ، السختياني البصري . تابعي . سيد فقهاء عصره ، من حفاظ الحديث . قال علي بن المديني : له نحو ثمانمائة حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث . جامعا كثير العلم، حجة عدلا. وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. توفي رحمه الله سنة: (١٣١هـ). ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ١ / ٣٩٧ ، وشذرات الذهب ١ / ١٨١ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٣٠ ، الأعلام للزركلي ٢/ ٣٨.

(٢) أخرجه: البخاري ١/ ٢٠١ برقم [٥١٨] .

(٣) أخرجه: مسلم ١/ ٤٩٠ برقم [٧٠٥].

(٤) تحفة الأحوذي ١/ ٤٧٥.

(٥) لم أجده في كتب السنن.

(٦) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٥٤٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ١١٨.

فهو دليل على جواز الجمع فيهما[١].

واعترض عليهم : بأنه لا يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرّة، وذلك غير موجود في الظهر والعصر[٢].

○ الظهر والعصر صلاتان يجوز الجمع بينهما في السفر، فجاز الجمع بينهما في الحضر عند المطر، كالمغرب والعشاء[٣].

واعترض عليهم : بأنه لا يصح القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجودة هنا[٤].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن الجمع في المطر يختص بالعشاءين فقط، بمايلي:

○ بما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ[٥].

ووجه الدلالة منه: بأن الجمع في المطر لم يرد إلا في المغرب والعشاء[٦].

واعترض عليهم : بأن الحديث ضعيف جداً[٧].

○ وبحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن[١] قال: إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١١٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٩٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١١٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٩٣.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٣٩٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ١١٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥م٩٣.

(٥) قال الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ٣/ ٣٩: رواه النجاد بإسناده، هو ضعيف جداً .

(٦) المغني لابن قدامة ٢/ ١١٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٩٣، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١٢٦.

(٧) سبق قول الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ٣/ ٣٩: رواه النجاد بإسناده، هو ضعيف جداً .

وَالْعِشَاءِ [٢]. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ[٣].

واعترض عليهم : بأن الحديث لا يعلم سنده[٤].

- بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء[٥].
- وبما رُوى أن أبان بن عثمان[٦] كان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير[٧] وسعيد بن المسيب[١] وأبو بكر بن عبد الرحمن[٢] لا

---

(١) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب القرشي الزهري، الحافظ، أحد الاعلام بالمدينة. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين. أمه تماضر بنت الاصبغ بن عمرو، من أهل دومة الجندل، أدركت حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أول كلبية نكحها قرشي. وأرضعته أم كلثوم، فعائشة خالته من الرضاعة، حدث عن أبيه بشئ قليل لكونه توفي وهذا صبي، وعن أسامة بن زيد، وعبد الله بن سلام، وأبي أيوب، وعائشة، وأم سلمة وأبي هريرة، وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان ثقة، فقيها، كثير الحديث، قال أبو إسحاق: أبو سلمة في زمانه خير من ابن عمر في زمانه، توفي أبو سلمة رحمه الله بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر: لترجمته: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٩، وطبقات ابن سعد ٥/ ١٥٥، طبقات الفقهاء ٦١، ٢٤٠، البداية والنهاية ٩ / ١١٦، تهذيب التهذيب ١٢ / ١١٥.

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ٣/ ٤١: (لم أقف على سنده لأنظر فيه ، ولا على من تكلم عليه وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعى ، وقول التابعى من السنة كذا ، فى حكم الموقوف لا المرفوع ، بخلاف قول الصحابى ذلك ، فإنه فى حكم المرفوع)

(٣) المغني ٢/ ١١٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٩٢.

(٤) سبق قول الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ٣/ ٤١: (لم أقف على سنده لأنظر فيه ، ولا على من تكلم عليه) .

(٥) أخرجه: الموطأ ١/ ١٤٥ برقم [٣٣١]، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٥٦ برقم [٤٤٣٨]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٦٨ برقم [٥٧٦٦]، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤١.

(٦) هو أبان بن عثمان بن عفان أبو سعيد الأموي القرشي ، ويقال : أبو عبد الله . تابعي من رواة الحديث الثقات ، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى . مولده ووفاته في المدينة .شارك في وقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها ، وتقدم عند خلفاء بني أمية فولي إمارة المدينة سنة(٧٦ – ٨٣ هـ).كان أول من كتب في السيرة النبوية. توفي رحمه الله (١٠٥ هـ) ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ١ / ٩٧ ، وطبقات ابن سعد ٢ / ١٥١ ، والعبر ١/ ١٢٩.

(٧) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، من كبار التابعين ، فقيه محدث ، أخذ عن أبيه وأمه ، وخالته السيدة عائشة . وعنه خلق كثير . لم يدخل في شيء من الفتن . انتقل من المدينة إلى البصرة ، ثم إلى مصر فأقام بها

ينكرونه[٣].

○ وبما روى موسى بن عقبة[٤]: أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وإن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان، كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك[٥].

ووجه الدلالة مما سبق: أن من ذكرنا من السلف كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء،

سبع سنين . وتوفي بالمدينة . وبها " بئر عروة " تنسب إليه ، معروفة الآن . توفي رحمه الله(٩٩ هـ) ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ٧ / ١٨٠ ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١، وطبقات ابن سعد ٥/ ١٧٨، والنجوم الزاهرة ١ / ٢٢٨، وشذرات الذهب ١ / ١٠٣.

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . كان لا يأخذ عطاءا ، ويعيش من التجارة بالزيت . وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة رحمه الله سنة (٩٤ هـ) . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧، وطبقات الفقهاء (ص: ٥٧)، صفة الصفوة ٢ / ٤٤ ، وطبقات ابن سعد ٥ / ٨٨ .

(٢) هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، الامام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، أبو عبد الرحمن. والصحيح أن اسمه أبو بكر ، وهو من سادة بني مخزوم، وكان ضريرا.حدث عن عمار بن ياسر، وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وطائفة.كان ثقة، فقيها، عالما سخيا، كثير الحديث توفي رحمه الله سنة (٩٤ هـ وقيل: ٩٥هـ) ينظر لترجمته: طبقات ابن سعد ٥ / ٢٠٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٩، تهذيب الكمال ص ١٥٨٨، وتاريخ الاسلام ٤ / ٧٢، و،شذرات الذهب ١ / ١٠٤.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٤ برقم [٦٢٦٩].

(٤) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد مولى آل الزبير ، من أهل المدينة . أدرك ابن عمر ورأى سهل بن سعد . كان ثقة ثبتا كثير الحديث . قال الواقدي : كان لإبراهيم وموسى ومحمد بن عقبة حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا كلهم فقهاء ومحدثين . وكان موسى يفتي . كان مالك بن أنس يقول عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة . من تصانيفه : " كتاب المغازي " ، توفي رحمه الله سنة (١٤١هـ وقيل: ١٤٢ هـ). ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٦٠؛ وكتاب الجرح والتعديل ٤ / ١٥٤ ؛ والأعلام للزركلي ٨ / ٢٧٦ .

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٦٩ برقم [٥٧٦٨]. وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠.

ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا، وهذا الإجماع لم يرد إلا في المغرب والعشاء، دون الظهر والعصر[١].

واعترض عليهم: بأنا نقول بجواز الجمع بين المغرب والعشاء، ونقيس عليه الظهر والعصر، لوجود مشقة المطر فيهما[٢].

- المشقة في المغرب والعشاء أشد، لأجل الظلمة والمضرة بخلاف الظهر والعصر، فلا مشقة فيهما غالباً، فالجمع يختص بالعشاءين فقط[٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول: بأن الجمع في المطر لا يختص بالعشاءين، بل يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك، وذلك لما يلي:

١. لصحة حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما الدال على جواز جمع الظهر والعصر في المطر.

٢. العلة في جواز الجمع في العشاءين هي المشقة عند وجود المطر ، وهي موجود في الظهر والعصر.

٣. لعدم وجود دليل صريح يمنع من الجمع بين الظهر والعصر عند وجود المشقة الحاصلة بسبب المطر.

---

(١) المغني ٢/ ١١٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٩٢.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٩٢.

(٣) المغني ٢/ ١١٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٩٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٧٠، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٠.

والله تعالى أعلم

المطلب الثاني: هل الأفضل في الجمع التقديم أو التأخير ؟.

المطلب الثاني:

هل الأفضل في الجمع التقديم أو التأخير ؟.

الخلاف في هذه المسألة في غير الجمع في عرفة ومزدلفة، ومن المعلوم أنه في المذهب: يسن تقديم الجمع لصلاة الظهر مع العصر في يوم عرفة، ويسن تأخير المغرب مع العشاء عند الوصول لمزدلفة، عملاً بالسنة[1].

وإنما الخلاف في غير الحج، كالجمع في الحضر - عند وجود مرض أو مطر-وكالجمع في السفر ، فهل الأفضل في الجمع التقديم أو التأخير.

فقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله : أن جمع التقديم أفضل في الحضر، أما في السفر فجمع التأخير أفضل [2].

وقد اختلف فقهاء الحنابلة في هذه المسألة على أربعة أقوال:

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٨ .

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٠٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٦٨.

القول الأول: جمع التقديم أفضل الحضر، أما في السفر فجمع التأخير في أفضل، واختاره أبو المعالي كما سبق، وأبو الخطاب في الهدية[١]، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي [٢]، وابن تميم في مختصره إلا أنه اختار في المريض: بأن الأفضل في حقه فعل الأصلح له[٣].

القول الثاني: أن فعل الأرفق في الجمع أفضل مطلقاً، فإن استويا فالتأخير أفضل. وهو رواية في المذهب، واختارها ابن عبدوس في تذكرته[٤]، وابن قدامة في المقنع[٥]، وزين الدين ابن منجا في الممتع في شرح المقنع[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، والدجيلي في الوجيز[٨].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٩] والتنقيح[١٠] للمرداوي، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز[١١] لعلي بن البهاء البغدادي ، والتوضيح[١٢] للشويكي،

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٠٤)

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٥٢.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٣٦٦ إلى ٣٧٢

(٤) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٠٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٦٨.

(٥) المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٥/ ١٠٠ .

(٦) الممتع في شرح المقنع ١/ ٦٠٩.

(٧) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٠٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٦٨.

(٨) الوجيز في الفقه (ص:٨٧)

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٠٠ .

(١٠) التنقيح المشبع (ص:١١٤)

(١١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٦٨.

(١٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٤٩.

والإقناع[١] والزاد[٢] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٣] لابن النجار، وغاية المنتهى[٤] ودليل الطالب[٥] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[٦] وأخصر المختصرات[٧] لابن بلبان، وبداية العابد وكفاية الزاهد[٨] لعبد الرحمن البعلي الخلوتي.

القول الثالث: جمع التأخير أفضل مطلقاً، وهو رواية في المذهب، واختارها السامري في المستوعب[٩]، المجد ابن تيمية في المحرر[١٠]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[١١]، والضرير في الرعاية الصغرى[١٢]، وابن عبد القوي في مجمع البحرين[١٣]، والأدمي في المنور[١٤]، وابن اللحام في تجريد العناية[١٥]، وقدمه أبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١].

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٨١.

(٢) زاد المستقنع (ص: ٥٩) .

(٣) منتهى الإرادات ١/ ٣٣٥.

(٤) غاية المنتهى ١/ ٢٣٤ .

(٥) دليل الطالب (ص: ٥٣) .

(٦) كافي المبتدي (ص: ٤٣) .

(٧) أخصر المختصرات (ص: ١٢٦) .

(٨) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٤٤) .

(٩) المستوعب ٢/ ٤٠٣ .

(١٠) المحرر في الفقه (ص: ٨٥) .

(١١) الرعاية الصغرى (ص: ١١٥) .

(١٢) الرعاية الصغرى (ص: ١٠٣) .

(١٣) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٠٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٦٨.

(١٤) المنور في راجح المحرر (ص: ١٨٣) .

(١٥) تجريد العناية (ص: ٣٦) .

القول الرابع: جمع التقديم أفضل مطلقاً، وهو قول لبعض علماء الحنابلة[٢].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن جمع التقديم أفضل في الحضر، أما في السفر فجمع التأخير أفضل، بما يلي:

- استدلوا على أن جمع التقديم أفضل في الحضر قياسا على المطر، فإن السلف إنما كانوا يجمعون في المطر في وقت الأولى [٣].
- أن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي الى المشقة بالانتظار، فكان جمع التقديم أفضل في الحضر [٤].
- واستدلوا على أن جمع التأخير في السفر أفضل، فلأنه أحوط لصلاته، وفيه خروج من الخلاف عند القائلين بالجمع[٥].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن فعل الأرفق في الجمع أفضل مطلقاً، فإن استويا فالتأخير أفضل. بمايلي:

- بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٦].

---

(١) غاية المطلب (ص: ٧٠).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٠٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٦٨.

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ١٠٠.

(٦) البقرة: آية ١٨٥.

ووجه الدلالة من الآية: أن الجمع تيسير من الله، لرفع الحرج والمشقة، فهو دليل على أن فعل الأرفق في الجمع هو الأفضل، لأن الله يريد بنا اليسر ولا يريد العسر [١].

- وبحديث معاذ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ »[٢] .

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ فعل الأرفق له في الجمع بين الصلاتين، مما يدل أن على الأرفق أفضل مطلقاً[٣].

- الجمع إنما شرع رفقا بالمكلف، والتقديم والتأخير بحسب الحاجة والمصلحة، فجاز له فعل الأرفق به فدل على أنه هو الأفضل [٤].

- واستدلوا على أنه إن استوى في التقديم والتأخير، فالتأخير أفضل؛ لكونه أحوط للعبادة، وفيه خروج من الخلاف[٥].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأن جمع التأخير أفضل مطلقاً، بمايلي:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٦

(٢) أخرجه: أبو داود ١/ ٤٧٢ برقم [١٢٢٠]، والترمذي ٢/ ٤٣٨ برقم [٥٥٣]، أحمد ٣٦/ ٤١٣ برقم [٢٢٠٩٤]، وابن حبان ٤/ ٣١٣ برقم [١٤٥٨]، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٤٢ برقم [١٤٦٤]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٦٣ برقم [٥٧٣٨]، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٥٦١، والشيخ الألباني في سنن أبي داود ١/ ٤٧٢ برقم [١٢٢٠].

(٣) الروض المربع ٢/ ٤٠٤

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٦

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٨، و شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٤ .

○ لأن جمع التأخير أحوط، وفيه خروج من الخلاف عند القائلين بالجمع[١].

رابعا: استدل أصحاب القول الرابع القائلون: بأن جمع التقديم أفضل مطلقاً، بمايلي:

١. قياسا على المطر، فإن السلف إنما كانوا يجمعون في المطر، في وقت الأولى[٢].

٢. أن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي الى المشقة بالانتظار[٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأن فعل الأرفق في الجمع أفضل مطلقاً، فإن استويا فالتأخير أفضل، وذلك لما يلي:

١. أن هذا الترجيح يوافق قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. فالجمع تيسير من الله، وهو لرفع الحرج والمشقة، واليسر يكون في فعل الأرفق له، فيكون هو الأفضل.

٢. أن النبي ﷺ فعل الأرفق له في الجمع بين الصلاتين، كما في حديث معاذ رضي الله عنه.

٣. الجمع إنما شرع رفقا بالمكلف، والتقديم والتأخير بحسب الحاجة والمصلحة، فجاز له فعل الأرفق به . فأما إن استوى التقديم والتأخير ، فالتأخير أفضل، لكونه أحوط للعبادة، وفيه خروج من الخلاف.

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ١٠٠ .

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

والله تعالى أعلم

المبحث السادس:صلاة الخوف: إذا كان العدو في جهة القبلة وصف الإمام الناس خلفه صفين، وصلى بهم جميعاً، فمن يسجد مع الإمام أولاً، ومن يحرس؟.

المبحث السادس:

في صلاة الخوف: إذا كان العدو في جهة القبلة وصف الإمام الناس خلفه صفين، وصلى بهم جميعاً، فمن يسجد مع الإمام أولاً، ومن يحرس؟.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى مشروعية

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ١٧٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٤٢، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/ ١٨٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٨٥، ومومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ١٨٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٦٧ .

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٥٥) ، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٠٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٧٠.

(٤) المغني ٢/ ٢٥٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ١١٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٢٤٠.

صلاة الخوف في حياة ﷺ وبعد وفاته، ثم اختلفوا بعد ذلك في كيفية صلاة الخوف، وذلك لتعدد الروايات عن النبي ﷺ في كيفيتها [١].

ومن المسائل التى اختلف فيها الفقهاء: كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة، ثم صف الإمام الناس خلفه صفين، وصلى بهم جميعاً، فهل الأولى أن يسجد مع الإمام في الركعة الأولى الصف الأول أم الثاني؟.

فالخلاف في هذه المسألة هو في الأولوية فقط، فإنه عند من قال بصحة هذه الصفة - وهم الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ومن وافقهم- أنه لو حرس الصف الأول في الأولى، والثاني في الثانية، أو العكس، جاز ذلك.

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله : أن الأولى أن يكون الصف الأول هو الذي يحرس أوّلاً، ويسجد مع الإمام الصف الثاني[٤] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الصف الأول هو الذي يحرس أوّلاً، ويسجد مع الإمام الصف الثاني، واختاره أبو المعالي كما سبق، والقاضي أبو يعلى[٥]، وأبو الخطاب في الهداية[٦]، وأبو الفرج ابن

---

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٧٦ .

(٢) التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٤٢)، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٢٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٧٠،

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١١٩، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٧٦ .

(٤) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١١٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١١٩ .

(٥) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١١٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١١٩، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٧٦ .

(٦) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٠٧)

الجوزي في المُذْهَب[١]، والسامري في المستوعب[٢]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٣]، والمجد في المحرر[٤]، والضرير في الحاوي الصغير[٥]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٦]، والقطيعي في إدراك الغاية[٧]، وابن قاضي الجبل[٨] . وهو قول لبعض الشافعية[٩].

القول الثاني: الصف المؤخر هو الذي يحرس أوّلاً، ويسجد مع الإمام الصف الأول. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٠]، وابن قدامة في المقنع[١١]، وابن تميم في مختصره[١٢]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[١٣]، وزين الدين ابن منجا في الممتع في شرح المقنع[١٤]، والدجيلي في الوجيز[١٥]، وبرهان الدين ابن مفلح في النكت والفوائد السنية على

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١١٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١١٩، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٧٦ .

(٢) المستوعب ٢/ ٤١٥ .

(٣) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص: ٨٨)

(٤) المحرر في الفقه (ص: ٨٦)

(٥) الحاوي الصغير (ص: ١٠٣)

(٦) الرعاية الصغرى (ص: ١١٧)

(٧) إدراك الغاية (ص: ٦٢)

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١١٩.

(٩) المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٢٢ .

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١١٩، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٧٦ .

(١١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١١٩.

(١٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٣٨١ .

(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ١١٨.

(١٤) الممتع في شرح المقنع ١/ ٦١٤ .

(١٥) الوجيز في الفقه (ص:٨٨)

مشكل المحرر[١]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٢]. وقدمه ابن مفلح في الفروع[٣]، وابن اللحام في تجريد العناية[٤].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٥] والتنقيح[٦] للمرداوي، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز[٧] لعلي بن البهاء البغدادي ، والتوضيح[٨] للشويكي، والإقناع[٩] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٠] لابن النجار، وغاية المنتهى[١١] للشيخ مرعي الكرمي.

وهو المذهب عند الشافعية[١٢] .

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن الصف الأول هو الذي يحرس أوّلاً،

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٣٨ .

(٢) غاية المطلب (ص:٧١)

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١١٦ .

(٤) تجريد العناية (ص:٣٦)

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١١٩ .

(٦) التنقيح المشبع (ص:١١٥)

(٧) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٧٧.

(٨) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٥١.

(٩) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٨٤.

(١٠) منتهى الإرادات ١/ ٣٣٨.

(١١) غاية المنتهى ١/ ٢٣٦ .

(١٢) التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٤٢)، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٢٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٧٠،

ويسجد مع الإمام الصف الثاني، بما يلي:

○ أن الصف الأول إذا حرس يكون أحوط للمسلمين من الصف المؤخر[١].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن الصف المؤخر هو الذي يحرس أوّلاً، ويسجد مع الإمام الصف الأول، بمايلي:

○ بحديث جابر بن عبدالله ب قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ** فَكَبَّرَ النَّبِىُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ **وَالصَّفُّ الَّذِى** يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِى نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِىُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ الَّذِى كَانَ مُؤَخَّرًا فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِى نُحُورِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِىُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاَءِ بِأُمَرَائِهِمْ[٢].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١١٧، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٣٨، و الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١١٩، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١٣٣

(٢) أخرجه: مسلم ١/ ٥٧٤ برقم [٨٤٠]

○ وبما روى أبو عياش الزرقي[١] ﷺ في صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة وهو كحديث جابر ﷺ السابق، ثم قال أبو عياش: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِعُسْفَانَ[٢]، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ[٣] [٤].

ووجه الدلالة من الحديثين: أنه لما سجد ﷺ سجد معه الصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، وصلاها النبي الله ﷺ مرتين بهذه الصفة: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم، فعلم من ذلك أن الأفضل متابعة السنة، وأن يُفعل في صلاة الخوف مثلما فعل النبي ﷺ وأصحابه[٥].

○ أن الصف الأول هو أفضل من الثاني، فخص الأول بالسجود أوّلاً لفضله[٦].

---

(١) أبو عياش الزرقي، الأنصاري، وهوصحابي جليل، شهد أحدا وما بعدها ومات بعد الأربعين قيل: اسمه زيد بن الصامت، أوزيد بن النعمان، وقيل: اسمه عبيد، أو عبد الرحمن بن معاوية.ينظر لترجمته: إكمال الكمال ٣/ ٣٦٣، تقريب التهذيب (٢/ ٦٦٣، والثقات لابن حبان ٣/ ١٣٨.

(٢) عُسْفَانُ:بضم أوله، وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون، فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بغير روية، قال: سميت عسفان لتعسف السيل فيها كما سميت الأبواء لتبوّء السيل بها، وهي بلدة تقع في الطريق بين مكة والمدينة ، تبعد عن مكة ما يقارب من ٧٠ كم ينظر: معجم البلدان للحموي ٤/ ١٢١ .

(٣) أرض بني سليم هو: موضع بنجد يبعد عن المدينة ما يقارب ٩٠ كم، وهي قريب من محافظة الخناكية اليوم، وفيها منازل بني سليم وغطفان. وقد وقعت فيها عزوة ذات الرقاع سنة أربع للهجرة. معجم البلدان للحموي ٣/ ٥٦ .

(٤) أبو داود ١/ ٤٧٧ برقم [١٢٣٨]، والنسائي ٣/ ١٧٦ برقم [١٥٤٩]، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٠٥ برقم [٤٢٣٧]، وأحمد ٢٧/ ١٢٠ برقم [١٦٥٨٠]، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٦٨) برقم [٢٣٢]، وابن حبان ٧/ ١٢٨ برقم [٢٨٧٦]، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٢١٦ برقم [٥١٣٨]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٥٤ برقم [٦٢٢٩]، وصححه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٥٦، والألباني في سنن أبي داود ١/ ٤٧٧ برقم [١٢٣٨].

(٥) المغني ٢/ ٢٦٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ١٢٠.

(٦) المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٢٢.

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأن الصف الثاني هو الذي يحرس أوّلاً، ويسجد مع الإمام الصف الأول، وذلك لما يلي:

١. لصحة حديث جابر وأبي عياش رضي الله عنهما. فإنه قد ورد فيهما أنه لما سجد ﷺ سجد معه الصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، وصلاها النبي الله ﷺ مرتين بهذه الصفة: مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم، فعلم من ذلك أن الأولى أن يُفعل في صلاة الخوف مثلما فعل النبي ﷺ وأصحابه.

٢. ولما ورد من الفضل في الصف الأول، فخص بالسجود أوّلاً قبل الثاني.

والله تعالى أعلم

الفصل الثالث :

اختياراته في باب صلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: صلاة الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: صلاة العيدين، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الأول:

صلاة الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: متى يجب على المكلف البعيد عن المسجد حضور الجمعة؟.

المطلب الأول: متى يجب على المكلف البعيد عن المسجد حضور الجمعة؟.

المطلب الأول:

متى يجب على المكلف البعيد عن المسجد حضور الجمعة؟.

لا خلاف أن صلاة الجمعة تلزم من هو في البلد التي تقام فيها الجمعة، ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ[1]، سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وسواء كان بنيانه متصلاً أو

(١) سبق بيان مقدار الفرسخ (ص: ٥٦٣) . وهو ما يقارب ٥كم و٥٤٤ متر.

متفرقا، إذا شمل البلد اسم واحد[١].

وإنما محل الخلاف في هذه المسألة هو في المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة - على الخلاف في العدد- أو فيمن كان مقيما في الخيام ونحوها، أو فيمن كان مسافرا دون مسافة قصر، ونحو ذلك، فالخلاف هنا في تحديد وجوب حضور الجمعة، هل هو بالفرسخ، أو بسماع النداء[٢].

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يجب على المكلف البعيد عن المسجد حضور الجمعة، إذا كان يسمع النداء، أو بينه وبين الموضع الذي تقام فيه فرسخ[٣].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يجب على المكلف البعيد عن المسجد حضور الجمعة، إذا كان يسمع النداء، فإن لم يسمع النداء ، وكان بينه وبين الموضع الذي تقام فيه فرسخ وجبت الجمعة عليه. وهو رواية في المذهب، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق، وأبي الخطاب في الهداية[٤]، والمجد في المحرر[٥]، وابن عبد القوي[٦]، وابن حمدان[٧]، والضرير في الحاوي الصغير[١]،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٢١٢، والكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢١٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٦٥، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١٤٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٦٥ ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٠٦ .

(٤) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٠٩) .

(٥) المحرر في الفقه (ص: ٩٠) .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ١٦٤ .

(٧) المصدر السابق. .

والأمدي في المنور[٢]، والقطيعي في إدراك الغاية[٣].

القول الثاني: يجب على المكلف البعيد عن المسجد حضور الجمعة إذا لم يكن بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، فالمعتبر الفرسخ فقط دون سماع النداء، وهو رواية في المذهب، واختارها الخرقي في مختصره[٤]، وابن عبدوس في تذكرته[٥]، وابن قدامة في المقنع[٦] والكافي[٧]، والدجيلي في الوجيز[٨]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[٩].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٠] والتنقيح[١١] للمرداوي، والتوضيح[١٢] للشويكي، والإقناع[١٣] والزاد[١٤] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٥] لابن

---

(١) الحاوي الصغير (ص:١٠٧)

(٢) المنور في راجح المحرر (ص:١٨٥)

(٣) إدراك الغاية (ص:٦٤)

(٤) مختصر الخرقي (ص:٣٢)

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٦٤ .

(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ٥/ ١٦٤ .

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢١٣ .

(٨) الوجيز في الفقه (ص:٩٠)

(٩) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ١٣٨.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٦٤ .

(١١) التنقيح المشبع (ص:١١٧)

(١٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٥٤.

(١٣) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٩١.

(١٤) زاد المستقنع (ص:٦٠)

(١٥) منتهى الإرادات ١/ ٣٤٩.

النجار، وغاية المنتهى[١] ودليل الطالب[٢] للشيخ مرعي الكرمي، وبداية العابد وكفاية الزاهد للبعلي الخلوتي[٣].

وهو المذهب عند المالكية[٤].

القول الثالث: يجب على المكلف البعيد عن المسجد حضور الجمعة، إذا أمكنه سماع النداء فقط، دون اعتبار الفرسخ. وهو الرواية الثالثة في المذهب، واختارها ابن رزين[٥]، وابن اللحام في تجريد العناية[٦]، وقدمها أبو الفرج ابن الجوزي في المُذْهب ومسبوك الذهب[٧]، وابن تميم في مختصره[٨].

وهو المذهب عند الشافعية[٩].

القول الرابع: من كان بموضع بينه وبين المصر، فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة

---

(١) غاية المنتهى ١/ ٢٤٠ .

(٢) دليل الطالب (ص:٥٥)

(٣) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص:٤٦) .

(٤) البيان والتحصيل ١/ ٤٣٦، المقدمات الممهدات ١/ ٢٢٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٥٢٢.والفواكه الدواني ١/ ٢٦٠.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٦٤ .

(٦) تجريد العناية (ص:٣٨) .

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١٦٤، والمُذْهب ومسبوك الذهب مفقودان.

(٨) مختصر ابن تميم ٢/ ٤٠٩ .

(٩) الحاوي الكبير ٢/ ٤٠٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٤٧٩، والمجموع ٤/ ٤٨٧، وروضة الطالبين٢/ ٣٧، والإقناع للشربيني ١/ ١٨٠، وأسنى المطالب١/ ٢٦٣ .

عليه، وإن كان النداء يبلغهم. وهو المعتمد عند الحنفية[١].

القول الخامس: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف، تجب عليه الجمعة، وإلا فلا. وهو قول لبعض الحنفية[٢].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه يجب على المكلف البعيد عن المسجد حضور الجمعة، إذا كان يسمع النداء، أو بينه وبين الموضع الذي تقام فيه فرسخ، بما يلي:

○ أما استدلالهم بأنه يجب على المكلف البعيد عن المسجد حضور الجمعة، إذا كان يسمع النداء فلما يلي:

١. أن السعي للجمعة واجب، وتركها فيه الخطر العظيم، والجمعة تجب على من سمع النداء بدليل قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

٢. وبحديث أبي هريرة ﷺ قال: ﷺ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِى قَائِدٌ يَقُودُنِى إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّىَ فِى بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٦٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦٠، والبحر الرائق ٢/ ١٥٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٥.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٦٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦٠، والبحر الرائق ٢/ ١٥٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٥.

(٣) الجمعة:آية ٩ .

وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ». فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَأَجِبْ ». (١).

٣. وبحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَمَنْ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْتِهِ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ»(٢).

ووجه الدلالة من الآية والحديثين: أن الله أوجب على المكلف حضور الجمعة عند سماع النداء، ولم يفرق بين القريب والبعيد، لأنهم من أهل الجمعة، يسمعون النداء كأهل المصر(٣).

○ وأما استدلالهم بوجوب حضور المكلف الجمعة، إذا بلغت المسافة التي تقام فيه الجمعة الفرسخ فأقل، وإن لم يسمع النداء، فلأن سماع الصوت يبلغ الفرسخ، لاسيما إذا كان المؤذن صيتا، والأصوات هادئة، والرياح ساكنة، والموانع منتفية، فوجب العمل بالفرسخ هنا، لتعذر سماع الصوت، والاعتبار بمظنته، ولكونه هو الأحوط للعبادة (٤).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يجب على المكلف البعيد عن المسجد حضور الجمعة إذا لم يكن بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، بمايلي:

○ الجمعة واجبة على من سمع النداء، والبعيد من أهل الجمعة، وقد لا يمكن اعتبار السماع بنفسه، لأنه قد يكون فيهم الأصم، وقد يكون المؤذن بين يدي الإمام، فيختص

---

(١) أخرجه: مسلم ١/ ٤٥٢ برقم برقم [٦٥٣]

(٢) أخرجه: أبو داود ١/ ٤٠٩ برقم [١٠٥٨]، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٦ برقم [١٧٦١]، والدارقطني في سننه ٢/ ٣١١ برقم [١٥٨٩]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٣برقم [٥٧٩٠]. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٦٤٣. والشيخ الألباني في سنن أبى داود ١/ ٤٠٩ برقم [١٠٥٨].

(٣) المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٤٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٧٥٨.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٢٠٢.

بسماعه أهل المسجد، فاعتبر بمظنته، وهو الفرسخ ، لأن الفرسخ هو الـذي ينتهـي إليـه النداء غالبا، وذلك إذا كان المؤذن صيتا بموضع عال والرياح ساكنة والأصوات هادئـة والعوارض منتفية فاعتبرناه به[١].

ثالثاً: واستدل أصحاب القول الثالث القائلون: أنه يجب على المكلف البعيد عن المسجد حضور الجمعة، إذا أمكنه سماع النداء، بمايلي:

١. بقولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٢]، فقد أوجب في هذه الآية على المكلـف حضور الجمعة، عند سماع النداء، ولم يفرق بين القريب أو البعيد أكثر من الفرسخ، لأنهم من أهل الجمعة، يسمعون النداء كأهل المصر[٣].

٢. وبحديث أبي هريرة ﷺ قال: ﷺ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَـيْسَ لِى قَائِدٌ يَقُودُنِى إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّىَ فِى بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ». فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَأَجِبْ ». [٤].

٣. وبحديث عبد الله بن عمرو ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَـةُ عَـلَى مَـنْ

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٢٠٢، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢١٣، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١٤٦.

(٢) الجمعة:آية ٩ .

(٣) المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٤٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٧٥٨.

(٤) سبق تخريجه قريباً .

سَمِعَ النِّدَاءَ فَمَنْ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْتِهِ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ»[١].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أوجب الجمعة على من سمع النداء فقط، دون الفرسخ، فوجب العمل به، فإن أمكنه السماع ولم يسمع فهو مأمور بالحضوركمن سمع[٢].

رابعاً: واستدل أصحاب القول الرابع القائلون: بأنه من كان بموضع بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه، وإن كان النداء يبلغهم، بمايلي:

- أن هذه المواضع إن لم تكن متصلة بالمصر الذي تقام فيه الجمعة، وكانت خارجا عن عمران المصر، فليست من توابع المصر، فلا يجب عليه الجمعة[٣].

خامساً: استدل أصحاب القول الخامس القائلون: بأنه إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف، تجب عليه الجمعة، وإلا فلا، بمايلي:

- لأنه أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف، ولا مشقة، فوجبت الجمعة عليه[٤].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول: بأنه يجب على

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٤٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٧٥٨.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦٠، والبحر لرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٥٢، و رد المحتار على الدر المختار لابن ابن عابدين ٢/ ١٥٣.

(٤) المصادر السابقة.

المكلف البعيد عن المسجد حضور الجمعة، إذا كان يسمع النداء، فإن لم يسمع النداء ، وكان بينه وبين الموضع الذي تقام فيه فرسخ فأقل وجبت عليه الجمعة، وذلك لما يلي:

لأن هذا يوافق النص الوارد في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بوجوب الحضور للجمعة إذا سمع النداء ولم يقيد هذا السماع بقريب ولا بعيد فأشبه من في المصر.

فأما إن تعذر السماع لكون من تجب عليه الجمعة أصم، أو قد يكون المؤذن يؤذن بين يدي الإمام، فلا يسمعه إلا أهل المسجد، فيجب اعتبار الحضور بالفرسخ، لأن الفرسخ هو الذي ينتهي إليه النداء غالبا.

ولأن الجمعة واجبة، وتركها فيه الخطر العظيم، فالقول بوجوب الجمعة على من سمع النداء، أو بالفرسخ إن لم يوجد السماع هو الأولى عملاً بالأحوط لدينه.

والله تعالى أعلم

المطلب الثاني: متى تقرأ سورة الكهف؟.

المطلب الثاني:

متى تقرأ سورة الكهف ؟ .

لا شك في فضل سور الكهف، ومشروعية قراءتها كأي سورة من سور القرآن الكريم، بل قد ورد الحث على حفظ بعض آيات سورة الكهف من غير تقييد بيوم الجمعة، كما في حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ »[١].

وإنما الخلاف هنا هل يسن أن تقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها، أم لا يسن إلا في يوم الجمعة فقط.

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: يسن أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها [٢] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يسن أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها. وهو اختيار أبي المعالي كما سبق، والدجيلي في الوجيز[٣]، والحجاوي في الإقناع[٤]، والشيخ مرعي الكرمي في غاية المنتهى[٥]، وابن بلبان في كافي المبتدي[٦] وأخصر المختصرات[٧].

---

(١) أخرجه: مسلم ١/ ٥٥٥ برقم [٨٠٩]

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١٦٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١٧٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٨٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٣، وكشف المخدرات ١/ ١٩٩.

(٣) الوجيز في الفقه (٩٢)

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٠٢.

(٥) غاية المنتهى ١/ ٢٤٦ .

(٦) كافي المبتدي (ص: ٤٤)

(٧) أخصر المختصرات (ص: ١٢٨)

القول الثاني: يسن أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة فقط دون ليلتها، وهو رواية في المذهب، وهو قول جمهور الأصحاب[١]. واختارها أبو الخطاب في الهداية[٢]، والسامري في المستوعب[٣]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٤]، وابن تميم في مختصره[٥]، وابن قدامة في المقنع[٦] والمغني[٧]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٨]، والضرير في الحاوي الصغير[٩]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[١٠]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١١].

وقدمه ابن مفلح في الفروع[١٢].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٣] للمرداوي، والتوضيح[١٤] للشويكي، والزاد[١] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٢] لابن النجار، ودليل

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٨٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٣ .

(٢) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١١٢)

(٣) المستوعب ٣/ ٣٩ .

(٤) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص: ٩٥)

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ٤٤٩ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٨٢

(٧) المغني ٢/ ٢٠٦ .

(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٢٨٢

(٩) الحاوي الصغير (ص:١١٢) .

(١٠) الرعاية الصغرى (ص:١٢٤) .

(١١) غاية المطلب (ص:٧٤)

(١٢) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ١٦٠.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٨٢ .

(١٤) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٦٠.

الطالب[٣] للشيخ مرعي الكرمي، وعمدة الطالب[٤] للبهوتي، وبداية العابد وكفاية الزاهد[٥] للبعلي الخلوتي.

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه يسن أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها، بما يلي:

١. بما روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطي نورا من حيث يقرؤها إلى مكة وغفر له إلى يوم الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصح وعوفي من الداء والدبيلة[٦] وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال»[٧].

واعترض عليهم: بأن ما روى عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، لم يذكره أهل السنن،

---

(١) زاد المستقنع (ص:٦٢)

(٢) منتهى الإرادات ١/ ٣٦١.

(٣) دليل الطالب (ص:٥٨)

(٤) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/ ٢٩٣ .

(٥) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص:٤٧) .

(٦) الدبيلة: هي خرّاج أو ورم كبير يظهر في الجوف يتقل صاحبه غالبا،. لسان العرب ١١/ ٢٣٤.

(٧) ذكره أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين ١/ ١٨٧، وقال عنه حافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار تخريج أحاديث الإحياء . ص:٢٢١ . (لم أَجِدهُ من حديثها)، وقال المناوي في فيض القدير ٦/ ١٩٨: (وروى الديلمي عن أبي هريرة يرفعه من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أعطى نورا من حيث مقامه إلى مكة وصلت عليه الملائكة حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجنون والجذام وفتنة الدجال قال ابن حجر : وفيه إسماعيل بن أبي زياد متروك كذبه جمع منهم الدارقطني)

ولم يوجد هذا من حديثهما[١].

٢. وبحديث «مَنْ قَرَأَ سُوْرَة الكَهْف فِي يَوْم الجُمُعَة أو لَيْلَتِها وقِي فِتْنَة الدَجَّال»[٢]

واعترض عليهم: بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به[٣].

٣. وبما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنْ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ [٤].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يسن أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة فقط دون ليلتها، بمايلي:

١. بما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُوْرَة الكَهْف يَوْم الجُمُعَة أَضَاء لَهُ مِنْ النَّوْر مَا بَيْنَه وبَيْن البَيْت العَتِيْق » .والحديث روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ[٥]، والمحفوظ أنه موقوف على أبي سعيد الخدري ﷺ[٦] ، لكن وإن كان موقوفا ، فله حكم المرفوع ؛ لأنه مما

---

(١) ينظر التخريج السابق .

(٢) لم أجد من أخرجه من أهل السنن بهذا اللفظ، وقد ذكره علماء الحنابلة في كتبهم كالمبدع ٢/ ١٧٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٧٨٢ وغيرهم. وقد نقل المناوي في فيض القدير ٦/ ١٩٩ عن ابن حجر أنه قال عن هذا الحديث ضعيف جدا .

(٣) نقل المناوي في فيض القدير ٦/ ١٩٩ عن ابن حجر أنه قال عن هذا الحديث ضعيف جدا .

(٤) أخرجه: القاسم بن سلام في فضائل القرآن ١/ ٤٢٣، والدارمي في سننه ٢/ ٥٤٦ برقم [٣٤٠٧] . والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩ برقم [٦٢٠٩]، وفي شعب الإيمان ٤/ ٨٦ برقم [٢٢٢٠]. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٩٣، وفي صحيح الجامع حديث رقم [٦٤٧١].

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩ برقم [٦٢٠٩]، وشعب الإيمان ٤/ ٤٣٧ برقم [٢٧٧٧]

(٦) سبق تخريجه قريباً

لا يقال بالرأى كما هو ظاهر[١].

وفي رواية: « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ »[٢]

٢. وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ «مَنْ قَرَأَ سُوْرَة الكَهْفِ فِي يَوْم الجُمُعَة سَطَعَ لَهُ نُوْر مِنْ تَحْتِ قَدَمِه إِلى عنَانِ السَمَاء يُضِيء لَهُ يَوْم القِيامَةِ وغُفِرَ لَهْ مَا بَيْن الجُمُعَتين»[٣]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث وغيرها: أن مشروعية قراءة سورة الكهف وردت في يوم الجمعة دون ليلتها، حيث ورد الأحاديث الصحيحة بلفظ" يوم الجمعة"، ولم يرد ذكر "ليلة الجمعة" إلا في حديث ضعيف[٤].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الثاني: بأنه يسن قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة فقط دون ليلتها، وذلك لما يلي:

لأن الأحاديث الصحيحة الواردة بسنية قراءة سورة الكهف يوم الجمعة قد قيدت ذلك بلفظ" يوم الجمعة" وأما ما ذكر بقراءتها "ليلة الجمعة" فلم يرد ذلك إلا في حديث

---

(١) إرواء الغليل ٣/ ٩٤.

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٩ برقم [٣٣٩٢]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩ برقم [٦٢٠٩]، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع. ينظر حديث رقم: ٦٤٧٠.

(٣) أخرجه: المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٩٨ وقال: (رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ١١٤ .

(٤) ينظر: تخريج الأحاديث التي استدل بها أهل القول الأول.

ضعيف.

والله تعالى أعلم

المطلب الثالث: حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة .

المطلب الثالث:

حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة .

اختلف الفقهاء في عدد من مسائل المتعلقة بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ومن المسائل التي خالف فيها أبو المعالي المشهور من المذهب: هل النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة – إذا لم يجد فرجة أمامه[١]– للتحريم أو للكراهة.

وقد اختار رحمه الله: أن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة محرم [٢] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة محرم، وهو رواية في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، والآجُرِّي[٣] في النصيحة [٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، والأدمي في المنور[٦]. وقدمه المجد في المحرر[٧].

---

(١) أما إن وجد فرجة ولم يصل لها إلا بالتخطي فالصحيح من المذهب وهو اختيار أبي المعالي جواز ذلك من غير كراهة، فهو موافق للمذهب، ومحل البحث هنا في المسائل التي خالف فيها المشهور من المذهب. ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٨٨

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١٦٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٩٠

(٣) هو محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجري . نسبته إلى آجر (من قرى بغداد) فقيه حنبلي محدث . وكان دينا ثقة . من تصانفيه: أخلاق العلماء ، وأخلاق حملة القرآن ، وأخبار عمر بن عبد العزيز، وكتاب الشريعة ، وكتاب الأربعين حديثا، وتحريم النرد والشطرنج والملاهي، والنصيحة في الفقه . توفي رحمه الله سنة (٣٦٠هـ). ينظر لترجمته: تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٣٦، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥، والعبر ٢ / ٣١٨، والنجوم الزاهرة ٤/ ٦٠، والأعلام ٦ / ٣٢٨، ومعجم المؤلفين ٩/ ٢٤، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/ ٩١٥.

(٤) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٩٠. وكتاب النصيحة مفقود.

(٥) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١٦٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٩٠

(٦) المنور في راجح المحرر (ص١٨٦) .

(٧) المحرر في الفقه (ص٩١) .

وبهذا القول قال المالكية: إلا أن التخطي عندهم يحرم إذا كان في الخطبة، ويكره إذا كان قبل الخطبة [١].

القول الثاني: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة مكروه. وهو الرواية الثانية في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر، كأبي الخطاب في الهداية[٢]، والسامري في المستوعب[٣]، وابن قدامة في الكافي[٤] والمغني[٥]، وابن تميم في مختصره[٦]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٧]، و الضرير في الحاوي الصغير[٨]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٩]، وزين الدين ابن منجا في الممتع[١٠] والدجيلي في الوجيز[١١]، وابن اللحام في تجريد العناية[١٢]. وقدمه ابن مفلح في الفروع[١٣]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١٤].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ١٧٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٨٥ .

(٢) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١١٢)

(٣) المستوعب ٣/ ٣٩ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٣٤ .

(٥) المغني ٢/ ٢١٢ .

(٦) مختصر ابن تميم ٢/ ٤٥٠ .

(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٢٨٧

(٨) الحاوي الصغير (ص:١١٢) .

(٩) الرعاية الصغرى (ص:١٢٤) .

(١٠) الممتع في شرح المقنع ١/ ٦٥٩ .

(١١) الوجيز في الفقه (ص٩٢) .

(١٢) تجريد العناية (ص: ٣٨)

(١٣) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١٦٠ .

(١٤) غاية المطلب (ص:٧٤)

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١] والتنقيح[٢] للمرداوي، والتوضيح[٣] للشويكي، والإقناع[٤] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٥] لابن النجار، وغاية المنتهى[٦] للشيخ مرعي الكرمي.

وهو المذهب عند الشافعية[٧]، وبه قال الحنفية ، إلا أنه عندهم: أن كراهة التخطي تبدأ إذا أخذ الإمام في الخطبة، وتجوز قبله[٨].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بتحريم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، بما يلي:

٤. بحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه[٩] قال : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ لَهُ

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٩٠ .

(٢) التنقيح المشبع (ص:١١٩)

(٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٦٠.

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٠٢.

(٥) منتهى الإرادات ١/ ٣٦٣.

(٦) غاية المنتهى ١/ ٢٤٦

(٧) الأم ١/ ٢٢٨، والحاوي الكبير ٢/ ٤٥٥، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٥٤٦، وأسنى المطالب ١/ ٢٦٨.

(٨) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢/ ١٦٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٩١، والبحر الرائق ٢/ ١٧٠، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٧.

(٩) عبد الله بن بسر بن أبي بسر أبو صفوان المازني الصحابي، المعمر، نزيل حمص. له أحاديث قليلة، وصحبة يسيرة، غزا جزيرة قبرس مع معاوية في دولة عثمان، قيل عاش مائة سنة.توفي رضي الله عنه سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة

رَسُولُ اللهﷺ : « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ[١] »[٢].

٥. بحديث سهل بن معاذ[٣] بن أنس [٤]عن أبيه:قال قال رسول الله ﷺ : مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ »[٥] .

٦. وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه قال « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا

بالشام. ينظر لترجمته: سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٠، الجرح والتعديل ٥ / ١١، والاستيعاب ٨٧٤، وأسد الغابة ٣ / ١٨٦، والإصابة ٢ / ٢٨١، تهذيب التهذيب ٥ / ١٥٨.

(١) آذيت: يعني بتخطي رقاب الناس، وأنَيْت: أي أخرت المجيء وأبطأت فيه. ينظر: شرح أبي داود للعيني ٤/ ٤٦٣، و فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٦٢.

(٢) أخرجه: أبو داود ١/ ٤٣٥ برقم [١١٢٠]، والنسائي ٣/ ١٠٣ برقم [١٣٩٩]، وأحمد ٢٩/ ٢٣٩ برقم [١٧٦٩٧]، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٨٢) برقم [٢٩٤]، وابن خزيمة ٣/ ١٥٦ برقم [١٨١١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٦ برقم [٢١٥٦]، ابن وحبان في صحيحه ٧/ ٢٩ برقم [٢٧٩٠]، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٤ برقم [١٠٦١]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣١ برقم [٦٠٩٧]. والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٦٨٠ ، والشيخ الألباني في سنن أبي داود ١/ ٤٣٥ برقم [١١٢٠].

(٣) سهل بن معاذ بن أنس الجهني وهو من أهل الشام ، ثم نزل مصر، توفي رحمه الله سنة(١٢٠ هـ) ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٨، وتاريخ الإسلام ٣/ ٢٤٥.

(٤) هو معاذ بن أنس الجهيني الأنصاري . صحابي جليل ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم . ينظر لترجمته: الإصابة ٣ / ٤٢٦، وأسد الغابة ٤ / ٣٧٥، والاستيعاب ٣ / ١٤٠٢، وتهذيب التهذيب ١٠ / ١٨٦.

(٥) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٣٥٤ برقم [١١١٦]، والترمذي ٢/ ٣٨٨ برقم [٥١٣]، وأحمد ٢٤/ ٣٧٥ برقم [١٥٦٠٩]، و البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٤١٥ برقم [٢٧٤٠]. والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٦٨٣، والشيخ الألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٤ برقم [١١١٦].

»[١].

٧. وبقول أبي هريرة ﷺ : لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ[٢] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ [٣].

ووجه الدلالة مما سبق: أن هذه الأحاديث السابقة وغيرها بينت عظم خطر تخطي الرقاب يوم الجمعة، وبينت عقابه، ولا يكون هذا الوعيد إلا بفعل محرم[٤].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بكراهة تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، بمايلي:

٣. استدل أهل هذا القول بما استدل به أهل القول الأول، إلا أنهم جعلوا النهي للكراهة[٥].

٤. لما فيه من إيذاء الناس واحتقارهم وسوء الأدب، فكره له تخطي رقاب الناس[٦].

---

(١) أخرجه: أبو داود ١/ ١٣٧ برقم [٣٤٧]، وابن خزيمة ٣/ ١٥٦ برقم [١٨١٠]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣١ برقم [٦٠٩٨]. والحديث حسنه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٨٥، والشيخ الألباني في سنن أبي داود ١/ ١٣٧ برقم [٣٤٧].

(٢) ظهر الحرة: هي الأرض التي عليها الحجارة السود وهي على فرسخ من المسجد النبوي بالمدينة، قريبة من قباء. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/ ٢٠٧

(٣) أخرجه: مالك في الموطأ ١/ ١١٠ برقم [٢٤٤]، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٤٢ برقم [٥٥٠٥]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣١ برقم [٦١٠٠]،

(٤) الممتع في شرح المقنع ١/ ٦٥٩، والمبدع شرح المقنع ٢/ ١٥٦.

(٥) الأم للشافعي ١/ ٢٢٨، والحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٤٥٦، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١٧٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٤.

(٦) المصادر السابقة .

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول: بأن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة محرم إذا لم يكن هناك فرجة، وإلا فلا يحرم، وذلك لما يلي:

لقوة الأحاديث التي صرحت في النهي والتحذير من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ولا يكون هذا الوعيد إلا بفعل محرم.

ولما فيه كذلك من إيذاء الناس واحتقارهم وسوء الأدب معهم في أعظم مكان للعبادة، وهو محرم.

والله تعالى أعلم

المبحث الثاني:

صلاة العيدين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال وصلوا من الغد ، فهل هي قضاء أو أداء؟.

المطلب الثاني: إن كان البلد ثغراً ، فهل يستحب له المشي للعيدين ، أو الركوب ؟.

المطلب الثالث: هل يشترط إذن الإمام لصلاة العيدين؟.

المطلب الرابع: هل يسن التكبير المقيد لمن صلى وحده؟.

المطلب الأول: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال وصلوا من الغد ، فهل هي قضاء أو أداء؟.

المطلب الأول:

إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال وصلوا من الغد ، فهل هي قضاء أو أداء؟.

اختلف الفقهاء، في صلاة العيد إذا لم يعلموا بها إلا بعد الزوال، هل تصلى من الغد، أو

لا، فقال الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وبعض الشافعية[٣]، بأنهم يخرجون من الغد لصلاة العيد، على خلاف بينهم في مسائل في القضاء: كهل هذا في العيدين أو في أحدهما، وغير ذلك من مسائل.

وخالف المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، حيث قالوا: أنها لا تقضى.

ثم اختلف الفقهاء القائلون: بأنها تصلى من الغد، هل هي قضاء أم أداء؟.

وثمرة الخلاف في هذه المسألة:

قال أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: إذا فعلت الصلاة من الغد هل تكون قضاء تفتقر إلى نية القضاء، أم تكون أداء[٦].

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنهم إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال وصلوا من الغد ، فإن كان مع عدم العلم، أو العذر في تركها باشتغالهم بأمر عظيم من فتنة أو جهاد ونحوه كانت أداء، وإن كان مع العلم وعدم العذر كانت قضاء[٧].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٧٦، واختيار لتعليل المختار ١/ ٨٦، والعناية شرح الهداية ٢/ ٧٩، و البحر الرائق ٢/ ١٧٥.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٢١٠، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٦٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣١٩، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧١، وغاية المطلب (ص: ٧٦).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٥٠، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٠٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٢٩، القوانين الفقهية (ص: ٥٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٩٩

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٥٠، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٠٨.

(٦) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٦٧.

(٧) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٢١٠، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٦٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣١٩، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧١، وغاية المطلب (ص: ٧٦)

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أنهم إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال وصلوا من الغد ، فإن كان مع عدم العلم أو مع العذر في تركها باشتغالهم بأمر عظيم من فتنة أو جهاد ونحوه كانت أداء، وإن كان مع العلم وعدم العذر كانت قضاء، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق. وهو قول لبعض الحنفية[١].

القول الثاني: أن الصلاة تكون قضاء مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب[٢]، وقطع به الأكثر، كابن تميم في مختصره[٣]، والضرير في الحاوي الصغير[٤]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٥]، والدجيلي في الوجيز[٦].

وقدمه ابن مفلح في الفروع[٧]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٨].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٩] والتنقيح[١٠] للمرداوي،

---

(١) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١/ ٢٢٦.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣١٩، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧١.

(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ٢٣ .

(٤) الحاوي الصغير (ص:١١٤) .

(٥) الرعاية الصغرى (ص:١٢٩) .

(٦) الوجيز في الفقه (ص٩٢) .

(٧) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٢١٠.

(٨) غاية المطلب (ص:٧٦)

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣١٩ .

(١٠) التنقيح المشبع (ص:١٢٠)

وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز[١] لعلي بن البهاء، والتوضيح[٢] للشويكي، والإقناع[٣] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٤] لابن النجار، وغاية المنتهى[٥] ودليل الطالب[٦] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[٧] وأخصر المختصرات[٨] لابن بلبان، وبداية العابد وكفاية الزاهد[٩] للبعلي الخلوتي .

وهو المذهب عند الحنفية[١٠]، وهو قول لبعض الشافعية[١١] .

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأنه إن كان مع عدم العلم ،أو مع العذر في تركها، كانت أداء، وإن كان مع العلم وعدم العذر كانت قضاء، بما يلي:

١. استدلوا على أنها تكون أداء مع عدم العلم أو العذر في تركها، لأن هذا الوقت يصلح أن

---

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧١.

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٦٢.

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٠٧.

(٤) منتهى الإرادات ١/ ٣٦٦.

(٥) غاية المنتهى ١/ ٢٥٠

(٦) دليل الطالب (ص: ٥٩)

(٧) كافي المبتدي (ص: ٤٥)

(٨) أخصر المختصرات (ص: ١٢٩)

(٩) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٤٨)

(١٠) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١/ ٢٢٦، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٦/ ٣١٨، والبحر الرائق ٨/ ٢٠٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٩٥.

(١١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٥٠، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٠٨.

تكون فيه أداء عند إكمال عدة الشهر، وعند تجويز الغلط في حق الشهور[١].

٢. واستدلوا على أنها تكون قضاء مع العلم وعدم العذر، لفوات وقتها، كسائر الصلوات[٢].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأن الصلاة تكون قضاء مطلقاً، بمايلي:

- بحديث أبي عمير بن أنس[٣]، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: « غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ »[٤].

ووجه الدلالة من الحديث: أنهم لما رأوا الهلال بالأمس، أمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد، ولا يكون هذا إلا قضاء، كسائر الصلوات[٥].

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٦٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، كان أكبر ولد أنس رضي الله عنه، قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر لترجمته: الجرح والتعديل ٩/ ٤١٦، هذيب التهذيب ٣٨/ ١٩٠.

(٤) أخرجه: أبو داود ١/ ٤٤٩ برقم [١١٥٩]، وابن ماجه ١/ ٥٢٩ برقم [١٦٥٣]، والنسائي ٣/ ١٨٠ برقم [١٥٥٧]، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٦٥ برقم [٧٣٣٩]، وابن أبي شيبة في مسنده ٢/ ٢٧٤ برقم [٧٦٩، وأحمد ٣٤/ ١٩١ برقم [٢٠٥٨٤]، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٧٧) برقم [٢٦٦]، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٢٣٨ برقم [٦٦٣]، والدارقطني في سننه ٣/ ١٢٤ برقم [٢٢٠٤]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٦ برقم [٦٥٠٧]. والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٩٥، والشيخ الألباني في سنن أبي داود ١/ ٤٤٩ برقم [١١٥٩].

(٥) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٦٧، وكشاف القناع ٢/ ٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٧٩٥.

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأن الصلاة تكون قضاء مطلقا،، وذلك لما يلي:

١. لصحة حديث أبي عمير بن أنس ﷺ وهو دليل على أنهم إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال وصلوها من الغد ، فإنها قضاء مطلقاً، ولو مع عدم العلم، أو مع العذر في تركها.

٢. أن وقتها قد فات فهي قضاء، كسائر الصلوات .

والله تعالى أعلم

المطلب الثاني: إن كان البلد ثغراً ، فهل يستحب له المشي للعيدين ، أو الركوب؟ .

المطلب الثاني:

إن كان البلد ثغراً [١]، فهل يستحب له المشي للعيدين ، أو الركوب؟ .

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يستحب المشي للعيدين، إلا أن يكون البلد ثغرا فإنه يستحب له الركوب وإظهار السلاح [٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يستحب المشي للعيدين، إلا أن يكون البلد ثغراً فإنه يستحب له الركوب وإظهار السلاح، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق.

القول الثاني: يستحب المشي للعيدين مطلقاً، ولو كان البلد ثغراً. وعليه جماهير الأصحاب[٣]، واختاره الأكثر، كأبي الخطاب في الهداية[٤]، والسامري في المسوعب[٥]، وابن قدامة في الكافي[٦] والمقنع[٧]،وفخر الدين في البلغة[٨]، والمجد في المحرر[٩]، وابن تميم في

---

(١) الثغر: هو موضع المخافة بين العدوّ والمسلمين، وهو الموضع الذي يخاف منه هجوم العُدُوّ ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٦٨، والمطلع (ص: ٢١٠)، والمصباح المنير (ص: ٤٧)، والقاموس المحيط (ص: ٤٥٨).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٢٠٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١٨٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٢٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥١.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٢٠٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٢٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧٣

(٤) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١١٣) .

(٥) المستوعب ٣ / ٥٤

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٤٠ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف٥/ ٣٢٣ .

(٨) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:٩٦) .

(٩) المحررفي الفقه (ص:٩٤) .

مختصره[١]، والضرير في الحاوي الصغير[٢]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٣]، والدجيلي في الوجيز[٤]. والقطيعي في إدراك الغاية[٥]، والأدمي في المنور[٦]، وابن اللحام في تجريد العناية[٧]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٨]. وقدمه ابن مفلح في الفروع[٩].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٠] والتنقيح[١١] للمرداوي، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز[١٢] لعلي بن البهاء، والتوضيح[١٣] للشويكي، والإقناع[١٤] والزاد[١٥] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٦] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٧] للشيخ مرعي

---

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ٢٢ .

(٢) الحاوي الصغير (ص:١١٤) .

(٣) الرعاية الصغرى (ص:١٢٧) .

(٤) الوجيز في الفقه (ص٩٣) .

(٥) إدراك الغاية (ص:٦٦) .

(٦) المنور في راجح المحرر (ص:١٨٧) .

(٧) تجريد العناية (ص:٤٠) .

(٨) غاية المطلب (ص:٧٦)

(٩) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٢٠٠.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٢٥ .

(١١) التنقيح المشبع(ص:١٢٠)

(١٢) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧٣.

(١٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٦٢.

(١٤) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٠٧.

(١٥) زاد المستقنع (ص: ٦٣)

(١٦) منتهى الإرادات ١/ ٣٦٧.

(١٧) غاية المنتهى ١/ ٢٥٠

الكرمي، وكافي المبتدي[١] لابن بلبان، وبداية العابد وكفاية الزاهد[٢] للبعلي الخلوتي.

وهو المذهب عند الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: باستحباب المشي للعيدين، إلا أن يكون البلد ثغراً، فإنه يستحب له الركوب وإظهار السلاح، بما يلي:

- إظهاراً لقوة وهيبة الإسلام، وإخافةً للعدو في هذه الثغور[٦] .

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: باستحباب المشي للعيدين مطلقاً، ولو كان البلد ثغراً، بمايلي:

١. بحديث ابن عمر بقال: كَانَ رسول الله ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا[٧].

---

(١) كافي المبتدي (ص: ٤٥)

(٢) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٤٨)

(٣) البناية شرح الهداية ٣/ ١٠٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧١، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٠١)، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٧٣.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ١٩٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٢٩١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٧٥ .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٦١٥، والمجموع شرح المهذب ٥/ ١٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٨٢.

(٦) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٢٠٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١٨٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٢٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥١.

(٧) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٤١١ برقم [١٢٩٤]، والبزار في مسنده ٢/ ٧٥ برقم [٣٨٨٠]،والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨١ برقم [٦٣٦٤]. والحديث حسنه الشيخ الألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٤١١ برقم [١٢٩٤].

٢. بحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال : من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج[١].

ووجه الدلالة من الحديثين: أنهما بينا أن السنة أن يخرج المصلي إلى العيد ماشياً، ولم يفرق بين بلد آمن أو ثغر. ولم يدل ما يخصص الثغور بغير ذلك[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الثاني: بأنه يستحب المشي للعيدين مطلقاً، ولو كان البلد ثغراً، وذلك لما يلي:

لصحة حديث ابن عمر وعلي بن أبي طالب ﷺ في أن السنة هي المشي إلى صلاة العيد، وهو عام، ولم يدل ما يخصص الثغور عن هذا العموم.

والله تعالى أعلم

(١) أخرجه: الترمذي ٢/ ٤١٠ برقم [٥٣٠]، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٨٩ برقم [٥٦٦٧]، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٨٦ برقم [٥٦٠٦]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨١ برقم [٦٣٦٧]. والحديث حسنه الشيخ الألباني في سنن الترمذي ٢/ ٤١٠ برقم [٥٣٠].

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٢٠٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١٨٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٢٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥١.

المطلب الثالث: هل يشترط إذن الإمام لصلاة العيدين؟ .

المطلب الثالث:

هل يشترط إذن الإمام لصلاة العيدين ؟ .

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يشترط إذن الإمام لصلاة العيدين [١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط إذن الإمام لصلاة العيدين، وهو الرواية الأولى في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، والشريف ابن أبي موسى في الإرشاد[٢]، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير[٣]، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل في الخلاف[٤]، والعكبري في رؤوس المسائل الخلافية[٥]، وأبو الخطاب في الهداية[٦]، والقاضي أبو الحسين[٧]، وابن اللحام في تجريد العناية[٨]. وقدمها السامري في المستوعب[٩]، وابن قاضي الجبل [١٠].

وهو مذهب الحنفية[١١].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٣٥.

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٩٨) .

(٣) الجامع الصغير (ص:٦٢) .

(٤) رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٣٣٢.

(٥) رؤوس المسائل الخلافية ١/ ٢٧٦

(٦) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١١٣) .

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٣٥.

(٨) تجريد العناية (ص:٣٩) .

(٩) المستوعب ٣/ ٥١ .

(١٠) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٣٥.

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٧٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/

القول الثاني: لا يشترط إذن الإمام لصلاة العيدين، وهي الرواية الثانية في المذهب، وعليها جماهير الأصحاب[١]، واختارها ابن قدامة في المغني[٢]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٣]، والأدمي في المنور[٤]، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع[٥]. وقدمها المجد في المحرر[٦]، والقطيعي في إدراك الغاية[٧]، وابن مفلح في الفروع[٨] . وغيرهم.

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٩] والتنقيح[١٠] للمرداوي، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز[١١] لعلي بن البهاء، والتوضيح[١٢] للشويكي، والإقناع[١٣] والزاد [١٤] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٥] لابن النجار، وغاية المنتهى[١] للشيخ مرعي

١٤١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٠، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٠.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٣٥.

(٢) المغني ٢/ ٢٤٥ .

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٣٣.

(٤) المنور في راجح المحرر (ص:١٨٧) .

(٥) المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٨٥ .

(٦) المحرر في الفقه (ص:٩١) .

(٧) إدراك الغاية (ص:٦٥) .

(٨) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ١٥٤.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٣٣ .

(١٠) التنقيح المشبع (ص:١٢٠)

(١١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧٦.

(١٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٦٢.

(١٣) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٠٨.

(١٤) زاد المستقنع (ص: ٦٣)

(١٥) منتهى الإرادات ١/ ٣٦٧.

الكرمي، وبداية العابد وكفاية الزاهد[٢] للبعلي الخلوتي.

وهو المذهب عند المالكية[٣]، والشافعية[٤].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: باشتراط إذن الإمام لصلاة العيدين، بما يلي:

١. قياساً على الجمعة، عند من قال بوجوب إذن الإمام فيها[٥].

٢. بما روي عن علي ﷺ قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع[٦].

ووجه الدلالة منه: أن معناه: لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد إلا في مصر جامع، والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام، فدل على أنه يشترط لصلاة العيد إذن الأمام[٧].

٣. أن العيدين لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر، فصار ذلك إجماعاً، فهو دليل على أنه

---

(١) غاية المنتهى ١/ ٢٥١

(٢) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٤٦، و٤٨)

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٦٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٩٨ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٨٣ . روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ١٠، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٦٠ .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٧٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٥، وتبيين الحقائق ١/ ٢١٧.

(٦) أخرجه: وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٦٧ برقم [٥١٧٥]، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٣٩ برقم [٥٠٥٩]، والطحاوى في شرح مشكل الآثار ٣/ ١٨٩، وابن الجعد في مسنده (ص: ٤٣٨) برقم [٢٩٩٠]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٩ برقم [٥٨٢٣]. وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٥٧.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٧٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٥، وتبيين الحقائق ١/ ٢١٧، والعناية شرح الهداية ٢/ ٥١، وفتح الباري ٢/ ٤٥٧.

يشترط لصلاة العيد إذن الأمام[١].

وأجيب عما سبق: بأن ما ذكروه من الإجماع لا يصح، فإن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعا على جواز ما وقع، لا على تحريم غيره، كالحج يتولاه الأئمة، وليس بشرط فيه[٢].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بعدم اشتراط إذن الإمام لصلاة العيدين، بمايلي:

٣. قياساً على الجمعة، على من قال بعدم وجوب إذن الإمام فيها[٣].

٤. أن صلاة العيد تصح من الواحد قضاءً إذا فاتته مع الإمام، فدل على عدم اشتراط إذن الإمام لصلاة العيدين[٤].

٥. قياساً على سائر الصلوات المفروضة، وسائر التطوع، فإنه لا يشترط لها إذن الإمام[٥].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الثاني: بأنه لا يشترط إذن الإمام لصلاة العيدين، وذلك لما يلي:

١. صلاة العيد تصح من الواحد قضاء إذا فاتته مع الإمام، وهذا دليل على عدم اشتراط إذن الإمام لها .

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٧٤ .

(٣) المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٨٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥٢،

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ١٧٤ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٣٣.

(٥) المصادر السابقة.

٢. قياساً على سائر الصلوات المفروضة وسائر التطوع، فإنه لا يشترط لها إذن الإمام .

لكن أن كانوا في بلد واحد، واحتاج الناس إلى إقامة مصلى آخر للعيد فإنه ينبغي أن يشترط إذن الإمام عند ذلك، حتى لا يحصل فوضى بين الناس، ويصير كل جماعة من الناس يقيمون مصلى للعيد، فتنتفي بعض مقاصد العيد من اجتماع، وغير ذلك.

والله تعالى أعلم

المطلب الرابع: هل يسن التكبير المقيد لمن صلى وحده ؟.

المطلب الرابع:

هل يسن التكبير المقيد[١] لمن صلى وحده ؟.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يسن التكبير المقيد لمن صلى وحده [٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يسن التكبير المقيد لمن صلى وحده، وهو الرواية الأولي في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، والشرف ابن أبي موسى في الإرشاد[٣]، وابن عقيل[٤]، وفخر الدين في البلغة[٥]، وابن حمدان في الإفادات[٦].

وقدمها أبو الخطاب في الهداية[٧]، والضرير في الحاوي الصغير[٨]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٩]، وابن قاضي الجبل في الفائق[١٠]، والقطيعي في إدراك الغاية[١١].

---

(١) التكبير المقيد: هو التكبير عقب أدبار الصلوات أيام العيد ، وأما المطلق فهو ما يكبره الشخص في سوقه وممشاه ومجلسه وفي بيته ونحوه. ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٨. وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤١٤ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٧٠، و وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧٣ .

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:١٠٧)

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٧٠، و وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧٣ .

(٥) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:٩٦) .

(٦) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٧٠، و وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧٣، والإفادات مفقود.

(٧) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١١٣) .

(٨) الحاوي الصغير (ص:١١٥) .

(٩) الرعاية الصغرى (ص:١٢٩) .

(١٠) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٧٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧٣ .

(١١) إدراك الغاية (ص:٦٧) .

وهو المذهب عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، وقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله من الحنفية[٣].

القول الثاني: لا يسن التكبير المقيد إلا لمن صلى في جماعة، وهو الرواية الثانية في المذهب، واختارها القاضي أبو يعلى في الجامع الصغير[٤]، وابن قدامة في المغني[٥]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٦]، وابن رزين[٧]، وابن عبد القوي[٨]، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي[٩]، والدجيلي في الوجيز[١٠]، والأدمي في المنور[١١]، وابن اللحام في تجريد العناية[١٢]، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع[١٣].

وقدمها الخرقي في مختصره[١٤]، ومحيي الدين يوسف بن الجوزي في المذهب الأحمد[١٥]،

---

(١) المدونة ١/ ٢٤٩، ومواهب الجليل ٢/ ١٩٨، والفواكه الدواني ١/ ٢٧٤، والثمر الداني (ص: ٢٥٢).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٥٦، وروضة الطالبين ٢/ ٨١، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٣٩، وأسنى المطالب ١/ ٢٨٤، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٥٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ٤٤.

(٤) الجامع الصغير (ص:٦٣).

(٥) المغني ٢/ ٢٤٨.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٧٣.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٧٠، و وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧٣.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٧٠، و وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٧٣.

(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٢٣٨.

(١٠) الوجيز في الفقه (ص٩٣).

(١١) المنور في راجح المحرر (ص:١٨٨).

(١٢) تجريد العناية (ص٤٠).

(١٣) المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٩٣.

(١٤) مختصر الخرقي (ص: ٣٣)

(١٥) المذهب الأحمد (ص: ٣٦)

وابن تميم في مختصره[١]، وابن مفلح في الفروع[٢].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٣] والتنقيح[٤] للمرداوي، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز[٥] لعلي بن البهاء، والتوضيح[٦] للشويكي، والإقناع[٧] والزاد[٨] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٩] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٠] ودليل الطالب[١١] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[١٢] وأخصر المختصرات[١٣] لابن بلبان، وبداية العابد وكفاية الزاهد[١٤] للبعلي الخلوتي.

وهو المذهب عند الحنفية[١٥].

---

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ٢٠ .

(٢) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢١١.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٧٠ .

(٤) التنقيح المشبع (ص:١٢١)

(٥) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢ / ٤٨٨.

(٦) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٦٣.

(٧) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣١١.

(٨) زاد المستقنع (ص: ٦٤)

(٩) منتهى الإرادات ١/ ٣٧٠.

(١٠) غاية المنتهى ١/ ٢٥٢

(١١) دليل الطالب (ص: ٦٠)

(١٢) كافي المبتدي (ص: ٤٥)

(١٣) أخصر المختصرات (ص: ١٣٠)

(١٤) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٤٩)

(١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٩٧، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٨، والبناية شرح الهداية ٣/ ١٣٠، و العناية شرح الهداية ٢/ ٨٢، والبحر الرائق ٢/ ١٧٩.

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأنه يسن التكبير المقيد لمن صلى وحده، بما يلي:

٤. بعموم الأدلة الواردة من الكتاب والسنة على مشروعية التكبير، فإنها لم تقيد هذا التكبير بالصلوات في جماعة، بل هي عامة ولو صلى الإنسان وحده[١].

٥. أن التكبير المقيد ذكر مستحب للمسبوق، فاستحب للمنفرد، وهو كالسلام للمسبوق[٢].

٦. هذه التكبيرات في حق غير الحاج بمنزلة التلبية في حق الحاج، وفي التلبية لا يشترط أن تكون بعد جماعة، فكذلك في التكبيرات[٣].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه لا يسن التكبير المقيد إلا لمن صلى في جماعة، بمايلي:

٦. بقول ابن مسعود ﷺ: إنما التكبير على من صلى في جماعة[٤].

٧. بما روي عن ابن عمر ﷺ: أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر دبر الصلاة[٥].

ووجه الدلالة مما سبق: أن هذا قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ﷺ ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعا[٦].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٢٣٨، والمبدع ٢/ ١٩٣ .

(٢) المغني ٢/ ٢٤٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٧٠، المبدع ٢/ ١٩٣ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ٤٤ .

(٤) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٥. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ٣/ ١٢٤: (لم أقف على إسناده) .

(٥) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٦٨ برقم [١٣٠٧٤]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦/ ٢٢٣ .

(٦) المغني ٢/ ٢٤٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٧٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٩٧.

٨. أن التكبير المقيد ذكر مختص بوقت العيد، فاختص بالجماعة كالخطبة[1].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول: بأنه يسن التكبير المقيد لمن صلى وحده، وذلك لما يلي:

١. لعموم الأدلة الواردة من الكتاب والسنة في مشروعية التكبير، فإنها لم تقيد هذا التكبير بالصلوات في جماعة، بل هي عامة بعد الصلوات حتى لو صلى الإنسان وحده .

٢. أن التكبير المقيد ذكر مستحب للمسبوق في صلاته، فاستحب للمنفرد،

٣. أن ما ثبت في حق الجماعة ثبت في حق الفرد إلا بدليل، وهو يتأكد لمن صلى في جماعة.

والله تعالى أعلم

(١) المغني ٢/ ٢٤٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٧٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١٩٤ .

المبحث الثالث: مقدار الركوع والسجود في صلاة الكسوف .

المبحث الثالث:

مقدار الركوع والسجود في صلاة الكسوف[١] .

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية صلاة الكسوف[٢]، وإنما الخلاف في كيفية صلاة الكسوف، فقد ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، يطيل فيهما.

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: صلاة الكسوف كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد، فهي كسائر الصلوات، وهي عندهم: إن شاء المصلون صلوا ركعتين، وإن شاءوا أربعا والأربع أفضل، ثم إن شاءوا طولوا القراءة، وإن شاءوا قصروا واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس؛ لأن عليهم الاشتغال بالتضرع إلى أن تنجلي الشمس وذلك بالدعاء تارة،

---

(١) الكسوف: مصدر كسفت الشمس، إذا ذهب نورها. يقال: كسفت الشمس، وكسف القمر . وقيل الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر، وقيل الكسوف في أوله والخسوف في آخره، وقيل: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. ينظر: المطلع (ص: ١٠٩)، ولسان العرب ٩/ ٢٩٨، والمصباح المنير (ص: ٩٠)، وأنيس الفقهاء (ص: ١١٩)، القاموس الفقهي (ص: ١١٧)، والفروق اللغوية (ص: ٢١٥)

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٨٥ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٦٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٢٠٢، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٧٧ .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٦٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٨٤، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٤٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٨٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٥٩ .

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢٣٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٨٥ ، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١٩٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤٨ .

وبالقراءة أخرى[١].

ثم اختلف الجمهور بعد ذلك في مقدار الركوع والسجود في صلاة الكسوف، مع اتفاقهم أن هذا التطويل في الركوع والسجود هو من مستحبات صلاة الكسوف[٢].

والمراد بالركوع والسجود هنا، هما الركوع والسجود الأولان[٣]. أما الركوع والسجود بعد ذلك، فإنه يكون أقل منهما، على خلاف بينهم.

فقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: يكون الركوع والسجود بقدر قراءة مائة آية[٤].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يكون الركوع والسجود بقدر قراءة مائة آية، وهو الرواية الأولي في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، والقاضي أبو يعلى[٥]، وأبو الخطاب في الهداية[٦]، وأبو

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٧٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٨١، والعناية شرح الهداية ٢/ ٨٤، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ٨٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨٠.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٦٦، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٦٤، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٤٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٨٦، الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٨٥، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١٩٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤٨.

(٣) سبب تحديد الركوع والسجود الأولين، لأن أبا المعالي خالف المشهور من المذهب فيهما، ولم أجد له اختيارا يخالف المشهور من المذهب في غيرهما. ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٩٠.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٩٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص:١١٤).

الفرج ابن الجوزي في المُذهب ومسبوك الذهب[١]، والسامري في المستوعب[٢]، وابن قدامة في الكافي[٣]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٤]،والمجد في المحرر[٥]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٦]، والأدمي في المنور[٧]، والضرير في الحاوي الصغير[٨]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٩]، والدجيلي في الوجيز[١٠].

وهو المذهب عند الشافعية[١١].

القول الثاني: يركع ركوعاً طويلا، وكذلك يسجد سجوداً طويلاً، من غير تحديد بمقدار معين[١٢]، وهو الرواية الثانية في المذهب، واختارها الخرقي في مختصره[١٣]، وابن عبدوس في

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٩٠ .

(٢) المستوعب ٣/ ٧٤ .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٤٥ .

(٤) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:٩٨) .

(٥) المحرر في الفقه (ص:٩٦) .

(٦) الشرح الكبير مع المقنع الإنصاف ٥/ ٣٩٠

(٧) المنور في راجح المحرر(ص:١٨٩) .

(٨) الحاوي الصغير (ص:١١٦) .

(٩) الرعاية الصغرى (ص:١٣٠) .

(١٠) الوجيز في الفقه (ص:٩٤) .

(١١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٦٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٨٤، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٤٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٨٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٥٩ .

(١٢) والفرق بين هذا القول والذي قبله، أن هذا القول: يرجع في تحديد مقدار طول وقصر الركوع والسجود، إلى طول الكسوف وقصره. وأما القول الأول: فإنه يقدر الركوع والسجود بنحو مائة آية مطلقاً. ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٩٠ .

(١٣) مختصر الخرقي (ص: ٣٤)

تذكرته[١]. والقطيعي في إدراك الغاية[٢]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[٣].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٤] للمرداوي، والتوضيح[٥] للشويكي، والإقناع[٦] والزاد [٧] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٨] لابن النجار، وغاية المنتهى[٩] ودليل الطالب[١٠] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[١١] وأخصر المختصرات[١٢] لابن بلبان، وبداية العابد وكفاية الزاهد[١٣] للبعلي الخلوتي.

القول الثالث: يركع بقدر ثلثي قيامه وقراءته، وأما السجود فكسجوده في سائر الصلوات، وهو اختيار الشريف ابن أبي موسى في الإرشاد[١٤].

القول الرابع: يسبح في الركوع بقدر ما قرأ. وهو اختيار أبي الفرج الشيرازي من

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٩٠ .

(٢) إدراك الغاية (ص:٦٩) .

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢١٩ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٩٠ .

(٥) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٦٦.

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣١٤.

(٧) زاد المستقنع (ص: ٦٤)

(٨) منتهى الإرادات ١/ ٣٧٢.

(٩) غاية المنتهى ١/ ٢٥٢

(١٠) دليل الطالب (ص: ٦١)

(١١) كافي المبتدي (ص: ٤٦)

(١٢) أخصر المختصرات (ص: ١٣٠)

(١٣) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٤٩)

(١٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١١٠)

الحنابلة[١]. وهو المذهب عند المالكية[٢]، وهو قول لبعض الشافعية[٣].

القول الخامس: يسبح في الركوع بقدر نصف القراءة، وهو قول في المذهب[٤].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: أن الركوع والسجود يكون طويلاً بقدر قراءة مائة آية، بما يلي:

٧. استدلوا على مشروعية تطول الركوع والسجود بحديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ **رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ** رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، **ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا** وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، **ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا**، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ »[٥].

٨. بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٩٠.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٦٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٢٠٢، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٧٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٩

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٩٠.

(٥) أخرجه: البخاري ١/ ٣٥٦ برقم [١٠٠٠]، ومسلم ٢/ ٦٢٤ [٩٠٥]،

طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ [١].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها بينت صفة صلاة النبي ﷺ.وأنه يشرع تطويل الركوع والسجود[٢] .

٩. واستدلوا على كون مقدار الركوع والسجود الطويل، بقد مائة آية؛ لأن من قرأ بالمائة، فقد أطال، ولذلك كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر غالباً بطوال المفصّل، وهي قريباً من مائة[٣].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه يركع ركوعاً طويلا، وكذلك السجود يكون طويلاً، من غير تحديد بمقدار معين،، بمايلي:

٩. جميع الأحاديث الصحيحة التى وصفت صلاة النبي ﷺ في الكسوف ذكرت بأنه:" ركع **ركوعا طويلاً"**، من غير تقييد بقدر محدد[٤].

١٠. يرجع في تحديد مقدار طول وقصر الركوع والسجود، إلى طول الكسوف وقصره،

---

(١) أخرجه: البخاري ١/ ٣٥٧ برقم [١٠٠٤]، ومسلم ٢/ ٦٢٦ برقم [٩٠٧] .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٦٦، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٦٤، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٤٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٨٦، الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٨٥ ، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ١٩٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤٨ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٢/ ١٥١.

(٤) المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٩٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٦٢، الروض المربع مع حاشية ابن القاسم ٢/ ٥٢٨، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٨٠٨.

فلا يمكن أن يقدّر الركوع والسجود بتقدير معين[١].

ثالثاً: استدل أهل القول الثالث القائلون: بأنه يركع بقدر ثلثي قيامه وقراءته، وأما السجود فكسجوده في سائر الصلوات، بما يلي:

١. بما استدل به أهل القول الأول، القائلين بمشروعية تطويل الركوع، ثم قدر أهل هذا القول أن مقدار الركوع بثلثي قيامه، ولم أجد لهم دليلاً في ما ظهر لي.

٢. وأما السجود فيقاس على باقي الصلوات، لأنه ورد في حديث عائشة ل: ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنْ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ [٢].

ووجه الدلالة من الحديث:أنه في هذه الرواية: ذكر أنه ركع ركوعا طويلا، وأما السجود، فذكر أنه سجد فقط بدون ذكر السجود الطويل[٣].

وأجيب عنه: أنه قد ورد كذلك في حديث عائشة رضي الله عنها: "ثم سجد **سجودا طويلا**"[٤].

رابعاً: استدل أهل القول الرابع القائلون: بأنه يسبح في الركوع بقدر ما قرأ، بما يلي:

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٩٠.

(٢) أخرجه: البخاري ٢/ ٣٥ برقم [١٠٤٦]

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١١٠)

(٤) سبق تخريجه قريبا

○ بما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: "أَن النَّبِيُّ ﷺ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا "[1]

ووجه الدلالة من الحديث: أن عائشة رضي الله عنها بينت أن قيامه وركوعه كان طويلا، فهو دليل على مشروعية أن يكون ركوعة بقدر ما قرأ في قيامه[2].

خامسا: استدل أهل القول الخامس القائلون: بأنه يسبح في الركوع بقدر نصف القراءة، بما يلي:

○ بما استدل به أهل القول الأول، القائلين بمشروعية تطويل الركوع، ثم قدر أهل هذا القول أن مقدار الركوع بنصف قراءته في قيامه، ولم أجد لهم دليلاً في ما ظهر لي.

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: أنه يركع ركوعاً طويلا، وكذلك السجود يكون طويلاً، من غير تحديد بمقدار معين، وذلك لما يلي:

١. الأحاديث الواردة في صفة صلاة ﷺ في صلاة الكسوف أطلقت بأن الركوع كان طويلاً، من غير تحديد بمقدار معين.

٢. أنه يرجع في تحديد مقدار طول وقصر الركوع والسجود، إلى طول الكسوف وقصره، فلا يمكن أن يقدّر الركوع والسجود بتقدير معين.والله تعالى أعلم

(١) أخرجه: البخاري ١/ ٣٥٦ برقم [١٠٠٢]، ومسلم ٢/ ٦٢١ برقم [٩٠٣]

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٦٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٢٠٢، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٧٧ .

الباب الثالث:

اختيارات أبي المعالي الفقهية التي خالف فيها المشهور من المذهب في كتاب الجنائز وفيه فصلان:

الفصل الأول : اختياراته في التداوي، وعيادة المريض، وفيه مبحثان.

الفصل الثاني : اختياراته في غسل الميت، والصلاة عليه، واتباع جنازته، ودفنه، وأحكام المصاب، وما يلحق بالشهيد، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الأول:

اختياراته في التداوي، وعيادة المريض، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: اكتحال المريض بميل ذهب وفضة للتداوي .

المبحث الثاني: متي يذكّر المريض بالتوبة والوصية؟.

المبحث الأول: اكتحال المريض بميل ذهب وفضة للتداوي .

المبحث الأول:

اكتحال المريض بميل ذهب وفضة للتداوي .

الأصل في الشرع تحريم استخدام آنية الذهب والفضة، وكذا التداوي بالمحرمات إلا أنه قد وجد خلاف بين الفقهاء في بعض المسائل الفرعية، ومنها حكم اكتحال المريض بميل ذهب وفضة للتداوي .

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: جواز اكتحال المريض بميل ذهب وفضة للتداوي [(١)].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز اكتحال المريض بميل ذهب وفضة للتداوي، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق،وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

وهو المذهب عند المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

القول الثاني: لا يجوز اكتحال المريض بميل ذهب وفضة للتداوي، وهو المذهب عند

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٨)، والفتاوى الكبرى ٥/ ٣٠٠، والفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٤٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٢، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٢٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٧٧، و غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١/ ٤٥٩.

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٨)، والفتاوى الكبرى ٥/ ٣٠٠، والفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٤٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٢.

(٣) مواهب الجليل ١/ ١٣٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٩٩، والفواكه الدواني ٢/ ٣٠٨، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٦٣.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٢٧٦، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٤١، وتحفة المحتاج ١/ ١٢٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٨٩ .

الحنابلة، واختاره ابن قدامة في العمدة[١] والمغني[٢]، الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي[٣]، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع[٤]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٥]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[٦]. وغيرهم

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في التوضيح[٧] للشويكي، والإقناع[٨] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٩] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٠] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[١١] لابن بلبان، وبداية العابد وكفاية الزاهد[١٢] للبعلي الخلوتي.

وهو المذهب عند الحنفية[١٣].

أدلة القولين:

---

(١) عمدة الفقه (ص: ١٢٠) .

(٢) المغني ١١/ ٨٣ .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٦٩٤ .

(٤) المبدع في شرح المقنع ٢ / ٢١٧ .

(٥) غاية المطلب (ص:٧٩)

(٦) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٤٢ .

(٧) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٧٣.

(٨) الإقناع لطالب الانتفاع ١ / ٣٢٧.

(٩) منتهى الإرادات ١/ ٣٨٥.

(١٠) غاية المنتهى ١/ ٢٦٠

(١١) كافي المبتدي (ص: ٤٧)

(١٢) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٥١)

(١٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، والعناية شرح الهداية ١٠/ ٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٠/ ٧، والبحر الرائق ٨/ ٢١١، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٤.

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بجواز اكتحال المريض بميل ذهب وفضة للتداوي، بما يلي:

١٠. بحديث عرفجة بن أسعد[١] ﷺ: أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه أجاز اتخاذ الأنف من الذهب والفضة عند الحاجة للتداوي بهما، فهو دليل كذلك على جواز اكتحال المريض بميل ذهب وفضة للتداوي[٣].

١١. أن استعمال الذهب والفضة يكونان للحاجة والضرورة إلى التداوي، والضرورات تبيح المحرمات[٤].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بعدم جواز اكتحال المريض بميل ذهب وفضة للتداوي، بمايلي:

---

(١) عرفجة بن أسعد بن كرب التيمي وقيل: ابْن صفوان التميمي العطاردي، لهُ صُحبَةٌ، وهُوَ الَّذِي أصيب أنفه يوم الكلاب. ينظر: لترجمته: تهذيب الكمال في ١٩/ ٥٥٤، والإستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٣٢٧، وأسد الغابة (ص: ٧٦٥)

(٢) أخرجه: أبو داود ٤/ ١٤٨ برقم [٤٢٣٤]، والترمذي ٤/ ٢٤٠ برقم [١٧٧٠]، النسائي ٨/ ١٦٣ برقم [٥١٦١]، وابن أبي شيبة في مسنده ٢/ ١٢٤ برقم [٦١٨]، وأحمد ٣١/ ٣٤٤ برقم [١٩٠٠٦]، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٦٩ برقم [١٥٠١]، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٢٧٦ برقم [٥٤٦٢]، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٨٣ برقم [١٣٨١٥]، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٢٥ برقم [٤٣٩٢]، وحسنه الشيخ الألباني في سنن أبي داود ٤/ ١٤٨ برقم [٤٢٣٤].

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ١٣٠ .

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٠٨، والاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص: ٨)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٠٠، والفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٤٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٢، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٢٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٧٧.

١١. بحديث أبى الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ »[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالحرام، واستعمال الذهب والفضة محرم في غير الزينة للمرأة، فالتداوي بميل الذهب والفضة داخل في عموم النهي[٢].

١٢. التداوي بميل الذهب والفضة منفعته عائدة إلى البدن، فأشبه الأكل والشرب فيهما[٣].

وأجيب عما سبق: بأن استعمالهما يكون للحاجة والضرورة إلى التداوي، والضرورات تبيح المحرمات[٤].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الأول: بأنه يجوز اكتحال المريض بميل ذهب وفضة للتداوي، وذلك لما يلي:

١. أن ﷺ أجاز اتخاذ الأنف من الذهب والفضة عند الحاجة لهما كما في حديث عرفجة بن أسعد ﷺ، فيقاس عليه الاكتحال بميل ذهب وفضة .

---

(١) أخرجه: أبو داود ٤/ ٦ برقم [٣٨٧٦]، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٤٩١ [٢٠١١٦]، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٥ برقم [٢٠١٧٣]. وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ١٧٤ برقم [١٦٣٣].

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٠٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٦٩٤.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٣٢، والعناية شرح الهداية ١٠/ ٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٤.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٠٨، والاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص: ٨)، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٧٧.

٢. جواز استعمالهما يكون عند الحاجة والضرورة إلى التداوي، والضرورات تبيح المحرمات، فأما عند غير الحاجة والضرورة إلى التداوي، فيبقى النهي عن استعمال الذهب والفضة - في غير الزينة للمرأة- على أصله وهو التحريم.

والله تعالى أعلم

المبحث الثاني: متي يُذكّر المريض بالتوبة، والوصية ؟.

المبحث الثاني:

متي يذكّر المريض بالتوبة، والوصية؟.

من المعلوم أن المشروع للإنسان عيادة المريض، والدعاء له، وإنما الخلاف هنا هو إذا عاد الإنسان المريض، فمتي يسنّ له أن يذكّر المريض بالتوبة، والوصية؟.

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه لا يكون مسنونا للإنسان تذكير المريض بالتوبة والوصية إلا في المرض المخوف[١] [٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يكون مسنونا تذكير المريض بالتوبة والوصية إلا في المرض المخوف، واختاره أبو المعالي كما سبق، وأبو الخطاب في الهداية[٣]، والسامري في المستوعب[٤]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٥]، وابن تميم في مختصره[٦]، والضرير في الحاوي الصغير[٧]، وابن حمدان في الرعاية

---

(١) المرض المخوف: هو الذي إذا مات به الإنسان لا يعد نادرا، ولايستغرب موت الإنسان به، وقيل: ما يغلب على الظن موته به، كالبرسام: وهو وجع يكون في الدماغ يختل به العقل، فإذا أصاب الإنسان صار مرضه مخوفا؛ لأنه لو مات به لم يستغرب، ومثل: ذات الجنب، وهو وجع في الجنب في الضلوع، يقولون: إن سببه أن الرئة تلصق في الضلوع، ولصوقها هذا يشل حركتها، فلا يحصل للقلب كمال دفع الدم وغير ذلك من أعماله، فهذا من الأمراض المخوفة، ومثل: مرض السرطان، نسأل الله العافية منها جميعا.

والمرض غير المخوف: هو الذي لو مات به الإنسان لكان نادرا، كوجع ضرس، وصداع يسير، ونحو ذلك

ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٢، والمطلع (ص: ٢٩٢)، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/ ١٠١ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٣، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٢٠.

(٣) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١١٨) .

(٤) المستوعب ٣/ ٩٥ .

(٥) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:٩٩) .

(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ٤٦ .

(٧) الحاوي الصغير (ص: ١١٩) .

الصغرى[١]، وابن عبدالقوي في مجمع البحرين[٢]، والدجيلي في الوجيز[٣]، والقطيعي في إدراك الغاية[٤]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٥]، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع[٦].

وهو المذهب عند الشافعية[٧].

القول الثاني: يذكر المريض بالتوبة والوصية في المرض المخوف وغير المخوف. وهو ظاهر كلام كثير من علماء الحنابلة[٨]، واختاره كثير منهم كابن قدامة في الكافي[٩] والمقنع[١٠]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[١١]،والأدمي في المنور[١٢]، وابن اللحام في تجريد العناية[١٣]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[١٤].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٥] للمرداوي،

---

(١) الرعاية الصغرى (ص: ١٣٤).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٣، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٢٠.

(٣) الوجيز في الفقه (ص: ٩٧)

(٤) إدراك الغاية (ص:٧٠).

(٥) غاية المطلب (ص:٧٩).

(٦) المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٩٥.

(٧) التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٤٩)، وأسنى المطالب ١/ ٢٩٥، وتحفة المحتاج ٣/ ٩١، ومغني المحتاج ٢/ ٤.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٣، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٢٠.

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٥١

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٧.

(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٢.

(١٢) المنور في راجح المحرر (ص:١٩٢).

(١٣) تجريد العناية (ص:٤٢).

(١٤) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٥٩.

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٣.

والتوضيح[١] للشويكي، والإقناع[٢] والزاد[٣] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٤] لابن النجار، وغاية المنتهى[٥] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[٦] وأخصر المختصرات[٧] لابن بلبان، وبداية العابد وكفاية الزاهد[٨] للبعلي الخلوتي.

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأنه لا يسن تذكير المريض بالتوبة والوصية إلا في المرض المخوف، بما يلي:

١٢. استدلوا على أنه لا يسن تذكير المريض بالتوبة إلا في المرض المخوف، لأن التوبة في غير المرض المخوف واجبة عليه على كل حال؛ فلا يحتاج لتذكيره، وأما في المرض المخوف فإنه يكون أحوج إليها من غيره، فقد ينسى من شدة المرض أو يقنط من رحمة الله، فينزل به الموت قبل التوبة . فشرع لمن زاره تذكيره بالتوبة[٩].

١٣. واستدلوا على أنه لا يسن تذكير المريض بالوصية إلا في المرض المخوف، لأنه في المرض المخوف يكون أحوج إليها من غيره، فقد ينسى من شدة المرض بعض الحقوق الواجبة عليه،

---

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٧٣.

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٢٨.

(٣) زاد المستقنع (ص: ٦٧)

(٤) منتهى الإرادات ١/ ٣٨٤.

(٥) غاية المنتهى١/ ٢٥٩

(٦) كافي المبتدي (ص: ٤٧)

(٧) أخصر المختصرات (ص: ١٣٢)

(٨) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٥١)

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٣، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٢٠.

أو لا يتذكر أن يقدم لنفسه شيئا في آخرته، ثم ينزل به الموت قبل الوصية. فشرع لمن زاره تذكيره بالوصيه[١]. ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »[٢].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه يشرع أن يذكر المريض بالتوبة والوصية في المرض المخوف وغير المخوف، بمايلي:

١٣. أن التوبة مشروعة في كل وقت، ، فسُنّ أن يذكر المريض بالتوبة في المرض المخوف وغيره[٣].

١٤. الوصية مشروعة في كل وقت، فسُنّ أن يذكر المريض بالوصية في المرض المخوف وغيره، وذلك لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »[٤]، فإنه في الحديث بين أن الوصية مشروعة في المرض المخوف وغيره[٥].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الثاني: بأنه يشرع أن يذكر المريض بالتوبة والوصية في المرض المخوف وغير المخوف، وذلك لما يلي:

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) أخرجه: البخاري ٣/ ١٠٠٥ برقم [٢٥٨٧]، ومسلم ٣/ ١٢٤٩ برقم [١٦٢٧].

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٨١ .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٨١ .

١. التوبة والوصية مشروعتان في كل وقت، فيشرع أن يذكر بهما المريض في المرض المخوف وغيره.

٢. لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » ، فإن قد بين في الحديث أن الوصية مشروعة لمن أراد أن يوصي في أي وقت بل قد تتأكد في الحقوق الواجبة عليه، فشرع أن يذكر بها في المرض المخوف وغير المخوف.

لكن إن رأى المصلحة في عدم تذكيره بالتوبة والوصية، كأن يكون الشخص ممن يزداد مرضه بذلك، أو يتأخر علاجه، فالأولى عدم تذكيره بذلك.

والله تعالى أعلم

الفصل الثاني :

اختياراته في غسل الميت، والصلاة عليه، واتباع جنازته، ودفنه، وأحكام المصاب، وما يلحق بالشهيد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: غسل الميت، وفيه خمسة مطالب .

المبحث الثاني: الصلاة على الميت، واتباع المرأة لها، وفيه ثمانية مطالب .

المبحث الثالث: دفن الميت والندب والنياحة عليه، وفيه خمسة مطالب .

المبحث الرابع: العاشق إذا عف وكتم هل هو شهيد؟.

المبحث الأول:

غسل الميت، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اختيار الثقة العارف بأحكام الغسل.

المطلب الثاني: هل يؤخذ شعر عانة الميت عند الغسل؟.

المطلب الثالث: خضاب شعر الميت.

المطلب الرابع: إذا ولد السقط لأقل من أربعة أشهر، فهل يغسل ويصلى عليه؟.

المطلب الأول: اختيار الثقة العارف بأحكام الغسل.

المطلب الأول:

اختيار الثقة العارف بأحكام الغسل.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن غسل الميت واجب، وأنه من فروض الكفايات.

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في عدة مسائل منها: هل يجب أو يسن اختيار الغاسل الثقة العارف بأحكام الغسل ؟.

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يجب أن يكون الغاسل ثقة عارفاً بأحكام الغسل[٥].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب أن يكون الغاسل للميت ثقة عارفاً بأحكام الغسل، وهي الرواية الأولى في المذهب، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق، واختار السامري في المستوعب وجوب المعرفة في الغسل دون ثقة الغاسل، فقد قال (لا يغسل الميت إلا عالم بالغسل، ويستحب أن

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٣٠٠، والبناية شرح الهداية ٣/ ١٨٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٣٩، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٧، الفواكه الدواني١/ ٢٨٥، الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٩١، والتنبية في الفقه الشافعي (ص: ٤٩)، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٣٨، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٩٨.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١/ ٢٤٧، والفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٧٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٥، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٢/ ٨٥.

(٥) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٧٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٦، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٢٨، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٨٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٨٧

يكون من أهل الدين والفضل)[١] .

وهو قول الشافعية في كون الغاسل للميت عارفاً بأحكام الغسل ، إلا أنهم جعلوا الثقة في الغاسل من باب الندب[٢].

القول الثاني: يستحب أن يكون الغاسل ثقة عارفاً بأحكام الغسل، وهو الرواية الثانية في المذهب، واختاره أكثر علماء الحنابلة كابن قدامة في المغني [٣] والكافي[٤] ، والمجد ابن تيمية[٥]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٦]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[٧].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإقناع[٨] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٩] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٠] ودليل الطالب[١١] للشيخ مرعي الكرمي،

---

(١) المستوعب٣/ ١١١ .

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٠٥، وتحفة المحتاج ٣/ ١٨٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠.

(٣) المغني ٢/ ٣١٤ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٤٩ .

(٥) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٧٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٦، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٢٨، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٨٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٨٧

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٦٠ .

(٧) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٧٦ .

(٨) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٣٢.

(٩) منتهى الإرادات ١/ ٣٨٩.

(١٠) غاية المنتهى ١/ ٢٦٢

(١١) دليل الطالب (ص: ٦٦)

وبداية العابد وكفاية الزاهد[١] للبعلي الخلوتي.

وهو قول الحنفية[٢] ، والمالكية[٣].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: أنه يجب أن يكون الغاسل للميت مأمونا موثوقا بدينه ومعرفته بأحكام الغسل ، بما يلي:

١٤. بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ[٤] »[٥].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الأمر في قول النبي ﷺ « لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ للوجوب، فهو دليل على أنه يجب أن يكون الغاسل للميت مأمونا موثوقا بدينه . ولأنه إذا لم يكن أميناً لم يأمن أن لا يستوفي الغسل[٦].

واعترض عليهم: بأن الحديث ضعيف لا يثبت. ولو ثبت فالأمر فيه للندب[٧].

---

(١) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٥٢)

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٠٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٩.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٢٢٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٢٥ .

(٤) المأمونون: أي من تأمنوهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس إن رأوا من الميت ذلك . ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص: ١٠٥)، وحاشية السندي على ابن ماجه ١/ ٤٤٦.

(٥) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٤٦٩ برقم [١٤٦١] وضعفه النووي في المجموع ٥/ ١٥٧، وقال الشيخ الألباني: (موضوع) انظر حديث رقم : ٤٩٥١ في ضعيف الجامع .

(٦) المجموع شرح المهذب ٥/ ١٥٤ .

(٧) المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٤، و الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٦٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني

١٥. أن غسل الميت واجب ، فوجب أن يكون الغاسل للميت عارفاً بأحكام الغسل، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: يستحب أن يكون الغاسل ثقة عارفاً بأحكام الغسل، بمايلي:

١٥. استدل أهل هذا القول بأنه يستحب الغاسل أن يكون ثقة عارفاً بأحكام الغسل بما استدل به أهل القول الأول، وجعلوا ذلك للندب، لا للوجوب[٢].

١٦. أنه يصح من هذا الغاسل الغسل لنفسه – وأن كان غير ثقة، عارف بأحكام الغسل – فكذا لغيره[٣] .

١٧. إنما يستحب أن يكون ثقة عارف بأحكام الغسل ليحتاط فيه، لأن غير الأمين لا يُؤمَن وقد يذيع ما يرى من قبيح. وغير العارف بأحكام الغسل قد لا يستوفي الغسل، فندب أن أن يكون الغاسل ثقة عارفاً بأحكام الغسل، للاحتياط لا للوجوب[٤].

الراجح في المسألة:

٣/ ٢٦، والمجموع للنووي ٥/ ١٥٤.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٠٥، وتحفة المحتاج ٣/ ١٨٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٠٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٢٢٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٢٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٠٥، وتحفة المحتاج ٣/ ١٨٤، المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٤، و الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٦٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٠ .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٨٧ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٠ .

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأنه يستحب أن يكون الغاسل ثقة عارفاً بأحكام الغسل، وذلك لما يلي:

لضعف الحديث الذي استدل به أهل القول الأول. ولأن غير الثقة له الغسل لنفسه فكذا لغيره . وإنما يستحب أن يكون ثقة عارفاً بأحكام الغسل ليحتاط فيه، لأن غير الأمين لا يُؤمَن وقد يذيع ما يرى من قبيح، وغير العارف بأحكام الغسل قد لا يستوفي الغسل، فندب أن أن يكون الغاسل ثقة عارفاً بأحكام الغسل، للاحتياط لا للوجوب.

إلا أن يكون هذا الغاسل جاهلاً جهلاً كاملاً، لا يعرف أقل أحكام غسل الميت أو يؤدي به إلى فعل أمر محرم ككشف عورة الميت عن جهل منه هذا لا شك أنه يجب عليه أن يكون عارفاً بأحكام الغسل.

والله تعالى أعلم

المطلب الثاني: هل يؤخذ شعر عانة الميت عند الغسل؟.

المطلب الثاني:

هل يؤخذ شعر عانة الميت عند الغسل ؟.

تقدم في المطلب السابق أن الفقهاء فقد اتفقوا على وجوب غسل الميت ، وأنه من فروض الكفايات.

ثم اختلفوا بعد ذلك في عدة مسائل ومنها: هل يؤخذ شعر عانة الميت عند الغسل، أو لا ؟ .

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يستحب إزالة شعر العانة عن الميت عند الغسل[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب إزالة شعر العانة عن الميت عند الغسل، وهو الرواية الأولى في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير[٢] ، وأبو الخطاب في الهداية[٣]، وأبو الفرج ابن الجوزي في المُذهب ومسبوك الذهب[٤]، والسامري في المستوعب[٥]، وفخر الدين ابن تيمية في البلغة[٦]، والمجد في المحرر[٧]، والقطيعي في إدراك

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٩٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٨٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٥٦.

(٢) الجامع الصغير (ص:٦٥)

(٣) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٢٠) .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٨٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٥٦.

(٥) المستوعب ٣/ ١٠٩ .

(٦) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:١٠٠) .

(٧) المحرر في الفقه (ص:١٠٠) .

الغاية[١]، والأدمي في المنور[٢]، وابن اللحام في تجريد العناية[٣]، وابن قاضي الجبل[٤]. وقدمه ابن تميم في مختصره[٥]، والضرير في الحاوي الصغير[٦].

وهو المذهب عند الشافعية[٧].

القول الثاني: يحرم إزالة شعر العانة عن الميت عند الغسل، وهو الرواية الثانية في المذهب، واختارها ابن قدامة في المغني[٨]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٩]، والدجيلي في الوجيز[١٠]، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع[١١]. وقدمه ابن مفلح في الفروع[١٢].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٣] والتنقيح[١٤] للمرداوي،

---

(١) إدراك الغاية (ص:٧٠) .

(٢) المنور في راجح المحرر (ص:١٩٣) .

(٣) تجريد العناية (ص:٤٢) .

(٤) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٨٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٥٦ .

(٥) مختصر ابن تميم ٣/ ٦٢ .

(٦) الحاوي الصغير (ص:١٢٣) .

(٧) الحاوي الكبير ٣/ ١٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٣٥، والمجموع شرح المهذب ٥/ ١٧٨ .

(٨) المغني ٢/ ٤٠٦ .

(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٨٠ .

(١٠) الوجيز في الفقه (ص:٩٨) .

(١١) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٣٤

(١٢) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٩٠ .

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٧٩ .

(١٤) التنقيح المشبع (ص:١٢٧)

والتوضيح[١] للشويكي ، والإقناع[٢] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٣] لابن النجار، وغاية المنتهى[٤] للشيخ مرعي الكرمي.

وهو قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأنه يستحب إزالة شعر العانة عن الميت عند الغسل، بما يلي:

١٦. بقوله ﷺ « اصْنَعُوا بِمَيِّتِكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِعَرُوسِكُمْ» [٧] .

ووجه الدلالة من الحديث: أن العروس يفعل به هذا، فكذلك الميت[٨].

---

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٧٨ .

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٣٩.

(٣) منتهى الإرادات ١/ ٣٩٧.

(٤) غاية المنتهى ١/ ٢٦٥

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، والبناية شرح الهداية ٣/ ١٨٩، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨ .

(٦) وهو عندهم من المكروهات، وهو بدعة. ينظر: التلقين في الفقة المالكي ١/ ٥٥، والتاج والإكليل ٢/ ٣٧٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٣٦، ومنح الجليل ١/ ٥٠٧.

(٧) هذا الحديث استدل به الشافعية والحنابلة في كتبهم على جواز إزالة شعر العانة عن الميت عند الغسل، قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٠٥: (هذا الحديث غريب ، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه ...وما يتعلق به هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه ، وهو غير معروف) . وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٤/ ٢٦٧ (لا أصل له) .

(٨) الحاوي الكبير ٣/ ١٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٣٥، وفتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي) ٥/ ١٢٠ .

واعترض عليهم: أن هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه ، وهو غير معروف، في كتب السنة[١].

١٧. وبما روى عن سعد بن أبى وقاص ﷺ: أنه غسل ميتاً فدعا بموسى، وجز عانته[٢].

١٨. شعر يسن إزالته في الحياة، لأنه من الفطرة، فأشبه تقليم الأظفار ، وقص الشارب[٣].

واعترض عليهم: بأن شعر العانة مستور يستغنى بسترها عن إزالتها، لانها لا تظهر بخلاف تقليم الأظفار ، وقص الشارب، فيحتاج للأخذ منهما[٤] .

ثانياً: واستدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه يحرم إزالة شعر العانة عن الميت عند الغسل ، بمايلي:

١٨. أن فيه لمساً لعورة الميت، وربما احتاج إلى النظر إليها، وذلك كله محرم، فلا يفعل لأجل مندوب [٥] .

---

(١) البدر المنير لابن الملقن ٥/ ٢٠٥ .

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٣٧ برقم [٦٢٣٥]، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٥/ ٣٢٨ برقم [٢٩٣٨]، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٣٤) برقم [٤٩٥]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٩٠ برقم [٦٨٧٦].

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٦، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢٥٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٨٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٦، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢٥٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٨٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٣٤، وكشاف القناع ٢/ ٩٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٦، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢٥٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٨٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٣٤، وكشاف القناع ٢/ ٩٧.

١٩. أن العانة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها، لانها لا تظهر بخلاف الشارب[١].

٢٠. أن إزالة شعر العانة يفعل لحق الزينة، والميت ليس بمحل الزينة[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأنه يحرم إزالة شعر العانة عن الميت عند الغسل، وذلك لما يلي:

١. لضعف الحديث الذي استدل به أهل القول الأول.

٢. الغالب أنه يؤدي إلى لمس لعورة الميت، وقد يحتاج إلى النظر إليها، وكذل ذلك كله محرم، وإزالة شعر العانة مندوب، فلا يفعل المحرم لأجل هذا المندوب

٣. لا يصح قياس إزالة شعر العانة على الشارب والأظافر ، فإن العانة في الغالب مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها، لانها لا تظهر بخلاف الشارب، والأظافر.

٤. أن إزالة شعر العانة قد يستخدم الموسى، فربما يؤذي بدن الميت، وإيذاء بدن الميت محرم.

والله تعالى أعلم

(١) المصادر السابقة.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٣٠١.

المطلب الثالث: خضاب شعر الميت .

المطلب الثالث:

خضاب[١] شعر الميت[٢].

تقدم في ما سبق أن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب غسل الميت، وأنه من فروض الكفايات.

ثم اختلفوا بعد ذلك في عدة مسائل ومنها: خضاب شعر الميت.

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يستحب خضاب من كان عادته الخضاب في الحياة، دون غيره[٣].

وقد اختلف فقهاء الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب خضاب من كان عادته الخضاب في الحياة دون غيره، وهو اختيار أبي المعالي رحمه الله كما سبق.

القول الثاني: يستحب خضاب شعر الميت ولو غير شائب بحناء، وهو الرواية المنصوص عليها في المذهب[٤]، واختارها أبو الخطاب في الهداية[٥]، والسامري في المستوعب[٦]، وابن

---

(١) الخضاب: ما يخضب به من حناء ونحوه. ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ١٣٧، ولسان العرب١/ ٣٥٧، والمعجم الوسيط ١/ ٢٣٩.

(٢) أي رأس المرأة ولحية الرجل. ينظر: المستوعب ٣/ ٩٨، ومختصر ابن تميم ٣/ ٥٩، وغاية المنتهى ١/ ٢٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٩، و كشف المخدرات ١/ ٢٢٥.

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٩١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٨٢، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٥٨.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٢٠).

(٦) المستوعب ٣/ ٩٨.

تميم في مختصره[١]، والضرير في الحاوي الصغير[٢]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٣]، والقطيعي في إدراك الغاية[٤]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٥]، وقدمها ابن مفلح في الفروع[٦].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في التنقيح[٧] للمرداوي، والتوضيح[٨] للشويكي ، والإقناع[٩] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٠] لابن النجار، وغاية المنتهى[١١] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[١٢] وأخصر المختصرات لابن بلبان[١٣] .

القول الثالث: يستحب للشائب[١٤] الخضاب دون غيره. اختاره مجد الدين ابن تيمية[١].

---

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ٥٩

(٢) الحاوي الصغير (ص:١٢١)

(٣) الرعاية الصغرى (ص:١٣٦)

(٤) إدراك الغاية (ص:٧٠)

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٦٩ .

(٦) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٩١ .

(٧) التنقيح المشبع (ص:١٢٧)

(٨) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٧٨ .

(٩) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٣٥ .

(١٠) منتهى الإرادات ١/ ٣٩٦.

(١١) غاية المنتهى ١/ ٢٦٥

(١٢) كافي المبتدي (ص:٤٨)

(١٣) أخصر المختصرات (ص:١٣٣)

(١٤) يقال: شاب فلان شيباً وشيبة، ابيض شعره. ويقال: شاب الشَّعر وشاب الرأس فهو شائب وأشيب. ينظر: كتاب العين للخليل ٥/ ٢٨٢، ولسان العرب ١/ ٥١٢، ومختار الصحاح (ص: ٣٥٤)، والمعجم الوسيط ١/ ٥٠٢ .

تيمية[١].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: يستحب أن يخضب من كان عادته الخضاب في الحياة دون غيره، بما يلي:

- الخضاب من باب فعل الزينة المسنون في الحياة، فشرع للميت أن يُزين بما كان يزين نفسه في الحياة، فإن كان من عادته أن يزين نفسه بالخضاب في الحياة، فإنه يستحب أن يُخضب. وإن كان ليس من عادته أن يزين نفسه بالخضاب في الحياة، فلا يسن له الخضاب، لأنه ليس من زينته في الحياة[٢].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: يستحب خضاب شعر الميت ولو غير شائب بحناء، بمايلي:

١. بقوله ﷺ « اصْنَعُوا بِمَيِّتِكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِعَرُوسِكُمْ» [٣].

ووجه الدلالة منه: أنه كما يصنع بالعروس من خضاب الشعر، فكذلك يستحب خضاب شعر الميت ولو غير شائب بحناء[٤].

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٩١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٨٢، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٥٨.

(٢) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٩١، والمبدع شرح المقنع ٢/ ٢١٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٨٢، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٥٨.

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٩٢)، وهو حديث موضوع.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٩٢.

واعترض عليهم: بأن الحديث لا أصل له[١].

٢. الخضاب من باب الزينة، فاستحب خضاب شعر الميت بالحناء، كقص الشارب، وتقليم الأظافر[٢].

ثالثاً: استدل أهل القول الثالث القائلون: بأنه يستحب للشائب الخضاب دون غيره، بمايلي:

- الخضاب يستحب في حق الشائب حال الحياة، فاستحب خضابه عند غسل الميت. بخلاف غيره[٣] .

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول: بأنه يستحب أن يخضب من كان عادته الخضاب في الحياة دون غيره، وذلك لما يلي:

١. ضعف الحديث الذي استدل به أهل القول الثاني.

٢. عدم الدليل على استحباب الخضاب مطلقا، أو في حق الشائب .

٣. من اعتاد الخضاب في الحياة فلا بأس بذلك، لأن الخضاب من باب فعل الزينة المسنون في الحياة، فشرع للميت أن يُزين بما كان يزين نفسه في الحياة، فإن كان من عادته أن يزين

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٠٥: (هذا الحديث غريب ، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه ...وما يتعلق به هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه ، وهو غير معروف) . وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٤/ ٢٦٧ (لا أصل له) .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٦، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢٥٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٨٠.

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٩١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٨٢، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٥٨.

نفسه بالخضاب في الحياة، فإنه يستحب أن يُخضب. وإن كان ليس من عادته أن يزين نفسه بالخضاب في الحياة، فلا يسن له الخضاب، لأنه ليس من زينته في الحياة .

والله تعالى أعلم

المطلب الرابع: إذا ولد السقط لأقل من أربعة أشهر، فهل يغسل ويصلى عليه؟ .

المطلب الرابع:

إذا ولد السقط[١] لأقل من أربعة أشهر، فهل يغسل ويصلى عليه؟.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلي عليه[٢].

وقد اختلف فقهاء الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: متى بان فيه خلق الإنسان[٣] غسل وصلي عليه، وهو الرواية الأولى في المذهب، واختارها أبو المعالي رحمه الله كما سبق، وأبو بكر عبد العزيز غلام الخلال[٤] في التنبيه[٥]، والشريف ابن أبي موسى في الإرشاد[٦]، وأبو الخطاب في الهداية[٧]، وأبو الفرج ابن الجوزي[٨]، والسامري في المستوعب[١]، والفخر ابن تيمية في البلغة[٢]، وقدمه ابن تميم في

---

(١) السقط: هو الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٦) ، والمصباح المنير (ص: ١٤٦)، والقاموس المحيط (ص: ٨٣٨)، المعجم الوسيط ١/ ٤٣٦.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١١٠ .

(٣) وأقل ما يتبين فيه خلق الإنسان واحد وثمانون يوما. ينظر: الإنصاف ١/ ٣٨٧، وكشف المخدرات ١/ ٩٧.

(٤) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف المعروف بغلام الخلال ولد سنة (٢٨٥ هـ). وكان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة.له المصنفات: «الشافي» و«المقنع» و«تفسير القرآن» و«الخلاف مع الشافعي» و«كتاب القولين» و«زاد المسافر» و«التنبيه» وغيره ذلك. توفي رحمه الله سنة (٣٦٣ هـ) . ينظر لترجمته: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢ / ١١٩، والمطلع على أبواب المقنع (ص: ٣٢٥) ، العبر في خبر من غبر ٢/ ٣٣٦، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٤/ ٣٣٥، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١/ ١٥٥، والأعلام ٤/ ١٣٩ .

(٥) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١١٠ . والتنبيه مفقود .

(٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:١٢٣) .

(٧) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص:١٢٣) .

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١١٠ .

مختصره[٣].

القول الثاني: إذا ولد السقط لأربعة أشهر فأكثر غسل وصلي عليه، وإذا ولد لدون أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو الرواية الثانية في المذهب، وهو من مفردات المذهب[٤]، واختارها الخرقي في مختصره[٥]، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير[٦]، وابن عقيل[٧]، وابن قدامة في الكافي[٨] والمقنع[٩]، والمجد في المحرر[١٠]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[١١]، والضرير في الحاوي الصغير[١٢]،

وابن حمدان في الرعاية الصغرى[١٣]، والدجيلي في الوجيز[١٤]، والأدمي في المنور[١٥]،

---

(١) المستوعب ٣/ ١٤٤ .

(٢) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:١٠٤) .

(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١١١ .

(٤) المنح الشافيات ١/ ٢٧٦ .

(٥) مختصر الخرقي (ص:٣٨) .

(٦) الجامع الصغير (ص:٦٥)

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١١٠ .

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٥٧ .

(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٦ / ١١٠ .

(١٠) المحرر في الفقه (ص:١٠١)

(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٠٨ .

(١٢) الحاوي الصغير (ص:١٢٠)

(١٣) الرعاية الصغرى (ص:١٣٥)

(١٤) الوجيز في الفقه (ص:٩٩)

(١٥) المنور في راجح المحرر (ص:١٩٤)

وابن اللحام في تجريد العناية[١]، وقدمها ابن عبد القوي في مجمع البحرين[٢] ، وابن مفلح في الفروع[٣].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٤] للمرداوي، والتوضيح[٥] للشويكي ، والإقناع[٦] والزاد[٧] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٨] لابن النجار، وغاية المنتهى[٩] ودليل الطالب[١٠] للشيخ مرعي الكرمي. وكافي المبتدي[١١] وأخصر المختصرات[١٢] لابن بلبان، وعمدة الطالب[١٣] للبهوتي، وبداية العابد وكفاية الزاهد[١٤] للبعلي الخلوتي.

---

(١) تجريد العناية (ص:٤٤) .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١١٠ .

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٩٤ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٠٨ .

(٥) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٧٩ .

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٤٢ .

(٧) زاد المستقنع (ص:٦٩)

(٨) منتهى الإرادات ١/ ٤٠١.

(٩) غاية المنتهى ١/ ٢٦٧

(١٠) دليل الطالب (ص: ٦٧) .

(١١) كافي المبتدي (ص:٤٨)

(١٢) أخصر المختصرات (ص:١٣٤)

(١٣) عمدة الطالب ١/ ٣٢٣ .

(١٤) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٥٣)

وهو قول لبعض الشافعية[١].

القول الثالث: لا يغسل ولايصلى عليه حتى يولد ويستهل[٢]. وهو المذهب عند الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأنه متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلي عليه، بما يلي:

- أن السقط استبان فيه بعض خلق الانسان فهذا يدل على أنه كمل، فوجب تغسيله والصلاة عليه كالمستهل[٦].

---

(١) المهذب للشيرازي ١/ ٢٥٠، الحاوي الكبير ٣/ ٣٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٧٧، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٥٧.

(٢) المستهل: أي إذا استهل المولود صارخا، وسمي الصراخ استهلالاً تجوزا، وأصله أن الناس إذا رأوا الهلال، صاحوا عند رؤيته، واجتمعوا، فأراه بعضهم بعضا، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالا، ثم سمي الصوت من المولود استهلالا؛ لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له، ويفرح به. ينظر: المبدع في شرح المقنع ٥/ ٣٩٥، والمصباح المنير (ص: ٣٢٩)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٧٣).

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٣٠٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٩١، والبناية شرح الهداية ٣/ ٢٣٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٩.

(٤) المدونة ١/ ٢٥٥، والرسالة للقيرواني (ص: ٥٨)، والمدخل لابن الحاج ٣/ ٢٥٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٥٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٣٨، والفواكه الدواني ١/ ٣٠١، والثمر الداني (ص: ٢٩١).

(٥) المهذب للشيرازي ١/ ٢٥٠، الحاوي الكبير ٣/ ٣٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٧٧، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٥٧، وأسنى المطالب ١/ ٣١٣، وتحفة المحتاج ٣/ ١٦٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١١٠.

واعترض عليهم: بأنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد الأربعة أشهر، وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يغسل ولا يصلى عيه كسائر الجمادات والدم[١].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه إذا ولد السقط لأربعة أربعة فأكثر، غسل وصلي عليه، بمايلي:

١. بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » [٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه ذكر في الحديث "السقط" وهو مطلق غير مقيد بما إذا استهل أو عرفت حياته، فدل على أنه يغسل ويصلى عليه[٣].

٢. وبحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ..» [٤]

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بين أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر، فيكون

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١١٠ .

(٢) أخرجه: أبو داود ٣/ ١٧٨ برقم [٣١٨٢]، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٥٣١ برقم [٦٦٠٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٠ برقم [١١٥٨٩]، وأحمد ٣٠/ ١١٠ برقم [١٨١٧٤]، الطيالسي في مسنده ٢/ ٧٨ برقم [٧٣٧]، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٤٣٠ برقم [١٠٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨ برقم [٧٠٢٧]. قال الشيخ الألباني : صحيح ينظر: سنن أبي داود ٣/ ١٧٨ برقم [٣١٨٢] .

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١١٠، والمبدع شرح المقنع ٢/ ٢١٧ .

(٤) أخرجه: البخاري ٣/ ١٢١٢ برقم [٣١٥٤]، ومسلم ٤/ ٢٠٣٦ برقم [٢٦٤٣] .

نسمة فيغسل ويصلى عليه كالمستهل[١].

ثالثاً: استدل أهل القول الثالث القائلون: بأنه لا يغسل ولايصلى عليه حتى يولد ويستهل ، بمايلي:

١. بحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال:« الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوَرَّثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ »[٢] .

واعترض عليهم: بأن هذا الحديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن جابر مرفوعا ، ورواه البعض عن جابر موقوفا ، والموقوف أصح[٣] .

٢. أن الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حيا، فتحقق في حقه سنة الموتى[٤] .

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الثاني: بأنه إذا ولد السقط

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١١٠، والمبدع شرح المقنع ٢/ ٢١٧ .

(٢) أخرجه: الترمذي ٣/ ٣٥٠ برقم [١٠٣٢]، وابن ماجه ٢/ ٩١٩ برقم [٢٧٥٠]، والنسائي في سنن الكبرى ٤/ ٧٧ برقم [٦٣٥٨]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١١ برقم [١١٦٠٣]، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٣٩٢ برقم [٦٠٣٢]، والحاكم في المستدرك ١/ ٥١٧ برقم [١٣٤٥]، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨ برقم [٧٠٣١]، قال الترمذي في سننه ٣/ ٣٥٠: (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم مرفوعا وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وروى محمد بن إسحق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفا وكان هذا أصح)وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٦، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ١٢٩، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم: ٣٦٥٨ .

(٣) البدر المنير ٥/ ٢٣٣،

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٨، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، والبناية شرح الهداية ٣/ ٢٣٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٩ .

لأربعة أشهر فأكثر، غسل وصلي عليه، وإذا ولد لدون أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه، ، وذلك لما يلي:

٤. صحة حديث عبدالله بن مسعود ﷺ : فإن النبي ﷺ بين أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر، فيكون نسمة فيغسل ويصلى عليه كالمستهل.

وأما الجنين الذي يسقط من أمه قبل أربعة أشهر فلا يصلى عليه ؛ لأنه ليس من الأحياء فلم تثبت له الحياة بعد بل إنما هو قطعة لحم.

٥. وصحة حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ». فإنه ذكر في الحديث "السقط" وهو مطلق غير مقيد بما إذا استهل أو عرفت حياته، فدل على أنه يغسل ويصلى عليه .

٦. أن حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال:« الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوَرَّثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ » ، حديث ضعيف لا يحتج به .

والله تعالى أعلم

المبحث الثاني:

الصلاة على الميت، واتباع المرأة للجنازة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: إذا اجتمع موتى فمن يُقَدم منهم إلى الإمام ؟ .

المطلب الثاني: إذا اجتمع موتى رجال ونساء فكيف يصفُّونهم؟.

المطلب الثالث: إن غاب الأقرب بمكان تفوت صلاة الجنازة بحضوره، فوكل من يقوم مقامه في الصلاة على الميت مع وجود الأبعد، فهل يصح؟.

المطلب الرابع: من تعذر خروجه من تحت الهدم ، فهل يصلى عليه؟.

المطلب الخامس: هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة، أم يسلم مباشرة؟.

المطلب السادس:هل يُتابع أمام زاد على الجنازة أكثر من أربع تكبيرات؟

المطلب السابع: لو فاتته الصلاة على الجنازة مع الجماعة، فهل يشرع له أن يصلي عليها؟.

المطلب الثامن: حكم اتباع المرأة للجنازة.

المطلب الأول: إذا اجتمع موتى فمن يُقَدم منهم إلى الإمام ؟ .

المطلب الأول:

إذا اجتمع موتى فمن يُقَدم منهم إلى الإمام؟ .

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز[١].

وإنما الخلاف بين الفقهاء في إذا ما اجتمع موتى في وقت واحد فمن يُقَدم منهم إلى الإمام ؟.

ولاخلاف في المذهب أنه اذا اجتمع مع الرجال غيرهم أنه يجعل الرجال مما يلي الإمام وهو مذهب أكثر أهل العلم[٢].

فإن كان مع الرجال نساء وصبيان: فالمذهب - وهو قول أكثر أهل العلم- أن السنة أن يكون الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء يلين القبلة [٣].

فأما إذا كان الموتى نوعاً واحداً، فقد اختلف الفقهاء، فيمن يُقَدم منهم إلى الإمام عند الصلاة عليه.

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يقدم إلى الإمام السابق بالموت، وإن كان

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٥)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٩٨، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢٧، والمغني ٢/ ٤٢٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٤٠، وشرح الزركشي ١/ ٣٤٢ .

(٢) المغني ٢/ ٤٢٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٤٠، وشرح الزركشي ١/ ٣٤٢ .

(٣) المصادر السابقة

صبيا، إلا المرأة فلا تتقدم الرجال[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم إلى الإمام السابق بالموت وإن كان صبيا، إلا المرأة فلا تتقدم الرجال، وهو الوجه الأول في المذهب، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق، والقاضي أبي يعلى[٢]. وهو المذهب عند الشافعية[٣].

القول الثاني: يقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم، فإن تساووا قدم الأكبر، فإن تساووا فالسابق، فإن تساووا فالقرعة، وهو الوجه الثاني في المذهب.

واختاره أكثر علماء الحنابلة كالشريف ابن أبي موسى في الإرشاد[٤]، وأبي الخطاب في الهداية[٥]، والسامري في المستوعب[٦]، وابن قدامة في المقنع[٧] والكافي[٨]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٩]، وابن تميم في مختصره[١٠]، والضرير في الحاوي الصغير[١]، وابن

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٣٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٤٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٩٠ .

(٢) المغني ٢/ ٤٢٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٤٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٠ .

(٣) الأم للشافعي ١/ ٣١٤، والحاوي الكبير ٣/ ٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٣، وأسنى المطالب ١/ ٣١٧، وتحفة المحتاج ٣/ ١٥٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣١ .

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:١٢٢) .

(٥) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٢١) .

(٦) المستوعب ٣/ ١٣٤ .

(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٦/ ١٣٩ .

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٦٣.

(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٤٠ .

(١٠) مختصر ابن تميم ٣/ ٨٢ .

وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٢]، والقطيعي في إدراك الغاية[٣]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[٤]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٥].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٦] والتنقيح[٧] للمرداوي، والتوضيح[٨] للشويكي، والإقناع[٩] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٠] لابن النجار، وغاية المنتهى[١١] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[١٢] لابن بلبان. وهو المذهب عند الحنفية[١٣]، والمالكية[١٤]، وهو قول لبعض الشافعية[١٥].

---

(١) الحاوي الصغير (ص:١٢٥)

(٢) الرعاية الصغرى (ص:١٤١)

(٣) إدراك الغاية (ص:٧٢)

(٤) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٣٣ .

(٥) غاية المطلب (ص:٨١)

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٣٩ .

(٧) التنقيح المشبع (ص:١٣٠)

(٨) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٨٢.

(٩) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٥٠.

(١٠) منتهى الإرادات ١/ ٤٠٨.

(١١) غاية المنتهى ١/ ٢٧٠

(١٢) كافي المبتدي (ص: ٤٩)

(١٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٠، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٠٢ ، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٢٠)، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٥ .

(١٤) الرسالة للقيرواني (ص: ٥٧)، والبيان والتحصيل ٢/ ٢٤٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٣٣، والثمر الداني (ص: ٢٨٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٦٧.

(١٥) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢٧ .

القول الثالث: يقدم إلى الإمام من كل نوع أكبرهم، وهو وجه في المذهب[١].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأنه يقدم إلى الإمام السابق بالموت وإن كان صبيا، إلا المرأة فلا تتقدم الرجال، بما يلي:

- قياساً على الحي إذا سبق إلى الصف الأول في الصلاة ولو كان صبياً، لم يكن لمن هو أفضل منه أن يؤخره عن موضعه.

بخلاف المرأة، فإن الصبي له موقف في الصف بخلافها، فإنها تقف خلفهم في الصلاة، ولا تتقدم على الرجل والصبي[٢].

ثانياً: واستدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه يقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم، بمايلي:

١. بحديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « لِيَلِنِى مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» [٣].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الأفضل هو الذي يلي الإمام في صف المكتوبة فكذلك ها هنا[٤].

٢. وبحديث هشام بن عامر [٥]ﷺ قال: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: يَا

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٣٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٤٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٩٠ .

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٩، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢٧ .

(٣) أخرجه : مسلم ١/ ٣٢٣ برقم [٤٣٢].

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٢٢، والشرح الكبير مع المقنع والأنصاف ٦/ ١٤٠ .

(٥) هشام بن عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس بن مالك بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، كان اسمه في الجاهلية شهابا

رَسُولَ اللهِ أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ: « احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ " قَالُوا: فَأَيُّهُمْ نُقَدِّمُ ؟ قَالَ: " أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا ». (١) .

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نبّه على تقديم أفضلهم إلى الإمام، بكونه كان يقدم في القبر أكثرهم قرآناً (٢).

٣. أن صاحب الأفضلية يستحق بها أن يقدّم في الإمامة، فكذلك هنا(٣).

ثالثاً: استدل أهل القول الثالث القائلون: بأنه يقدم إلى الإمام من كل نوع أكبرهم،بمايلي:

- بقول النبي ﷺ لِمُحَيِّصَةَ(٤): «كَبِّرْ كَبِّرْ». يريد السن(٥) .

ووجه الدلالة من الحديث: أن محيصة ﷺ لما أراد أن يتكلم ومعه من هو أكبر منه، قال له

فغيره النبي صلى الله عليه و سلم وسماه هشاما، واستشهد أبوه عامر يوم أحد . وسكن هشام البصرة. توفي رحمه الله بالبصرة. ينظر لترجمته: أسد الغابة ط العلمية ٥/ ٣٧٧، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٥٤١

(١) أخرجه: أبو داود ٣/ ٢٠٦ برقم [٣٢١٧]، والنسائي ٤/ ٨٠ برقم [٢٠١٠]، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٥٠٨ برقم [٦٥٠١]، وأحمد ١٩/ ٣١١ برقم [١٢٣٠٠]، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٢٤ برقم [٢٥٨٢]، أبي يعلى الموصلي في مسنده ٣/ ١٢٧ برقم [١٥٥٨]، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ١٧٢ برقم [٤٤٤]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤١٣ برقم [٦٩٩٨]. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٣٣٩، والشيخ الألباني في سنن أبي داود ٣/ ٢٠٦ برقم [٣٢١٧].

(٢) الممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الحارثي يكنى أبا سعد، شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد كلها، وهو أخو حويصة بن مسعود وهو الأصغر . أسلم قبل أخيه حويصة فإن إسلامه كان قبل الهجرة وعلى يده أسلم أخوه حويصة . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٤٦٣، وأسد الغابة ٥/ ١١٤ .

(٥) أخرجه: البخاري ٦/ ٢٦٣٠ برقم [٦٧٦٩]، و مسلم ٣/ ١٢٩١ [١٦٦٩].

النبي ﷺ : «كَبِّرْ كَبِّرْ».. يريد أن يبدأ بالكلام الأكبر تقديراً له، فكذلك يقدم الأكبر هنا[1].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأنه يقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم ، وذلك لما يلي:

١. أن النبي ﷺ كان يقدم في القبر أكثرهم قرآناً ، فكذلك يقدم ها هنا في الصلاة عليه .

٢. الأفضل هو الذي يلي الإمام في صف المكتوبة لفضله، فكذلك هنا، وهو الذي يستحق أن يكون إماماً لفضله، فكذلك يستحق إذا اجتمع موتى أن يُقَدم منهم إلى الإمام عند الصلاة عليه من كل نوع أفضلهم.

والله تعالى أعلم

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٣٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٤٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٩٠ .

المطلب الثاني: إذا اجتمع موتى رجال ونساء فكيف يصفُّونهم؟.

المطلب الثاني:

إذا اجتمع موتى رجال ونساء فكيف يصفُّونهم؟.

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز[١].

وإنما الخلاف بين الفقهاء هنا : إذا اجتمع موتى رجال ونساء، فما السنة في ذلك، مع العلم أنه حيث وقف الإمام في الرجل والمرأة جاز[٢] .

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة[٣].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق، وابن قدامة في المقنع[٤]، ومحيي الدين يوسف بن الجوزي في المذهب الأحمد[٥] .

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٥)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٩٨، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢٧، والمغني ٢/ ٤٢٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٤٠، وشرح الزركشي ١/ ٣٤٢ .

(٢) المغني ٢/ ٤٢٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٤٠، وشرح الزركشي ١/ ٣٤٢ .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٤٣ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٣٩ .

(٥) المذهب الأحمد (ص: ٤١) .

وهو قول لبعض الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢].

القول الثاني: السنة أن يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة، وهو رواية في المذهب، واختارها أكثر علماء الحنابلة كأبي الخطاب في الهداية[٣]، والفخر في البلغة[٤]، وقدمها السامري في المستوعب[٥]، والضرير في الحاوي الصغير[٦]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٧]، والقطيعي في إدراك الغاية[٨]، وابن مفلح في الفروع[٩].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٠] والتنقيح[١١] للمرداوي، والتوضيح[١٢] للشويكي، والإقناع[١٣] والزاد[١٤] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٥] لابن

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ١٢٦، والعناية شرح الهداية ٢/ ١٢٦ .

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٢٤٦، والحاوي الكبير ٣/ ٥٠ ، والمجموع للنووي ٥/ ٢٢٥ .

(٣) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٢١) .

(٤) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:١٠٣) .

(٥) المستوعب ٣/ ١٣٥ .

(٦) الحاوي الصغير (ص:١٢٥) .

(٧) الرعاية الصغرى (ص:١٤١) .

(٨) إدراك الغاية (ص:٧٢) .

(٩) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٣٤ .

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٤٣ .

(١١) التنقيح المشبع (ص:١٣٠) .

(١٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٨٢.

(١٣) الإقناع لطالب الانتفاع ١ / ٣٥٠.

(١٤) زاد المستقنع (ص: ٧٠)

(١٥) منتهى الإرادات ١/ ٤٠٨.

النجار، وغاية المنتهى[١] للشيخ مرعي الكرمي، وعمدة الطالب[٢] للبهوتي، وكافي المبتدي[٣] وأخصر المختصرات[٤] لابن بلبان، وبداية العابد وكفاية الزاهد[٥] للبعلي الخلوتي.

وهو قول لبعض الشافعية[٦].

القول الثالث: السنة أن يُسوى بين رؤوسهم ، ويقوم الإمام مقامه من الرجال، وهو رواية في المذهب كذلك، واختاره القاضي في الجامع الصغير[٧]، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل في الخلاف[٨]، والدجيلي في الوجيز[٩]، والأدمي في المنور[١٠]، وقدمها المجد في المحرر[١١]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١٢].

وهو قول لبعض الحنفية[١٣].

---

(١) غاية المنتهى ١/ ٢٧٠

(٢) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/ ٣٢٨ .

(٣) كافي المبتدي (ص: ٤٩) .

(٤) أخصر المختصرات (ص: ١٣٤) .

(٥) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ١٣٤) .

(٦) المهذب للشيرازي ١/ ٢٤٦، والحاوي الكبير ٣/ ٥٠ ، والمجموع للنووي ٥/ ٢٢٥ .

(٧) الجامع الصغير (ص: ٦٨) .

(٨) رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٥٤ .

(٩) الوجيز في الفقه (ص: ١٠٠) .

(١٠) المنور في راجح المحرر(ص: ١٩٦) .

(١١) المحرر في الفقه (ص: ١٠٦) .

(١٢) غاية المطلب (ص: ٨٢) .

(١٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٩٠، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ١٢٦، البحر الرائق ٢/ ٢٠٠، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٤ .

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأن السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، بما يلي:

١. بما روى أبو غالب الخياط[(١)] رحمه الله ، قال: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ، فَصَلِّ عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ[(٢)]، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصنع يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ ؟ قَالَ: " نَعَمْ " قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ: احْفَظُوا [(٣)] .

٢. وبحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه : أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا.[(٤)]

---

(١) أبو غالب الباهلي مولاهم الخياط البصري، واختلفوا في اسمه فقيل نافع أو رافع، وهو ثقة من صغار التابعين. تهذيب الكمال ٣٤/ ١٦٩، وتقريب التهذيب ٢/ ٦٦٤، والكاشف للذهبي ٢/ ٤٤٩، والجرح والتعديل ٨/ ٤٥٥.

(٢) العلاء بن زياد بن مطر العدوى البصري التابعي، كنيته أبو نصر، ثقة وكان من العباد الزهاد، مات سنة أربع وتسعين . ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ٢٤/ ١٨١، وتقريب التهذيب ٢/ ٤٣٥، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٤٦، والجرح والتعديل ٦/ ٣٥٥، والكاشف للذهبي ٢/ ١٠٣.

(٣) أخرجه: أبو داود ٣/ ١٨٤ برقم [٣١٩٦]، والترمذي ٣/ ٣٥٢ برقم [١٠٣٤]، وابن ماجه ١/ ٤٧٩ برقم [١٤٩٤]، وأحمد ٢٠/ ٣٨٠ برقم [١٣١١٤]، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩١ برقم [٢٨١٣]، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣ برقم [٧١٧٢]. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٥٧، والشيخ الألباني في سنن أبي داود ٣/ ١٨٤ برقم [٣١٩٦].

(٤) أخرجه: البخاري ١/ ٤٤٧ برقم [١٢٦٦]، ومسلم ٢/ ٦٦٤ برقم [٩٦٤].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن السنة في حال الانفراد أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة ، فكذلك إذا اجتمعا وقف منهما كذلك، قياسا على حال الانفراد [١].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: السنة أن يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة، بمايلي:

- بحديث أبي غالب قال: صلى بنا أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال صدره، قال وصلى على امرأة فقام حيال عجيزتها[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه في حال الانفراد يسن أن يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة ، فكذلك إذا اجتمعا وقف منهما كذلك، قياسا على حال الانفراد [٣].

ثالثاً: استدل أهل القول الثالث القائلون: بأن السنة أن يُسوى بين رؤوسهم، بمايلي:

١. بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يساوي بين رؤوسهم إذا صلى على الرجال والنساء[٤].

٢. بما روى الشعبي[٥]: أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا، فأخرجت

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٣١ .

(٢) لم أجده في كتب السنن بهذا اللفظ، وقد ذكره الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٧/ ٢٤٣، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٢/ ٣٣٠، وقال الملا الهروي القاري مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ١١٩٩. والصحيح الثابت عن أنس بن مالك أنه "قام عند رأسه".

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٣١ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١١٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٠.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٦٧ برقم [٦٣٤٨]

(٥) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، وذو كبار قيلٌ من أقيال اليمن، والشعبي، نسبة إلى شَعْب، وهو بطن من همدان ، وقيل: هو نسبة إلى جبل باليمن ، وهو كوفي تابعي، جليل القدر وافر العلم، روي عن بعض الصحابة، يضرب المثل بحفظه. قال الشعبي: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وكان فقيها،شاعرا. توفي رحمه الله(١٠٣ هـ) .ينظر

جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فسوى بين رءوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما[١].

٣. بما روى سعيد بن جبير[٢] قدم على أهل مكة، وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلي عليهما، فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل، فأبوا عليه[٣].

٤. أن المرأة تابعة للرجل في الجنازة لا حكم لها، فيُسوى بين رؤوسهم [٤].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الأول: بأن السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، وذلك لما يلي:

صحة حديث سمرة بن جندب ﷺ، وحديث أبي غالب الخياط فإن فيهما:أن أنس بن مالك ﷺ لما صلى على رجل، "فقام عند رأسه"، وصلى على المرأة "فقام وسطها" وأخبر أنه كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

لترجمته: وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٩، وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٤ ، والبداية والنهاية ٩/ ٤٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤، والنجوم الزاهرة ١/ ٢٥٣، وشذرات الذهب ١/ ١٢٠، وفيات الأعيان ٣/ ١٢، والأعلام للزركلي ٤/ ١٩.

(١) بحثت عنه ولم أجده في كتب الحديث، وقد ذكره فقهاء الحنابلة في كتبهم، وعزوه لسعيد بن منصور، ولم أجده فيه بهذا اللفظ بل بلفظ :«أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا» ينظر: سنن سعيد بن منصور ١/ ١٠٧ .

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولاهم . كوفي . من كبار التابعين . أخذ عن أبيه وغيرهما من الصحابة . وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول: يسألوني وفيهم ابن أم دهماء؟ يعني سعيداً. وقال خصيف : كان أعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب، وأعلمهم بالحج عطاء، وأعلمهم بالحلال والحرام طاوس، وأعلمهم بالتفسير مجاهد، وأجمعهم لذلك كله سعيد بن جبير. توفي رحمه الله شهيداً قتله الحجّاج سنة (٩٥ هـ) . ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ٤/ ١١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٧٦، والعبر: ١/ ١١٢، وطبقات الفقهاء (ص: ٨٢)، والوافي بالوفيات ٥/ ٦٤.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٧ برقم [١١٥٥٥]

(٤) الممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤١، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٥١ .

فمن السنة في حال الانفراد فعل ذلك، فكذلك إذا اجتمعا وقف منهما كذلك، قياسا على حال الانفراد.

مع أن قول من قال: أنه يقف عند رأس الرجل، فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر؛ لأنهما متقاربان، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر.

والله تعالى أعلم

المطلب الثالث: إن غاب الأقرب بمكان تفوت صلاة الجنازة بحضوره، فوكل من يقوم مقامه في الصلاة على الميت مع وجود الأبعد، فهل يصح؟.

المطلب الثالث:

إن غاب الأقرب بمكان تفوت صلاة الجنازة بحضوره، فوكل من يقوم مقامه في الصلاة على الميت مع وجود الأبعد، فهل يصح ؟.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: إن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد، وله منع من قدم بوكالة ورسالة[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد، وله منع من قدم بوكالة ورسالة، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق.

وهو مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: أن من قدمه ولي من أولياء الميت صار بمنزلته، فإذا غاب الأقرب بمكان تفوت صلاة الجنازة بحضوره، فوكل من يقوم مقامه في الصلاة على الميت مع وجود الأبعد، صح أن يتقدم نائبه في صلاة الجنازة. واختاره ابن قدامة في المغني[٣]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٤]، وابن عبد القوي في مجمع البحرين[٥]. وقدمه ابن مفلح في

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٣١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٣٨ ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز٢/ ٥٣٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١١١ .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ١٨٩، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٠٦، و البحر الرائق ٢/ ١٩٤، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٣.

(٣) المغني ٢/ ٣٦٥

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٣٧ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٣٨ ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز٢/ ٥٣٤ .

الفروع[١].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٢] والتنقيح[٣] للمرداوي، والتوضيح[٤] للشويكي، والإقناع[٥]للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٦] لابن النجار، وغاية المنتهى[٧] للشيخ مرعي الكرمي، والروض المربع للبهوتي[٨]، وكشف المخدرات[٩] للبعلي الخلوتي.

وبهذ القول قال الشافعية[١٠].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأنه إن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد، وله منع من قدم بوكالة ورسالة، بما يلي:

- إذا غاب الأقرب الغيبة المذكورة ثم أنزل شخصاً مكانه؛ فقد سقط حق الأقرب،

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٣١ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٣٨ .

(٣) التنقيح المشبع (ص:١٢٦)

(٤) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٨٦.

(٥) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٤٩.

(٦) منتهى الإرادات ١/ ٤٠٨.

(٧) غاية المنتهى ١/ ٢٧٠

(٨) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم ٣/ ٨٢ .

(٩) كشف المخدرات ١/ ٢٣١ .

(١٠) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢٠، وأسنى المطالب ١/ ٣١٦، وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني ٣/ ١٥٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨٨ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ١٨٦

فيسقط حق الوكيل كذلك تبعاً لأصله، وتتحول الولاية للأبعد [١].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأن من قدمه ولي من أولياء الميت صار بمنزلته، وصح ذلك، بمايلي:

- أن صلاة الجنازة من حق الأقرب، وهي ولاية تثبت له، فكانت له الاستنابة فيها، كولاية النكاح[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأن من قدمه ولي من أولياء الميت صار بمنزلته، فإذا غاب الأقرب بمكان تفوت صلاة الجنازة بحضوره، فوكل من يقوم مقامه في الصلاة على الميت مع وجود الأبعد، صح أن يتقدم نائبه فيها، وذلك لأنها ولاية تثبت له، فكانت له الاستنابة فيها، كولاية النكاح .

والله تعالى أعلم

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١١١ .

(٢) المغني ٢/ ٣٦٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٣٧ ، والفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٣٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١١١ .

المطلب الرابع: من تعذر خروجه من تحت الهدم ، فهل يصلى عليه؟.

المطلب الرابع:

من تعذر خروجه من تحت الهدم ، فهل يصلى عليه؟.

ذهب الفقهاء إلى أن من أمكن إخراجه من تحت الهدم ، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه[١] .

ثم اختلف الفقهاء في من تعذر خروجه من تحت الهدم، هل يصلى عليه، أو لا؟.

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن من تعذر خروجه من تحت هدم لا يصلى عليه[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من تعذر خروجه من تحت هدم لا يصلى عليه، وهو الوجه الأول في المذهب، وهو اختيار أبي المعالي كما سبق.

وهو قول الحنفية[٣]، وبعض الشافعية[٤] .

القول الثاني: من تعذر خروجه من تحت هدم، أوالغريق ونحوه، فإنه يصلى عليه، وهو الوجه الثاني في المذهب، واختاره ابن قدامة في المغني[٥]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٩٣ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١١٢، وغاية المطلب (ص:٨٠) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) البحر الرائق ٢/ ١٨٣، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٤ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢٣، والطالبين وعمدة المفتين ٢/ ١٢٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٢١ .

(٥) المغني ٢/ ٣٨٧

الكبير[١]، وابن تميم في مختصره[٢].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٣] والتنقيح[٤] للمرداوي، والتوضيح[٥] للشويكي، والإقناع[٦] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٧] لابن النجار، وغاية المنتهى[٨] للشيخ مرعي الكرمي، والروض المربع للبهوتي[٩]. وهو قول لبعض الشافعية[١٠].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: أن من تعذر خروجه من تحت هدم لا يصلى عليه، بما يلي:

١. أنه يشترط لصحة الصلاة على الميت أن يتقدم غسله، وهو لم يغسل، فلا يصلى عليه[١١].

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٨٥.

(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ٩٨ .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٨١ .

(٤) التنقيح المشبع (ص:١٣١)

(٥) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٨٥.

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٥٥.

(٧) منتهى الإرادات ١/ ٤١٣.

(٨) غاية المنتهى ١/ ٢٧٣ .

(٩) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم ٣/ ١٠٢ .

(١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٢١ .

(١١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٩٣ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١١٢، وغاية المطلب (ص:٨٠) ، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢٣، والطالبين وعمدة المفتين ٢/ ١٢٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٢١ .

٢. قياساً على المحترق، فإنه لا يصلى عليه، لأنه لم يبق منه ما يصلى عليه[١].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأن الغريق، ومن تعذر خروجه من تحت هدم ونحو ذلك، فإنه يصلى عليهم، بمايلي:

١. بما صح من حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [٢].

ووجه الدلاله من الحديث: أن من تعذر خروجه من تحت هدم ونحو ذلك، فإنه يصلى عليهم، فإن الغسل والتكفين والصلاة على الميت كل ذلك واجب، فإذا تعذر شيء من ذلك، لم يسقط ما يستطيع الإنسان عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[٣].

٢. أن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت، وهذا يحصل بالصلاة على من تعذر خروجه من تحت هدم[٤].

٣. لا وجه لترك الصلاة عليه ، لأن شرط حضور الجنازة وكذا غسلها سقط للحاجة، لتعذر ذلك، أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم، فإنه يصلى عليه على حسب حاله [٥].

٤. قياساً على صلاة الغائب البعيد، أو على من لم يصلَّ عليه، فإنه يصح أن يصلى عليه، أو على

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٩٣ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١١٢، وغاية المطلب (ص:٨٠) ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٢ .

(٢) أخرجه: البخاري ٦/ ٢٦٥٨ برقم [٦٨٥٨]، ومسلم ٤/ ١٨٢٩ برقم [١٣٣٧] .

(٣) المغني ٢/ ٣٨٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٨٥ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) المصادر السابقة.

قبره[1].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأن الغريق، ومن تعذر خروجه من تحت هدم ونحو ذلك، فإنه يصلى عليهم، وذلك لما يلي:

١. صحة حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» . وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه واجبة، فإن تعذر خروجه من تحت هدم ونحو ذلك، فقد سقط غسله وتكفينه، ولم تسقط الصلاة، لأنه مقدور عليها، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور.

٢. أن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت، وهذا يحصل بالصلاة على من تعذر خروجه من تحت هدم .

٣. قياساً على صلاة الغائب البعيد، أو على من لم يصلّ عليه، فإنه يصح أن يصلى عليه، أو على قبره .

والله تعالى أعلم

(١) المصادر السابقة.

المطلب الخامس: هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة، أم يسلم مباشرة ؟.

المطلب الخامس:

هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة، أم يسلم مباشرة ؟.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يقف بعد التكبيرة الرابعة ويدعو، ويستحب أن يقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار [١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يقف بعد التكبيرة الرابعة ويدعو، ويستحب أن يقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وقيل المستحب أن يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله.

وقيل: يدعو فيها كالدعاء بعد التكبيرة الثالثة.

والدعاء بعد التكبيرة الرابعة، هو رواية في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، وأبو بكر عبد العزيز غلام الخلال [٢]، والآجري[٣]، وابن أبي موسى في الإرشاد[٤]، وأبو الخطاب في

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٥٦.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٥٦، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٩٧ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:١٢١)

الهداية[١]، وابن عبدوس في تذكرته[٢]، والفخر ابن تيمية في البلغة[٣]، والمجد ابن تيمية[٤]، والضرير في الحاوي الكبير[٥]، وابن حمدان في الإفادات[٦]، وابن عبد القوي في مجمع البحرين[٧]، والأدمي في المنور[٨]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٩]، وقدمها السامري في المستوعب[١٠].

وهو قول لبعض الحنفية[١١]، وبعض المالكية[١٢]، وهو المذهب عند الشافعية[١٣].

القول الثاني: لا يدعو بشيء بعد الرابعة، وإنما يقف قليلا بعدها ليكبر آخر الصفوف، ثم يسلم، وهو الرواية الثانية في المذهب. واختارها الخرقي في مختصره[١٤]، وابن عقيل[١٥]، وابن

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص:١٢٢)

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٥٦، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٩٧ .

(٣) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:١٠٣)

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٥٦، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٩٧ .

(٥) الحاوي الكبير ١/ ٤٥٩ .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٥٦، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٩٧ .

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٥٦، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٩٧ .

(٨) المنور في راجح المحرر (ص:١٩٥)

(٩) غاية المطلب (ص:٨٢)

(١٠) المستوعب ٣/ ١٢٩ .

(١١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٤، واالبناية شرح الهداية ٣/ ٢١٧، والبحر الرائق ٢/ ١٩٧.

(١٢) مواهب الجليل ٢/ ٢١٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١١٧، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤١٢، والثمر الداني (ص: ٢٧٨)

(١٣) التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٥١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٧٠، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٣٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٧، وأسنى المطالب ١/ ٣٢٠

(١٤) المغني على شرح مختصر الخرقي ٢/ ٣٦٩ .

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٥٦، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٩٧ .

قدامة في المغني[١]، وابن رزين[٢]،

والدجيلي في الوجيز[٣]، والقطيعي في إدراك الغاية[٤]، ومحيي الدين يوسف ابن الجوزي في المذهب الأحمد[٥]، وابن اللحام في تجريد العناية[٦]، وقدمها شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٧]، وابن مفلح في الفروع[٨].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٩] والتنقيح[١٠] للمرداوي، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز[١١] لعلي بن البهاء، والتوضيح[١٢] للشويكي، والإقناع[١٣] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٤] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٥] للشيخ مرعي الكرمي، والروض المربع للبهوتي[١٦].

وبهذا القول قال الحنفية[١٧]، وهو قول لبعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢].

---

(١) المغني ٢/ ٣٦٩

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٥٦، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٩٧ .

(٣) الوجيز في الفقه (ص:١٠٠)

(٤) إدراك الغاية (ص:٧٢)

(٥) المذهب الأحمد (ص:٤٢) .

(٦) تجريد العناية (ص:٤٣)

(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٥٥ .

(٨) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٣٧ .

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٥٥ .

(١٠) التنقيح المشبع (ص:١٣١)

(١١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٩٧.

(١٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٨٤.

(١٣) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٥٢.

(١٤) منتهى الإرادات ١/ ٤١٢ .

(١٥) غاية المنتهى ١/ ٢٧٢ .

(١٦) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم ٣/ ٩٣ .

(١٧) المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٥، وتبيين الحقائق ١/ ٢٤١، البناية شرح الهداية ٣/ ٢١٧، والبحر الرائق ٢/ ١٩٧، ومراقي الفلاح

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأنه يقف بعد التكبيرة الرابعة ويدعو ، بما يلي:

٣. بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَمَاتَتْ ابْنَةٌ لَهُ، وَكَانَ يَتْبَعُ جِنَازَتَهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَهَا، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ فَقَالَ: لَا تَرْثِينَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرَاثِي ، فَتُفِيضُ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجِنَازَةِ هَكَذَا [٣].

٤. أنه قيام في جنازة، أشبه الذي قبله، فيسن أن يدعو بعد التكبيرة الرابعة[٤].

٥. القول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك[٥].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه لا يدعو بشيء بعد الرابعة ، بمايلي:

٥. بما روى عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ :« كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقِفُ مَا شَاءَ اللهُ، فَكُنْتُ

شرح نور الإيضاح (ص: ٢١٩) .

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢١٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١١٧، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤١٢، والثمر الداني (ص: ٢٧٨)

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٧٠ .

(٣) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٤٨٢ برقم [١٥٠٣]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٩٥ برقم [١١٤٤٠]، وأحمد ٣١/ ٤٨٠ برقم [١٩١٤٠]، والبزار في مسنده ٨/ ٢٨٧ برقم [٣٣٥٥]، و الحميدي في مسنده ٢/ ٣١٣ برقم [٧١٨]، والحاكم في المستدرك ١/ ٥١٢ برقم [١٣٣٠]، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٢ برقم [٧٢٣٢]. والحديث بهذا اللفظ ضعيف ضعفه شهاب الدين البوصيرى في مصباح الزجاجة ١/ ٢٣٠، والألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٨٢ .

(٤) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٥ .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٣٣٦.

أَحْسَبُ هَذِهِ الْوَقْفَةَ لِتَكْبِيرِ آخِرِ الصُّفُوفِ »[١] .

٦. أن العبادة إذا توالى فيها التكبير، فإنما يكون الذكر بين كل تكبيرتين، ولا يكون عقب الأخيرة، كصلاة العيد إنما يتخلل الذكر بين التكبيرتين[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الأول: أنه يقف بعد التكبيرة الرابعة ويدعو ، وذلك لما يلي:

٤. لما ورد من حديث عبد الله بن أبي أوفىﷺ أنه ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجِنَازَةِ هَكَذَا "

٥. أن بعد التكبيرة الرابعة هو قيام في صلاة الجنازة، فهو أشبه بالذي قبله، فيسن أن يدعو بعد التكبيره الرابعة.

٦. القول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك .

والله تعالى أعلم

---

(١) ذكره الفقهاء في كتبهم عن الجوزجاني عن زيد بن أرقم. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٨٢ (لم أقف عليه من حديث زيد ، والمعروف حديث عبد الله بن أبى أوفى) .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٠٩ .

المطلب السادس: هل يُتابع أمام زاد على الجنازة أكثر من أربع تكبيرات؟.

المطلب السادس:

هل يُتابع أمام زاد على الجنازة أكثر من أربع تكبيرات؟ .

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه لا يتابع الإمام في الزيادة على أربع تكبيرات، وقال أبو المعالي: هذا المذهب [١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يتابع الإمام في الزيادة على أربع تكبيرات، وهو الرواية الأولى في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، وابن عقيل[٢]، وابن عبدوس في تذكرته[٣]، والدجيلي في الوجيز[٤]، والأدمي في المنور[٥].

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٤٢، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٦٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٠٢ .

(٢) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٤٢، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٦٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٠٢ .

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٤٢، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٦٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٠٢ .

(٤) الوجيز في الفقه (ص:١٠٠) .

(٥) المنور في راجح المحرر (ص:١٩٦) .

وقدمها أبو الخطاب في الهداية[١]، وابن رزين في شرحه على الخرقي[٢]، والضرير في الحاوي الصغير[٣]، وابن حمدان الرعاية الصغرى[٤]، والقطيعي في إدراك الغاية[٥]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٦].

وهو المذهب عند الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

القول الثاني: يتابع الإمام إلى سبع تكبيرات فقط، ما لم يكن مبتدعا، أو من أهل الرفض، فلا يتابع، وهو الرواية الثانية في المذهب، قال الزركشي: (اختارها عامة الأصحاب)[١٠]. وهي من المفردات[١١]. وممن اختارها أبو بكر الخلال[١٢]، وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص:١٢٢).

(٢) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٤٢، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٦٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٠٢ .

(٣) الحاوي الصغير (ص:١٢٦).

(٤) الرعاية الصغرى (ص:١٤٢).

(٥) إدراك الغاية (ص:٧٢).

(٦) غاية المطلب (ص:٨٢).

(٧) النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ١٢٧، و بدائع الصنائع ١/ ٣١٢، والبناية شرح الهداية ٣/ ٢١٨، والبحر الرائق ٢/ ١٩٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٤.

(٨) البيان والتحصيل ٢/ ٢١٥، والذخيرة للقرافي ٢/ ٤٦٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢١٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١١٨، والفواكه الدواني ١/ ٢٩٣، و الثمر الداني (ص: ٢٧٧)، ومنح الجليل ١/ ٤٨٤.

(٩) الحاوي الكبير ٣/ ٥٥ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٣/ ٦١، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٣٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٦٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣١٨ .

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٢٦ .

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٦٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٠٢، والمنح الشافيات١/ ٢٨٠ .

(١٢) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٤٢، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٦٥، وفتح

المعروف بغلام الخلال [١]، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل في الخلاف[٢]، والقاضي أبو يعلى في الروايتين[٣]، والمجد ابن تيمية[٤]، وابن اللحام في تجريد العناية[٥]، وابن عبيدان في الزوائد[٦]. وقدمها ابن تميم في مختصره[٧]، وابن مفلح في الفروع[٨]. وغيرهم.

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٩] والتنقيح[١٠] للمرداوي، والتوضيح[١١] للشويكي، والإقناع[١٢] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٣] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٤] للشيخ مرعي الكرمي .

القول الثالث: يتابع الإمام إلى خمس تكبيرات فقط، وهو الرواية الثالثة في المذهب، وهي

الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٠٢ .

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٤٢، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٦٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٠٢ .

(٢) في رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٥٧

(٣) المسائل الفقهية من الورايتين والوجهين ١/ ٢٠٨

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٦٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٠٢ .

(٥) تجريد العناية (ص:٤٢) .

(٦) زوائد الكافي والمحرر (ص:٧٤) .

(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ٩٢

(٨) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٤٢.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٦٦ .

(١٠) التنقيح المشبع (ص:١٣١)

(١١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٨٤.

(١٢) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٥٤.

(١٣) منتهى الإرادات ١/ ٤١٤ .

(١٤) غاية المنتهى ١/ ٢٧٣ .

من المفردات، كذلك[١]. قال الزركشي: (هذا إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله بل أشهرها)[٢] واختارها الخرقي في مختصره[٣]، والفخر ابن تيمية[٤]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٥]، وابن عبد القوي في النظم[٦]. وقدمه ابن قدامة في المقنع[٧].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأنه لا يتابع الإمام في الزيادة على أربع تكبيرات ، بما يلي:

٦. بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ : نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا [٨].

٧. وبحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا ، وَكَبَّرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا ، وَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عُمَرَ أَرْبَعًا ، وَكَبَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ أَرْبَعًا ، وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَى الْحَسَنِ أَرْبَعًا ، وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٦٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٠٢، والمنح الشافيات بشرح المفردات١/ ٢٨٠ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٢٥ .

(٣) مختصر الخرقي (ص: ٣٨)

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٦٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٠٢ .

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٦٥ .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٦٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٠٢ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٦٥ .

(٨) أخرجه: البخاري ١/ ٤٢٠ برقم [١١٨٨]، ومسلم ٢/ ٦٥٦ برقم [٩٥١] .

أَرْبَعًا [١].

ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ لما كبر أربعا في آخر صلاة صلاها، فهذا يدل على أنها نسخت ما قبلها، فبقى الأربع التكبيرات فقط[٢].

واعترض عليهم: بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، أنهم كبروا على الجنازة أربع وخمس وست وسبع تكبيرات، فدعوى النسخ غير صحيحة[٣].

٨. وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه جمع الصحابة رضي الله عنهم حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم: إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم يكون أشد اختلافا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة فخذوا بذلك فوجده صلى على امرأة كبر عليها أربعا فاتفقوا على ذلك[٤].

ووجه الدلالة منه: أن الصحابة اتفقوا على كون التكبيرات في صلاة الجنازة أربعا، وهم أجمعوا عليها، والإجماع حجة[٥].

واعترض عليهم: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، أنهم كبروا على الجنازة

---

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه ٢/ ٤٣٣ برقم [١٨١٨]، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٣ برقم [١٤٢٤]، قال الدارقطني وفيه: (فرات بن السائب متروك الحديث)، وقد ورد الحديث بعدة روايات كلها ضعيفة. ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٥/ ٢٦٣، ونصب الراية للزيلعي ٢/ ١٨٤، وتحفة الأحوذي ٤/ ٨٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٣١٢ ، والبناية شرح الهداية ٣/ ٢١٨، ةفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ١٢٣ .

(٣) المغني ٢/ ٣٨٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٦٨ .

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٧٩ برقم [٦٣٩٥]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٩٥ برقم [١١٤٤٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٩ برقم [٢٨٦٠]، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧ برقم [٧١٩٧] ثم قال: (تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف، وقد روى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٣١٢ .

أربع وخمس وست وسبع تكبيرات، فدعوى الإجماع غير صحيح[١].

٩. أن الزيادة على الأربع صارت من شعار الشيعة، فلا يتابع فيها[٢].

واعترض عليهم بقولهم: نحن نقول بهذا إذا صلى وراء مبتدع، أما أن كان غير مبتدع، وهو متبع للسنة، فإنه يتابع عليها، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، أنهم كبروا على الجنازة أربع وخمس وست وسبع تكبيرات[٣] .

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه يتابع الإمام إلى سبع تكبيرات فقط، ما لم يكن مبتدعا، أو من أهل الرفض، فلا يتابع، بمايلي:

٧. بما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه : أنه كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلُوهُ ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا [٤].

٨. وبما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: صلى على سهل بن حنيف[٥] ، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر. [٦].

---

(١) المغني ٢/ ٣٨٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٦٨ .

(٢) الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٦٣، والبناية شرح الهداية ٣/ ٢٢١.

(٣) المغني ٢/ ٣٨٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٦٨ .

(٤) أخرجه: مسلم ٢/ ٦٥٩ برقم [٩٥٧] .

(٥) هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة، الأنصاري، الأوسي العوفي، شهد بدراً وأحداً. صحابي رضي الله عنه ، من السابقين، واستخلفه علي رضي الله عنه على البصرة بعد وقعة الجمل ، ثم شهد معه صفين. (ت٣٨هـ). ينظر لترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٦٦٢، الإصابة ٢ / ٨٧ ،وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٥١ ، وأسد الغابة ٢/ ٣٦٤، وسير أعلام ٢/ ٣٢٥. والأعلام ٣ / ٢٠٩

(٦) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٦ برقم [٢٨٤٧]، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٨٠ برقم [٦٣٩٩]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٩٥ برقم [١١٤٣٥]، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٧١ برقم [٥٥٤٥]، والحاكم في المستدرك

٩. وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْقَتْلَى، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَيَضَعُ تِسْعَةً وَحَمْزَةَ، فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ، وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ، ثُمَّ يُجَاءُ بِتِسْعَةٍ، فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا حَتَّى فَرَغَ مِنْهُمْ [١].

١٠. وبما روي أن عليا رضي الله عنه : صلى على أبى قتادة[٢] فكبر عليه سبعا وكان بدريا[٣].

ووجه الدلالة مما سبق: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة، أنهم كبروا على الجنازة أربع وخمس وست وسبع تكبيرات، ولا يزاد عليها؛ لأنه لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه [٤] .

ثالثا: استدل أهل القول الثالث القائلون: أنه يتابع الإمام إلى خمس تكبيرات فقط، بمايلي:

٣/ ٤٦٢برقم [٥٧٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٦ برقم [٧١٩٢]. قال ابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٦: (وهذا إسناد في غاية الصحة) .

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٣ برقم [٢٨٨٦] ، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ١٤٢ برقم [٢٩٣٥]، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢١٨ برقم [٤٨٩٥]، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٢ [٧٠٥٣] ثم قال (لا أحفظه إلا من حديث أبى بكر بن عياش عن يزيد بن أبى زياد وكانا غير حافظين) ، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٤ .

(٢) هو الحارث بن ربعي بن بلدهة ، أنصاري خزرجي . فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم . شهد أحدا وما بعدها ، قيل: توفي أبو قتادة بالمدينة سنة أربع وخمسين، والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه، وهوصلى عليه. ينظر لترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٢٨٩، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤٩، وأسد الغابة ١/ ٦٠٥، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢٠٤.

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٣٢ برقم [٣١٤٩]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٩٧ برقم [١١٤٥٩]، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦ برقم [٧١٩٣] ثم قال: (هكذا روى وهو غلط لأن أبا قتادة رضى الله عنه بقي بعد علي رضى الله عنه مدة طويلة.) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٤: (قلت: وهذه علة غير قادحة، لأنه قد قيل إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي وهذا هو الراجح) .

(٤) المغني ٢/ ٣٨٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٦٨ .

○ بما روي عن زيد بن أرقم ﷺ : أنه كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلُوهُ ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا [١].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الثابت عن النبي ﷺ في هذا الحديث أنه كبر إلى إلى خمس تكبيرات، فنعمل بها [٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الثاني: بأنه يتابع الإمام إلى سبع تكبيرات فقط، ما لم يكن مبتدعا، أو من أهل الرفض، فلا يتابع وذلك لما يلي:

١. لحديث زيد بن أرقم ﷺ: أنه كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلُوهُ ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

٢. ولما روي عن الصحابة في أنهم كبروا في صلاة الجنازة ستاً، وسبعاً ، ثم لا يزاد عليها؛ لأنه لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

٣. أن دعوى الإجماع أو النسخ غير صحيح، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ وعن الصحابة أنهم كبروا على الجنازة أربع وخمس وست وسبع تكبيرات.

والله تعالى أعلم

---

(١) أخرجه: مسلم ٢/ ٦٥٩ برقم [٩٥٧].

(٢) المغني ٢/ ٣٨٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٦٨ .

المطلب السابع: لو فاتته الصلاة على الجنازة مع الجماعة، فهل يشرع لـه أن يصلي عليها منفرداً ؟.

المطلب السابع:

لو فاتته الصلاة على الجنازة مع الجماعة، فهل يشرع له أن يصلي عليها منفرداً ؟.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه لو فاتته الصلاة على الجنازة مع الجماعة، فلا يصلي عليها [١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من فاتته الصلاة على الجنازة مع الجماعة فلا يصليها، واختاره أبو المعالي كما سبق. وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

القول الثاني: من فاتته الصلاة مع الجماعة استحب له أن يصلي عليها، وهو اختيار عامة

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٥٠ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٨١، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦١٠ .

(٢) العناية شرح الهداية ٢/ ١٢٠ ، والبناية شرح الهداية ٣/ ٢١١، والبحر الرائق ٢/ ١٩٥، و مجمع الأنهر ١/ ١٨٣، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٣.

(٣) الرسالة للقيرواني (ص: ٥٧)، البيان والتحصيل ٢/ ٢٣٥، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٠، والثمر الداني (ص:٢٨٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٤٢، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٧، وشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٣٥.

فقهاء المذهب فيما أعلم، ومنهم السامري في المستوعب[١]، وابن قدامة في المقنع[٢] والمغني[٣]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٤]، والضرير في الحاوي الصغير[٥]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٦]، وابن اللحام في تجريد العناية[٧]، وابن عبيدان في الزوائد[٨]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[٩].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٠] والتنقيح[١١] للمرداوي، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز[١٢] لعلي بن البهاء، والتوضيح[١٣] للشويكي، والإقناع[١٤] والزاد[١٥] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٦] لابن النجار، وغاية المنتهى[١] للشيخ مرعي

---

(١) المستوعب ٣/ ١٣٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٧٧.

(٣) المغني ٢/ ٣٨٥ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٧٧.

(٥) الحاوي الصغير (ص:١٢٦)

(٦) الرعاية الصغرى (ص:١٤٢)

(٧) تجريد العناية (ص:٤٤)

(٨) زوائد الكافي والمحرر (ص:٧٤)

(٩) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٥٠

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٨١ .

(١١) التنقيح المشبع (ص:١٣١)

(١٢) الوجيز في الفقه ٢/ ٦١٠.

(١٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٨٦.

(١٤) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٥٥.

(١٥) زاد المستقنع (ص:٧١)

(١٦) منتهى الإرادات ١/ ٤١٧ .

الكرمي ، وكافي المبتدي[٢] لابن بلبان.

وهو مذهب الشافعية[٣].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: من فاتته الصلاة على الجنازة مع الجماعة، فلا يصليها، بما يلي:

١. أن الفرض قد تأدى بالأولى، فلا يكون للباقين حق الإعادة؛ لأنه يكون تنفلاً بصلاة الجنازة، والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع[٤].

وأجيب عنه: بأن هذا ينتقض بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة، فإنها نافلة في حقهن، لأنهن لا يدخلن في الفرض إذا حضر الرجال[٥].

٢. لو جاز ذلك لجاز أن يصلى على قبر النبي ﷺ في جميع الأعصار، وهو غير جائز بالاتفاق[٦].

واعترض عليهم: بأنا حددنا جواز الصلاة على الجنازة إلى مدة شهر تقريباً، وقبر النبي

---

(١) غاية المنتهى ١/ ٤٧٢ .

(٢) كافي المبتدي (ص:٥٠)

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٧٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٥/ ١٩٢، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٤٥

(٤) العناية شرح الهداية ٢/ ١٢٠ ، والبناية شرح الهداية ٣/ ٢١١، والبحر الرائق ٢/ ١٩٥، و مجمع الأنهر ١/ ١٨٣، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٣.

(٥) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٤٥، و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ١١٦.

(٦) المغني ٢/ ٣٨٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٣٨٤.

ﷺ لا يصلى عليه لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر[١] .

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه لو فاتته الصلاة مع الجماعة، استحب له أن يصلي عليها، بمايلي:

١١. بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [٢].

١٢. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا» [٣].

١٣. وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أَنّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا خَلْفَهُ[٤].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن هؤلاء ما دفنوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم بحيث سقط الحرج بصلاتهم، وإلا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة، ومع ذلك صلى عليها النبي ﷺ وأصحابه، فعلم منه، بأن من فاتته الصلاة مع الجماعة، استحب له أن يصلي عليها، جماعة، أو أفرادا[٥].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) أخرجه: البخاري ١/ ٤٢١ برقم [١١٩٠]، و مسلم ٢/ ٦٥٨ برقم [٩٥٤].

(٣) أخرجه: البخاري ١/ ١٧٥ برقم [٤٤٦]، ومسلم ٢/ ٦٥٩ برقم [٩٥٦] .

(٤) أخرجه: البخاري ١/ ٢٩٣ برقم [٨١٩]، ومسلم ٢/ ٦٥٨ برقم [٩٥٤] .

(٥) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٤٥ .

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأنه لو فاتته الصلاة مع الجماعة، استحب له أن يصلي عليها وذلك لما يلي:

١. صحة الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ صلى من قد صُلي عليه، كما في حديث أبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، فإن الجنازة قد صُلي عليها، ودفنت ليلاً ، ثم علم النبيﷺ بعد ذلك، «فأتى قبره فصلى عليه ».

٢. ضعف ما استدل به أهل القول الأول، فإن قولهم مُعارَض بحديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، فإن النبي ﷺ قد صلى على من دفن، ولا يجوز أن يظن أنه دفن قبل الصلاة.

والله تعالى أعلم

المطلب الثامن: حكم اتباع المرأة للجنازة .

المطلب الثامن:

حكم اتباع المرأة للجنازة .

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن اتباع المرأة للجنازة محرم، وأنهن يمنعن من ذلك[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اتباع المرأة للجنازة محرم، وأنهن يمنعن من ذلك، واختاره أبو المعالي كما سبق، والآجري[٢]، وأبو حفص البرمكي[٣]، وقال: هو بدعة، ويجب طردهن[١]. وهو

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٦٦ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢١٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٢٦ .

(٢) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٦٦ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢١٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٢٦ .

(٣) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو حفص البرمكي، الحنبلي، فقيه، محدث . كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة من تصانيفه : المجموع، وكتاب الصيام، وكتاب حكم الوالدين في مال ولدهما، وشرح بعض مسائل الكوسج. توفي رحمه الله سنة (٣٨٧هـ) ينظر لترجمته: طبقات الحنابلة طبقات الحنابلة٢/ ١٥١، وشذرات الذهب ٣/ ٢٦٤، ومعجم المؤلفين ٧ / ٢٧٢، وهدية العارفين ١ / ٧٨١، وكشف الظنون ٢/ ١٤١٣، الأعلام للزركلي ٥/ ٤٠ .

المذهب عند الحنفية[٢].

القول الثاني: يكره للمرأة اتباع الجنازة[٣]، وهو الرواية المنصوص عليها في المذهب، وعليه أكثر فقهاء الحنابلة، واختارها ابن قدامة في الكافي [٤] والمغني[٥]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٦]، وابن تميم في مختصره[٧]، والضرير في الحاوي الصغير[٨]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٩]، وابن عبيدان في الزوائد[١٠]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[١١]. وغيرهم

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٢] للمرداوي، ، وفتح الملك

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٦٦ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢١٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٢٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣١٠، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٠٨، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢/ ٢٣٢ .

(٣) قال في الإنصاف: (وقيل: يكره للأجنبية. قال ابن أبي موسى: قد رخص بعضهم لها في شهود أبيها وولدها وذي قرابتها، مع التحفظ والاستحياء والتستر) . الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢١٥ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٦٧ .

(٥) المغني ٢/ ٣٦٠ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢١٠.

(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٤ .

(٨) الحاوي الصغير (ص:١٣١)

(٩) الرعاية الصغرى (ص:١٤٨)

(١٠) زوائد الكافي والمحرر (ص:٧٥)

(١١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٦٦

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢١٥ .

العزيز بشرح الوجيز[١] لعلي بن البهاء، والإقناع[٢] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٣] لابن النجار، وغاية المنتهى[٤] للشيخ مرعي الكرمي.

وهو المذهب عن المالكية[٥]، وعند الشافعية[٦].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأن اتباع المرأة للجنازة محرم، وأنهن يمنعن من ذلك، بما يلي:

٣. بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا [٧].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز، والنهي يقتضي التحريم، وأما قول أم عطية: " وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ". فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في

---

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٢٦.

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٦١.

(٣) منتهى الإرادات ١/ ٤٢١ .

(٤) غاية المنتهى ١/ ٤٧٦ .

(٥) قال الحطاب الرُّعيني في مواهب الجليل: (النساء في شهود الجنازة ثلاثة: متجالة وشابة، ورائعة قدرة جسيمة ضخمة. فالمتجالة تخرج في جنازة الأجنبي والقريب والشابة تخرج في جنازة أبيها وأخيها ومن أشبههما من قرابتها، والمرأة الرائعة القدرة الضخمة الجسيمة يكره لها الخروج أصلا والتصرف في كل حال وهذا هو المشهور وقد ذكر ابن حبيب أن خروج النساء في الجنائز مكروه بكل حال انتهى) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٢٣٥.

(٦) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧٧، وأسنى المطالب ١/ ٣١٢، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ١٠٠ .

(٧) أخرجه: البخاري ١/ ٤٢٩ برقم [١٢١٩]، ومسلم ٢/ ٦٤٦ برقم [٩٣٨].

ظن غيره[١].

٤. بحديث علي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نِسْوَةً جُلُوسًا، فَقَالَ :« مَا يُجْلِسُكُنَّ ». فَقُلْنَ : الْجِنَازَةُ فَقَالَ :« أَتَحْمِلْنَ فِيمَنْ يَحْمِلُ ». قُلْنَ : لاَ قَالَ :« فَتُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي ». قُلْنَ : لاَ قَالَ :« فَتَغْسِلْنَ فِيمَنْ يَغْسِلُ ». قُلْنَ : لاَ قَالَ :« فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ »[٢].

ووجه الدلاله منه: أن النبي ﷺ بين أن النساء اللاتي يتبعن الجنائز مأزورات غير مأجورات، لأنهن لا يحملن ولا يدفن ولا يضعن في القبر فلا معنى لحضورهن[٣].

واعترض عليهم: بأن هذا الحديث ضعيف، ولو صح، فإنه يحمل على ما يتضمن حراماً[٤].

٥. وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاصب قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا الطَّرِيقَ، وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ: " مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ ؟ " قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ وَعَزَّيْتُهُمْ، فَقَالَ: " لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى ؟ " قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٣٥٥ .

(٢) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٥٠٢ برقم [١٥٧٨]، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٥٦ برقم [٦٢٩٨]، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ١٠٩ برقم [٤٠٥٦]، والبزار في مسنده ٢/ ٢٤٩ [٦٥٣]، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٧٧ برقم [٧٤٥٢]. وضعفه النووى في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٠٤، والألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٢ برقم [١٥٧٨].

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٠٨ .

(٤) أسنى المطالب ١/ ٣١٢.

مَا تَذْكُرُ قَالَ: " لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ "[١] .

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بين أن اتباع النساء الجنائز إلى المقاير من الكبائر المحرمة التي يعذب صاحبها بها[٢].

واعترض عليهم: بأن هذا الحديث ضعيف، ولو صح، فإنه يحمل على ما يتضمن حراماً[٣].

٦. أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف، وكثرة الجزع، وقلة الصبر. وفيه سبب لتأذي الميت ببكائها، ولافتتان الرجال بصوتها، وصورتها. فيحرم هذا الباب سدا للذريعة[٤].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه يكره للمرأة اتباع الجنازة، بمايلي:

١. بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا [٥].

ووجه الدلاله من الحديث: هو قول أم عطية رضي الله عنها : وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. معناه: نهينا نهيا

---

(١) أخرجه: أبو داود ٣/ ١٦٠ برقم [٣١٢٥]، والنسائي ٤/ ٢٧ برقم [١٨٨٠]، وأحمد ١١/ ١٣٧ برقم [٦٥٧٤]، وابن حبان ٧/ ٤٥٠ برقم [٣١٧٧]، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ١١٣ برقم [٦٧٤٦]، والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٢٤ برقم [٤٥]، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٩ برقم [١٣٨٢]، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٦٠ برقم [٧٣٤١]. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٠٥، والألباني في سنن أبي داود ٣/ ١٦٠ برقم [٣١٢٥].

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي ٤/ ٢٨، وعون المعبود ٨/ ٢٧٣.

(٣) أسنى المطالب ١/ ٣١٢.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٣٥٥ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٠٣).

(٥) سبق تخريجه قريباً

شديدا غير محتم، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام[١].

٢. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى عُمَرُ رضي الله عنه امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ» فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ »[٢].

٣. أن الأحاديث التي تدل على تحريم اتباع المرأة للجنائز ضعيفة، ولو صحت حملت على ما يتضمن حراماً[٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأنه يكره للمرأة اتباع الجنازة، وذلك لما يلي:

١. صحة حديث أم عطية رضي الله عنها، فإن قولها: ولم يعزم علينا. فإنه يفهم منه أنه كراهة تنزيه ليس بحرام.

٢. ضعف باقي الأحاديث التي استدل به أهل القول الأول، التي تدل تحريم اتباع المرأة للجنائز.

لكن إن علم من المرأة أنها ضعيفة، وأنها إذا اتبعت الجنازه فإنه سوف يظهر منها الجزع

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧٧، وأسنى المطالب ١/ ٣١٢.

(٢) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٥٠٥ برقم [١٥٨٧]، والنسائي ٤/ ١٩ برقم [١٨٥٩]، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٨٢ برقم [١١٢٩٥]، وأحمد ١٥/ ٤٥٦ برقم [٩٧٣١]، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٨٨ برقم [٣٠٥٥]، البزار في مسنده ٢/ ٤٠٤ برقم [٨٠٤٦]، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٢٨ برقم [٣١٥٧]. وضعفه الألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٥ برقم [١٥٨٧].

(٣) أسنى المطالب ١/ ٣١٢.

والندب والنياحة، وكثرة الجزع، وقلة الصبر. مما يكون سببا لتأذي الميت ببكائها، أو لوجد فتنة للرجال بصوتها، وصورتها. أو وجود اختلاط ونحوه، فيحرم اتباعها للجنازة من باب سد الذرائع المفضية للمحرم.

المبحث الثالث:

دفن الميت والندب والنياحة عليه. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم دفن المسلم للميت الكافر إذا لم يوجد من يدفنه.

المطلب الثاني: من يُقدم في دفن المرأة، المحارم، أم الزوج؟.

المطلب الثالث: إن عدم الزوج ومحارمها الرجال، فهل الأجانب أولى، أو نساء محارمها؟.

المطلب الرابع: حكم وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة.

المطلب الخامس: الندب والنياحة على الميت.

المطلب الأول: حكم دفن المسلم للميت الكافر إذا لم يوجد من يدفنه.

المطلب الأول:

حكم دفن المسلم للميت الكافر إذا لم يوجد من يدفنه.

الصحيح من المذهب - ووافقهم أبو المعالي- أنه لا يجوز لمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يتولى دفنه[١]، إذا وجد من يدفنه، وهو قول المالكية[٢]، وخالفهم الشافعية[٣].

والخلاف هنا في حكم دفن المسلم للميت الكافر إذا لم يوجد من يدفنه.

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه لا يلزم المسلم دفن الميت الكافر، إذا لم يجد من يواريه، وقال أيضاً: من لا أمان له كمرتد، نتركه طعمة للكلب، وإن غيبناه فكجيفة[٤].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يلزم المسلم دفن الميت الكافر، ولو لم يوجد من يواريه، وهواختيار أبي

---

(١) المستوعب للسامري ٣/ ١٠٣، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١١٩).

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٥ .

(٤) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٨٤ ، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٥٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٤٤ .

المعالي كما سبق، وظاهر كلام القاضي أبي يعلى في الجمع الصغير[١]، والسامري في المستوعب[٢]، والقطيعي في إدراك الغاية[٣]، وقدمه الضرير في الحاوي الصغير[٤]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٥].

القول الثاني: يلزم المسلم دفن الميت الكافر، إذا لم يجد من يواريه ، (قال المجد في شرحه، ومن تابعه: إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه، ذمياً كان أو حربيا أو مرتداً، في ظاهر كلام أصحابنا)[٦]، واختاره المجد في المحرر[٧]، وابن قدامة في المقنع[٨]، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٩]، وابن تميم في مختصره[١٠]، وزين الدين ابن منجا في الممتع شرح المقنع[١١]، والدجيلي في الوجيز[١٢]، والأدمي في المنور[١٣]، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع[١٤]، وقدمه

---

(١) الجمع الصفير (ص:٦٥)

(٢) المستوعب ٣/ ١٠٣ .

(٣) إدراك الغاية (ص:٧١)

(٤) الحاوي الصغير (ص:١٢٠)

(٥) الرعاية الصغرى (ص:١٣٥)

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٥٥ ،

(٧) المحرر في الفقه (ص:١٠٠)

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٥٤.

(٩) المصدر السابق .

(١٠) مختصر ابن تميم ٣/ ٥٦ .

(١١) الممتع شرح المقنع ٢/ ١٩.

(١٢) الوجيز في الفقه (ص:٩٨)

(١٣) المنور في راجح المحرر(ص:١٩٣)

(١٤) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٢٨ .

ابن مفلح في الفروع[١].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٢] والتنقيح[٣] للمرداوي، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز[٤] لعلي بن البهاء، والتوضيح[٥] للشويكي، والإقناع[٦] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٧] لابن النجار .

وهو مذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأنه لا يلزم المسلم دفن الميت الكافر، ولو لم يوجد من يواريه، بما يلي:

٧. بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾[١١] .

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٢٨٤

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٥٥ .

(٣) التنقيح المشبع (ص:١٢٧)

(٤) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٤٤.

(٥) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٧٦ .

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٥٦.

(٧) منتهى الإرادات ١/ ٣٩٢ .

(٨) البناية شرح الهداية ٣/ ٢٣٧، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ١٣٣ .

(٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٩٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ١٤١ .

(١٠) المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٥ .

(١١) الممتحنة: آية ١٣ .

٨. وبقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[١].

ووجه الدلالة من الآيتين: أنهما دلتا على أنه لا يجوز للمسلم تولي الكافر، وفي غسلهم تول لهم وهذا غير جائز، فيكون دفنهم غير لازم على المسلم كذلك[٢].

واعترض عليهم: بأننا نقول بذلك إذا وجد من يدفنه من غير المسلمين، فأما إذا لم يوجد من يدفنه لزم المسلم دفنه لحديث علي ﷺ الآتي قريباً[٣].

٩. أن الغسل والدفن تطهير وتعظيم له، وهو ليس من أهله، ولهذا لم يصل عليه[٤].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه يلزم المسلم دفن الميت الكافر، إذا لم يجد من يواريه، بمايلي:

٤. بحديث علي ﷺ قال قلت للنبى ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ « اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِى ». فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي.[٥]

---

(١) المائدة: آية ٥١ .

(٢) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ١/ ٢٤٧. المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٢٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٢٢.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٢٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٢٢.

(٤) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ١/ ٢٤٧

(٥) أخرجه: وأبو داود ٣/ ٢٠٦ برقم [٣٢١٦]، والنسائي ١/ ١١٠ برقم [١٩٠]، والطيالسي في مسنده ١/ ١١٣) برقم [١٢٢]، والشافعي في مسنده ١/ ٢٠٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٧٠ برقم [١١١٥٥]، وأحمد ٢/ ١٥٣ برقم [٧٥٩]، والبزار في مسنده ١/ ١٢٠ برقم [٥٩٢]، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٣٣٤ برقم [٤٢٣]، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١٤٣) برقم [٥٥٠]، والطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٣٤٠ برقم[٥٤٩٠]، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٠٤ برقم [١٥٠٧]. والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٧٠.

٥. أن النبي ﷺ أمر بقتلى بدر من المشركين أن يلقوا في بئر من آبار بدر[١].

٦. أن الكافر إذا لم يدفن يَتضرر الناس بتركه، ويتأذى الناس برائحته، ويتغير ببقائه، فيتأذى أهله بمشاهدته[٢].

٧. الأصل وجوب مواراة الآدمي، فإذا لم يجد من يواريه، لزم المسلم دفن الميت الكافر[٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأنه يلزم المسلم دفن الميت الكافر، إذا لم يجد من يواريه، وذلك لما يلي:

١. لصحة حديث علي رضي الله عنه في أنه دفن أباه أبا طالب وهو كافر، لما لم يجد من يدفنه من غير المسلمين.

٢. أن النبي ﷺ أمر بقتلى بدر من المشركين أن يلقوا في بئر من آبار بدر.

٣. أنه يتأذى الناس برائحته، ويتأذى أهله بمشاهدته، فوجب مواراته.

٤. الأصل وجوب مواراة الآدمي، فإذا لم يجد من يواريه، لزم المسلم دفن الميت الكافر.

والله تعالى أعلم

---

(١) أخرجه: البخاري ٣/ ١١٦٣ برقم [٣٠١٤]، ومسلم ٣/ ١٤١٨ برقم [١٧٩٤].

(٢) الممتع في شرح المقنع ٢/ ١٩، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٢٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٢٣.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٩٢

المطلب الثاني: من يُقدم في دفن المرأة، المحارم، أم الزوج ؟.

المطلب الثاني:

من يُقدم في دفن المرأة، المحارم، أم الزوج ؟.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن الزوج أحق بدفن المرأة من محارمها الرجال[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الزوج أحق بدفن المرأة من محارمها الرجال، وهو الرواية الأولى في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، والقاضي أبو يعلى[٢].

وهو مذهب المالكية[٣]، وقول لبعض الشافعية[٤].

القول الثاني: محارم المرأة أحق في دفنها من الزوج، وهو الرواية الثانية في المذهب، (قال الخلال: استقامت الرواية عن الإمام أحمد أن الأولياء يقدمون على الزوج) [٥]. وهو ظاهر اختيار الخرقي في مختصره[٦]، واختارها السامري في المستوعب[٧]، وابن قدامة في المغني[١]،

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٧٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢١٧، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٢٩ .

(٢) المصادر السابقة

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٤٣، والفواكه الدواني ١/ ٢٨٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١١٤.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/ ١٤، والمجموع شرح المهذب ٥ / ١٨١.

(٥) المصادر السابقة

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٢٠.

(٧) المستوعب ٣/ ١٥٤ .

والفخر في البلغة[٢]، والضرير في الحاوي الصغير[٣]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٤]، أبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٥]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[٦].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[٧] وتصحيح الفروع[٨] والتنقيح[٩] للمرداوي، والتوضيح[١٠] للشويكي، والإقناع[١١] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٢] لابن النجار، وغاية المنتهى[١٣] للشيخ مرعي الكرمي. وهو مذهب الحنفية[١٤]، والشافعية[١٥].

---

(١) المغني ٢/ ٣٧٨.

(٢) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:١٠٤).

(٣) الحاوي الصغير (ص:١٢٨).

(٤) الرعاية الصغرى (ص:١٤٥).

(٥) غاية المطلب (ص:٨٣).

(٦) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٧٢.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢١٧.

(٨) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٧٢.

(٩) التنقيح المشبع (ص:١٣٣)

(١٠) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٨٨.

(١١) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٦٣.

(١٢) منتهى الإرادات ١/ ٤٢١.

(١٣) غاية المنتهى ١/ ٢٧٦.

(١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٣١٨.

(١٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/ ١٤، والمجموع شرح المهذب ٥ / ١٨١.

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأن الزوج أحق بدفن المرأة من محارمها الرجال، بما يلي:

١٠. أن أبا بكر ﷺ أدخل امرأته قبرها دون أقاربها[١].

١١. أن الزوج أحق بغسلها من المحاوم، فكان أولى بإدخالها قبرها.[٢]

١٢. الزوج كان ينظر من امرأته في حياتها ما لا ينظر إليه المحارم، فكان هو الأولى بدفنها[٣].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأن محارم المرأة أحق بدفنها من الزوج، بمايلي:

٨. بما روى مسروق ﷺ [٤] قال ماتت امرأة لعمر ﷺ: فقال أنا كنت أولى بها إذ كانت حية

---

(١) المغني ٢/ ٣٧٨ . وقد بحثت عنه في كتب السنن فلم أجده.

(٢) المغني ٢/ ٣٧٨ .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/ ١٤ .

(٤) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى. فقيه تابعى ثقة، ومن المخضرمين الذين أسلموا فى حياة النبى - صلى الله عليه وسلم -. وكان أعلم،بالفتوى من شريح. وقد قدم من اليمن بعد وفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - وصلى خلف أبى بكر. رضي الله عنه، وحدث عن عمر وعلى، رضى الله عنهما، وشهد قتال الحرورية مع علي، كما شهد صفين فوعظ فيها ولم يقاتل، وشلت يده يوم القادسية. تُوفِّى رحمه الله فى واسط ودفن بها سنة (٦٣ هـ). ينظر لترجمته: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣، وتذكرة الحفاظ ١/ ٤٩، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١١٠، وطبقات الفقهاء (ص: ٧٩)، والأعلام للزركلي ٧/ ٢١٥ .

فأما الآن فأنتم أولى بها[١].

٩. أن الزوج قد زالت زوجيته بموتها، والقرابة باقية[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأن محارم المرأة أحق في دفنها من الزوج، وذلك لما يلي:

١. لقول عمر رضي الله عنه لما ماتت امرأته : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها، فهذا دليل على أن محارم المرأة أحق في دفنها من الزوج، وأما خبر أبي بكر إن ثبت فهو دليل على جواز ذلك.

٢. أن الزوج قد زالت زوجيته بموتها، والقرابة باقية بعد الموت، مما يدل على أن محارم المرأة أحق بدفنها من الزوج.

والله تعالى أعلم

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣ برقم [١١٩٦٠].

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٣١٨، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٣/ ١٤، والمغني لابن قدامة٢/ ٣٧٨ .

المطلب الثالث: إن عدم الزوج والمحارم الرجال، فهل الأجانب أولى، أو نساء محارمها ؟.

المطلب الثالث:

إن عدم الزوج والمحارم الرجال عند دفن المرأة، فهل الأجانب أولى، أو نساء محارمها ؟.

الخلاف هنا: إن عدم الزوج والمحارم الرجال، فهل الأجانب أولى بدفن المرأة، أم نساء محارمها، مع عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره.

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن نساء محارمها أولى من الرجال الأجانب[1].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: نساء محارمها أولى من الرجال الأجانب، ويقدم الأقرب منهن فالأقرب، وهو الرواية الأولى في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، والخرقي في مختصره[2]، وابن

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٧٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢١٧، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٠٣، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٢٩ .

(٢) مختصر الخرقي (ص: ٣٨)

عقيل[١]، والسامري في المستوعب[٢]، والفخر ابن تيمية في البلغة[٣]، وابن رزين[٤]، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي[٥]، والضرير في الحاوي الصغير[٦]، وابن حمدان في الرعاية الصغرى[٧] .

وهو قول لبعض المالكية[٨].

القول الثاني: الرجال الأجانب أولى من نساء محارمها، وهو الرواية الثانية في المذهب، واختارها ابن قدامة في المغني[٩]، والمجد ابن تيمية[١٠]، وابن عبد القوي[١١]، وابن عبيدان في الزوائد[١٢]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١٣]، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع[١٤]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[١٥].

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٧٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢١٧، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٢٩ .

(٢) المستوعب ٣/ ١٥٤ .

(٣) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص: ١٠٤)

(٤) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٧٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢١٧، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٢٩ .

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٢١ .

(٦) الحاوي الصغير (ص:١٢٨) .

(٧) الرعاية الصغرى (ص:١٤٥) .

(٨) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٤٣ .

(٩) المغني ٢/ ٣٧٨ .

(١٠) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٧٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢١٧، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٢٩ .

(١١) المصادر السابقة .

(١٢) زوائد الكافي والمحرر (ص:٧٤) .

(١٣) غاية المطلب (ص:٨٣) .

(١٤) المبدع ٢/ ٢٦٩ .

(١٥) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٧٢ .

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١] وتصحيح الفروع[٢] والتنقيح[٣] للمرداوي، والتوضيح[٤] للشويكي،

والإقناع[٥] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[٦] لابن النجار، وغاية المنتهى[٧] للشيخ مرعي الكرمي.

وهو قول لبعض الشافعية[٨].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأن نساء محارمها أولى من الرجال الأجانب، بما يلي:

- نساء محارمها مباح لهن النظر إليها، وهن أحق بغسلها، فكن أحق بدفنها من الرجال الأجانب[٩].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بأن الرجال الأجانب أولى من نساء محارمها، بمايلي:

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢١٧ .

(٢) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٧٢ .

(٣) التنقيح المشبع (ص:١٣٣)

(٤) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٨٨ .

(٥) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٦٣.

(٦) منتهى الإرادات ١/ ٤٢١ .

(٧) غاية المنتهى ١/ ٢٧٦ .

(٨) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٢٥، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ١١٩.

(٩) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٢١ .

١٠. بحديث أنس بن مالك ﷺ قال : شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا . قَالَ : «فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا ». (١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن أبا طلحة ﷺ تولى دفن بنت النبي ﷺ وهو أجنبي عنها، ولعل النبي ﷺ كان له عذر في عدم نزول قبرها، وكذا زوجها. ومعلوم: أن محارمها كن هناك كأختها فاطمة، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال المرأة القبر والدفن مع وجود الرجال (٢) .

١١. وبحديث أم عطية لقالت: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا (٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه كيف يشرع لهن الدفن مع وجود الرجال، وقد نهاهن النبي ﷺ عن اتباع الجنائز (٤).

١٢. وبحديث علي ﷺ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ فِى جَنَازَةٍ فَرَأَى نِسْوَةً جُلُوسًا فَقَالَ :« مَا يُجْلِسُكُنَّ ». فَقُلْنَ : الْجِنَازَةُ فَقَالَ :« أَتَحْمِلْنَ فِيمَنْ يَحْمِلُ ». قُلْنَ : لاَ قَالَ :« فَتُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِى ». قُلْنَ : لاَ قَالَ :« فَتَغْسِلْنَ فِيمَنْ يَغْسِلُ ». قُلْنَ : لاَ قَالَ :« فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ »(٥) .

---

(١) أخرجه: صحيح البخاري ١/ ٤٣٢ برقم [١٢٢٥] .

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٢٥، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ١١٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٣٣.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٧٤٩) .

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٨ .

(٥) سبق تخريجه (ص: ٧٤٩) .

ووجه الدلالة من الحديث: أن الاستفهام الوارد في الحديث استفهام إنكار وهو يدل على أن ذلك غير مشروع لهن بحال، بل هن مأزورات غير مأجورات فكيف يشرع لهن الدفن مع وجود الرجال [١].

١٣. أن ذلك لو كان مشروعاً لفُعل في عصر النبي ﷺ أو خلفائه[٢].

١٤. أن الجنازة يحضرها جموع الرجال، وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهن مع عجزهن عن الدفن، وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها[٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأن الرجال الأجانب أولى من نساء محارمها، وذلك لما يلي:

١. لصحة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه:أن أبا طلحة رضي الله عنه تولى دفن بنت النبي ﷺ وهو أجنبي عنها، ولعل النبي ﷺ كان له عذر في عدم نزول قبرها، وكذا زوجها. ومعلوم: أن محارمها كن هناك كأختها فاطمة، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال المرأة القبر والدفن مع وجود الرجال.

٢. ولما ورد من النهي عن اتباع الجنائز، بل هن مأزورات غير مأجورات، فكيف يشرع لهن الدفن مع وجود الرجال، وقد نهاهن النبي ﷺ عن ذلك.

٣. لو كان مشروعاً أن يتولى دفن المرأة نساء محارمها لفُعل في عصر النبي ﷺ أو خلفائه .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٨ .

(٣) المصدر السابق.

٤. أن الجنازة يحضرها جموع الرجال، وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهن مع عجزهن عن الدفن، وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها .

المطلب الرابع: حكم وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة.

المطلب الرابع:

حكم وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة.

اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يستحب وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة [١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة[٢]، وهو الرواية الأولى في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، والمجد ابن تيمية في المحرر[٣]، وابن تميم في مختصره[٤]، والقطيعي في إدراك الغاية[٥].

وهو مذهب المالكية[٦]. وقول لبعض الحنفية[٧]، وبعض الشافعية[١].

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٧٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٢٣، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٧١، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٠٤.

(٢) فعلى هذه الرواية: إذا دفن الميت إلى غير القبلة استحب نبشه مالم يخف عليه، ولا يجب، ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٢٣، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٧١، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٠٤.

(٣) المحرر في الفقه (ص: ١٠٨)

(٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٥ .

(٥) إدراك الغاية (ص:٧٣)

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٣٠، والفواكه الدواني ١/ ٢٩١، والثمر الداني (ص: ٢٧٣).

(٧) تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٧ .

القول الثاني: يجب وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة[٢]، وهو الرواية الثانية في المذهب، واختارها الشريف أبو جعفر [٣]، والقاضي أبو يعلى[٤]، والقاضي أبو الحسين[٥]، وأبو الخطاب في الهداية[٦]، والآمدي في المنور[٧]، وبرهان الدين في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر[٨]، وقدمه ابن مفلح في الفروع[٩].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٠] والتنقيح[١١] للمرداوي، والتوضيح[١٢] للشويكي، والإقناع[١٣] للحجاوي،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ١٣٤.

(٢) فعلى هذه الرواية: لو دفن الميت غير مستقبل القبلة، وجب نبشه. ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٢٣، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٧١، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٠٤.

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٧٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٢٣، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٧١، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٠٤.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٢٣)

(٧) المنور في راجح المحرر (ص: ١٩٩)

(٨) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٠٥ .

(٩) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٧٧ .

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٢٣ .

(١١) التنقيح المشبع (ص:١٣٣)

(١٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٨٩ .

(١٣) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٦٧.

ومنتهى الإرادات[١] لابن النجار، وغاية المنتهى[٢] ودليل الطالب[٣] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[٤] وأخصر المختصرات[٥] لابن بلبان، وبداية العابد وكفاية الزاهد[٦] للبعلي الخلوتي.

وهو قول الحنفية[٧]، والشافعية[٨].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأنه يستحب وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة، بما يلي:

- قياساً على وضع الميت في لحده على جنبه الأيمن، فإنه مستحب بلا نزاع في مذهب الحنابلة[٩].

---

(١) منتهى الإرادات ١/ ٤٢٣ .

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٧٧ .

(٣) دليل الطالب (ص: ٧١)

(٤) كافي المبتدي (ص:٥٠)

(٥) أخصر المختصرات (ص: ١٣٤)

(٦) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٥٥) .

(٧) البناية شرح الهداية ٣/ ٢٥٤، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ١٣٩، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص:٢٢٥) .

(٨) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٢٥٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ١٣٤، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٩٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٧ .

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٢٣ ، المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٧١.

ثانياً: واستدل أهل القول الثاني القائلون: بأنه يجب وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة ، بمايلي:

١٥. بحديث عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال يا رسول الله: ما الكبائر . فقال: « هُنَّ تِسْعٌ ». فذكر منها « وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا »[(١)].

١٦. أن النبي ﷺ هكذا دفن[(٢)] .

١٧. أن وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة طريقة المسلمين، بنقل الخلف عن السلف[(٣)] .

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأنه يجب وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة ، وذلك لما يلي:

١. للحديث الوارد في ذلك وهو قوله: ﷺ « قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » .

٢. أن النبي ﷺ هكذا دفن .

---

(١) أخرجه: أبو داود ٣/ ٧٤ برقم [٢٨٧٧]، وابن الجعد في مسنده (ص: ٤٧٧) برقم [٣٣٠٣]، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٥٢ برقم [٨٩٨]، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٤٣٨[١٣٥٧١]، والحاكم في المستدرك ١/ ١٢٧ برقم [١٩٧]، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٨ برقم [٦٩٧٠]. وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٥٤ .

(٢) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٧١، وكشاف القناع ٢/ ١٣٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٠٤.

(٣) المصادر السابقة.

٣. أن وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة طريقة المسلمين، فكيف نقول بعد ذلك بعدم الوجوب.

المطلب الخامس: النذب والنياحة على الميت.

المطلب الخامس:

الندب[١] والنياحة[٢] على الميت.

المذهب - ووافقهم أبو المعالي - أن الندب والنياحة على الميت إذا كانا على سبيل السخط بقضاءالله فهو محرم، وكذلك إذا كان فيهما تعداد محاسن الميت عن وجه الكذب[٣].

وإنما الخلاف هنا في الندب والنياحة على الميت الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق

فقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أنه يكره الندب والنياحة على الميت الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق[٤].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) الندب هو: البكاء على الميت، وتعداد محاسنه بلفظ النداء مع زيادة ألف وهاء في آخره نحوه: واسيداه واجبلاه، وانقطاع ظهراه، وأصل الندب أثر الجرح، كأن ما يجده من الوجد والحزن كالجرح ووجعه. ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٢٤٤، والمطلع (ص: ١٢١)، ولسان العرب ١/ ٧٥٣، وتاج العروس ٤/ ٢٥٤.

(٢) النياحة: اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، يرفعن الصوت بالندب. والتناوح: التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة، تهذيب اللغة ٥/ ١٦٦، والصحاح ٢/ ٤٣٧، والمطلع (ص: ١٢١)، ولسان العرب ٢/ ٦٢٧، ، والمصباح المنير (ص: ٣٢٤)، والقاموس المحيط (ص: ٣١٤) .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٨٠ ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٦٣ .

(٤) المصادر السابقة .

القول الأول: يكره الندب والنياحة على الميت الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق، وهو الرواية الأولى في المذهب، واختارها أبو المعالي كما سبق، والخلال[١] ، وغلام الخلال[٢]، والخرقي في مختصره[٣]، وأبو حفص العكبري[٤]، وابن حامد[٥]، وابن بطة[٦]، والقاضي أبو يعلى[٧]، وأبو الخطاب في الهداية[٨]، والسامري في المستوعب[٩]، والأدمي في المنور[١٠]، وقدمه ابن حمدان في الرعاية الصغرى[١١]، والقطيعي في إدراك الغاية[١٢].

وهو قول لبعض المالكية[١٣].

القول الثاني: يحرم الندب والنياحة على الميت، وهو الرواية الثانية في المذهب، وعليه

---

(١) المغني ٢/ ٤٠٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٥٤، الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٤٠٢، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٨٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٨٠، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٦٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مختصر الخرقي (ص: ٣٩) .

(٤) هو عمر بن محمد بن رجاء ؛ أبو حفص العكبري ؛ واشتهر أيضا بابن رجاء ، وكان عبدًا صالحًا ديِّنًا، ثقة، كبير القدر، شديدا على المبتدعة، من أئمة الحنابلة ؛ حدث عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره ، كان دينا صدوقا. قال ابن بطة : إذا رأيت العكبري يحب ابن رجاء فاعلم أنه أصحاب سنة . توفي رحمه الله سنة (٣٣٩ هـ) . طبقات الحنابلة ٢/ ٥٥، والمقصد الارشد ٢/ ٣٠٦، وتاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٥٧٨، وتاريخ بغداد ١١ / ٢٣٩ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٨٠ ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٦٣ .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) المصادر السابقة ..

(٨) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص: ١٢٤) .

(٩) المستوعب ٣/ ١٦٨ .

(١٠) المنور في راجح المحرر (ص: ١٩٩)

(١١) الرعاية الصغرى (ص: ١٤٩)

(١٢) إدراك الغاية (ص: ٧٣)

(١٣) الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٤٦، وشرح النووي على مسلم ٣/ ٣٥٠ ، وفتح الباري ٣/ ١٥٥.

أكثر علماء الحنابلة، واختارها أبو الفرج ابن الجوزي في المُذهب ومسبوك الذهب[١]، وابن قدامة في المقنع[٢]، والفخر في البلغة[٣]، والمجد في المحرر[٤]، وابن عبد القوي في مجمع البحرين[٥]، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي[٦]، وابن اللحام في تجريد العناية[٧]، والدجيلي في الوجيز[٨]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[٩]، وقدمه الضرير في الحاوي الصغير[١٠]، وابن مفلح في الفروع[١١].

وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف[١٢] للمرداوي، والتوضيح[١٣] للشويكي، والإقناع[١٤] والزاد[١٥] للحجاوي، ومنتهى الإرادات[١٦] لابن النجار، وغاية

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٨٠ ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٦٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٨٠ .

(٣) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص: ١٠٦)

(٤) المحرر في الفقه (ص: ١٠٩)

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٨٠ ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٦٦٣ .

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٥٣ .

(٧) تجريد العناية (ص: ٤٤)

(٨) الوجيز في الفقه (ص: ١٠٢)

(٩) غاية المطلب (ص: ٨٤)

(١٠) الحاوي الصغير (ص: ١٣٣)

(١١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٤٠١ .

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٨٠ .

(١٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٣٩٥ .

(١٤) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٨٤.

(١٥) زاد المستقنع (ص: ٧٢)

(١٦) منتهى الإرادات١/ ٤٣٠ .

المنتهى[١] ودليل الطالب[٢] للشيخ مرعي الكرمي، وكافي المبتدي[٣] وأخصر المختصرات[٤] لابن بلبان، وعمدة الطالب[٥] للبهوتي، وبداية العابد وكفاية الزاهد[٦] للبعلي الخلوتي.

وهو قول الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بكراهة الندب والنياحة على الميت الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق، بما يلي:

○ بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[١٠] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِى[١١] فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَلاَ بُدَّ لِى مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ.

---

(١) غاية المنتهى ١/ ٢٨٢ .

(٢) دليل الطالب (ص: ٧٢)

(٣) كافي المبتدي (ص:٥١)

(٤) أخصر المختصرات (ص: ١٣٦)

(٥) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/ ٣٤٠ .

(٦) بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٥٦) .

(٧) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٠٨، والبحر الرائق ٢/ ١٩٥.

(٨) إرشاد السالك (ص: ٣٢)، والقوانين الفقهية (ص: ٦٦)، واالفواكه الدواني ١/ ٢٨٥،

(٩) الحاوي للماوردي ٣/ ٦٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ١١٩، و فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٢٦٠.

(١٠) الممتحنة: آية ١٢ .

(١١) الإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ » [١] .

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو كان الندب والنياحة محرمان لما أذن لها الرسول ﷺ بذلك، فدل ذلك على أن النهي عنهما محمول على الكراهة[٢].

واعترض عليهم بأمرين:

الأول: أن هذا الحديث محمول على أن الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة، ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها في غير آل فلان كما هو ظاهر الحديث، وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء[٣].

وأجابوا عنه: بأن هذا القول فاسد ، فإنه لا تخصيص بتحليل شيء من المحرمات[٤].

الثاني: أن الندب والنياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم حرمت بعد ذلك[٥].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلون: بتحريم الندب والنياحة على الميت، بمايلي:

١٨. بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ [٦] .

١٩. وبحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

ينظر: فتح الباري ٨/ ٦٣٨ .

(١) أخرجه: البخاري ١/ ٤٤٠ برقم [١٢٤٤]، ومسلم ٢/ ٦٤٥ برقم [٩٣٦]، واللفظ لمسلم.

(٢) فتح الباري ٨/ ٦٣٩ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٣/ ٣٥٠ .

(٤) فتح الباري ٨/ ٦٣٩.

(٥) المصدر السابق .

(٦) أخرجه: البخاري ١/ ٤٤٠ برقم [١٢٤٤]، مسلم ٢/ ٦٤٥ برقم [٩٣٦].

لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِى الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِى الأَنْسَابِ وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ ». وَقَالَ « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ [١] »[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أن قوله:« النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ ». فإن هذا الوعيد يدل على أنه من الكبائر[٣].

٢٠. وبحديث أبي سعيد ﷺ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ [٤].

٢١. أن الندب والنياحة يشبه التظلم والاستغاثة والسخط بقضاء الله، وهو محرم[٥].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأنه يحرم الندب والنياحة على الميت، وذلك لما يلي:

١. لصحة حديث أم عطية رضي الله عنها، فإنها قالت : أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ.

٢. لما ورد في حديث أبي مالك الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا

---

(١) أي يصير جلدها أجرب حتى يكون جلدها كقميص على أعضائها، والدرع قميص النساء، والقطران دهن يدهن به الجمل الأجرب فيحترق لحدته وحرارته. ينظر: فيض القدير للمناوي ٦/ ٢٩٣.

(٢) أخرجه: مسلم ٢/ ٦٤٤ برقم [٩٣٤].

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي٣/ ٤٦٤.

(٤) أخرجه: أبو داود ٣/ ١٦٢ برقم [٣١٣٠]، وأحمد ١٨/ ١٦٦ برقم [١١٦٢٢]، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٤٥ برقم [١١٣٠٩]، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٦٣ برقم [٧٣٦٤]. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣١٩، والشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٢٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٩.

تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ »، فإن هذا الوعيد يدل على أن النياحة والندب من الكبائر .

٣. ولما في الندب والنياحة من التظلم والسخط بقضاء الله، وكل ذلك محرم.

٤. أن الندب والنياحة كانت مباحة في أول الإسلام ثم كرهت كراهة تنزيه ثم حرمت بعد ذلك. وهذا القول هو أصح الأقوال في قول النبي ﷺ لأم عطية «إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ ».

والله تعالى أعلم

المبحث الرابع: العاشق إذا عف وكتم هل هو شهيد؟ .

المبحث الرابع:

العاشق إذا عف وكتم هل هو شهيد .

الشهداء غير شهداء المعركة الذين ورد ذكرهم في الأخبار بضعة عشر[١]، وقيل بضع وعشرون[٢]، وهم يغسلون ويصلى عليهم، بلا خلاف[٣].

وممن ورد ذكرهم في الأخبار، العاشق إذا عف وكتم، فهل هو شهيد؟.

وقد اختار أبو المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله: أن العاشق إذا عف وكتم فهو شهيد[٤].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: العاشق إذا عف وكتم فهو شهيد، واختارها أبو المعالي كما سبق، وهو قول لبعض الشافعية[٥].

القول الثاني: أن ذلك ليس من أنواع الشهادة، وهو المذهب، وعليه علماء الحنابلة، كابن مفلح في الفروع[٦]، وأبو بكر الجراعي في غاية المطلب[١]، والإنصاف[٢] للمرداوي،

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٠٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٠٧،وغاية المطلب (ص:٨١)

(٢) الإقناع للحجاوي ١/ ٣٤٠ .

(٣) المغني ٢/ ٤٠٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٠٦

(٤) الفروع وع تصحيح الفروع ٣/ ٣٠١، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٠٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٠١، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٨٦٣ .

(٥) أسنى المطالب ١/ ٣١٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٤٩٧ .

(٦) الفروع مع تصحيح الفروع ٣/ ٣٠١ .

والإقناع[٣] للحجاوي، وغاية المنتهى[٤] للشيخ مرعي الكرمي، وغيرهم .

أدلة القولين:

أولاً: استدل أهل القول الأول القائلون: بأن العاشق إذا عف وكتم فهو شهيد، بما يلي:

○ بحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَشقَ فَعَفَّ فَمَاتَ فَهُو شَهِيْد »[٥] .

واعترض عليهم: بأنه حديث لا يصح، بل ذكر بعض أهل العلم بأن الحديث موضوع، فلا يعمل به[٦].

ثانياً: استدل أهل القول الثاني القائلين: بأن ذلك ليس من أنواع الشهادة، بمايلي:

٢٢. لم يرد في ذلك حديث صحيح أو ثابت عن النبي ﷺ ، بأن العاشق إذا عف وكتم فهو شهيد.

٢٣. حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من عشق فعف فمات فهو

---

(١) غاية المطلب (ص: ٨١)

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ١٠٧ .

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٣٤٢.

(٤) غاية المنتهى ١/ ٢٦٦ .

(٥) أخرجه: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥/ ١٥٦، والخرائطي في اعتلال القلوب ١/ ٥٩ برقم [١٠٦]، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص: ١٢٠). والذهبي في تاريخ الإسلام ٦/ ١٠٢٥. والحديث ضعيف، ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٢٥، وابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٣٧٠ . وقال عنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ٥٨٧: " موضوع" .

(٦) قال عنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ٥٨٧: " موضوع" .

شهيد »، حديث لا يصح بل هو موضوع[1] .

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والعلم عند الله- هو القول الثاني: بأن العاشق إذا عف وكتم فهو ليس من أنواع الشهادة، وذلك لما يلي:

١. أنه لم يرد في ذلك حديث صحيح أو ثابت عن النبي ﷺ.

٢. حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَشقَ فَعَفَّ فَمَاتَ فَهُو شَـهِيْد »، حديث لا يصح بل هو موضوع، فلا يصح الاستشهاد به.

والله تعالى أعلم

(١) سبق تخريجه قريبا، وقال عنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ٥٨٧: " موضوع".

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطناً، له الحمد في الأولى والآخرة وهو على كل شيء قدير، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد

فبعد أنْ منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث الذي هو في اختيارات أبي المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله تعالى التي خالف فيها مشهور المذهب عند الحنابلة، فإنني يمكن أن ألخص أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

١. ظهر لي من خلال هذا البحث كثرة اختياراته الفقهية وشمولها لأبواب الفقه المختلفة، التي نقلها عنه علماء الحنابلة، فقد بلغت اختياراته الفقهية عموما التي نقلها العلماء عنه أكثر من ألف وسبعمائة اختياراً، وبلغت في كتابي الطهارة والصلاة ما يقارب ثلاثمائة وخمسة وثمانون اختياراً، وبلغت عدد المسائل التي خالف فيها المشهور من المذهب في كتابي الطهارة والصلاة أربعا وتسعون اختياراً.

٢. تبين لي من خلال هذا البحث علو منزلة أبي المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله تعالى وجلالةقدره، وتقدم مرتبته، وبلوغه بشهادة كبار عصره وغيرهم من فقهاء الحنابلة مرتبة الإمامة في المذهب، ولذا نجدهم قد اعتمدوا على كتبه الفقهية واختياراته في معرفة المذهب ، بل في الفقه عموما،وفي الحديث وغيرها.

٣. تبين لي من خلال هذا البحث أنه رحمه الله لم يخرق إجماعاً، ولم يخالف نصاً من كتاب الله عز

وجل، ولا من سنة النبي ﷺ، وما من مسألة في الغالب إلا وله فيها سلف ممن تقدمه من الصحابة أو التابعين ومن بعدهم من الأئمة.

٤. أنَّ أبا المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله تعالى لم يكن مقلِّدًا محضاً، بل من الفقهاء المجتهدين في المذهب الحنبلي، فهو وإنْ وافق الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الأصول التي بنى عليها مذهبه إلا أنه خالفه في بعض من اختياراته، وكذا خالف ما عليه المذهب عند الحنابلة في عدد من المسائل الفقهية.

التوصيات والمقترحات.

نظراً لأن جميع كتب أبي المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله مفقودة، ولم يبق منها شئ فإن أرى ما يلي:

١. جمع الرسائل العلمية المشابهة لهذه الرسالة وطبعها في مجموع يطلق عليه: (موسوعة اختيارات أبي المعالي أسعد ابن المنجا الفقهية).

٢. بحث كل ما ترك من مسائل فقهية لا ينطبق عليها ضابط البحث المذكور، فيكلف طلبة العلم الذين يريدون البحث في الفقه ببحث هذه المسائل الفقهية بحثاً علميا مشابهاً لخطة بحث اختياراته الفقهية التي خالف فيها المشهور من المذهب.

٣. جمع المسائل الفقهية التي نقلها العلماء من كتاب الخلاصة في بحث مستقل، لكونه مفقود، ولما له من أهمية كبيرة بين كتب المذهب الحنبلي، وكذلك جمع كتبه الأخرى كل على حدة.

هذا أهم ما توصلت إليه من خلال البحث في اختيارات أبي المعالي أسعد بن المنجا رحمه الله التي خالف فيها المشهور من المذهب في كتابي الطهارة والصلاة، مع اعترافي بالتقصير في

البحث، ولكن عذري أنَّ هذا قصارى جهدي، وأنَّ النقص من طبيعة البشر، فما كان صواباً فمن الله وحده وما كان من خطأ فمني، وأسأل الله العصمة من الزلل، والهداية إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة ورقمها الصفحـــة

سورة الفاتحة

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آية:٢] ٤٠١

سورة البقرة

﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [آية:١٤٤] ..... ٣٦٠، ٣٧٣، ٣٧٥

﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ ﴾ [آية:١٤٨] ٣٧٥

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [آية:١٨٥] ..... ٥٨٥، ٥٨٧

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [آية:٢٢٢] ..... ١٣٠، ٢٧٧

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [آية:٢٨٦] ٥١٧

سورة آل عمران

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آية:١٠٢] ٤

سورة النساء

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [آية:١] ٤

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [آية:٤٣] ..... ١١٤، ٢٢٢

سورة المائدة

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[آية:٦]
..... ٨٠، ١٦٧

﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [آية:٥١] ٧٥٨

﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾[آية:٩٧] ٣٨٦

سورة الأنعام

﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [آية:١٤١] ٤٠١

سورة الأنفال

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[آية:٢٤] ٤١٤

سورة التوبة

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ ﴾[آية:١٠٣] ٤٢٣

﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن
يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[آية:١٠٨] ٤٧٧

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ
وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [آية:١٢٢] ٥

سورة هود

﴿ وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ ﴾[آية:٤٢] ٥٣٩

سورة الحجر

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾[آية:٨٧] ..... ٤٠١، ٤٠٣

سورة طه

﴿ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾[آية:١٤] ٤٣٣

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [آية: ١١٤] ٤

سورة الحج

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[آية:٢٦] ٣٧٣

سورة المؤمنون

﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[آية:١و٢] ٤٣٢

سورة النور

﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾[آية:٦٣] ٤٢٠

سورة الأحزاب

﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾[آية:٤٣] ٤٢٤

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [آية:٧٠-٧١] ٤

سورة فاطر

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [آية:٢٨] ٥

سورة الزمر

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آية:٩] ٤

سورة فصلت

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[آية:٣٣] ٣٠٤

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ﴾[آية:٣٧] ٤٤١

سورة الرحمن

﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [آية:٧٤] ١٨٦

سورة المجادلة

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾ [آية:١١] ٥

سورة الممتحنة

﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [آية:١٢] ٧٨٣

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [آية:١٣] ٧٦٩

سورة الجمعة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [آية:٩] .....٦٠٤، ٦٠٦

سورة التغابن

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[آية:١٦] ..... ٢٦٨، ٢٦٩، ٥١٣

سورة المزمل

﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ ﴾[آية:٢٠] ٤٠٣

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا	٤٥٣
اجلس فقد آذيت وآنيت	٦٢٠
احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر	٧٠٥
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	٢٠٢
أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح	٧٩٣
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا	٣٧٦
إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا	٩٠
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً	٩٠
إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها	٤٢٦
إذا كان الماء قلتين لم ينجِّسه شيء	٩٩
إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة	٢٦٢
إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد	١٧٢
إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط	٤٣٤
إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب	٢٥٢
إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب	٢٥١

اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتينى	٧٧٠
أربع في أمتي من أمر الجاهلية	٧٥٩
أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء	٤٦١
ارجع فصل فإنك لم تصل	٤٠٤
استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف	٥٠٩
اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم	٦٨٢، ٦٨٨
أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى	٤٨٤
أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال قبرها	٧٤٤
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات	٤٨٥
إلا آل فلان	٧٨٤
ألا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَة مَلْعُون ألا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَة مَلْعُون ما فيها إلا ذِكْرُ اللهِ وما وَالاهُ وَعَالِمٍ أو مُتَعَلِّم	٥
أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم	٣٢٥
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	٣٠٥
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر من المشركين أن يلقوا في بئر من آبار بدر	٧٧١
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه	٥٩٢
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب	٢٥٥
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالقتلى،	٧٣٧
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج	٣٢٥
إن أحدكم إذا قدم يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم	٤٣٥

صلى

إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ٦٩٦

إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد . أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم ١٥٠

أن امرأة ماتت في نفاسها فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها ٧١٢

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ٤٤٠

إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام ٦٦٣

إن الله عز وجل وملائكته عليهم السلام، يصلون على الذين يصلون الصفوف ٤٢٤

إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها ٤٢٤

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة ٥٧٦

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ٥٧٥

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكانوا سبعة، ٥٠٨

أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا ٦٥٥

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا ٥٨٦

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا ثم يقف ما شاء الله ٧٣٩

أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوذ فأمهم وصفوا خلفه ٧٤٤

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر ٥٧٥

إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ١٧١

إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤٧٨

إن دم الحيض أسود يعرف وإن له رائحة ٢٦٣

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده. فأمره أن يعيد الصلاة ٥١٠

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه . ٢٠٣

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ٦٥٢

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ٢٧٥

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربعا ٧٤٥

أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ١٣٠

أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ٥٠٠

إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ٥٧٧

إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول ١٣٦

إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا ٤٩٩

إنما الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه ٦٠٤

إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه	٤٩١ ، ٤٩٢
إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك	٢٣١
إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد	٤٨٤
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق	١٥٨
أنه من أدرك الفجر وهو جنب فلا يصوم	٢٧٨
إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل	١٦٧
بِتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه	٥١٢
البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتى	٣٧٦
بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه	٢٠٤
تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم،	٥٢١
تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا	٣٤٠
تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين	٣٤١ ، ٣٥٠
ثلاث ساعات كان صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا	٤٧١
ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده	١٩٣
ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني	٣٤١

شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار	
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر	٥٧٥
دعها يا عمر فإن العين دمعة والنفس مصابة والعهد قريب	٧٥٢
دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة أصفر رقيق	٢٦٣
دم الحيض لا يكون إلا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة	٢٦٣
زادك الله حرصا ولاتعد	٥١١
سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال: «نعم»	٣٦٦
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين	٥٩٤
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	٥٤٥
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده،	٤٧٦
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة	٤٦٢
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٤٦٠
صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة	٤٦٩
صلى الله عليك وعلى زوجك	٤٢٥
صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر	٥٧٤
صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا	٥١٢
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل	٦٩٧
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن	٢٥٣

بالتراب	
غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار،	٦٢٨
غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد	١٤٩
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد	٦٧٣
فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب	٦٦٢
فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم	٥٩٤
فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة	٦٥٣
فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصليا معهم، فإنها لكم نافلة	٤٧٠
قد جمع الله لك ذلك كله	٤٨٥
قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله	٤١٠
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة	٤٤٧
كان آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعا	٧٣٤
كان البني صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات	٤٦٠
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع فرمى بصره نحو مسجده	٤٣٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله	١٩٣

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة . لكن من غائط وبول ونوم ١٧٣

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا ٦٣٤

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هكذا ٧١١، ٧٢٨

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ٧١١

كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ٤٥٤

كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما ٢٩٥

كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده ٢٠٥

كبر كبر ٧٠٥

لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متوارى ٢٠٣

لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ٢٧٧

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٤٠٢

لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه ١٠١

لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه ١٧١

لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر ؛ فإن للماء عامرا ٢٠٤

لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق ٣٢٥

لا يضيع الله ركوعك يا أبا بكر، نومك في ركوعك صلاة ١٧٢

لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد	٤٠١
لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم	١٣٥
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر	١٣٦
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة	٧٨٥
لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه	٣٧٤
اللهم صل على أبي بكر فإنه يحب الله ورسوله	٤٢٦
اللهم صل على آل فلان	٤٢٥
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	٣٠٥
ليس على من نام ساجداً وضوء، حتى يضطجع	١٧١
ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ، ولا يتبع المساجد	٤٨٣
ليغسل موتاكم المأمونون	٦٧٦
ليلني منكم أولو الأحلام والنهى	٧٠٤
ما أخرجك من بيتك يا فاطمة	٧٥٠
ما بين المشرق والمغرب قبلة	٣٧٥
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده	٦٦٩
ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب	٥٠٨
ما منعكم أن تعلموني	٧٤٤

ما منعكما أن تصليا معنا	٤٦٩
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم	٧٢٢
ما يجلسكن ؟ قلن: ننتظر الجنازة . قال: « هل تغسلن ؟ »	٧٤٩
الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه	١٠٢
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملاً	٢٧٥
مسح الرقبة أمان من الغل	١٥٩
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٣٤٢، ٣٤٩
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	٣٤٣
من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر	٣٣٨
من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق	٣٢٥
من أدركه الصبح وهو جنب فليفطر	٢٧٨
من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته	٦٢١
من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج	٦٣٤
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم	٦٢٠
من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وأنفه	١٦٩
من توضأ ومسح عنقه لم غل بالأغلال يوم القيامة	١٥٨
من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار	١٣٦
من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من الدجال	٦١٠
من سود بالخضاب سود الله وجهه يوم القيامة	١٥٠
من شرب فى إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم	١٢٩

من عشق فعف فمات فهو شهيد ٧٨٩

من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ٦١٤

من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وقي فتنة الدجال ٦١٤

من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء ٦١٢

من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطي نورا من حيث يقرؤها إلى مكة ٦١٤

من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ٦١٣

من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين ٥

المؤذن يغفر له بمد صوته ٣٠٦

المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ٣٠٥

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن ٣٥٧

نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا ٧٤٩، ٧٥١، ٧٧٠

هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال: نعم . ٧٢٣

هل تسمع النداء بالصلاة ٦٠٤، ٦٠٥

هل منكم رجل لم يقارف الليلة ٧٦٩

هن تسع .فذكر منها« واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ٧٧٧

والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ٨٩٦

وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٣٥٩

وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ٤١١

الوقت بين هذين	٣٥٠
وكاء السَّه العينان فمن نام فليتوضأ	١٧٣
يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك	٢٤٣
يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم	٣٥١
يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب	٢٥٢
يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة	١٥٠

فهرس الآثار

الأثـــر	القائل	الصفحة
أراد أن لا يحرج أمته	ابن عباس	٥٤٥
إن للماء سكانا	الحسن بن على	٢٠٤
أنا كنت أولى بها إذ كانت حية فأما الآن فأنتم أولى بها	عمر بن الخطاب	٧٦٤
إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم يكون أشد اختلافا فانظروا آخر صلاة صلا ها رسول الله ﷺ على جنازة	عمر بن الخطاب	٧٣٥
إنما التكبير على من صلى في جماعة	ابن مسعود	٦٤٥
إنما تسترت ممن يراني ولا أراه ، يعني ربي والملائكة	الحسن بن على	٢٠٤
سُئل علي عن صبيٍّ بال في بئرٍ، فأَمرهم أَن ينزفوها	علي	١٠٢
صلى الله عليك، ما أحد ألقى إلى الله بصحيفته أحب إلى من هذا المسجى بينكم	علي بن أبي طالب	٤٢٥
فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية وصلى بهم وهو جنب فتيمم	ابن عباس	٢٤٤
كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر ﷺ	ابن عمر	٤٢٧
كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر ﷺ	ابن عمر	٤٢٨
لا بأس به –أي التعقيب- إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرءون من شر يخافونه	أنس بن مالك	٤٥٤
لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم	ابن عباس	٤٢٠

لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد	ابن مسعود	٥٤٦
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع	علي بن أبي طالب	٦٣٨
لا ينبغي الصلاة إلا على النبي صلى الله عليه وسلم	ابن عباس	٤٢٠
لأن يصلى أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس	أبو هريرة	٦٢١
اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له، وأورده حوض نبيك	ابن عمر	٤٢٦
لو أطقت الأذان مع الخِلِّيفَى لأذنت	عمر بن الخطاب	٣٠٣
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه	عمر	٤٣٤
لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا	عبدالله بن مسعود	٢٢٥
من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق	أبو سعيد الخدري	٦١٤
يا صاحب الحوض أترد على حوضك السباع	عمر بن العاص	١٠٧
يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد عليها وترد علينا	عمر	١٠٧
يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه	عمر	١٠٧

فهرس المصطلحات العلمية

المصطلحات العلمية	الصفحة
الاختيار	٦٣
الاستحاضة	٢٦٠
الأصول	٣٢
الأمارة	٦٥
الانفراد	٦٦
البريد	٥٥٠
التخريج	٥٥٠
التعقيب	٤٥١
التكبير المطلق	٦٤٢
التكبير المقيد	٦٤٢
الحيض	٢٦٠
الخشوع	٤٣٠
الدلالة	٦٥
الذِّراع	٣٦٧
الرأي	٦٤
الرواية	٦٠
السقط	٦٩٢

الضابط	٦٣
الطاهر	١١٨
الطهور	١١٨
الغسل الكامل	١٩٠
الغسل المجزئ	١٩٠
الفرسخ	٥٥٠
الفروع	٣٢
القلتان	٩٣
القياس	١٩٣
الكسوف	٦٤٨
المدرج	١٤٩
المرض المخوف	٦٦٦
المرض غير المخوف	٦٦٦٦
الوجه	٦٠

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة الغريبة	الصفحة
الآدر	٢٠٤
آذيت	٦٢٠
أرض بني سليم	٥٩٥
الإسعاد	٧٨٤
أيش	٣٨
البراز	٢٠٣
بغداد	٣٥
تنوخ	٢٥
الثغامة	١٤٩
الثغر	٦٣١
جبل قاسيون	٢٨
حران	٢٥
حلب	٢٤
حماه	٢٤
الخضاب	٦٨٦
الدبلة	٦١٣
دمشق	٢٣
السّه	١٧٣

الشائب	٦٨٨
الضَّبُّ [التضبيب]	١٢٥
ظهر الحرة	٦٢١
العتيق	٤٧٥
العراق	٤١
العس	٢٤٢
عسفان	٥٩٥
العُكنَة	١٤١
العنت	٢٤١
الفُرجه	٥٤٢
الفَيْج	١٣، ٥٦٢
القذال	١٥٨
الكدى	٧٤٩
الكوفة	٤٣
المأمونون	٦٧٦
المبتدأة	٢٦٦
المدرسة الصدرية	٢٩
المدرسة المسمارية	٢٨
المدرسة المنجائية	٣٢
المستهل	٦٩٥

المصانع	٩٧
المكاري	٥٦٢
الملاح	٥٦٢
الميزاب	٩٦
الندب	٧٨٠
النياحة	٧٨٠
واسط	٤٣
يتضحضح	٢٤٢

فهرس الأعلام

العَلَـــــمْ	الصفحة
أبان بن عثمان بن عفان	٥٧٨
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح	٨٥
أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الجراعي	٨٧
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	٥٧٨
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٥٧٧
أبو غالب الباهلي	٧١٢
أحمد بن الحسن بن عبد الله المعروف بابن قاضي الجبل	١٤٠
أحمد بن بختيار بن علي المانداي الواسطي	٣٥، ٤٤
أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محبوب	٨٧
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني	٥٣
أحمد بن على بن محمد ابن حجر العسقلانى	٣١
أحمد بن عوض بن محمد المرداوي	٦٩
أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي النابلسي	٨٧
أحمد بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس الدينوري	٥٠٧
أحمد بن محمد بن عبد العزيز أبو جعفر المنصور	٣٥، ٤٤
أحمد بن محمد بن على الأدمي البغدادي	٩٦
أحمد بن معالي بن بركة الحربي	٤٥، ٤٣
أسعد بن المنجا	٢٧
أسعد بن عثمان	٢٩
إسماعيل بن حامد القوصي	٥٠

إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن الأنصارى	٤٧
أنوشتكين بن عبد الله الرضواني	٣٥، ٤١
أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري	٥٧٥
بكر بن عبد الله أبو زيد	٧١
بهز بن حكيم بن معاوية	٢٠٢
تتر بنت محمد بن أحمد	٣١
جابر بن زيد الأزدي	٥٧٤
الحارث بن ربعي بن بلدهة	٨٣٧
حامد بن حجَر بن محمود بن حامد	٣٦
الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي	٩٨
الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي	٨٤
حكيم بن معاوية بن حيدرة	٢٠٢
ست الأمناء بنت أسعد	٢٩
ست الوزراء بنت عمر بن أسعد	٢٨
سعيد بن المسيب	٥٧٨
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	٧١٣
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى	٢٣٠
سليم بن أسود بن حنظلة	٣٢٤
سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري	٧٣٥
شقيق بن سلمة أبو وائل	٢٣١
صالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	١٠٧
صلاح الديت الأيوبي	٤٦

طلحة بن مصرف بن كعب ١٥٨

عامر بن شراحيل الشعبي ٧١٣

عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف ٩٨

عبد الرحمن بن أبزى ٢٣٠

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٤٨

عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي ١٨٥

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ٨٣

عبد الرحمن بن عمر بن المعروف بالضرير ٧٤

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ٥١

عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلبكي ١٤٠

عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني . الملقب بسحنون ٥٣٧

عبد السلام بن سعيد بن حبيب ٥٣٦

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ٨٤

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال ٦٩٢

عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي ٤٧

عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلام ٥٠

عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي الجيلاني ١٤٧

عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران ٦٨

عبد القادر بن صالح الجيلي ٤٥

عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد (النعيمي) ٥٩

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٤٦

عبد الله بن الحسين ابن أبي البقاء العكبرى ١٥٥

عبد الله بن المغفل	٢٥٥
عبد الله بن بسر بن أبي بسر	٦٢٠
عبد الله بن قيس	٢٣١
عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي القطيعي	٨٤
عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي	٩٥
عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد	٣٤
عثمان بن أحمد بن عثمان بن سعيد بن أحمد بن قائد النجدي	٦٩، ٨٩
عثمان بن أسعد	٤٨
عرفجة بن سعيد بن كرب	٦٦٢
عروة بن الزبير بن العوام	٥٧٨
عز الدين أبو بكر الدبيسي	٥٤
عطاء بن أبي رباح	٥٠٨
عطاء بن يسار الهلالي	٢٧٦
عقبة بن عمرو بن ثعلبة	٤٤٠
العلاء بن زياد بن مطر العدوى البصري التابعي	٧١٥
على بن محمد الربعي	٣٦٥
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٤٧
علي بن أحمد بن عبد الواحد (ابن البخاري)	٥٢
علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرادوي	٨٧
علي بن شعبان بن محرز	٥٠٩
علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن عبدوس الحراني	٨٣
علي بن محمد المشهور بالهندي	٧٠

علي بن محمد بن أحمد بن القصار ٣٧٠
علي بن محمد بن البهاء البغدادي ٣٥٧
علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي الآمدي ٣٥٥
علي بن محمد بن علي بن عباس ويعرف بابن اللحام ٨٤
علي بن المنجا بن عثمان بن أسعد ٣٣
عمار بن ياسر بن عامر ٢٣١
عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو جعفر البرمكي ٧٤٣
عمر بن أحمد بن هبة الله الحنفي ٦١
عمر بن أسعد بن المنجا ٤٨
عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقي ٩٧
عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبري ٧٨١
غياث بن غوث بن الصلت ٣٨
فاطمة بنت محمد بن أحمد ٣١
الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني ٤١٨
كعب بن عمرو اليامي ١٥٨
مالك بن هبيرة ٥٠٨
محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني ٤٤، ٨٣
محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ٩٨
محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني ٦٨
محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار ٨٨
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٦٠
محمد بن أحمد بن محمد ٣٠

محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجري ٦١٧

محمد بن الحسين بن محمد (أبو يعلى بن الفراء) ٩٧

محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول ٣٢٢

محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني ١٢٧

محمد بن العباس المؤدب أبو عبد الله الطويل ٥٤٦

محمد بن المنجا بن عثمان بن أسعد ٣٣

محمد بن بدر الدين بن بلبان ٨٩

محمد بن تميم ، أبو عبد الله ، الحراني ٣٨، ٨٦

محمد بن صالح بن محمد بن سليمان آل عثيمين ٧٠

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٠٠

محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي ٨٥

محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس بن سنينة السامري ٨٣

محمد بن عبد الواحد بن أحمد(ضياء الدين المقدسي) ٤٨

محمد بن عبدوس (ابن عبدوس "المتقدم") ١٢٥

محمد بن عثمان ٣٠

محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي ٩٥

محمد بن عمر بن يوسف الأرموي ٣٥، ٣١

محمد بن محمد (أبو يعلى) بن الحسين بن محمد بن الفراء ٥١٩

محمد بن مسلم الزهري ٢٣٠

محمد بن معالى بن غنيمة البغدادي ٤٧

محمد صدر الدين بن علي ٢٨

محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر ٧٠٥

مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكَرْمِي ٨٨
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى ٧٦٣
مسمار الهلالي الحوراني ٣٦
مصرف بن كعب اليامي ١٥٨
مصطفي بن سعد بن عبده الرحيباني ١٥٧
معاوية بن حيدرة بن معاوية ٢٠٢
المنجا بن عثمان بن أسعد ٣٢
منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى ٨٨
موسى بن أحمد بن موسي أبو النجا الحجاوي ٨٨
موسى بن عقبة بن أبي عياش ٥٧٩
نبا بن محمد بن محفوظ القرشي ٤٢
نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الجلال التسترى ٤٠، ٥٢
نصر بن أحمد بن مقاتل بن مطكود السوسي ٣٤، ٥٢
نور الدين زنكي: محمود بن عبد الملك ٣٦
هشام بن عامر بن أمية ٧٠٥
وابصة بن معبد ٥١٠
يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني ١٥٦
يحيى بن يحيى الأزجي ١٠٥
يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور الضرير الحنبلى ٤٠٩
يعلى بن أمية بن أبي عبيدة ٢٠٣
يوسف بن خليل بن قراجا ٤٩
يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ١٢٧

فهرس المراجع

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ). دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم. المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٢- جامع الأمهات، المؤلف : أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب.طبعة دار اليمامة بيروت الطبعة لثانية ١٤٣١ هـ.. تحقيق أبي عبد الرحمن الاخضر الاخضري.

٣- آثار البلاد وأخبار العباد، المؤلف :زكريا بن محمد بن محمود القزويني، الناشر :دار صادر، بيروت .

٤- الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، (المتوفى : ٣١٩هـ). دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية - ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ . تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم

٥- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. المؤلف: ابن دقيق العيد. الناشر: مطبعة السنة المحمدية.الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- أحكام الانفراد في الفقه الإسلامي. تأليف أحمد محمد الرباني. دار النشر: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى: ٢٠٠٦.

٧- إحياء علوم الدين. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨- الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي (مع دراسة في اختيارات ابن القيم الجوزية) . تأليف الدكتور: محمود محمود النيجيري . دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م .

٩- الاختيار لتعليل المختار. المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ). الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة .تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة .

١٠- الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، ، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة –

الرياض- وطبعة دار العاصمة – الرياض – ١٤١٨هـ،الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل.

١١- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، ومعه حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي،دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي

١٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام

١٣- إدراك الغايةفي اختصار الهداية.تأليف : صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي.(ت ٧٣٩ هـ) الناشر: غراس للنشر والتوزيع. الطبعة:الأولى:١٤٢٩هـ. تحقيق : د. ياسر إبراهيم المزروعي .

١٤- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.الطبعة: الثالثة

١٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تأليف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي. (ت ٤٢٨ هـ). تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

١٧- الأسامي والكنى، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت - ١٤٠٦ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع.

١٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض

١٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم

النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)..الناشر: دار الجيل، بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. المحقق: علي محمد البجاوي

٢٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة. المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى. سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م. المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود

٢١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف : شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠. الطبعة : الأولى، تحقيق : د . محمد محمد تامر

٢٢- الأشباه والنظائر ـ المؤلف : الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. الناشر : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٢٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثالثة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م . تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي.

٢٤- الأشباه والنّظائرعلى مذهب أبي حنيفة النّعمان. المؤلف:الشّيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ). الناشر:دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة:١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٢٥- الأصل المعروف بالمبسوط. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى:١٨٩هـ). الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي . المحقق: أبو الوفا الأفغاني .

٢٦- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة - رسالة دكتوراة جامعة الأزهر -، تأليف: الشيخ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت،١٤١٦هـ، الطبعة الرابعة.

٢٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين).المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ).الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٢٨- أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة (٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية) تأليف العلامة حافظ بن أحمد الحكمي، دار النشر: مكتبة السوادي المملكة العربية السعودية، جدة، ١٤١٨هـ الطبعة السابعة. تخريج وتعليق:مصطفى أبو النصر الشلبي.

٢٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٣٠- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزِركلي، دار النشر: دار العلم للملايين بيروت٢٠٠٢م، الطبعة١٥.

٣١- أعيان العصر وأعوان النصر، تأليف: صلاح الدين الصفدي، دار النشر:دار الفكر دمشق، الطبعة: الاولى ١٤١٨هـ، تحقيق: علي ابو زيد، ونبيل ابو عمشة، ومحمد موعد، ومحمود سالم

٣٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر-.

٣٣- الإقناع لطالب الانتفاع.المؤلف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٨هـ).الناشر : دار هجر . الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ. المحقق : عبدالله بن عبد المحسن التركي.

٣٤- الأم . المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٥- إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف : الإمام / شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، الطبعة : الثانية، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان .

٣٦- الانتصار في المسائل الكبار، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني .الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. المحقق: د. سليمان بن عبدالله العمير، ود. عوض بن رجاءالعوفي، ود. عبدالعزيز بن سليمان البعيمي.

٣٧- الأنساب المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره.

٣٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت لبنان. تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

٣٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الناشر : دار الوفاء – جدة. الطبعة الأولى ، ١٤٠٦

٤٠- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ). الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية. الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٤١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تأليف: أبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، تحقيق د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف. مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.

٤٢- الإيضاحات العصرية للمقاييس والأوزان والنقود الشرعية، تأليف: محمد صبحي بن حسن حلاق. دار النشر: مكتبة الجيل الجديد، اليمن، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.

٤٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) .وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

٤٤- البحر المحيط في أصول الفقه. المؤلف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ). الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. المحقق : محمد محمد تامر .

٤٥- بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل). المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)،الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي

٤٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة.الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٤٧- البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

٤٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

٥١- بعلبك في التاريخ، تأليف: قاسم الشمّاعي الرافعي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٥٢- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: الحارث بن أبي أسامة/ الحافظ نور الدين الهيثمي، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري

٥٣- بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف: كمال الدين ابن العديم عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار النشر: دار الفكر تحقيق: سهيل زكار.

٥٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا . المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم .

٥٥- بلغة الساغب وبغية الراغب. تأليف : فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية. (٦٢٢ هـ) . الناشر: دار العاصمة. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد .

٥٦- بلغة السالك لأقرب المسالك مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ). الناشر: دار المعارف. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥٧- البناية شرح الهداية. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ).الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٨- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.

٥٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ).الناشر: دار المنهاج – جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م. المحقق: قاسم محمد النوري.

٦٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. حققه: د محمد حجي وآخرون

٦١- تاج التراجم في طبقات الحنفية، المؤلف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ). الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م . المحقق: محمد خير رمضان يوسف

٦٢- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٦٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-

١٩٩٤م

٦٤- تاريخ ابن قاضي شهبة. تأليف: أبي بكر بن احمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي. دار النشر: من مطبوعات المعهدالعلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق١٩٩٤ . تحقيق عدنان درويش .

٦٥- تاريخ اربل، تأليف: شرف الدين بن أبي البركان المبارك بن أحمد الأربلي، (المتوفى: ٩٣٧هـ)، الناشر وزارة الثقافة والإعلام. سنة النشر ١٩٨٠م، تحقيق سامي بن سيد خماعد الصقار.

٦٦- تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م. المحقق: سيد كسروي حسن .

٦٧- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي.الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف .

٦٨- التاريخ الإسلامي (العهد العثماني) ٨/ ١٢٠، تأليف: محمود شاكر، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – هـ،١٤١١، الطبعة: الثالثة.

٦٩- تاريخ الدولة العلية العثمانية، تأليف: محمد فريد بك، دار النشر: دار النفائس – بيروت، تحقيق د.إحسان حقي.

٧٠- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٧١- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

٧٢- تاريخ دمشق لابن القلانسي المعروف بذيل تاريخ دمشق. المؤلف: حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (المتوفى: ٥٥٥هـ) الناشر: دار حسان للطباعة والنشر، دمشق. الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. المحقق: د سهيل زكار

٧٣- تاريخ مدينة دمشق، تأليف: ابن عساكر، دار النشر: دار البشائر.

٧٤- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.

٧٥- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان. تحقيق: محمد علي النجار مراجعة: علي محمد البجاوي .

٧٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المؤلف : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣ هـ). والحاشية : لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى : ١٠٢١ هـ). الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة. الطبعة : الأولى ، ١٣١٣ هـ.

٧٧- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣) الناشر:مكتبة الرشد. الطبعة:الأولى:١٤٢٥هـ. تحقيق : ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة .

٧٨- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر

٧٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا. الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

٨٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب. المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٨١- تحفة الفقهاء. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة .عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

٨٣- تحقيق التراث، تأليف: د.عبد الهادي الفضلي، دار النشر: دار الشروق، جدة، ١٤١٠هـ، الطبعة الثانية.

٨٤- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، (ت ٥٩٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: ١٤١٥هـ. تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني .

٨٥- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف "للزمخشري"، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار النشر: دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد

٨٦- تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨٧- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى

٨٨- التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي. (ت ٥١٣ هـ). الناشر: دار أشبيليا . الطبعة:الأولى:١٤٢٢هـ. تحقيق : الدكتور: ناصر بن سعود السلامة .

٨٩- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز العثيمين،دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢٢هـ تحقيق:الشيخ د. بكر أبو زيد.

٩٠- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٩١- تعظيم قدر الصلاة. المؤلف : محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله. الناشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة. الطبعة الأولى ، ١٤٠٦. تحقيق : د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

٩٢- تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي،دار عمار - بيروت، عمان - الأردن - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي

٩٣- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠١ .

٩٤- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة

٩٥- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٩٦- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

٩٧- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، دار النشر:مؤسسة الريان بيروت، المكتبة المكية مكة المكرمة،١٤٢١هـ الطبعة الثانية، تحقيق د.مفيد محمد أبو عمشة، ود.محمد بن علي بن إبراهيم.

٩٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري.

٩٩- التنبية في الفقه الشافعي. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:٤٧٦هـ). الناشر: عالم الكتب. سنة النشر ١٤٠٣. تحقيق عماد الدين أحمد حيدر.

١٠٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ). دار النشر : أضواء السلف – الرياض. الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م. تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني.

١٠١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ). الناشر : دار الوطن – الرياض. الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.

١٠٢- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). وبهامشه حاشية التنقيح ، للحجاوي، وبهامشه كذلك، حاشية التنقيح للمرداوي. الناشر: مكتبة الرشد . . تحقيق : الدكتور: ناصر بن سعود السلامة .

١٠٣- تهذيب الأجوبة، تأليف: الإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق:د.عبد العزيز بن محمد القايدي.

١٠٤- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محيي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٠٥- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

١٠٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - المحقق: د. بشار عواد معروف .

١٠٧- تهذيب اللغة ، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب

١٠٨- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، دار النشر: المكتبة المكية- مكة المكرمة – ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق د. ناصر بن عبدالله بن عبد العزيز الميمان.

١٠٩- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى(١٤١٠هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

١١٠- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف / الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي. دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. الطبعة: الثالثة.

١١١- ثبت الأثبات الشهيرة، تأليف: العلامة أبي بكر بن محمد عارف خوقير المكي، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥- تحقيق: راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

١١٢- ثبت الإمام السفاريني الحنبلي تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية بيروت - ١٤٢٥هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

١١٣- ثبت الغزي - لطائف المنة في فوائد خدمة السنة - تصنيف: شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي. دار النشر: غراس. الكويت١٤٢٦هـ الطبعة الأولى. تحقيق أبي يحيى عبد الله الكندري.

١١٤- ثبت مفتي الحنابلة بدمشق الشيخ عبد القادر التغلبي، تخريج تلميذه مفتي الشافعية:محمد بن عبد

الرحمن الغزي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية بيروت - ١٤١٩هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

١١٥- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

١١٦- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ). الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

١١٧- جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى) المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية) طبع على نفقة: د حسن عباس زكى.

١١٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥

١١٩- الجامع الحنابلة (المظفري) بصالحية جبل قاسيون، تأليف د. محمد مطيع الحافظ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى.

١٢٠- الجامع الصغير في الفقه. تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي. (ت ٤٥٨ هـ). الناشر:دار أطلس. الطبعة:الأولى:١٤٢١هـ. تحقيق : ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة .

١٢١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .

١٢٢- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح. تأليف د.عبد الكريم بن على النملة، دار النشر مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ١٤٢٤هـ، الطبعة السادسة.

١٢٣- الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي، دار

النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.

١٢٤- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الناشر: دار العروبة – الكويت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط

١٢٥- جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) . الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م . المحقق: رمزي منير بعلبكي .

١٢٦- الجوهرة النيرة.المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ). الناشر: المطبعة الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

١٢٧- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الثانية

١٢٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، دار النشر: بساط- بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية.

١٢٩- حاشية الروض المربع، تأليف العلامة الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز العنقري، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة المملكة العربية السعودية، الرياض ١٣٩٠هـ بدون رقم طبعة.

١٣٠- حاشية الشهاب المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي. دار النشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.بدون تاريخ ورقم طبعة، كتبه: مصحح دار الطباعة الخديوية: محمد الصباغ.

١٣١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. تأليف:أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١ هـ). الناشر:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دراسة وتحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.

١٣٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٣٣- الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تأليف العلامة عبدالرحمن بن عمر

بـن أبي القاسـم بـن عـلي الـضرير البـصري الحنـبلي.(ت ٦٨٤ هـ) .. النـاشر: مكتبـة الرشـد . الطبعة:الأولى:١٤٢٨هـ. تحقيق : الدكتور: ناصر بن سعود السلامة .

١٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بـن حبيب البـصري البغـدادي، الـشهير بالمـاوردي (المتـوفى: ٤٥٠هـ). النـاشر: دار الكتـب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. المحقق: الشيخ علي محمد معـوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١٣٥- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر المؤلف: عبـد الـرزاق بـن حسن بـن إبـراهيم البيطـار الميـداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ). النـاشر: دار صـادر، بـيروت الطبعـة: الثانيـة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م . حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار .

١٣٦- خطط الشام، تأليف: محمد كرد علي، دار النشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الثانية.

١٣٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محـب الـدين بـن محمـد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت

١٣٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. المؤلف : أبو زكريا محيـي الـدين يحيـى بـن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ). الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت.الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.

١٣٩- الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف : عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى : ٩٢٧هـ).الناشر : دار الكتب العلمية.الطبعة : الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. المحقق : إبراهيم شمس الدين

١٤٠- الدُّرُّ المنضّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، تأليف العلامة عبد الله بن علي بن حُميد السُّبيعي المكـي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري.

١٤١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

١٤٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام.المؤلف: محمد بن فرامرز بن عـلي الـشهير بمـلا - أو مـنلا أو المـولى -

خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ). الناشر: دار إحياء الكتب العربية. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف:الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، تحقيق مراقبة: محمد عبد المعيد ضان

١٤٤- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص

١٤٥- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسن هاني فحص

١٤٦- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩، الطبعة: الثانية

١٤٧- دليل الطالب لنيل المطالب. المؤلف : مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى : ١٠٣٣هـ). الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. المحقق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

١٤٨- الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، تأليف: د.إسماعيل أحمد ياغي، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ، ١٤٢٣، الطبعة الثالثة.

١٤٩- الدولة العثمانية والمسألة الشرقية، تأليف: د.محمد كمال دسوقي، دار النشر: درا الثقافة - القاهرة - ١٩٧٦م.

١٥٠- الديباج على مسلم، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار النشر: دار ابن عفان - الخبر-السعودية - ١٤١٦ - ١٩٩٦، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.

١٥١- ديوان الإسلام . المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى:١١٦٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م . المحقق: سيد كسروي حسن

١٥٢- الذخيرة. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م. المحقق:محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة.

١٥٣- ذيل تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٧٦٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥٤- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف الإمام: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب النجدي، دار النشر دار النشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

١٥٥- رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٥٦- الرد الوافر، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، الناشر : المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣، تحقيق : زهير الشاويش .

١٥٧- الرسالة. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ). الناشر: دار الفكر

١٥٨- الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تأليف: أحمد بن حمدان بن شعيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي. الناشر: دار أشبيليا . الطبعة:الأولى:١٤٢٣هـ. تحقيق : الدكتور: ناصر بن سعود السلامة .

١٥٩- رفع البأس عن بني العباس، تأليف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق : يحيى محمود بن جنيد

١٦٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، تحقيق وتعليق ودراسة، كلٌّ من: أ.د. عبد الله بن محمد الطّيّار، ود. إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، ود.خالد بن علي المشيقح، ود. عبد الله بن عبد العزيز الغصن دار النشر: دار الوطن، ١٤٢٦هـ، الطبعة: الثانية مزيدة ومنقّحة.

١٦١- الروض الندي شرح كافي المبتدي، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، دار النشر: المطبعة السلفية.

١٦٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. تحقيق: زهير الشاويش.

١٦٣- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض – ١٣٩٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

١٦٤- رؤوس المسائل الخلافية. تأليف: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي . دار النشر: مكتبة الأسدي. الطبعة:الأولى:١٤٢٨هـ. تحقيق : الدكتور: عبدالملك بن دهيش .

١٦٥- رؤوس المسائل في الخلاف. تأليف: أبي جعفر عبدالخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت ٤٧٠ هـ) . دار النشر: دار خضر للطباعة والنشر. الطبعة:الأولى:١٤٢١هـ. تحقيق : الدكتور: عبدالملك بن دهيش .

١٦٦- زاد المستقنع في اختصار المقنع. المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ). الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض. المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر.

١٦٧- زاد المسير في علم التفسير. المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤.

١٦٨- زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله.الناشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية . الطبعة الرابعة عشرة : ١٤٠٧ – ١٩٨٦. تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

١٦٩- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي

١٧٠- الزهد. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م. وضع حواشيه:

محمد عبد السلام شاهين

١٧١- زوائد الكافي والمحرر. تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن عبيدان البعلي الحنبلي. (٧٣٤هـ) الناشر:مكتبة الرشد. الطبعة:الأولى:١٤٢٧هـ. تحقيق : ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة.

١٧٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٦هـ الطبعة الأولى، تحقيق د.بكر بن عبد الله أبو زيد، ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

١٧٣- السلسبيل في معرفة الدليل، تأليف:صالح بن إبراهيم البليهي، دار النشر: مكتبة جدة، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الرابعة.

١٧٤- السلسلة الصحية، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف -الرياض- ١٤١٥هـ .

١٧٥- السلسلة الضعيفة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض – ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى.

١٧٦- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ). الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٧٧- السلوك لمعرفة دول الملوك المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . المحقق: محمد عبد القادر عطا .

١٧٨- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى-، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحديث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان.

١٧٩- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية-١٤٢٧هـ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحديث: محمد ناصر الدين

الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان.

١٨٠- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

١٨١- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى-، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان.

١٨٢- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني

١٨٣- سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي

١٨٤- السنن الصغرى للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي

١٨٥- السنن الكبرى للنسائي، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١٨٦- سنن النسائي، تأليف: أحمد بن شعيب بن علي، الشهير بالنسائي ، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى-، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان.

١٨٧- سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٨٨- سير أعلام النبلاء، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م. المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط.

١٨٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد- ابن العماد- العكري الدمشقي، دار النشر :دار ابن كثير. الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ. المحقق: عبد القادر الأرناؤوط - محمود الأرناؤوط

١٩٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى

١٩١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم

١٩٢- شرح العمدة في الفقه . تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني. (ت٧٢٨هـ). دار النشر: مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ. تحقيق الدكتور: سعود بن صالح العطيشان وآخرون.

١٩٣- الشرح الكبير على مختصر خليل تأليف: الشيخ أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٤- شرح الكوكب المنير (المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) تأليف العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيزالفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، دار النشر: مكتبة.

١٩٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي - الدمام - ١٤٢٦، الطبعة: الأولى.

١٩٦- شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، المؤلف : مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى : ٧٦٢هـ). الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية. الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م. المحقق :كامل عويضة

١٩٧- شرح سنن ابن ماجه مجموع من ثلاثة شروح «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت٩١١هـ) و «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ) و«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ) الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.

١٩٨- شرح سنن أبي داود.المؤلف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى

بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ). الناشر : مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. المحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

١٩٩- شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال. المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي. دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. الطبعة : الثانية. تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

٢٠٠- شرح مختصر خليل للخرشي. المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٠١- شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) . الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

٢٠٢- شرح معاني الآثار. المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ). الناشر : عالم الكتب. الطبعة : الأولى - ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م. حققه وقدم له : محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق .راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : د يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

٢٠٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤٢٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٢٠٤- الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي وكتابه دليل الطالب أعده د. حسام الدين موسى عفانه. (بحث مصور) من موقعه الالكتروني

٢٠٥- الصحاح في اللغة، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ).، دار النشر: دار العلم للملايين،- بيروت- طبعة: ١٤٠٤هـ .

٢٠٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

٢٠٧- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر:

المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي

٢٠٨- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٠٩- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف- الرياض- ١٤٠٩هـ، الطبعة: الثالثة.

٢١٠- صحيح الجامع الصغير وزياته تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، الطبعة: الثالثة، أشرف على طبعه: زهير الشاويش

٢١١- صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى.

٢١٢- صحيح سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر: مؤسسة غراس - الكويت - ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى.

٢١٣- صحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى.

٢١٤- صحيح سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٢٠هـ، الطبعة: الأولى.

٢١٥- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٢١٦- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،المؤلف : أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٣٩٧.تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

٢١٧- الضعفاء الكبير، تأليف: أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي

٢١٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي- بيرون ـ ١٤١٠هـ، الطبعة الثالثة، أشرف على طبعه: زهير الشاويش.

٢١٩- ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى.

٢٢٠- ضعيف سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر: مؤسسة غراس - الكويت - ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى.

٢٢١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

٢٢٢- طبقات الحفاظ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى .

٢٢٣- طبقات الحنابلة. المؤلف : أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : ٥٢٦هـ). الناشر : دار المعرفة – بيروت . المحقق : محمد حامد الفقي .

٢٢٤- طبقات الشافعية ، المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة،دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان

٢٢٥- طبقات الشافعية الكبرى. المؤلف : الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي .دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ .الطبعة : الثانية. تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، و د.عبد الفتاح محمد الحلو .

٢٢٦- طبقات الفقهاء. المؤلف : أبو إسحاق الشيرازي. هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور). الطبعة : الأولى. الناشر : دار الرائد العربي. تاريخ النشر : ١٩٧٠ . المحقق : إحسان عباس

٢٢٧- طبقات فحول الشعراء، المؤلف : محمد بن سلام الجمحي، الناشر : دار المدني - جدة، تحقيق : محمود محمد شاكر.

٢٢٨- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ). أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ). الناشر: الطبعة المصرية القديمة .

٢٢٩- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٢٣٠- العبر في خبر من غبر المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

٢٣١- عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (المتوفى: ٥٨٤هـ)

٢٣٢- العدة شرح العمدة . تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٢٤ هـ)، الناشر: دار الهدي للنشر والتوزيع. الطبعة:الأولى:١٤١٤هـ. تحقيق : عبد الرزاق المهدي.

٢٣٣- العدة في أصول الفقه، تأليف القاضي أبي يعلى الحنبلي. تحقيق أحمدبن على سير مباركي رسالة دكتوراة كلية الشريعة الأزهر ١٣٩٧هـ.

٢٣٤- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، تأليف: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي ت ١١٨٩هـ.

٢٣٥- عصر الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين محمود «الشهيد» في مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٣٦- العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين " رحمه الله تعالى ".في أصول الفقه وقواعده تأليف: فضيلة الشيخ:أ . د / خالد بن علي المشيقح " حفظه الله تعالى ". اعتنى به وخرّج أحاديثه:محمد بن مفتاح الفهمي ، و إبراهيم بن أحمد الحميضي .

٢٣٧- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) .

٢٣٨- علل الحديث. تأليف: ابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي الناشر: مطابع الحميضي الطبعة:

الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٣٩- علماء الحنابلة من الإمام أحمد إلى وفيات عام ١٤٢٠هـ، تصنيف الشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار النشر: دار ابن الجوزي، السعودية ١٤٢٢هـ،الطبعة الثانية

٢٤٠- علماء دمشق وأعيانها في القرن الحادي عشر ، تأليف المؤرخ. د.محمد مطيع الحافظ ، و د.نزار أباظة، دار الفكر دمشق ٢٠٠٠م.

٢٤١- علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: سماحة الشيخ: عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام . دار النشر: دار العاصمة. الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .

٢٤٢- العلو للعلي الغفار. المؤلف : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. الناشر : مكتبة أضواء السلف – الرياض.الطبعة الأولى ، ١٩٩٥، تحقيق : أبي محمد أشرف بن عبدالمقصود .

٢٤٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤٤- العناية شرح الهداية. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٤٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤٦- العين ، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي/ د إبراهيم السامرائي

٢٤٧- عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م . المحقق: إبراهيم الزيبق .

٢٤٨- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤١٤هـ.

٢٤٩- غاية المطلب في معرفة المذهب في فروع الفقه الحنبلي. تأليف: الإمام القاضي تقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي الدمشقي. (ت ٨٨٣ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة:الأولى:١٤٢٤هـ. تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٢٥٠- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. تأليف: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣). الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ . اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي.

٢٥١- غاية النهاية في طبقات القراء. المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر .

٢٥٢- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، المؤلف : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ)، الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة : الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م .

٢٥٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: المطبعة الميمنية. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٥٤- غريب الحديث. المؤلف : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر. الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي

٢٥٥- غريب الحديث. المؤلف : حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان. الناشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٠٢ . تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي

٢٥٦- الغنية لطالبي طريق الجنة، تأليف الإمام عبد القادر ، دار النشر: أحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، قدم لها وخرج آياتها: محمد خالد عمر.

٢٥٧- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، قدم له حسنين محمد مخلوف

٢٥٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. . المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ .

٢٥٩- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق:محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، دار النشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ الطبعة الأولى.

٢٦٠- فتح الباب في الكنى والألقاب، تأليف: الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني، دار النشر: مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

٢٦١- فتح الباري ـ لابن رجب-.المؤلف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب.دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ

٢٦٢- فتح الباري. المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). الناشر : دار الفكر . مذيل بتعليقات الشيخ ابن باز، وحواشي محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٦٣- فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل، جمع وتخريج تلميذه: محمد زياد بن عمر التكله، دار النشر: دار البشائر الإسلامية بيروت - ١٤٢٥هـ الطبعة الأولى.

٢٦٤- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]. المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ).الناشر: دار الفكر.

٢٦٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت

٢٦٦- فتح القدير.المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى:٨٦١هـ). الناشر: دار الفكرالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦٧- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تأليف: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي. (ت ٩٠٠ هـ). دار النشر: دار خضر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ. تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش.

٢٦٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ).الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٦٩- الفروسية، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الأندلس - السعودية - حائل - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان

٢٧٠- الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،المؤلف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ). الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

٢٧١- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للسامري. تأليف : معظم الدين أبي عبدالله السامري (ت ٦١٦ هـ).الناشر : دار الصميعي، الطبعة : الأولى ١٤١٨ هـ .تحقيق : محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى

٢٧٢- الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور

٢٧٣- فضائل القرآن. المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ).الناشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت). الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م. تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين

٢٧٤- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. دار الغرب الإسلامي بيروت

٢٧٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٧٦- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تأليف: عثمان بن عبدالله بن جمعة بن جامع، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض – ١٤٢٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. خالد عبدالله الشعيب، ود. نجيب الله كمالي محمد.

٢٧٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير. المؤلف : عبد الرؤوف المناوي. الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر. الطبعة الأولى .

٢٧٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. المؤلف :سعدي أبو جيب. الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية. الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٧٩- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٢٨٠- قواطع الأدلة في الأصول. تأليف: أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى (المتوفى ـ ٤٨٩هـ). الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م . دراسة وتحقيق:محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.

٢٨١- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية. المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ). الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. المحقق: عبد الكريم الفضيلي.

٢٨٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٢٨٣- كافي المبتدي. تأليف: محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر بن محمد بن بلبان البعلي الدمشقي الحنبلي. (ت ١٠٨٣). الناشر: مكتبة الرشد . الطبعة:الأولى:١٤٢٥هـ. تحقيق : الدكتور: ناصر بن سعود السلامة .

٢٨٤- الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة لجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ).الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٢٨٥- الكامل في التاريخ المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري .

٢٨٦- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر:

دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي

٢٨٧- كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية العامة، إعداد: د. ناصر بن سعود السلامة، دار النشر: دارأطلس الخضراء، الرياض، دمشق، ١٤٢٧هـ ، الطبعة: الأولى.

٢٨٨- كشَّافُ القناع عن الإقناع، تأليف العلامة منصور بن يونس البهوتي، إصدار وطبع: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصِّصَة في وزارة العدل.

٢٨٩- كشف الساتر عن غوامض روضة الناظر، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، - بيروت - ١٤٢٣هـ - الطبعة: الأولى.

٢٩٠- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٢٩١- كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، تأليف: الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، دار النشر: دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٦هـ، الطبعة الأولى.

٢٩٢- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ). الناشر: دار الخير – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤. المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان

٢٩٣- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م المحقق: خليل المنصور

٢٩٤- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

٢٩٥- اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، تأليف الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل،

دار النشر مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٨هـ بدون رقم طبعة

٢٩٦- اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٩٧- اللباب في شرح الكتاب. المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) . الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان . حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد .

٢٩٨- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٢٩٩- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ).الناشر: دار صادر – بيروت .الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٣٠٠- لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند –.

٣٠١- لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، تأليف نجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي، منشورات: وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق، بدون تاريخ، ولا رقم طبعة، حققة محمود الشيخ.

٣٠٢- المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٠٣- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت

٣٠٤- المُتْحَف في أحكام المصحف، تأليف د.صالح بن محمد الرشيد، مؤسسة الريان ١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى

٣٠٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده،

ويعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت – ١٤٠٧

٣٠٧- مجموع الفتاوى (كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٣٠٨- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.

٣٠٩- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ). جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الناشر : دار الوطن - دار الثريا .الطبعة : ١٤١٣ هـ .

٣١٠- المجموعة العلمية السعودية، لمجموعة من العلماء، راجع أصولها وصحّحها العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار النشر مطبعة السنة المحمدية،١٣٧٤هـ، تحقيق: محمد بن حامد الفقي.

٣١١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار ابن حزم . الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ ، تحقيق: عبدالعزيز صالح الطويل، وأحمد عبد العزيز الجماز .

٣١٢- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي

٣١٣- المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار.المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ). الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣١٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ). الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م. المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.

٣١٥- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

٣١٦- مختار القاموس. المؤلف: الطاهر أحمد الزاوي. الناشر: الدار العربية للكتاب

٣١٧- مختصر ابن تميم . تأليف الفقيه محمد بن تميم الحراني (٦٧٥ هـ) الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ. دراسة وتحقيق: علي بن إبراهيم بن محمد القصير .

٣١٨- مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات، تأليف: العلامة: محمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٩هـ الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٣١٩- مختصر الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ). الناشر: دار الصحابة للتراث. الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٢٠- مختصر المزني. المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٢١- مختصر طبقات الحنابلة، تأليف:محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن الشطي، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى،دراسة فواز أحمد زمرلي.

٣٢٢- مخطوط (الرعاية الكبرى) . تأليف: أحمد بن حمدان بن شعيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي. تاريخ النسخ ٧٨٩هـ. الناسخ محمد بن محمد بن على الأنصاري الخزرجي. مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات.

٣٢٣- مخطوط: قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان، مختصر عقيدة ابن حمدان، مصدره: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية، مجموع برقم ٩٦٩(٢) عقائد.

٣٢٤- مخطوط: كتاب الحاوي، للضرير، مصدره: مكتبة إمام الدعوة، العوالي مكة المكرمة.

٣٢٥- المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد،دار النشر: دار العاصمة – الرياض - ١٤١٧هـ الطبعة الأولى.

٣٢٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة

الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

٣٢٧- المدخل. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ). الناشر: دار التراث. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٢٨- المدرسة العمرية بدمشق وفضائل مؤسسها أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي الصالحي (ت٦٠٧هـ) والتعريف بأسرة آل قدامة. تأليف المؤرخ المحقق د.محمد مطيع الحافظ. دار الفكر دمشق ٢٠٠٠م.

٣٢٩- المدونة. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٣٠- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد. تأليف: محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي المعروف بابن الجوزي. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣١- المذهب الحنبلي (دراسة في تاريخه وسماته، وأشهر أعلامه، ومؤلفاته)، تأليف :الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

٣٣٢- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف : أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة :الأولى - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

٣٣٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ). الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

٣٣٤- المراسيل لأبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط

٣٣٥- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ). الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م. اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور.

٣٣٦- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش

٣٣٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، تأليف: صالح بن أحمد بن حنبل ، دار النشر:

الدار العلمية - الهند - ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٣٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، دار النشر: دار الهجرة - الرياض/ السعودية - ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي

٣٣٩- المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ). الناشر: دار العاصمة – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ. المحقق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد.

٣٤٠- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي. (ت ٤٥٨ هـ). الناشر: مكتبة المعارف. الطبعة:الأولى:١٤٠٥هـ. تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم.

٣٤١- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

٣٤٢- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام.جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

٣٤٣- المستصفى من علم الأصول تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار النشر دار صادر بيروت ١٩٩٥م، الطبعة الأولى تحقيق د. محمد يوسف نجم.

٣٤٤- المستوعب. تأليف : نصر الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦ هـ). الناشر : مكتبة المعارف. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ . دراسة وتحقيق: مساعد بن قاسم ا لفالح.

٣٤٥- مسند ابن الجعد، تأليف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، دار النشر: مؤسسة نادر - بيروت - ١٤١٠ - ١٩٩٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر

٣٤٦- مسند أبي داود الطيالسي. المؤلف : سليمان بن داود بن الجارود (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ). الناشر : هجر للطباعة والنشر. الطبعة : الأولى. سنة الطبع : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٣٤٧- مسند أبي عوانة، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار النشر: دار المعرفة –

بيروت

٣٤٨- مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد

٣٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر

٣٥٠- مسند الإمام الربيع بن حبيب، تأليف: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، دار النشر: دار الحكمة،مكتبة الاستقامة - بيروت،سلطنة عمان - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف

٣٥١- مسند البزار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

٣٥٢- مسند الروياني. محمد بن هارون الروياني أبو بكر. الناشر مؤسسة قرطبة. سنة النشر . تحقيق أيمن علي أبو يماني.

٣٥٣- مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -.

٣٥٤- مسند الشاميين. المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٤. تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي

٣٥٥- المسند للشاشي المؤلف: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ) . الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٠. المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

٣٥٦- المسوَّدة في أصول الفقه، لآل تيمية، دار النشر:الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ الطبعة الأولى تحقيق:د.أحمد بن إبراهيم الذروي.

٣٥٧- مشاهير علماء نجد وغيرهم المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث

والترجمة والنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٣٥٨- مشكاة المصابيح المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ). الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة. المحقق: محمد ناصر الدين الألباني .

٣٥٩- مشيخة ابن البخاري، تأليف:جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي.الناشر: دار عالم الفؤاد. سنة النشر ١٤١٩ هـ. تحقيق د. عوض عتقي سعد الحازمي.

٣٦٠- مشيخة أبي المواهب الحنبلي، تأليف: محمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي، دار النشر: دار الفكر – دمشق - ١٤١٠هـ.

٣٦١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت

٣٦٢- المصنف ، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٦٣- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت

٣٦٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري

٣٦٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ). الناشر: المكتب الإسلامي.الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٦٦- المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٣٦٧- المعتمد في أصول الفقه. المؤلف : محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٣. تحقيق : خليل الميس .

٣٦٨- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله

الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) . الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣. المحقق: إحسان عباس .

٣٦٩- المعجم الأوسط للطبراني، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٣٧٠- معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م

٣٧١- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي

٣٧٢- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م . المحقق: محمد شكور الميادیني

٣٧٣- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف: عمر رضا كحّاله. مكتبة المثنى لبنان ودار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٧٤- المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

٣٧٥- معجم دمشق التاريخي، تأليف: د. قتيبة الشهابي، دار النشر: منشورات وزارة الثقافة – دمشق – ١٩٩٩م.

٣٧٦- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قنيبي، دار النشر :دار النفائس- بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٣٧٧- معجم مصنفات الحنابلة، تأليف د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي . الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

٣٧٨- معجم مقاليد العلوم، تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة/ مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.

٣٧٩- معرفة علوم الحديث. المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. الناشر : دار الكتب

العلمية – بيروت. الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. تحقيق : السيد معظم حسين

٣٨٠- معونة أولي النهى شرح المنتهى. المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين الشهير بابن النجار . الناشر: مكتبة الأسدي. الطبعة الخامسة. المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .

٣٨١- المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي – ت ٦١٦- دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت -.

٣٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٨٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٣٨٤- مفاتيح الفقه الحنبلي، نأليف: د.سالم علي الثقفي، ١٣٩٨، الطبعة الأولى.

٣٨٥- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، المؤلف : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. الناشر : دار ابن كثير - دار الكلم الطيب. الطبعة : الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م. المحققون : محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال.

٣٨٦- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها. محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ.

٣٨٧- مقاييس اللغة. المؤلف : أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا. الناشر : اتحاد الكتاب العرب. الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م. المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون.

٣٨٨- المقدمات الممهدات. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٣٨٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٣٩٠- المقنع في شرح مختصر الخرقي " للإمام الحافظ المحدث الفقيه أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المتوفي سنة (٤٧١هـ) رحمه الله تعالى. دار النشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ) ،

تحقيق ودراسة د.عبد العزيز بن سليمان البعيمي.

٣٩١- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٦هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٩٢- المكاييل والموازين الشرعية، تأليف الدكتور على جمعة محمد. الناشر دار القدس، القاهرة. الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠١ م.

٣٩٣- ملخص الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، تأليف: أحمد بن محمد بن المنقور، تلخيص وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٩٤- الممتع في شرح المقنع . تأليف: زين الدين المنجا بن عثمان بن المنجا التنوخي الحنبلي. الطبعة: بدون . تحقيق : د. عبدالملك بن دهيش .

٣٩٥- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تأليف: العلامة عبد القادر بدران، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥م، الطبعة: ط٢، تحقيق: زهير الشاويش

٣٩٦- منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: دار القبلتين - الرياض، ودار اليقين -المنصورة، - ١٤٢٥هـ -.

٣٩٧- المنتخب من مسند عبد بن حميد، تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي.

٣٩٨- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م . المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا .

٣٩٩- المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي

٤٠٠- منتهى الإردات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) . الناشر:مؤسسة الرسالة. الطبعة:الأولى:١٤٢٩هـ. تحقيق :

عبدالله بن عبد المحسن التركي .

٤٠١- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: كنوز أشبيليا . الطبعة: الأولى. ١٤٢٧هـ. تحقيق د. عبد الله بن محمد المطلق .

٤٠٢- منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٤٠٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م. المحقق: عوض قاسم أحمد عوض

٤٠٤- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. تأليف: الإمام مجيز الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي الحنبلي. (ت ٩٢٧ هـ) . الناشر: دار صادر للطباعة والنشر. بيروت لبنان. الطبعة: الأولى ١٩٩٧م. المحقق: عبد القادر الأرناؤط. ومحيي الدين نجيب .

٤٠٥- المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم. دراسة وتحقيق أد.عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش.دار خضر بيروت ١٤٢٢هـ الطبعة الثانية.

٤٠٦- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور.

٤٠٧- المنوَّر في راجح المحرر، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأدمي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان – ١٤٢٤هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: د.وليد عبد الله المنيس.

٤٠٨- المهذب في فقة الإمام الشافعي.المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٠٩- المواكب الإسلامية في الممالك الشامية، تأليف: محمد بن عيسى بن كُنَّان الصالحي الدمشقي الحنبلي المعروف بزين الدين بن زين التقاة. دار الآفاق العربية. تحقيق أيمن عبد الجابر البحيري

٤١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤١١- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت.الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر.الأجزاء ٣٩ – ٤٥. الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

٤١٢- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي-١٤٢٠هـ- الطبعة:الرابعة، إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني.

٤١٣- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٤١٤- المؤلفات الفقهية في نجد قبل نهاية القرن الثاني عشر الهجري، تأليف منصور بن عبد العزيز الرشيد

٤١٥- ناسخ الحديث ومنسوخه. المؤلف : أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين. الناشر : مكتبة المنار – الزرقاء. الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. تحقيق : سمير بن أمين الزهيري.

٤١٦- النتف في الفتاوى. المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (المتوفى: ٤٦١هـ). الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ. المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

٤١٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين . الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٤١٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري

٤١٩- نظرات في كتاب الأعلام، تأليف أحمد العلاونة، دار النشر المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ الطبعة الأولى.

٤٢٠- النظم المفيد في مفردات مذهب الإمام أحمد.المؤلف : العلامة محمد بن علي العمري المقدسي الدمشقي . دار النشر : دار البشائر الإسلامية. الطبعة :الأولى ١٤٢٧هـ٢٠٠٦ / م. تحقيق : فيصل بن يوسف العلي

٤٢١- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل من سنة٩٠١- ١٢٠٧هـ، تأليف: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، وعليه زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن١٤هـ، دار الفكر دمشق ، تحقيق

وجمع، د. محمد مطيع الحافظ ، و د.نزار أباظة.

٤٢٢- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ).الناشر: مكتبة المعارف – الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

٤٢٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

٤٢٤- نهاية المطلب في دراية المذهب. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م. حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب

٤٢٥- هداية الراغب.لشرح عمدة الطالب. تأليف: الشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي. (ت ١١٠٠ هـ) دار النشر: دار محمد . الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ . تحقيق: الشيخ حسنين محمد مخلوف. .

٤٢٦- الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي. المؤلف: علي بن أبي بكر المرغيناني برهان الدين أبو الحسن. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان. سنة النشر: ١٤١٧. المحقق: نعيم أشرف نور محمد

٤٢٧- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني .الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤. المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل .

٤٢٨- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي. طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥١. واعادت طبعه بالاوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٤٢٩- الواضح في شرح مختصر الخرقي. تأليف : العلامة عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري الحنبلي.(ت ٦٨٤ هـ) .دار النشر: دار خضر للطباعة والنشر. الطبعة:الأولى:١٤٢١هـ. تحقيق : الدكتور: عبدالملك بن دهيش .

٤٣٠- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، الناشر:

دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

٤٣١- الوجيز في الفقه. تأليف: سراج الدين أبي عبد الله الحسن بن يوسف بن أبي السري الدجيلي.(ت ٧٣٢ هـ). الناشر:مكتبة الرشد. الطبعة:الأولى:١٤٢٥هـ. دراسة وتحقيق : مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية.

٤٣٢- الوسيط في المذهب. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الأولى، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .

٤٣٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. الناشر : دار صادر - بيروت . المحقق : إحسان عباس

٤٣٤- الوفيات المؤلف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، المحقق: صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع الصفحة

المقدمة ٤

التمهيد : ترجمة موجزة لأبي المعالي ودراسة اختياراته: ٢٢

المبحث الأول : ترجمة أبي المعالي ٢٢

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه، وكنيته ، ولقبه. ٢٣

المطلب الثاني : مولده، وأُسرته، ووفاته ٢٧

المطلب الثالث : نشأته وحياته العلمية ٣٤

المطلب الرابع : عقيدته ٣٨

المطلب الخامس : شيوخه. ٤٠

المطلب السادس : تلامذته ٤٦

المطلب السابع : مكانته وثناء العلماء عليه. ٥٤

المطلب الثامن : آثاره العلمية ٥٩

المبحث الثاني: دراسة الاختيارات، وفيه ثلاثة مطالب ٦٣

المطلب الأول : ضابط الاختيار ومدلولاته، والفرق بين الاختيار والرأي والانفراد. ٧٣

المطلب الثاني : منهج أبي المعالي في اختياراته. ٧٦

المطلب الثالث : موقف علماء الحنابلة من اختيارته ومكانتها. ٧٤

الباب الأول: اختيارات أبي المعالي الفقهية. اختيارات أبي المعالي الفقهية التي خالف فيها المشهور من المذهب، في كتاب الطهارة، وفيه سبعة فصول : ٧٩

الفصل الأول : اختياراته في باب المياه، وفيه ثلاثة مباحث ٨٠

المبحث الأول: غمس الصغير أو المجنون أو الكافر يده في الماء بعد قيامه من نوم الليل...٨٢

المبحث الثاني: الماء الكثير إذا خالطه بول الآدمي أوعذرته وذابت فيه. ٩٣

المبحث الثالث : اشتباه الطاهر بالطهور أوالنجس ، وفيه ثلاثة مطالب. ١٠٥

المطلب الأول : إذا أصاب الإنسان ماء ميزاب ونحوه. ١٠٥
المطلب الثاني : إذا اشتبه عليه الماء الطهور بالنجس ١١٢
المطلب الثالث : كيفية الوضوء عند اشتباه الطهور بالطاهر ١١٨
الفصل الثاني: اختياراته في الآنية والاستنجاء، وفيه مبحثان ١٢٣
المبحث الأول: الآنية ، في حكم مباشرة المضبب لغير حاجة. ١٢٥
المبحث الثاني: الاستنجاء، وفيه مطلبان ١٣٢
المطلب الأول: حكم البول والتغوط على القبور. ١٣٤
المطلب الثاني: غسل ما أمكن من داخل فرج المرأة الثيب من نجاسة وجنابة. ١٣٩
الفصل الثالث: اختياراته في سنن الفطرة ، وسنن الوضوء، وفيه مبحثان ١٤٤
المبحث الأول: سنن الفطرة: حكم الاختضاب بالسواد. ١٤٦
المبحث الثاني: سنن الوضوء: حكم مسح العنق في الوضوء. ١٥٥
الفصل الرابع: اختيارته في صفة الوضوء، ونواقضه، وفيه مبحثان. ١٦٢
المبحث الأول: صفة الوضوء: حكم مسح الأذنين في الوضوء. ١٦٤
المبحث الثاني: حكم انتقاض الوضوء بنوم الراكع والساجد إذا كان يسيراً. ١٦٨
المبحث الثالث: حكم انتقاض الوضوء بخروج ما احتشته المرأة في فرجها مبلولاً ١٧٧
الفصل الخامس: اختياراته في الغسل، وفيه ثلاثة مباحث ١٨٢
المبحث الأول: موجبات الغسل:لو قالتْ امرأةٌ: لي جني يجامعني كالرجل، ١٨٤
المبحث الثاني: صفة الغسل، وفيه ثلاثة مطالب: ١٨٨
المطلب الأول: إفاضة الماء على سائر الجسد في الغسل الكامل. ١٩٠
المطلب الثاني: إذا نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء، ١٩٦
المطلب الثالث: حكم الاغتسال في مستحم وحده عرياناً. ٢٠٠
المبحث الثالث: وقت الغسل للعيدين ٢٠٨
الفصل السادس: اختياراته في التيمم، وفيه مبحثان..... ٢١٥

المبحث الأول: شروط التيمم، وفيه ثلاثة مطالب ٢١٦
المطلب الأول: إذا رأى الماء في الصلاة، ثم تلف فيها، فهل يبطل تيممه ؟ ٢١٨
المطلب الثاني: من أحق بالتقديم من أصحاب الأحداث عند قلة الماء؟ ٢٢٧
المطلب الثالث: إذا أدرج الماء في رحله ولم يعلم به، ٢٣٦
المبحث الثاني: العادم للماء هل يحل له وطء زوجته ؟ ٢٤١
الفصل السابع: اختياراته في إزالة نجاسة الكلب، والحيض، والنفاس ٢٤٧
المبحث الأول: متى يكون غسل نجاسة الكلب بالتراب؟. ٢٤٩
المبحث الثاني: الحيض وفيه أربعة مطالب : ٢٥٨
المطلب الأول: كيف يتميز دم الاستحاضة عن دم الحيض؟. ٢٦٠
المطلب الثاني:المبتدأة المستحاضة، إذا لم يتميز دمها عن دم الحيض، واختلفت عادة نسائها.. ٢٦٦
المطلب الثالث: إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل، فماذا يباح لها؟. ٢٧٢
المطلب الرابع: من بها استحاضة أو به سلس البول أو به ريح ونحوه، ٢٨٣
المبحث الثالث: النفاس : إذا ولدت المرأة توأمين، فبأيهما يكون مدة النفاس؟ ٢٨٨
الباب الثاني: اختيارات أبي المعالي الفقهية في كتاب الصلاة، ٢٩٧
الفصل الأول : اختياراته في باب الأذان، وشروط الصلاة ، وصفتها ٢٩٨
المبحث الأول: باب الأذان، وفيه خمسة مطالب: ٢٩٩
المطلب الأول : هل الأفضل الأذان أم الإقامة ؟.....٣٠١
المطلب الثاني : هل يشترط للمؤذن علمه بالوقت ؟. ٣١١
المطلب الثالث : إذا أتى المؤذن بيسير كلام محرم في أثناء أذانه فهل يبطل ؟.....٣١٦
المطلب الرابع: الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر ونيته الرجوع. ٣٢٢
المطلب الخامس : حكم متابعة المصلي للمؤذن في الصلاة ٣٢٩
المبحث الثاني: شروط الصلاة، وفيه أربعة مطالب: ٣٣٤
المطلب الأول : دخول الوقت، وفيه فرعان ٣٣٥

الفرع الأول : تأخير الصلاة بلا عذر إلى وقت الضرورة. ٣٣٧
الفرع الثاني : الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها ، هل هي أداء ، أم قضاء؟. ٣٤٥
المطلب الثاني : حكم الصلاة على اسطح المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق ونحوها. ٣٥٤
المطلب الثالث : استقبال القبلة، وفيه أربعة فروع ٣٦١
الفرع الأول: التوجه إلى الحِجْر في الصلاة. ٣٦٣
الفرع الثاني : التيامن والتياسر عن جهة القبلة التي اجتهد إليها لمن بعد عنها. ٣٧٠
الفرع الثالث : الاستدلال بالرياح على جهة القبلة. ٣٨١
الفرع الرابع : تعلم أدلة القبلة، والوقت. ٣٨٧
المطلب الرابع : اشتراط نية الفرضية في الفرض ٣٩٢
المبحث الثالث: صفة الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب ٣٩٦
المطلب الأول : قراءة الفاتحة، وفيه فرعان ٣٩٧
الفرع الأول : من لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها. فماذا يعمل. ٣٩٨
الفرع الثاني : من لم يحسن شيئاً من القرآن ، فماذا يفعل. ٤٠٧
المطلب الثاني : حكم الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام ٤١٧
المطلب الثالث : حكم الخشوع في الصلاة. ٤٣٠
الفصل الثاني : اختياراته في باب صلاة التطوع، ٤٣٧
المبحث الأول: صلاة التطوع، وفيه أربعة مطالب: ٤٣٧
المطلب الأول : آكد صلوات التطوع التي تسن لها جماعة. ٤٣٨
المطلب الثاني : تأمين المأموم عند دعاء القنوت ٤٤٤
المطلب الثالث: الصلاة بعد التراويح والوتر في جماعة ٤٥١
المطلب الرابع : إذا صلى قبل العصر أربعاً، فهل يسلم بسلام واحد، أم بسلامين ؟. ٤٥٨
المبحث الثاني: صلاة الجماعة، وفيه سبعة مطالب: ٤٦٤
المطلب الأول : حكم إعادة الجماعة بعد الفجر أو العصر ٤٦٦

المطلب الثاني : أيهما يقدم: المسجد الأكثر جماعة، أو المسجد العتيق. ٤٧٤
المطلب الثالث : هل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب ؟ ٤٨١
المطلب الرابع : من عجز عن ركن أو شرط فهل تصح إمامته بقادر عليه ؟.....٤٨٨
المطلب الخامس : حكم ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها. ٤٩٦
المطلب السادس : وقوف المنفرد خلف الصف في صلاة الجنازة. ٥٠٤
المطلب السابع : اتصال الصفوف إذا كان المأموم خارجاً عن المسجد ٥١٧
المبحث الثالث: صلاة أهل الأعذار، وفيه مطلبان: ٥٢٤
المطلب الأول : لو قدر المريض على الصلاة قائماً منفرداً، أوجالساً في الجماعة ٥٢٦
المطلب الثاني : من صلى على الراحلة بلا عذر قائماً، ٥٣٣
المبحث الرابع: القصر في السفر، وفيه أربعة مطالب.....٥٤٠
المطلب الأول : حكم القصر في السفر لمن سافر لنزهة وفرجة. ٥٤٢
المطلب الثاني :هل مقدار المسافة في السفر على التقريب أو على التحديد ؟.....٥٥٠
المطلب الثالث: إذا صلى المسافر وراء إمام مقيم ففسدت صلاته ، ٥٥٥
المطلب الرابع: المكاري والراعي والفيج ونحوهم هل يترخصون بالقصر أو لا ؟ ٥٦٢
المبحث الخامس: الجمع بين الصلاتين ، وفيه مطلبان: ٥٦٩
المطلب الأول: الجمع في المطر هل يختص بالعشاءين فقط ، أو لا ؟. ٥٧١
المطلب الثاني: هل الأفضل في الجمع التقديم أو التأخير ؟. ٥٨٢
المبحث السادس: صلاة الخوف: ٥٩٠
الفصل الثالث: اختياراته في باب صلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، وفيه ثلاثة مباحث..... ٥٩٧
المبحث الأول: صلاة الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب: ٥٩٨
المطلب الأول: متى يجب على المكلف البعيد عن المسجد حضور الجمعة. ٦٠٠
المطلب الثاني: متى تقرأ سورة الكهف. ٦١٠

المطلب الثالث: حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة. ٦١٧
المبحث الثاني: صلاة العيدين، وفيه أربعة مطالب: ٦٢٢
المطلب الأول: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال وصلوا من الغد، ٦٢٥
المطلب الثاني: إن كان البلد ثغراً، فهل يستحب له المشي للعيدين، أو الركوب. ٦٣١
المطلب الثالث: هل يشترط إذن الإمام لصلاة العيدين؟..... ٦٣٦
المطلب الرابع: هل يسن التكبير المقيد لمن صلى وحده؟..... ٦٤٢
المبحث الثالث: مقدار الركوع والسجود في صلاة الكسوف. ٦٥٧
الباب الثالث: اختيارات أبي المعالي في كتاب الجنائز، ٦٥٨
الفصل الأول: اختياراته في التداوي، وعيادة المريض، وفيه مبحثان. ٦٦٠
المبحث الأول: اكتحال المريض بميل ذهب وفضة للتداوي ٦٦٦
المبحث الثاني: متي يذكّر المريض بالتوبة. ٦٧١
الفصل الثاني: اختياراته في غسل الميت، والصلاة عليه، ٦٧٢
المبحث الأول: غسل الميت، وفيه خمسة مطالب: ٦٧٢
المطلب الأول: اختيار الثقة العارف بأحكام الغسل. ٦٧٤
المطلب الثاني: هل يؤخذ شعر عانة الميت عند الغسل؟. ٦٨٠
المطلب الثالث: خضاب شعر الميت. ٦٨٦
المطلب الرابع: إذا ولد السقط لأقل من أربعة أشهر، فهل يغسل ويصلى عليه؟..... ٦٩٢
المبحث الثاني: الصلاة على الميت، واتباع المرأة لها، وفيه ثمانية مطالب: ٦٩٩
المطلب الأول: إذا اجتمع موتى فمن يُقَدم منهم إلى الإمام. ٧٠١
المطلب الثاني: إذا اجتمع موتى رجال ونساء فكيف يصفُّونهم. ٧٠٨
المطلب الثالث: إن غاب الأقرب بمكان تفوت صلاة الجنازة بحضوره، ٧١٥
المطلب الرابع: من تعذر خروجه من تحت الهدم، فهل يصلى عليه؟..... ٧٢٠
المطلب الخامس: هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة، أم يسلم مباشرة؟..... ٧٢٥

المطلب السادس: هل يُتابع أمام زاد على الجنازة أكثر من أربع تكبيرات ؟. ٧٣١
المطلب السابع: لو فاتته الصلاة على الجنازة مع الجماعة، ٧٤١
المطلب الثامن: حكم اتباع المرأة للجنازة. ٧٤٧
المبحث الثالث: دفن الميت والندب والنياحة عليه، وفيه خمسة مطالب: ٧٥٤
المطلب الأول: حكم دفن المسلم للميت الكافر إذا لم يوجد من يدفنه. ٧٥٦
المطلب الثاني: من يُقدم في دفن المرأة، المحارم، أم الزوج. ٧٦٢
المطلب الثالث: إن عدم الزوج ومحارمها الرجال، ٧٦٧
المطلب الرابع: حكم وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة. ٧٧٤
المطلب الخامس: الندب والنياحة على الميت. ٧٨٠
المبحث الرابع: العاشق إذا عف وكتم هل هو شهيد. ٧٨٨
الخاتمة: ٧٩١
الفهارس العامة: ٧٩٥
فهرس الآيات القرآنية ٧٩٦
فهرس الأحاديث النبوية ٨٠٠
فهرس الآثار ٨١٢
فهرس المصطلحات العلمية ٨١٤
فهرس الكلمات الغريبة ٨١٦
فهرس الأعلام ٨١٩
فهرس المصادر والمراجع ٨٢٧
فهرس الموضوعات ٨٧٧